القـرارات والمقـررات
التـي
اتخذتهـا الجمعية العـامة
فـي
دورتهـا الحـادية والأربعين

١٦ أيلول/سبتمبر ـ ١٩ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرســمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحـق رقـم ٥٣ (A/41/53)

الأمـــم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах по всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 03600 40093—August 1987- 68
Reprinted in United Nations, New York GA/OR/41, Suppl.53 16800—July 1989—100

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الحادية والأربعين

١٦ أيلول/سبتمبر - ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والأربعون

الملحق رقم ٥٣ (A/41/53)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الـدورات العاديـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) ، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) ، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) ، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم اخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وباء ، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء) .

الـدورات الاستثنائيـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـدورات الاستثنائيـة الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم اخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة تليها رقم اخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في شكل إضافة إلى هذا المجلد .

ويحتوي هذا المجلد أيضا على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الإشارة إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع) .

المحتـــويـات

الفـرع		الصفحة
الأول ـ	توزيع بنود جدول الأعمال	١
	* * *	
الثاني ـ	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٥
الثالث ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٨٣
الرابع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١٤٩
الخامس ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٨٣
السادس ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢٢١
السابع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٣٠٣
الثامن ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣٢٩
التاسع ـ	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٦٣
	* * *	
العاشر ـ	المقـــررات	٣٨١
ألف ـ	الانتخابات والتعيينات	٣٨٥
باء ـ	المقررات الأخرى	٣٩٧
	١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٣٩٧
	٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٣٩٩
	٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	٣٩٩
	٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٤٠٠
	٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٤١١
	٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٤١٢
	٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٤١٦
	٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٤١٧

المـرفقـــات

الأول ـ	تكوين الهيئات	٤١٩
الثاني ـ	الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٤٢٣
الثالث ـ	دليل القرارات والمقررات	٤٢٧
الرابع ـ	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٤٤١

أولاً ـ توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ ـ افتتاح رئيس وفد اسبانيا للدورة (البند ١) .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة (البند ٣) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض :

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .

٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦) .

٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .

٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (البند ٨) .

٩ ـ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ ـ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والخامس (الفرع جيم) والسادس (الفرع دال) والثامن والتاسع) (البند ١٢)[2] .

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3] .

١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥) :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن :

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٣٦ و ٥٢ و ٧٦ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها الحادية والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٢/٤١) . وتشكل جميع البنود ، ما لم يوضح خلاف ذلك ، جزءاً من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرات ٢٠ إلى ٢٨) والثاني (A/41/250/Add. 1 ، الفقرة ١١) واللذين أقرتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ . ولم يصدر المكتب توصيات بشأن توزيع البند ٤٣ (مسألة قبرص) . وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للفصلين الأول والتاسع ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » ، البند ١ و « اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٣ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع جيم) ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و « اللجنة الثالثة » و « اللجنة الخامسة » .

(٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرة ٢٧ (ب) ' ١ ') أن يوجه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨٥ (انظر A/41/517 و Corr. 1) وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٦٠ من جدول الأعمال .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ ـ تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (البند ١٦) .

١٧ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (البند ١٧) :

(أ) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛

(د) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي .

١٨ ـ تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨)[٤] :

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٩ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)[٥] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٢٠ ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ٢٠) .

٢١ ـ السنة الدولية للسلم : تقارير الأمين العام (البند ٢١) .

٢٢ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام (البند ٢٢) .

٢٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام (البند ٢٣) .

٢٤ ـ العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (البند ٢٤) .

٢٥ ـ الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام (البند ٢٥) .

٢٦ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام (البند ٢٦) .

٢٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (البند ٢٧) .

٢٨ ـ مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (البند ٢٨)[٦] .

٢٩ ـ الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام (البند ٢٩) .

٣٠ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية : تقرير الأمين العام (البند ٣٠) .

٣١ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام (البند ٣١) .

٣٢ ـ قانون البحار : تقرير الأمين العام (البند ٣٢) .

---

(٤) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و) و (ط) ، انظر « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ .

(٥) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرة ٢٧ (أ) ' ١ ') ، أن تحيل إلى اللجنة الرابعة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/41/23) المتعلقة بأقاليم محددة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل .

(٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرة ٢٧ (أ) ' ٢ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً بالمسألة في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٣)[٧] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(ب) تقريرا الأمين العام .

٣٤ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (البند ٣٤) .

٣٥ - قضية فلسطين (البند ٣٥) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف :

(ب) تقرير الأمين العام .

٣٦ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦)[٨] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

(ج) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا :

(د) تقريرا الأمين العام .

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام (البند ٣٧) .

٣٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ٣٨)[٩] .

٣٩ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٣٩) .

٤٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٤٠) .

٤١ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٤١) .

٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (البند ٤٢) .

٤٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٤٤) .

٤٤ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (البند ٤٥) .

٤٥ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (البند ١٣٩) .

---

(٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرة ٢٧ (أ) ' ٣ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماماً خاصاً بالمسألة بالإدلاء بآرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرة ٢٧ (أ) ' ٤ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية في اللجنة الرابعة .

(٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن يُنظر في البند في الجلسات العامة ، وأن تقوم اللجنة الخامسة ، أثناء النظر في البند في الجلسات العامة ، وفي إطار مسؤولياتها ، بدراسة التقرير من ناحية الوقائع وتقديم نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها .

٤٦ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ١٤٠)[١٠] .

٤٧ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ١٤٢) .

٤٨ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور (البند ١٤٥)[١١] .

٤٩ ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (البند ١٤٦)[١٢] .

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٤٦) .

٢ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٤٧) .

٣ ـ الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٤٨) .

٤ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (البند ٤٩) .

٥ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام (البند ٥٠) .

٦ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (البند ٥١) .

٧ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٢) .

٨ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٣) .

٩ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٥٤) :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

---

(١٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرة ٢٧ (أ) ' ٨ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تتناول اللجنة الخامسة توضيح المسائل الفنية ذات الصلة به .

(١١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/41/250/Add. 2 ، الفقرة ٢) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/41/250/Add. 3 ، الفقرتان ٢ و ٤) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

١٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٥) .

١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (البند ٥٦) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح :

(ب) تقرير الأمين العام .

١٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٧) .

١٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٥٨) .

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقريرا الأمين العام .

١٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح (البند ٥٩) .

١٥ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٠)[٣] :

(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(ب) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي : تقرير الأمين العام ؛

(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام ؛

(د) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح :

(هـ) دراسة عن مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام ؛

(و) التسلح البحري ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح :

(ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح :

(ح) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح :

(ط) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام :

(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح .

١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (البند ٦١) :

(أ) النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح :

(ب) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ؛

(ج) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(د) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي :

(هـ) تجميد الأسلحة النووية :

(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : تقرير الأمين العام :

(ح) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(ط) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح .

١٧ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٦٢) :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(د) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(هـ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(و) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ؛
(ز) دراسة عن الردع : تقرير الأمين العام ؛
(ح) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(ي) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(ك) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(ل) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
(م) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح ؛
' ٢ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
' ٣ ' التحقق من جميع جوانبه : تقرير الأمين العام ؛
(س) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح .

١٨ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (البند ٦٣) .

١٩ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٦٤) .

٢٠ ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (البند ٦٥) .

٢١ ـ مسالة انتاركتيكا : تقارير الأمين العام (البند ٦٦) .

٢١ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام (البند ٦٧) .

٢٣ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (البند ٦٨) .

٢٤ ـ تنفيذ احكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (البند ٦٩) .

٢٥ - إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين (البند ١٤١) .

٢٦ - التسلح النووي الاسرائيلي (البند ١٤٤)[١٣] .

اللجنة السياسية الخاصة

١ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (البند ٧٠) .

٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام (البند ٧١) .

٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٧٢) :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٤ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٧٣) .

٥ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٧٤) :

(أ) تقرير لجنة الإعلام ؛

(ب) تقرير الأمين العام ؛

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٧٥) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

(د) تقارير الأمين العام .

٧ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام (البند ٧٦) .

٨ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا أنديا (البند ٧٧) .

٩ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٨) .

١٠ - مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (البند ١٣٧) .

١١ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٣)[٧] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

---

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٦ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/41/250/Add. 2 ، الفقرة ١) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

اللجنـة الثانيـة

(المسائـل الاقتصاديـة والماليـة)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)[١٤] :

(أ) تقرير المجلس (الفصول الأول والثاني والثالث (الفروع دال إلى واو ، والفرعان حاء و طاء) ، والرابع والسادس والثامن والتاسع)[١٥] :

(ب) تقارير الأمين العام .

٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧٩) :

(أ) التجارة والتنمية :

' ١ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

' ٢ ' تقارير الأمين العام ؛

' ٣ ' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

(ب) مشاكل الأغذية :

' ١ ' تقرير مجلس الأغذية العالمي ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام .

٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٨٠)[١٦] :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقريرا الأمين العام ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(هـ) برنامج الأغذية العالمي .

٤ ـ التدريب والبحث (البند ٨١) :

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

' ١ ' تقرير المدير التنفيذي ؛

' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛

---

(١٤) بالنسبة للبند الفرعي (ج) . انظر « اللجنة الثالثة » . البند ١ .

(١٥) بالنسبة للفصلين الأول والتاسع . انظر أيضاً « الجلسات العامة » . البند ١٢ . و« اللجنة الثالثة » . البند ١ . و« اللجنة الرابعة » . البند ٤ . و« اللجنة الخامسة » . البند ١٣ ؛ وبالنسبة للفصل الثاني . انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع ألف) والفصل السادس (الفرعان باء و جيم) . انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرعان باء و جيم) . انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع ألف) . انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) . انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الرابعة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن . انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثالثة » و« اللجنة الخامسة » .

(١٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 . الفقرة ٢٧ (ج) ' ٢ ') ، إحالة تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية لتنظر فيه في إطار البند ٨٠ من جدول الأعمال .

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الامم المتحدة ؛

(ج) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام ؛

(د) جامعة السلم .

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٨٢) :

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام .

٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (البند ١٤٣) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢)[١٧] :

(أ) تقرير المجلس (الفصول الأول والثاني والثالث (الفروع ألف إلى جيم و زاي) ، والرابع (الفرع ألف) ، والخامس والسادس (الفروع ألف إلى جيم) والسابع إلى التاسع)[١٨] ؛

(ب) تقارير الأمين العام ؛

(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام (البند ٨٣) .

٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام (البند ٨٤) .

٤ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام (البند ٨٥) .

٥ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام (البند ٨٦) .

٦ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام (البند ٨٧) .

٧ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقريرا الأمين العام (البند ٨٨) .

---

(١٧) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرة ٢٧ (ج) ' ١ ') ، أن تناقش اللجنة الثالثة المسألة المعنونة « دور الأسر في عملية التنمية » في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال .

(١٨) بالنسبة للفصلين الأول والتاسع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٣ ، وبالنسبة للفصل الثاني ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع ألف) ، والفصل السادس (الفرعان باء وجيم) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرعان ألف وهاء) ، والفصل السابع ، انظر أيضاً « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع جيم) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع ألف) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » و« اللجنة الخامسة » .

٨ ـ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٨٩) :
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛
(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام .

٩ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين : تقرير الأمين العام (البند ٩٠) .

١٠ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير الأمين العام (البند ٩١) .

١١ ـ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البند ٩٢) :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛
(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام .

١٢ ـ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (البند ٩٣) :
(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛
(ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الأمين العام[١٦] ؛
(ج) إدماج مصالح المرأة في برنامج عمل اللجان الإقليمية : تقرير الأمين العام ؛
(د) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام .

١٣ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ٩٤) .

١٤ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ٩٥) .

١٥ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ٩٦) .

١٦ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (البند ٩٧) :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛
(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام .

١٧ ـ التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام (البند ٩٨) .

١٨ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ٩٩) :
(أ) تقرير المفوض السامي :
(ب) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام .

١٩ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقارير الأمين العام (البند ١٠٠) .

٢٠ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقارير الأمين العام (البند ١٠١) .

٢١ ـ النظام الإنساني الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (البند ١٠٢) .

٢٢ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام (البند ١٠٣) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ١٠٤) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠٥) .

٣ - تنفيذ أنوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٠٦) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والسادس (الفرع دال) والتاسع) (البند ١٢)[١٩] .

٥ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (البند ١٠٧) .

٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ١٠٨) .

٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)[٥] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٨ - مسألة جزُر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (البند ٢٨)[٦] .

٩ - مسألة ناميبيا (البند ٣٦)[٨] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقرار الفوري لناميبيا ؛

(د) تقريرا الأمين العام .

---

(١٩) بالنسبة للفصلين الأول والتاسع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٣ ؛ وبالنسبة للفصل السادس ، (الفرع دال) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » .

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٩) :

(أ) الأمم المتحدة :

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة :

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

(ز) صندوق الأمم المتحدة للبيئة :

(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية :

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية :

(ي) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٢ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ (البند ١١٠) .

٣ ـ تخطيط البرامج (البند ١١١) :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق :

(ب) تقارير الأمين العام .

٤ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٢) :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة :

(ب) تقارير الأمين العام .

٥ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١١٣) :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(ب) التنسيق الفعّال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام :

(ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام .

٦ ـ وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٤)[٢٠] .

٧ ـ خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (البند ١١٥) .

٨ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ١١٦) .

٩ ـ مسائل الموظفين (البند ١١٧) :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام :

---

(٢٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/41/250 ، الفقرة ٢٧ (د)) ، أن تحيل هذا البند إلى اللجنة الخامسة ، على أساس أن تحال أيضاً إلى اللجان الرئيسية الأخرى تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع المحالة إلى تلك اللجان .

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .

١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (البند ١١٨) .

١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١١٩) .

١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١٢٠) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام .

١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والرابع (الفروع ألف إلى جيم) ، والخامس (الفروع ألف وجيم وهاء) ، والسادس (الفرعان باء وجيم) والسابع إلى التاسع) (البند ١٢)[٢١] .

١٤ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٨)[٢٢] :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستئمارات ؛

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :

'١' تعيين أعضاء في اللجنة ؛

'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة ؛

(ط) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٣] .

١٥ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ١٤٠)[١٠] .

١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ٣٨)[٩] .

---

(٢١) بالنسبة للفصلين الأول والتاسع ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الرابعة » ، البند ٤ ، وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع ألف) والفصل السادس (الفرعان باء وجيم) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرعان باء وجيم) ، انظر أيضاً « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرعان ألف وهاء) ، والفصل السابع ، انظر أيضاً « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس (الفرع جيم) ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضاً « الجلسات العامة » و« اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » .

(٢٢) للاطلاع على البندين الفرعيين (ز) و(ح) ، انظر « الجلسات العامة » ، البند ١٨ .

(٢٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بناءً على اقتراح الأمين العام (A/41/245 ، الفقرة ٣) ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها بوصفه البند الفرعي ١٨ (ط) وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الأمين العام (البند ١٢١) .

٢ ـ حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام (البند ١٢٢) .

٣ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (البند ١٢٣) .

٤ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٢٤) .

٥ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (البند ١٢٥) .

٦ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (البند ١٢٦) .

٧ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (البند ١٢٧) .

٨ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (البند ١٢٨) .

٩ ـ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (البند ١٢٩) .

١٠ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (البند ١٣٠) .

١١ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٣١) .

١٢ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٣٢) .

١٣ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (البند ١٣٣) .

١٤ ـ مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (البند ١٣٤) .

١٥ ـ مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ١٣٥) .

١٦ ـ مشروع الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير الأمين العام (البند ١٣٦) .

١٧ ـ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (البند ١٣٨) .

ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤١/١	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (A/41/L. 1)	١٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧
٤١/٢	تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور (A/41/L. 4)	١٤٥	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧
٤١/٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (A/41/L. 3)	٢٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧
٤١/٤	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/41/L. 5)	٢٣	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٨
٤١/٥	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية (A/41/L. 6 و Add. 1)	٣٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٠
٤١/٦	الحالة في كمبوتشيا (A/41/L. 2 و Add. 1)	٢٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٠
٤١/٧	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة			
	القرار ألف (A/41/727)	٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢
	القرار باء (A/41/727/Add. 1)	٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٢
٤١/٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/41/L. 7)	٢٧	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢
٤١/٩	السنة الدولية للسلم (A/41/L. 9/Rev. 1 و Rev. 1/Add. 1)	٢١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٥
٤١/١٠	حق الشعوب في السلم (A/41/L. 10 و Add. 1)	٢١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٦
٤١/١١	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي (A/41/L. 11 و Add. 1)	١٣٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٧
٤١/١٢	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/41/L. 14 و Add. 1)	٢٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٧
٤١/٢٩	حالة الطوارىء في افريقيا (A/41/L. 15)	٢٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٨
٤١/٣٠	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/41/L. 23 و Add. 1)	٣١	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩
٤١/٣١	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم (A/41/L. 22)	١٤٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٠
٤١/٣٢	الذكرى السنوية العشرون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (A/41/L. 21 و Add. 1)	٩٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٠
٤١/٣٣	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/41/L. 12 و Add. 1)	٢٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣١
٤١/٣٤	قانون البحار (A/41/L. 20 و Add. 1)	٣٢	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٢
٤١/٣٥	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا			
	ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة إلى حركات التحرير (A/41/L. 24)	٣٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٤
	باء ـ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا (A/41/L. 25 و Add. 1)	٣٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٦

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر : الفرع العاشر ـ باء ـ ١ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	جيم ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (A/41/L. 26 و Add. 1)	٣٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٨
	دال ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/41/L. 27 و Add. 1)	٣٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٨
	هاء ـ حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (A/41/L. 28 و Add. 1)	٣٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٩
	واو ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا (A/41/L. 29 و Add. 1)	٣٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٩
	زاي ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/41/L. 30 و Add. 1)	٣٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤١
	حاء ـ إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (A/41/L. 31 و Add. 1)	٣٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤٢
٣٦/٤١	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/41/L. 32)	١٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤٤
٣٧/٤١	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (A/41/L. 34)	٤٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤٥
٣٨/٤١	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (A/41/L. 35/ Rev. 1)	١٤٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤٦
٣٩/٤١	مسألة ناميبيا (A/41/24 ، الجزء الثاني)			
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم	٣٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤٧
	باء ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٣٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥٥
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥٨
	دال ـ نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري	٣٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٦٠
	هاء ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٦٤
٤٠/٤١	مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس) (A/41/L. 19 و Add. 1)	٢٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٦٦
٤١/٤١	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة			
	القرار ألف (A/41/L. 33)	١٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦٦
	القرار باء (A/41/L. 36 و Add. 1)	١٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦٧
٤٢/٤١	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/41/L. 37 و Add. 1)	١٩	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦٩
٤٣/٤١	قضية فلسطين			
	القرار ألف (A/41/L. 38 و Add. 1)	٣٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٠
	القرار باء (A/41/L. 39 و Add. 1)	٣٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧١
	القرار جيم (A/41/L. 40 و Add. 1)	٣٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٢
	القرار دال (A/41/L. 41 و Add. 1)	٣٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٢
١٦٢/٤١	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/41/L. 43 و Add. 1)	٣٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٣
	القرار باء (A/41/L. 44)	٣٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٦
	القرار جيم (A/41/L. 45 و Add. 1)	٣٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٧
٢١٢/٤١	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية			

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
القرار ألف (A/41/L. 42/Rev. 1)	.....	٣٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٨
القرار بـاء (A/41/L. 47)	.....	٣٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٨
٢١٣/٤١ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/L. 49/ Rev. 1)		٣٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٧٩

١/٤١ ـ تعيين الأمـين العام للأمم المتحـدة

إن الجمعيـة العامـة ،

عمـلاً منهـا بالتوصية الـواردة في قرار مجلس الأمـن ٥٨٩ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٢] ،

وإذ تعـرب عن تقديـرهـا لخدمـة السيـد خافيـر بيريـز دي كوييار الفعّالة المتفانية للأمم المتحدة أثناء فترة ولايته الأولى ،

تعيّـن السيد خافيير بيريز دي كوييار امينـا عامـاً للأمـم المتحدة لفترة ولاية ثانية تبدأ في ١ كانـون الثاني/يناير ١٩٨٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

الجلســة العــامــة ٣٣
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٢/٤١ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ يؤلمها بالـغ الألـم فقد الأرواح وعدد المنكوبين والدمـار الذي أحدثه الزلزال الذي وقع ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بمدينة سان سلفـادور ، عاصمـة السلفـادور ، والقـرى المجاورة ،

وإدراكـاً منهـا للجهود التـي تبذلهـا السلفـادور ، حكومـة وشعباً ، لإنقاذ الأرواح وتخفيف المعانـاة التـي يعانيهـا ضحايـا هذه الجائحة ،

وإذ تلاحـظ ما يحتاج إليه الأمر من جهد ضخـم لتخفيف الحالة الخطيرة الناشئة عن هذه الكارثة الطبيعية ، ولاسيما وسـط الظروف الخاصة التي يعيشها شعب السلفادور ،

وإدراكـاً منهـا أيضـاً للاستجابـة العاجلـة من قِبَـل الحكومات والوكالات الدولية والمنـظمات غـير الحكومية والأفـراد العاديين لتقديم المساعدة الطارئة بسبب هذه الكارثة ،

وإذ تسلّـم بأن جسامـة الكارثـة وآثارهـا الطويلـة الأجـل ستستلزم ، استكمالاً للجهد الذى تبذله السلفادور حكومة وشعباً ، إعراباً عن التضامن الدولي والشعور الإنساني ، لضمان تعـاون متعـدد الأطراف واسع النطاق ، بغية الاستجابة على الفور للحالة الطارئة في المناطق المنكوبـة ، وكذلك من أجـل القيـام بعمليـة التعمير ،

١ ـ **تعـرب عن تضامنها وتأييـدها** للسلفادور حكومة وشعباً ؛

٢ ـ **تعـرب عن تقديرهـا** للدول والـوكالات الدوليـة والمنـظمات غـير الحكوميـة التـي تقـدم مساعدتهـا الطارئـة إلى هذا البلد ؛

٣ ـ **توجـه نـداءً** إلى جميع الدول للمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والتعمير في المناطق المنكوبة ؛

٤ ـ **ترجـو** من الأمين العام أن يعبـىء الموارد للمساهمة في أعمال الإغاثة والتعمير التي تضطلع بها حكومة السلفادور ، وأن ينسّـق المساعدة المتعددة الأطـراف ، وأن يحـدد ، بالتشـاور مع حكومة السلفـادور ، الاحتياجـات الطارئـة والمتوسطـة والطويلـة الأجـل للمساهمة في تعمير المناطق المنكوبة .

الجلســة العــامــة ٣٦
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٣/٤١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد نظـرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٣] ،

وإذ تاخـذ في الاعتبـار رغبة المنظمتـين في زيـادة توثيـق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشـترك لإيجـاد حلـول للمشـاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليـين ، ونـزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاسـتعمار ، وحقـوق الإنسـان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

(٢) A/41/696 .

(٣) A/41/532 .

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المبذولة عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع العام الثاني بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤/٤٠ ،

وإذ تحيط علماً بأوجه التقدم المشجّعة ، المحرزة ، في مجالات التعاون الخمسة ذات الأولوية وفي تحديد المجالات الإضافية ذات الأولوية بالنسبة لتنمية التجارة والتعاون التقني بين البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ، يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **توافق** على النتائج والتوصيات التي توصّل إليها الاجتماع العام الثاني بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين أمانة منظمة العالم الإسلامي[٤] ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** المشاركة الفعّالة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٥ ـ **تشجّع** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ولمنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٧ ـ **توصي** بتنظيم اجتماع تنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للمؤسسات المسؤولة بالأمم المتحدة وبمنظمة المؤتمر الإسلامي ، يُعقد في مواعيد وفي مكان تحدد جميعاً بالتشاور مع المؤسسات المعنية ؛

٨ ـ **تعرب عن ارتياحها** للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

الجلسة العامة ٤٠
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤/٤١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وبصفة خاصة القرار ٥/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٥] ،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الإقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

(٤) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ جيم .

(٥) A/41/481 .

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية ، بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً ، في جملة أمور ، بنزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتناعاً منها بأن استمرار وزيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية يساهمان في أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي دعم مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر ، المعقود في عمان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ المراقب الدائم لجامعة الدول العربية عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٦] ، ولاحظت ما ورد فيه من تأكيد على أعمال وإجراءات متابعة التوصيات المتعلقة بالميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعتمدة في الاجتماع المعقود في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣[٧] بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك على التوصيات المتعلقة بالمسائل السياسية الواردة فيما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما قام به من متابعة لنتائج المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع المعقود في تونس بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة وبين أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والاجتماع القطاعي المتعلق بالتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية ، المعقود في عمان في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥[٨] ؛ وكذلك للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على جهودها لتسهيل تنفيذ مقترحات تونس وعمان ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط لتحقيق حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ؛

٤ - **ترجو** من الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية العمل ، كل في ميدان اختصاصه ، على مواصلة تكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تنسيق أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطبيعة المتعددة الأطراف المعتمدة في اجتماع تونس في عام ١٩٨٣ وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الأطراف المتصلة بالتنمية الاجتماعية المعتمدة في اجتماع عمان في عام ١٩٨٥ بما في ذلك التدابير التالية :

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة المعنية ؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية ، مشتركة بين الوكالات ؛

(ج) إجراء مشاورات مع الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن عقد الاجتماع القطاعي المشترك المعني بتنمية الموارد البشرية في المنطقة العربية في عام ١٩٨٧ ؛

(د) توفير المساعدة اللازمة ضمن الموارد الموجودة للاجتماع المقترح المعني بتنمية الموارد البشرية في المنطقة العربية ؛

---

(٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤١** .

(٧) A/38/299 و Corr. 2 ، الفرع الخامس .

(٨) انظر A/40/481/Add. 1 .

٧ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة :

(أ) مواصلة تعاونها مع الأمين العام والبرامج والمؤسسات والوكالات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

(ب) مواصلة وتعزيز الاتصالات والمشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة الثنائية بغية تيسير تنفيذها ؛

(ج) إبلاغ الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات الثنائية والمتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعين المعقودين في تونس وعمان ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على إجراء مشاورات دورية في الظروف والمواعيد المناسبة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛

٩ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٤١
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٥/٤١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٨/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٣٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٧/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٠/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية[٩] ،

وقد استمعت إلى بيان الأمين العام للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة لضمان تحقيق التعاون المستمر والوثيق والفعّال بين المنظمتين[٦] ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تقدم تهانيها** للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها لما تقوم به من أعمال جديرة بالثناء البالغ لتعزيز التعاون الأقاليمي والدولي تدعيماً لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما أُحرز من تقدم جدير بالثناء خلال السنوات الخمس الماضية نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

٦ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية » .

الجلسة العامة ٤١
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٦/٤١ ـ الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين

(٩) A/41/653 .

الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا[١٠] والقرار ١ (د ـ ١)[١١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا واللذين يوفران الإطار التفاوضي اللازم للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧/٤٠[١٢] ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل والاحتلال المسلحين الأجنبيين مازالا مستمرين وأن القوات الأجنبية لم تُسحب من كمبوتشيا ، مما أدى إلى استمرار الأعمال العدائية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعّال الذي يشنّه ضد الاحتلال الأجنبي الائتلاف مع ساماديش نورودوم سيهانوك بوصفه رئيساً لكمبوتشيا الديمقراطية ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ يقلقها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد أرغما أعداداً إضافية كبيرة من الكمبوتشيين إلى الهرب إلى الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يتعرض لها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرّف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن التوصل إلى أي حلّ فعّال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

وإذ يساورها القلق الشديد للأنباء الواردة عن التغييرات الديموغرافية التي تقوم قوات الاحتلال الأجنبي بفرضها في كمبوتشيا ،

واقتناعاً منها بأنه بغية إحلال سلم دائم في جنوب شرقي آسيا والحد من الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين فإن ثمة حاجة ملحّة إلى قيام المجتمع الدولي بإيجاد حلّ سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن في وسع دول منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لإنشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وإحلال سلم دائم في المنطقة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تقيد جميع الدول ، بدقة ، بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، التي تدعو إلى احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ و ٦/٣٧ و ٣/٣٨ و ٥/٣٩ و ٧/٤٠ ، وتدعو إلى تنفيذها بالكامل ؛

٢ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وكفالة حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، والتزام جميع الدول بعدم التدخّل ، بأي شكل من الأشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقوّمات الرئيسية لأي حلّ عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦[١٣] وترجو من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما ينعقد المؤتمر من جديد ؛

٤ ـ **تأذن** للّجنة المخصصة بالاجتماع عند الاقتضاء والاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها ؛

---

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ ـ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

(١١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٢) A/41/707 .

(١٣) A/CONF.109/11 و Corr.1 .

٥ ـ **تعيد تأكيد** قرارها الفاضي بعقد المؤتمر مرة ثانية في وقت مناسب وفقاً لقرار المؤتمر ١ (د ـ ١) ؛

٦ ـ **تجدد مناشدتها** جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة ؛

٧ ـ **ترجو** من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لهما المساعدة وأن يزودهما بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها مرة أخرى** للأمين العام لاتخاذ الخطوات المناسبة لمتابعة الحالة عن كثب وترجو منه أن يستمر في ذلك وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛

١٠ ـ **تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى** للبلدان المانحة وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها مواصلة تقديم مساعدات عاجلة إلى الكمبوتشيين الذين لايزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية وفي مراكز إيواء اللاجئين في تايلند ؛

١١ ـ **تكرر الإعراب عن بالغ تقديرها** للأمين العام للجهود التي يبذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه تكثيف هذه الجهود حسب الاقتضاء ؛

١٢ ـ **تحث** دول جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا ؛

١٣ ـ **تكرر الإعراب عن الأمل** في أن يجرى ، في أعقاب إيجاد حل سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في وضع برنامج لمساعدة كمبوتشيا في إعادة بناء اقتصادها ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

الجلسة العامة ٤٤
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٧/٤١ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة[١٤]

ألف

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض[١٥] .

الجلسة العامة ٤٥
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض[١٦] .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨/٤١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[١٧] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، ولاسيما القرار ٢٠/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والقرار ٢٩/٣٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا والإعلان الوارد في مرفقه ،

وإذ تشير أيضاً ، بصفة خاصة ، إلى قرارها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في

---

(١٤) ينطبق القراران ٧/٤١ ألف وباء أيضاً على وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة للجمعية العامة ، التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(١٥) A/41/727 .

(١٦) A/41/727/Add. 1 .

(١٧) A/41/542 .

دورته العادية الرابعة والأربعين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثانية والعشرين ، المعقودتين في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ على التوالي[١٨] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات والمقررات والإعلانات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحده ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تلاحظ كذلك الإعلان المتعلق بالحاله الاقتصادية في افريقيا وبرنامج افريقيا ذا الأولوية للانعاش الاقتصادي ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ المرفق به ، اللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية والعشرين ، المكرّسة بصوره رئيسية للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والمعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٩] ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح التأييد الذي أولاه المجتمع الدولي للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، المعقودة في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، أمام الجمعية العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٢٠]

وإذ يساورها شديد القلق للحالة الاقتصادية الخطيرة المتدهورة في افريقيا ، وخاصة لآثار الجفاف المستمر والتصحّر والآثار السلبية للبيئة الاقتصادية الدولية على الدول الافريقية ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مرحليا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية ، المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٢١] ،

وإذ تدرك الحاجه إلى قيام تعاون أوثق بين منظمة الوحدة الافريقية وجميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحده لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري لجنوب افريقيا على شعوب المنطقه ، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم المساعدة المتزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإدراكاً منها لمسؤولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والإنسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوانية على أراضيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين في افريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الافريقية في مواجهة العبء الاجتماعي والاقتصادي والإداري الثقيل المفروض على اقتصاداتها الضعيفة ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به مختلف وحدات وإدارات الإعلام التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في نشر المعلومات لتعزيز الوعي بالحالة الخطيرة السائدة في الجنوب الافريقي ، وكذلك بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والاحتياجات للدول الافريقية ومؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وإلى تبادل المعلومات على مستوى الأمانات والتعاون التقني في مسائل مثل التدريب والبحث ، بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتثني على جهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون ؛

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير بتزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في هذه الأعمال ؛

٣ ـ تثني على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولإيجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي وتلاحظ مع الارتياح التعاون المتزايد من جانب مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعماً لتلك الجهود ؛

٤ ـ تؤكد من جديد تصميم الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقاً للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، وعلى أن تأخذ في الاعتبار تماماً في هذا الصدد ، لدى

---

(١٨) انظر A/41/654 .

(١٩) A/40/666 ، المرفق الأول ، الإعلان AHG/Decl 1 (د ـ ٢١) .

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٧ .

(٢١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، وبرنامج افريقيا ذا الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، وبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٢٢] ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تنفذ تنفيذاً تاماً قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٣ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

٦ ـ **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن تقدم أقصى دعمها لبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الحاجة إلى زيادة الإعلام عن جميع المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا ، ولاسيما قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٣ على نطاق متسع باستمرار ؛

٨ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على المبادرة التي اتخذها في الوقت المناسب لتنبيه المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في افريقيا وترحب بالتدابير التي اتخذها لتسهيل التعاون والتنسيق الدوليين لمساعدة افريقيا ؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، للمساعدة التي قدمت حتى الآن إلى الدول الافريقية في معالجة حالة الطوارىء ، وفي تناول المشاكل الاقتصادية الحرجة القائمة في القارة الافريقية ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول الافريقية المتضررة من مشاكل اقتصادية جسيمة ، لاسيما مشاكل الأشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث ، عن طريق التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٣ وبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

١١ ـ **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة جهوده المشكورة لتنبية المجتمع الدولي وتوعيته بمحنة البلدان الافريقية ، تعبئة لمزيد من المساعدة لافريقيا وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في افريقيا ، ورصد الحالة ، وتقديم تقارير دورية عن ذلك ؛

١٢ ـ **تكرر الإعراب عن تقديرها** للأمين العام على ما يبذله من جهود ، باسم المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تعاني من صعوبات اقتصادية جسيمة ، وكذلك لدول خط المواجهة ، والدول المستقلة الأخرى في الجنوب الافريقي ، لمساعدتها على مواجهة الحالة الناجمة عن أعمال العدوان التي يشنها على أراضيها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من المؤسسات المالية الدولية المعنية ، على استجابتها للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا وكذلك على مساعدتها في تنظيم مؤتمرات مائدة مستديرة ومؤتمرات متبرعين لصالح أقل البلدان نمواً في افريقيا وكذلك في تنفيذ تلك البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وأن يواصل تنسيق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها تلك المنظمة ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي تقديم مساعدة سخية على أساس طويل الأجل لجميع الدول الافريقية المتضررة من الأزمة الاقتصادية ، ولاسيما الدول التي تعاني من كوارث مثل الجفاف والفيضانات ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/١٣ وبرنامج افريقيا ذي الأولوية للانتعاش الاقتصادي ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ؛

١٦ ـ **تكرر الإعراب** عن تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ،

---

(٢٢) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

وتوجه في هذا الصدد انتباه المجتمع الدولي مرة أخرى إلى الحاجة إلى التبرع لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٨ ـ تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على توسيع نطاق تعاونها باستمرار مع منظمة الوحدة الافريقية ، وقيامها ، عن طريقها ، بتوسيع نطاق مساعدتها باستمرار إلى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة ؛

١٩ ـ تؤكد من جديد استعدادها للتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وهيئاتها في تنفيذ القرارات والمقررات ذات الأهمية المشتركة ؛

٢٠ ـ تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، أن تضمن باستمرار في سياساتها المتعلقة بالموظفين والتعيين ، كفالة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا على جميع المستويات في مقارها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

٢١ ـ تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على توفير المساعدة المادية والاقتصادية لتقديم العون إلى بلدان اللجوء الافريقية على مواجهة العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

٢٢ ـ تدعو الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى التبرع بسخاء وعلى نحو فعّال لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤[٢٣] ؛

٢٣ ـ تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ، لاسيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛

٢٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتيسير استمرار الاتصال والتشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك توفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية حسب الطلب ؛

٢٥ ـ ترجو أيضاً من الأمين العام أن يتخذ بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الترتيبات المتعلقة بتحديد تاريخ ومكان الاجتماع القادم بين ممثلي الأمانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٢٦ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٤٨
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٩/٤١ ـ السنة الدولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٦/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ١٠/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بشأن السنة الدولية للسلم ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٣/٤٠ ، أعلنت رسمياً سنة ١٩٨٦ بوصفها السنة الدولية للسلم ، الأمر الذي شكّل حدثاً هاماً في الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم هو الهدف الأساسي للأمم المتحدة وأن بلوغه هو المثال المشترك لجميع شعوب العالم ،

وإذ تدرك أيضاً أن إعلان السنة الدولية للسلم ولّد استجابة حماسية لدى المجتمع الدولي وأنه يوفر حافزاً هاماً على زيادة التعاون الدولي في سبيل إقرار السلم ،

وإذ ترحب بالتدابير الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم ،

وإذ ترحب كذلك بالتدابير التي اتخذها الأمين العام ، وبالتعاون المقدم من مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وباشتراك الهيئات الفرعية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج السنة ، استجابة لقرارها ١٠/٤٠ ،

---

(٢٣) A/39/402 ، المرفق .

وإذ ترى أن إعلان وبرنامج السنة الدولية للسلم ، وكذلك الجهود والأنشطة العديدة التي انبثقت عنهما داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى المجتمع الدولي ككل ، قدمت مساهمة ملموسة وكبيرة في سبيل التفاهم والحوار بين الأمم والشعوب ، في الجهود اللازمة في عام ١٩٨٦ وما بعده ، من أجل بلوغ هدف إقرار سلم حقيقي ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج السنة الدولية للسلم[٢٤] ،

١ - **تزجي شكرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأوساط المجتمع الدولي للجهود التي بذلتها في سبيل تعزيز السلم ، وتدعوها إلى الدأب على هذه الجهود ، مستلهمة مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك أهداف وروح السنة الدولية للسلم وإلى الانضمام إلى الأمم المتحدة في هدفها النبيل ألا وهو ضمان بلوغ الإنسانية عتبة القرن الحادي والعشرين وهي تحظى تماماً بسلم ثابت ودائم ؛

٢ - **تعرب** أيضاً **عن امتنانها** للأمين العام ولأمانة السنة الدولية للسلم للجهود القيّمة التي بذلاها في سبيل تعزيز وتلبية طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٠/٤٠ من خلال إقامة روابط مع لجان التنسيق الوطنية والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام وسواها ، في الأنشطة المنفذة أثناء السنة الدولية للسلم ؛

٣ - **تسلّم** بأن المُثُل والأهداف الواردة في إعلان السنة الدولية للسلم ستظل مصدراً قيماً للحوار والعمل في المستقبل من أجل تعزيز وإقرار السلم ؛

٤ - **تنوّه** بالمساهمة المقدمة إلى برنامج السنة الدولية للسلم وإلى الأنشطة المبذولة أثناء السنة ، من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام وسواها وبأهمية تعاونها مستقبلاً مع الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز سلم دائم بين الشعوب ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يستخدم في أغراض تعزيز السلم ، الصندوق الاستئماني المُنشأ للسنة الدولية للسلم ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام إعداد تقرير نهائي عن نتائج السنة الدولية للسلم ؛

٧ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « السنة الدولية للسلم » .

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٠/٤١ ـ حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ١١/٤٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعيد تأكيد عزم الشعوب القوي على صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بحق الشعوب في السلم ، الذي ووفق عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٢٥] ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم[٢٦] ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل أقصى ما في وسعها للمساهمة في تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى إبلاغه بالتدابير التي اتخذت أو يجري اتخاذها من أجل تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم بغية تأمين هذا الحق ؛

٤ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ القرار الحالي ؛

٥ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً معنوناً « حق الشعوب في السلم » .

الجلسة العامة ٤٩
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

---

(٢٤) A/41/586 و Add. 1 .

(٢٥) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

(٢٦) A/41/628 و Corr. 1 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 و Add. 2 .

١١/٤١ ـ منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك تصميم شعوب دول منطقة جنوب الأطلسي على صيانة استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وعلى تنمية علاقاتها في ظل ظروف من السلم والحرية ،

وإذ هي مقتنعة بأهمية تعزيز السلم والتعاون في منطقة جنوب الأطلسي لما فيه خير البشرية جمعاء ، ولاسيما شعوب تلك المنطقة ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بضرورة المحافظة على خلو المنطقة من تدابير التسليح ، ومن سباق التسلح ، ومن القواعد العسكرية الأجنبية ، وفوق كل شيء ، من الأسلحة النووية ،

وإذ تسلّم بما لدول المنطقة من مصلحة خاصة في تعزيز التعاون الإقليمي من أجل التنمية الاقتصادية والسلم وبما تتحمله من مسؤولية خاصة في هذا المضمار ،

وإذ تدرك إدراكاً تاماً أن استقلال ناميبيا والقضاء على النظام العنصري الذي يمارس الفصل العنصري شرطان أساسيان لضمان السلم والأمن في منطقة جنوب الأطلسي ،

وإذ تشير إلى مبادىء وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الحيز المحيطي ، لاسيما مبدأ استخدام المحيطات في الأغراض السلميه ،

واقتناعاً منها بأن إنشاء منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي من شأنه أن يشكّل مساهمة لها أهميتها في تدعيم السلم والأمن الدوليين ، وفي تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

١ ـ **تعلن رسمياً** اعتبار المحيط الأطلسي ، في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية ، « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع دول منطقة جنوب الأطلسي زيادة تعزيز التعاون الإقليمي لأغراض منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ، وصون الموارد الحية ، وتحقيق السلم والأمن للمنطقة بأسرها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى ، ولاسيما الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تحترم تماماً منطقة جنوب الأطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة ، وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات التي هي دخيلة عليها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى دول المنطقة كافة ، وإلى جميع الدول في سائر المناطق الأخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي بألا تكون أراضي دولة ما هدفاً للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراض بالقوة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال ، فضلاً عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمور جوهرية للسلم والأمن في منطقة جنوب الأطلسي ، وتحث على تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن الحالة في جنوب الأطلسي وعن تنفيذ الإعلان الحالي مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٧ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٥٠
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٢/٤١ ـ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، لجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل ،

وإذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج إلى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية ،

١ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع ؛

٢ ـ **ترى** أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الاسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فوراً إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

٥ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥١
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٩ ـ حالة الطوارىء في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، المتضمن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا[٢٧] ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير مجهودات المجتمع الدولي التي ساهمت في احتواء حالة الطوارىء المتصلة بالجفاف في معظم البلدان الافريقية المتأثرة ،

وإذ تلاحظ أيضاً الطابع المستمر لحالة الطوارىء ،

وإذ تلاحظ كذلك مع بالغ القلق أن عدة بلدان افريقية تواجه حالياً ، أو يتهددها ، غزو جديد من الجراد والجنادب يحتمل أن يكون شديداً ،

وإذ تدرك أن حالة الطوارىء المستمرة لا تعوق فقط مجهودات البلدان الافريقية الرامية إلى تنفيذ برامجها المخصصة للانتعاش الاقتصادي وللتنمية الطويلة الأجل وإنما تقوض أيضاً هذه المجهودات بدرجة شديدة ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تعبّر عن تقديرها** للمجتمع الدولي إزاء دعمه القيّم إبان حالة الطوارىء في افريقيا وتناشده أن يواصل هذه المجهودات وأن ينفذ القرارات ٣٩/٢٩ و ٤٠/٤٠ و د إ ـ ٢/١٣ تنفيذاً كاملاً ؛

٣ ـ **تثني** على المجهودات الحازمة التي تبذلها حكومات افريقيا وشعوبها لمواجهة التحديات التي فرضتها حالة الطوارىء ؛

٤ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة الطوارىء لاتزال قائمة في بعض البلدان الافريقية المتأثرة وأن زيادة مساعدات الطوارىء لاتزال لازمة وأنه يجب أيضاً تلبية المتطلبات غير الغذائية ؛

٥ ـ **تناشد** المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مواصلة مجهوداتهم وتكثيفها على نحو عاجل لتلبية ما لدى البلدان الافريقية المتأثرة من متطلبات الطوارىء غير المستوفاة ، حسبما بُيّنت في تقرير الأمين العام[٢٨] ؛

٦ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي على بذل كل جهد ممكن لمساعدة البلدان الافريقية في إقامة أنظمة للإنذار المبكر من أجل الحد من غزو الجراد والجنادب والسيطرة عليه ، وعلى تقديم المساعدة الملائمة لمواجهة آثاره ، وترجو في هذا الشأن من جميع

---

(٢٧) A/41/683 و Add. 1 .

(٢٨) انظر A/41/683 ، الفرع الرابع .

الدول ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

٧ - ترحب بقرار الأمين العام أن يواصل ، بعد إغلاق مكتب عمليات الطوارىء في افريقيا ، جهوده الرامية إلى رصد حالة الطوارىء التي لاتزال تصيب بعض البلدان الافريقية المتأثرة ، وإلى استنفار المجتمع الدولي ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع حالة الطوارىء في افريقيا عن كثب وأن يدرج المعلومات المتجددة بشأنها في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وفقاً للقرار د إ - ٢/١٣ .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٣٠/٤١ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جُزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جُزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جُزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جُزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جُزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه من الجوهري إيجاد حل سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جُزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جُزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جُزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - **تدعو** إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - **تحث** حكومة فرنسا على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جُزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جُزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

---

(٢٩) A/41/765 .

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٥٣
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣١/٤١ ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان وزير العلاقات الخارجية لجمهورية نيكاراغوا ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٦ من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة ، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها » ،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها »[٣٠] ،

وقد نظرت في الأحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الأمريكية للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في نيكاراغوا وضدها ،

وإذ تؤكد التزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

١ ـ **تدعو على وجه الاستعجال** إلى الامتثال التام والفوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية « الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها » ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٣
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٢/٤١ ـ الذكرى السنوية العشرون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أقرت بمقتضاه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١] ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣١] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي رحّبت فيه مع الارتياح العميق ببدء سريان هذه الصكوك كخطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها الوارد في قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، القاضي بعقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة ، في أثناء دورتها الحادية والأربعين ، تكرّس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

---

(٣٠) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، **تقارير محكمة العدل الدولية** ، ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ .

(٣١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

واقتناعاً منها بأن سريان العهدين الدوليين قد زاد من قدرة الأمم المتحدة على تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وعلى تشجيعه وضمانه ،

واقتناعاً منها أيضاً بأن احترام أحكام العهدين الدوليين في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها يسهمان في حسن التعاون بين الدول تحقيقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تلاحظ مع ذلك ، أن النصف فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد انضم إلى العهدين الدوليين ،

وإذ تدرك أنه من المستصوب أن يتسع نطاق الانضمام إلى العهدين الدوليين لكي يكتسبا صبغة عالمية حقا ،

ورغبة منها في الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين ،

١ ـ **تدعو** جميع الدول إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عن طريق مواصلة وتعزيز التدابير التي تستهدف تنفيذ أحكام هذين الصكين وتعزيزها وحمايتها ؛

٢ ـ **تدعو أيضاً** الجهات المختصة من هيئات الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي إلى اتخاذ تدابير ملائمة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** ، بمناسبة هذه الذكرى السنوية العشرين ، أن على الدول كي تسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ مبادئه أن تنتهج سياسات تستهدف إعمال الحقوق الواردة في هذين الصكين إعمالاً كاملاً ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول التي أصبحت أطرافاً في العهدين الدوليين ؛

٥ ـ **تناشد بقوة** ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين ، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين الصكين أن تفعل ذلك ، حتى يكتسب العهدان صبغة عالمية حقيقية ، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام ، في المناسبة نفسها ، إلى أن يواصل بانتظام تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين ، وأن يقدم عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ، مساعدات تقنية إلى الدول غير الأطراف في العهدين من أجل مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يرتب ، في حدود الموارد الموجودة ، لنشر مواد الإعلام الملائم عن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بهدف التأكيد على أهميتهما ؛

٨ ـ **تشجع** جميع الحكومات على نشر نصي العهدين بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتوزيعهما والإعلام بهما على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها .

الجلسة العامة ٥٤
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٤١/٣٣ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط ـ ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلّح في أفغانستان ، بما يتنافى مع المبادىء المذكورة أعلاه ، وآثارها الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامة المشاكل

الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيهما ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٢] ووضع العملية الدبلوماسية التي بادر بها ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ ـ تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٣ ـ تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ ـ تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بنّاءة في التماس حل للمشكلة ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها سعياً وراء إيجاد حل للمسكلة ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ ـ ترجو من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٩ ـ تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٥٧
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٤١/٣٤ ـ قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٧/٦٦ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن قانون البحار ،

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٣] ، فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتناعاً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تتعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد حاجة الدول إلى ضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات

---

(٣٢) A/41/619-S/18347 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18347 .

(٣٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أي محاولة تبذل لتقويض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها والمعتمدة معها ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكر والفعّال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٣٤] ،

وإذ تلاحظ التطورات الحادثة داخل اللجنة التحضيرية في عام ١٩٨٥ وفي عام ١٩٨٦ ، والتقدم الهام الذي أحرزته اللجنة التحضيرية من خلال مقررها المتخذ بالإجماع في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي يقضي بتسهيل تسجيل مقدمي الطلبات المتعلقة بمركز المستثمرين الرواد في مجال التعدين في قاع البحار العميقة[٣٥] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية الخامسة في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ واجتماعها الصيفي في عام ١٩٨٧ في جنيف أو كنغستون أو نيويورك[٣٦] ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، للمعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقرره الاتفاقية ،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتمشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تحيط علماً بالأنشطة المنجزة في عام ١٩٨٦ في إطار البرنامج الرئيسي الخاص بالشؤون البحرية والمحددة في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩[٣٧] ، وفقاً لتقرير الأمين العام[٣٨] ، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٣٨ ألف ،

وإذ تشير إلى موافقتها على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٠[٣٩] ،

١ - **تشير** إلى الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إسهاماً هاماً في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم ؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها** إزاء التأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية حسبما يتجلى في جملة أمور ، منها قيام مائة وتسعة وخمسين طرفاً بالتوقيع عليها والتصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل اثنين وثلاثين طرفاً من مجموع ستين طرفاً لازماً لبدء سريان الاتفاقية ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في إمكانية قيامها بذلك في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعلي لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية ؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛

٧ - **تلاحظ** التقدم الذي يجري إحرازه من قِبَل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقاع البحار في جميع مجالات عملها ؛

٨ - **تعرب عن ارتياحها** للمقرر الهام الصادر عن اللجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي يهيىء الظروف المناسبة للتبكير في تنفيذ نظام المستثمرين الرواد ، الوارد في القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، مما يسهل في الدورة القادمة للجنة التحضيرية عملية تسجيل مقدمي الطلبات المتعلقة بمركز المستثمر الرائد ؛

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

(٣٥) انظر : LOS/PCN/L.41/Rev. 1 ، المرفق .

(٣٦) انظر : A/41/742 ، الفقرة ١١٥ . وقد تم تعديل جدول اجتماعات الدورة العادية الخامسة للجنة التحضيرية وذلك في ضوء المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بالأزمة المالية للأمم المتحدة . وسوف تجتمع اللجنة التحضيرية في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف** (A/37/6/Add. 1) ، المرفق الثاني .

(٣٨) A/38/370 و Corr. 1 ، و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 .

(٣٩) A/41/742 .

٩ ـ **تعرب عن تقديرها** لقيام الأمين العام بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار، الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩، تنفيذاً فعالا؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها كذلك** لتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٣/٤٠، وترجو من الأمين العام أن يواصل القيام بالأنشطة المجملة في ذلك التقرير، وكذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

١١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متماسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق الاستفادة منها على النحو الأوفى، وتدعو هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي؛

١٢ ـ **توافق** على برنامج اجتماعات اللجنة التحضيرية لعام ١٩٨٧[٣٦]؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « قانون البحار ».

الجلسة العامة ٥٨
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٥/٤١ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٤٠]

ألف

الحالة في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة إلى حركات التحرير

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤١]،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/٤٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بوجه خاص، يتطلعان بمسؤولية خاصة لمساعدة شعب جنوب افريقيا وحركاته التحريرية في كفاحه البطولي ضد الفصل العنصري ومن أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة تامة داخل جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التصعيد المؤسسي الطابع المستمر لحكم الإرهاب القمعي المتعاظم الصادر عن الدولة، الذي يمارسه نظام الحكم العنصري، والإبقاء على حالة الطوارىء، ومنح سلطات غير محدودة فعلاً للشرطة وقوات الأمن تسمح باعتقال خصوم الفصل العنصري واحتجازهم وتعذيبهم وقتلهم، واستخدام فرق الإعدام ولجان الأمن الأهلية التي يرعاها النظام الحاكم في إشاعة الرعب، فضلاً عن إقامة « معسكرات إعادة التوجيه » وإدارتها من قِبَل نظام الحكم العنصري في محاولة لغسل عقول المحتجزين السابقين لإرغامهم على الخضوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لإمعان نظام الحكم العنصري في توقيع عقوبة الإعدام على المقاتلين من أجل الحرية والوطنيين وإعدامهم على الرغم من الاحتجاجات والنداءات الدولية، وإذ يهولها توقيع نظام الحكم العنصري لعقوبات إعدام جماعية في الوقت الحاضر كما حدث بالنسبة لوطنيي شاربفيل الستة الذين أدينوا لأنهم عارضوا فرض « الدستور الجديد » في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤،

وإذ تلاحظ مع السخط أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري يمعن في تنفيذ سياسية « إقامة البانتوستانات » الرامية إلى المضي في اقتلاع شعب جنوب افريقيا المضطهد من جذوره وتجريده من حقوقه غير القابلة للتصرف، وحرمانه من حقه في المواطنة، وتجزئه البلد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد لمواصلة نظام الحكم العنصري القائم في بريتوريا ممارسته البشعة المتمثلة في الإزالة القسرية،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء قيام نظام الحكم العنصري بفرض الرقابة وقيود أخرى على وسائط الإعلام، لاسيما على التقارير الصحفية وبث المواد السمعية ـ البصرية، بقصد إخفاء الأعمال الوحشية التي يرتكبها نظام حكم الفصل العنصري عن الرأى العام العالمى،

وإذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحقه في اختيار جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلّح، في سبيل القضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً،

---

(٤٠) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٧، والفرع العاشر ـ باء ـ ٣، المقرر ٤١٢/٤٠.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/41/22).

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يقوم به نظام الفصل العنصري الحاكم ضد الدول الافريقية المستقلة من تصعيد للعدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة للاستقرار بواسطة التخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي ،

وإذ تشدد على أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري هو السبب الجذري للنزاع في الجنوب الافريقي ، وأنه مادام هذا النظام قائماً فلن يخيم السلم على المنطقة ، أو يستتب الأمن في أي بلد ، أو يتحقق الاستقلال الحقيقي لناميبيا ، ولذلك لابد من القضاء على ذلك النظام ،

وإذ تسلّم بأن استمرار تعاون بعض الحكومات الغربية والحكومات الأخرى ، وبعض الشركات عبر الوطنية ، والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى مع نظام الحكم العنصري وتأييدها الفعّال له يشكلان عقبة رئيسية تعرقل جهود شعب جنوب افريقيا المضطهد وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى القضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ،

١ ـ **تدين بقوة من جديد** سياسات وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، لاسيما ما يوجهه إلى شعب جنوب افريقيا من قهر وحشي وقمع وعنف يرمي إلى إبادة الأجناس ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها الكامل لشعب جنوب افريقيا في كفاحه ، بقيادة حركات تحريره الوطني للقضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ، لكي يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير في جنوب افريقيا حرة وديمقراطية وغير مجزأة وغير عنصرية ؛

٣ ـ **تثني** على شعب جنوب افريقيا وحركات التحرير لكفاحهم البطولي المتواصل ضد نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ، وتؤكد من جديد شرعية كفاحهم وحقهم في اختيار الوسائل الضرورية ، بما فيها الكفاح المسلح ، لتحقيق أهدافهم النبيلة ؛

٤ ـ **تثني** على النقابات ، والرابطات الطلابية ، والمنظمات النسائية ، والمؤسسات الجماهيرية الأخرى في جنوب افريقيا التي انخرطت في كفاح الشعب للقضاء على الفصل العنصري على الرغم من الهجمات التي يشنها النظام الحاكم ؛

٥ ـ **تثني** على الدول الافريقية المستقلة في الجنوب الافريقي لتضحياتها العظيمة وتأييدها المتواصل لشعب جنوب افريقيا وحركاته التحريرية ؛

٦ ـ **تدين بقوة** مواصلة استخدام أحكام الإعدام بشكل متزايد ضد المقاتلين من أجل الحرية والوطنيين وتنفيذها على الرغم من الاحتجاجات والنداءات الدولية ؛

٧ ـ **تطالب** بإلغاء ووقف ما هو قائم من أحكام إعدام المقاتلين من أجل الحرية والوطنيين وما يستجد من عمليات تنفيذ الإعدام فيهم ، وبالإفراج فوراً عن وطنيي شاربفيل الستة ؛

٨ ـ **تطالب من جديد** بأن يعامل المقاتلون من أجل الحرية المأسورون في جنوب افريقيا كأسرى حرب وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول[٤٢] لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٣] ؛

٩ ـ **تطالب كذلك** بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين في جنوب افريقيا ، بمن فيهم نلسون منديلا وزيفانيا موثوبنغ ؛

١٠ ـ **تدين بشدة** نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا لمواصلته احتلاله غير الشرعي لناميبيا وتصعيده للعدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار ، بواسطة التخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي ، ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

١١ ـ **تدين** استمرار تعاون حكومات بعض البلدان الغربية والبلدان الأخرى والشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية الأخرى مع نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ، مما يشجّع نظام الحكم العنصري على قمع كفاح الشعب الشرعي وتحدي مطالب المجتمع الدولي الداعية إلى القضاء على الفصل العنصري قضاءً مبرماً ؛

١٢ ـ **تؤكد** الرأي القائل بأن احتلال نظام الحكم العنصري لجنوبي انغولا قد بات ميسراً إلى حد بعيد بفعل السياسات التي تتبعها في المنطقة إدارة الولايات المتحدة ، لاسيما تأييدها للعصابات الإجرامية المسلحة التابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا وسياسة « التعامل البنّاء » وسياسة « الربط » ؛

١٣ ـ **تدين بشدة** حالة الطوارىء في جنوب افريقيا وترجو من المجتمع الدولي أن يضغط إلى أقصى حد على نظام الحكم القائم على الفصل العنصري ، بما في ذلك فرض جزاءات شاملة وإلزامية بوصفها أنسب وأفعل الوسائل السلمية المتاحة للقضاء على الفصل العنصري وتحرير ناميبيا والحفاظ على السلم في الجنوب الافريقي ، من أجل القضاء على الفصل العنصري

---

(٤٢) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٤٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

قضاء مبرماً ، وأن يعمل على وجه الخصوص على المطالبة بما يلي :

(أ) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ب) سحب القوات العنصرية فوراً من أقسام المدن الادارية وما حولها ؛

(ج) الافراج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين ، بمن فيهم المحتجزون بموجب حالة الطوارىء ؛

(د) إنهاء القمع وأعمال العنف والإرهاب في جنوب افريقيا فوراً ؛

(هـ) إلغاء قرارات الحظر المفروض على المنظمات السياسية ؛

(و) ضمان العودة الآمنة فوراً ودون قيد أو شرط للمنفيين السياسيين من أبناء جنوب افريقيا الذين حرموا تعسفاً من الحق في دخول بلدهم ؛

(ز) وقف جميع الأعمال العسكرية والسياسية والاقتصادية الرامية إلى زعزعة استقرار الدول الافريقية المستقلة ، واحترام استقلالها وسيادتها وسلامة أراضيها ؛

١٤ ـ تدين بشدة استمرار نظام الحكم العنصري في بريتوريا في إزالة مجتمعات السود المحلية قسراً ؛

١٥ ـ تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ووسائط الإعلام والسلطات المحلية في المدن وغيرها من السلطات المحلية ، فضلاً عن الأفراد ، الإسراع في تقديم المزيد من المساعدات السياسية والاقتصادية والتعليمية والقانونية والإنسانية وسائر أشكال المساعدة الأخرى اللازمة لشعب جنوب افريقيا المقهور وحركات تحريره الوطني ؛

١٦ ـ تناشد أيضاً جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المزيد من الدعم المادي والمالي وأشكال الدعم الأخرى لدول المواجهة والدول الأخرى الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي ، ومساعدتها على مقاومة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار والتخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي من قِبَل النظام العنصري ؛

١٧ ـ تقرر استمرار الإذن باعتمادات مالية كافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك للاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من الهيئات المختصة .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

باء

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٦٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس الأمن ، ذات الصلة ، التي تطالب باتخاذ إجراءات دولية متضافرة لإجبار نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا على البدء في القضاء على الفصل العنصري ،

وإذ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ، وأن على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية رئيسية للمساعدة في الجهود الرامية إلى القضاء عليه دون مزيد من الإبطاء ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لكفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة مجتمع ديمقراطي ومتحد وغير عنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عناد نظام الحكم القائم على الفصل العنصري وتصعيده للعنف ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد ، واستمراره في احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وأعماله العدوانية ، والإرهاب الصادر عن الدولة داخلياً وخارجياً ، وزعزعة الاستقرار من خلال التخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي للدول الافريقية المستقلة ،

وإذ تلاحظ أن استمرار التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري والثقافي وغير ذلك من أشكال التعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا يدعم ذلك النظام في محاولته الرامية إلى كسر عزلته الدولية ، ومن ثم تشجيعه على التمادي في تحديه للرأي العام العالمي وعلى تصعيد ما يرتكبه من أعمال القمع والعدوان وزعزعة الاستقرار ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو أنسب وأفعل الوسائل السلمية التي بفضلها يمكن

للمجتمع الدولي مدّ يد المساعدة للكفاح المشروع لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، وبفضلها تفي الأمم المتحدة بمسؤولياتها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن استيائها لأن بعض الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن قد منعوا المجلس من اعتماد جزاءات شاملة وإلزامية ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار انتهاك حظر الأسلحة الإلزامي الذي اعتمده مجلس الأمن بقراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ وكذلك التعاون النووي لبعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بالإجراءات التي اتخذتها الهيئات التشريعية والمجالس البلدية والمؤسسات الحكومية الأخرى ، وكذلك الجامعات والكنائس ونقابات العمال والجماعات الطلابية والنسائية ، لتشجيع سحب الاستثمارات من الشركات والمؤسسات المالية التي تتعاون مع جنوب افريقيا ،

١ ـ **تؤيد** تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤١] والإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٤٤] ؛

٢ ـ **تدين بشدة** نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا لممارسته أعمال القمع والعنف الوحشية ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد واحتلاله غير الشرعي لناميبيا واقترافه المتكرر لأعمال العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار من خلال التخريب السياسي والابتزاز الاقتصادي ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

٣ ـ **تدين** سياسة « التعامل البنّاء » وسياسات التهدئة المماثلة التي مافتئت تتجاهل حكم الإرهاب الذي يفرضه نظام الحكم العنصري وتشجّع احتلاله غير الشرعي لناميبيا واعتداءاته على الدول الافريقية المستقلة ؛

٤ ـ **تدين** أنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية التي تواصل التعاون مع جنوب افريقيا ؛

٥ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات على سبيل الاستعجال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا وتحث حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وغيرهما من الحكومات التي تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على إعادة تقييم مواقفها وتسهيل تطبيق مثل هذه الجزاءات من قِبَل مجلس الأمن ؛

٦ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ تدابير لتعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الذي اعتمده بقراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، وفقا للتوصيات ذات الصلة الواردة في الإعلان الختامي للحلقة الدراسية الدولية المعنية بحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على جنوب افريقيا ، وهي الحلقة المعقودة في لندن في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦[٤٥] ؛

٧ ـ **ترجو** من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وتدابير أخرى مماثلة لضمان فرض العزلة الكاملة على جنوب افريقيا رينما يتخذ مجلس الأمن إجراء بهذا الشأن ، أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تستبعد نظام الحكم القائم في جنوب افريقيا من جميع المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة حيثما لا يكون هذا الإجراء قد اتخذ فعلاً ؛

٩ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى صندوق النقد الدولي أن يوقف نهائياً وعلى وجه الاستعجال تقديم القروض وأي مساعدات أخرى إلى نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا ؛

١٠ ـ **تطلب كذلك** إلى جميع المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة ضمان فرض العزلة الكاملة على جنوب افريقيا وعلى الشركات عبر الوطنية والمصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي تتعاون مع جنوب افريقيا ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان امتثال منظومة الأمم المتحدة لأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٦٤ ألف ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وهي تضع في اعتبارها الفقرة ١٥ من القرار ٤٠/٦٤ ألف ، أن يجري دراسة عن علاقة مختلف الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بالمصارف والمؤسسات المالية التي تدير أعمالاً تجارية في جنوب افريقيا أو مع كيانات في جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

---

(٤٤) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية** ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(٤٥) A/41/388-S/18121 ، المرفق .

جيم

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٤٦] ،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان السياسي للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري ، في الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤٧] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بجهود اللجنة الخاصة لكشف التعاون المتزايد بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد أن تعاون اسرائيل المتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، لاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، تحدياً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعاً لنظام جنوب افريقيا العنصري على الإمعان في سياسته الإجرامية القائمة على الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام حكم جنوب افريقيا العنصري ، لاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ؛

٢ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، لاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، وبأن تضع حداً لذلك التعاون ، وتتقيد تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات القادرة على استخدام نفوذها لإقناع اسرائيل بالكف عن هذا التعاون أن تفعل ذلك ؛

٤ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لنشرها معلومات عن العلاقات المتزايدة بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، ولتعزيزها الوعي العام بالأخطار الجسيمة للتحالف بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل نشر المعلومات ، على أوسع نطاق ممكن ، عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة من خلال إدارة شؤون الإعلام ومركز مناهضة الفصل العنصري ، التابعين للأمانة العامة ، جميع المساعدات الممكنة لنشر المعلومات المتعلقة بالتعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧ - **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

دال

برنامج عمل اللجنة الخاصة
لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤٨] ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لما تبذله من جهود نشيطة لتعزيز وتدعيم العمل الدولي المتضافر لنصرة الأماني المشروعة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، كجزء هام من تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٢ - **تؤيد** التوصيات المتضمنة في الفقرات ٢٢٢ إلى ٢٢٦ من تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عملها والأنشطة التي تضطلع بها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٣ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لتنفيذ التوصيات الواردة في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٤٩] لزيادة توافق الآراء الدولي المتزايد باطراد لصالح فرض جزاءات شاملة وإلزامية ؛

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/41/22/Add. 1) .

(٤٧) A/41/697-S/18392 ، المرفق .

٤ ـ **تأذن** للّجنة الخاصة بأن تنظم ، أو تشارك في رعاية ، أو تشترك في مؤتمرات وحلقات دراسية وجلسات استماع وغير ذلك من أنشطة وأحداث تعمق المعرفة بشتى جوانب الفصل العنصري لتعزيز التزام سياسي يكون نشطاً وموجهاً وجهة عملية بحسب ما تراه ضرورياً ، لأداء مسؤولياتها في حدود الموارد المالية المخصصة بمقتضى هذا القرار ، وترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم من موظفين وخدمات لمثل هذه الأنشطة ؛

٥ ـ **تأذن كذلك** للّجنة الخاصة بأن تجري مشاورات مع الحكومات والبرلمانات والمؤسسات التشريعية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وغير الحكومية وغيرها من المنظمات وتوفد بعثات إليها ، حسب الاقتضاء ، من أجل تدعيم العمل المنسق والفعّال لمناهضة الفصل العنصري وتعزيز الانتقال السلمي والسريع إلى نظام لا عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا موحدة ؛

٦ ـ **تقرر** أن تخصص اعتماداً خاصاً قدره ٣٧٥ ٠٠٠ دولار للّجنة الخاصة في عام ١٩٨٧ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارات بشأنها بغية تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٧ ـ **ترجو مرة أخرى** من الحكومات والمنظمات تقديم تبرعات أو توفير مساعدات أخرى للمشاريع الخاصة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

هاء

حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، التي تحث الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٤٤] ،

وإذ ترى أن جميع أشكال التعاون ، بما في ذلك أشكال التعاون في ميدان الألعاب الرياضية ، مع جنوب افريقيا العنصرية تدعم النظام في محاولاته لكسر عزلته الدولية ،

واقتناعاً منها بأن الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، إلى جانب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣١] والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤٨] ، ستكون بمثابة صك مهم تجاه عزلة النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تثني على الرياضيين الذين أبدوا تضامنهم مع شعب جنوب افريقيا المضطهد بالتقيد بمقاطعة جنوب افريقيا العنصرية في ميدان الألعاب الرياضية ،

وإذ ترحب بتوقيع عدد كبير من الدول على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

١ ـ **تعيد تأكيد** وجوب عزل النظام العنصري في جنوب افريقيا في جميع الميادين ، بما فيها ميدان الألعاب الرياضية ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** لكبر عدد الدول التي وقعت الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وصدّقت عليها منذ أن عرضت رسمياً للتوقيع والتصديق والانضمام إليها ، في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٣ ـ **تناشد** الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

واو

الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤١] ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ،

---

(٤٨) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمدته الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، المعقودة بأوسلو في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٩] ، وبالأحكام ذات الصلة من الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٤٤] ،

واقتناعاً منها بأن فرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا من شأنه أن يكمل الحظر المفروض على الأسلحة في منع عدوان نظام الفصل العنصري وقمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين وهجماته ضد الدول المجاورة ،

وإذ تلاحظ أنه رغم التزام الدول المصدرة للنفط بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، فإن عدداً ضئيلاً جداً من الدول الرئيسية الناقلة للنفط قد فعل ذلك ،

وإذ تحيط علماً بتوصية الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، بأنه ينبغي إنشاء آلية حكومية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة لرصد الامتثال للحظر النفطي[٥٠] ،

وإذ تثني على الإجراءات التي اتخذتها نقابات العمال والمجموعات الطلابية والمنظمات المناهضة للفصل العنصري ضد الشركات المتورطة في انتهاك الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ومن أجل تنفيذ الحظر ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان الذي اعتمدته الحلقة الدراسية بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، وتزكيه لأنظار جميع الدول :

٢ ـ تحيط علماً مع الارتياح بأحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، والمتعلقة بالمنتجات النفطية والبترولية :

٣ ـ تحث مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات على سبيل الاستعجال لفرض حظر إلزامي على توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا :

٤ ـ ترجو من جميع الدول المعنية ، إلى حين صدور قرار من مجلس الأمن ، اتخاذ تدابير و/أو تشريعات فعّالة لتوسيع نطاق الحظر النفطي بغية كفالة الوقف الكامل لتوريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبصفة خاصة :

(أ) التنفيذ الدقيق للشرط المتعلق بـ « المستفيدين النهائيين » وغيره من الشروط المتعلقة بالقيود المفروضة على جهة الوصول لضمان الامتثال للحظر :

(ب) إرغام الشركات التي تقوم أصلاً ببيع أو شراء المنتجات النفطية أو البترولية ، حسبما يلائم كل دولة على حدة ، على عدم بيع أو إعادة بيع أو تحويل المنتجات النفطية أو البترولية إلى جنوب افريقيا وناميبيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر :

(ج) وضع رقابة صارمة على توريد المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا وناميبيا من جانب الوسطاء وشركات النفط والتجار ، وذلك بوضع المسؤولية المتعلقة بإنجاز العقد على عاتق المشتري أو البائع الأول للمنتجات النفطية والبترولية ، الذي سيكون مسؤولاً بالتالي عن أفعال هذه الأطراف :

(د) منع جنوب افريقيا من الوصول إلى المصادر الأخرى للطاقة والمواد الخام والخبرة الفنية والمساعدة المالية ووسائل النقل :

(هـ) حظر كافة أشكال المساعدة المقدمة إلى جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، بما فيها إتاحة التمويل والتكنولوجيا والمعدات والموظفين لاستكشاف وتنمية أو إنتاج المصادر الهيدروكربونية ، وتشييد أو تشغيل مصانع إنتاج النفط من الفحم أو تنمية وتشغيل المصانع المنتجة لبدائل الوقود الإضافية كالإيثانول والميثانول :

(و) منع شركات جنوب افريقيا من الاحتفاظ بحيازاتها أو توسيعها في الشركات النفطية أو الممتلكات الموجودة خارج جنوب افريقيا :

(ز) إيقاف نقل النفط إلى جنوب افريقيا بواسطة سفن ترفع أعلام جنوب افريقيا أو سفن ترجع ملكيتها التامة أو إدارتها إلى مواطنيها أو مستأجرة من جانبهم ، أو إلى شركات تخضع لاختصاصها :

(ح) وضع نظام لتسجيل السفن المملوكة لمواطنيها أو المسجلة بأسمائهم ، والتي تكون قد أفرغت نفطاً في جنوب افريقيا انتهاكاً للحظر المفروض :

(ط) فرض عقوبات على الشركات والأفراد الذين تورطوا في انتهاك الحظر النفطي :

(ي) جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات الحظر النفطي :

٥ ـ تقرر إنشاء فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا :

---

(٤٩) A/41/404-S/18141 ، المرفق .

(٥٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١ .

٦ ـ تأذن لرئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بتعيين إحدى عشرة دولة عضو أعضاء في الفريق الحكومي الدولي ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وكفالة تمثيل الدول المصدرة للنفط والدول الناقلة له ؛

٧ ـ ترجو من الفريق الحكومي الدولي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة ، عن رصد توريد وشحن المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا ؛

٨ ـ ترجو من الأمين العام مد اللجنة الخاصة والفريق الحكومي الدولي بكافة المساعدات اللازمة في مجال تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة من أجل تيسير رصد الحظر النفطي على النحو الموصى به في الإعلان الصادر عن الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن الحظر النفطي على جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

*

* *

وبعد ذلك ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام[٥١] أنه قد قام ، وفقاً للفقرة ٦ من القرار أعلاه ، بتعيين الدول التالية أعضاء في الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا : **اندونيسيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، الكويت ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا** .

زاي

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٤٠/٦٤ جاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[٥٢] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء إعادة فرض حالة الطوارىء في جنوب افريقيا على نطاق الدولة في الوقت الراهن ، والقمع الذي لم يسبق له مثيل ضد عدة آلاف من مناهضي الفصل العنصري ، بمن في ذلك زعماء المنظمات الجماهيرية السياسية الديمقراطية ، وقادة المجتمع المحلي والكنيسة ، وأعضاء الاتحادات الطلابية والنقابات العمالية ،

وإذ يشير جزعها تزايد عدد المحاكمات وحالات الاحتجاز السياسية والأحكام القاسية ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ، المفروضة على مناهضي الفصل العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أمر جوهري في هذه المرحلة الحرجة لتلبية الاحتياجات السريعة التزايد في هذا الميدان ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥ ـ **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

---

(٥١) A/41/982 .

(٥٢) A/41/638 .

حاء

إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري ، وخاصة قيام جنوب افريقيا مؤخراً بفرض حالة الطوارىء من جديد في جميع أنحاء البلد ،

واقتناعاً منها بأن سياسة الفصل العنصري هي السبب الأساسي للأزمة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن سلطات جنوب افريقيا قامت على نحو متزايد بارتكاب أعمال عدوانية وأخلت بالسلم من أجل إدامة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واقتناعاً منها بأن الحل السلمي الدائم في جنوب افريقيا لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الإزالة التامة للفصل العنصري وإقامة حكم الأغلبية على أساس الممارسة الحرّة والعادلة للاقتراع العام للبالغين ،

وإذ تلاحظ أن ما يسمى بالإصلاحات في جنوب افريقيا ، لها أثرها في زيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري وزيادة انقسام شعب جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أن سياسة البانتوستانات تحرم أغلبية الشعب من المواطنة وتجعلهم أجانب في بلدهم ،

وإذ تدرك أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل إزالة الفصل العنصري ، ولاسيما الحاجة إلى ممارسة الضغط بصورة متزايدة وفعّالة على سلطات جنوب افريقيا كوسيلة سلمية لتحقيق إلغاء الفصل العنصري ،

وإذ يشجعها في هذا الصدد نمو توافق الآراء على الصعيد الدولي من أجل هذه الغاية ، كما يتضح من اعتماد قرار مجلس الأمن ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وازدياد التدابير الوطنية والاقليمية والحكومية الدولية واتساع نطاقها ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٤٤] ،

واقتناعاً منها بالأهمية الحيوية للمراعاة التامة لقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي فرض مجلس الأمن بمقتضاه حظراً إلزامياً على الأسلحة ضد جنوب افريقيا ، وكذلك قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المتعلق باستيراد الأسلحة والذخيرة والمركبات العسكرية المصنعة في جنوب افريقيا ، والحاجة إلى جعل هذا الحظر فعّالاً فعالية تامة ،

وإذ تزكي لنظر السياسات الوطنية عدم بيع أو تصدير النفط إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير ضمان التنفيذ الفعّال والدقيق لمثل هذا الحظر عن طريق التعاون الدولي ضرورية وعاجلة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن سلطات جنوب افريقيا ، عن طريق الجمع بين ضغوط عسكرية واقتصادية ، ومنتهكة القانون الدولي ، قد لجأت على نحو متزايد إلى اتخاذ تدابير ثأرية اقتصادية وأعمال عدوان ضد الدول المجاورة وزعزعة استقرارها ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لا ينبغي أن تستخدم دول أخرى الاتصالات بين جنوب افريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، وبين دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة لها ، والتي تحتمها أسباب جغرافية ، والتراث الاستعماري ، وغير ذلك من الأسباب ، كذريعة لإضفاء الصبغة الشرعية على نظام الفصل العنصري أو لتبرير محاولات كسر العزلة الدولية لذلك النظام ،

وإذ هي مقتنعة بأن وجود الفصل العنصري سيؤدي باستمرار إلى الزيادة المطردة لمقاومة الشعب المضطهد بجميع السبل الممكنة وإلى زيادة التوتر والصراع التي ستترتب عليها نتائج بعيدة الأثر على الجنوب الافريقي وعلى العالم ،

وإذ هي مقتنعة بأن سياسات التعاون مع نظام الفصل العنصري ، بدلاً من احترام الأماني المشروعة للممثلين الحقيقيين للأغلبية الكبيرة من الشعب ، ستشجع هذا النظام على ممارسة القمع والعدوان ضد الدول المجاورة وتحديه للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للأماني المشروعة للدول والشعوب الافريقية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، من أجل تحرير القارة الافريقية بصورة تامة من الاستعمار والعنصرية ،

١ - **تدين بقوة** سياسة الفصل العنصري التي تحرم أغلبية سكان جنوب افريقيا من المواطنة ، ومن حرياتهم الأساسية ، ومن حقوق الإنسان ؛

٢ - **تدين بقوة** سلطات جنوب افريقيا بسبب أعمال القتل والاعتقال الجماعي التعسفي واحتجاز أعضاء المنظمات الجماهيرية وكذلك الأفراد ، الذين تنتمي أغلبيتهم الساحقة لغالبية السكان ، لمعارضتهم نظام الفصل العنصري وحالة الطوارىء ؛

٣ - **تدين كذلك** أعمال العدوان العلنية والمستترة التي قامت بها جنوب افريقيا بصورة متزايدة والموجهة نحو زعزعة

استقرار الدول المجاورة ، وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا ؛

٤ ـ **تطالب** سلطات جنوب افريقيا بأن تقوم بما يلي :

(أ) الإفراج فوراً ودون شروط عن نلسون مانديلا وجميع السياسيين الآخرين السجناء والمحتجزين والمحددة إقامتهم ؛

(ب) رفع حالة الطوارىء فوراً ؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية ورفع الحظر المفروض على جميع المنظمات وعلى الأفراد وكذلك رفع القيود والرقابة المفروضة على وسائط الإعلام ؛

(د) منح حرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية الكاملة لجميع العمال في جنوب افريقيا ؛

(هـ) بدء حوار سياسي مع الزعماء الحقيقيين لأغلبية السكان ، دون فرض شروط مسبقة ، بهدف استئصال الفصل العنصري دون إبطاء وإقامة حكومة تمثيلية ؛

(و) استئصال البانتوستانات ؛

(ز) سحب جميع قواتها على الفور من جنوبي انغولا ووضع نهاية لأعمال زعزعة الاستقرار في دول خط المواجهة وغيرها من الدول ؛

٥ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد فرض جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تحث** كذلك مجلس الأمن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي على الأسلحة ، الذي فُرض بمقتضى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، والحظر على الأسلحة الذي طُلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب افريقيا ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو تدابير أخرى ملائمة لزيادة الضغط على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ربما يفرض مجلس الأمن جزاءات إلزامية ، أن تقوم بذلك ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب افريقيا ، وتقديم قروض مالية إليها ؛

(ب) إنهاء جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب افريقيا ؛

(ج) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب افريقيا ؛

(د) وقف جميع أشكال التعاون في المجال العسكري ، أو في مجال الشرطة أو المخابرات مع سلطات جنوب افريقيا ، ولاسيما بيع معدات الحاسبات الالكترونية ؛

(هـ) إنهاء التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(و) وقف تصدير وبيع النفط لجنوب افريقيا ؛

٨ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات التي تدرك الحاجة الملحّة ، الحالية والمحتملة ، للدول المجاورة لجنوب افريقيا ، إلى المساعدة الاقتصادية :

(أ) أن تزيد من المساعدة المقدمة إلى دول خط المواجهة ومؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، بغية زيادة قوتها الاقتصادية واستقلالها عن جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تزيد من المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية وغير ذلك من المساعدات من هذا القبيل إلى ضحايا الفصل العنصري ، وإلى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وإلى جميع الذين يناضلون ضد الفصل العنصري ، ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات اتخاذ إجراءات ملائمة لوقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية التي تدعم نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تؤيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛

١٠ ـ **تثني** على الدول التي اتخذت بالفعل تدابير طوعية ضد نظام الفصل العنصري بجنوب افريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٦٤ طاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها ؛

١١ ـ **تعيد تأكيد** شرعية نضال شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء التام على الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي يتمتع فيه كل الناس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الجنس أو اللون أو العقيدة ؛

١٢ ـ **تشيد** بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقا

لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣] وتعرب عن تضامنها معهم :

١٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٦٤
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٦/٤١ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٨٥[٥٤] ،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة لتشجيع مواصلة استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ،

وإذ تدرك أيضاً الحاجات الخاصة للبلدان النامية للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعّالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٥] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تستهدف تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعم أية أغراض عسكرية ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة في مجال الطاقة النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع النووي ، وإدارة النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في التخطيط لإدخال الطاقة النووية طبقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى أشد معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية وذلك للتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الحياة والصحة ،

وإذ تثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستجاباتها ومبادراتها السريعة الأخيرة في ميدان السلامة النووية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء فيها ومع غيرها من المنظمات الدولية المعنية ، ولما بذلته في الوقت المناسب وبصورة عاجلة من جهود من أجل إبرام الاتفاقية بشأن الإشعار المبكر بوقوع الحوادث النووية ، والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة الطارئة في حالة وقوع مثل هذه الحوادث[٥٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين GC (SPL.I)/ RES/1 و GC (SPL.I)/ RES/2 اللذين اعتمدهما في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ المؤتمر العام للوكالة في دورته الاستثنائية الأولى[٥٦] ، والقرار GC (XXX)/ RES/468 الذي اعتمده في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثلاثين ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ ـ **تؤكد ثقتها** في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعّال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفقاً لنظامها الأساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة التجهيزات النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٤ ـ **ترحب** بتوقيع عدد كبير من الدول للاتفاقيتين المتعلقتين بالحوادث النووية المشار إليهما أعلاه وتطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً فيهما بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٦٦
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

---

(٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٥٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **التقرير السنوي لعام ١٩٨٥** ، (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٦) ، (GC (XXX)/775 و Corr. 1) ؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/41/517 و Corr. 1) .

(٥٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٥٦) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، **الوثيقة الختامية ، القرارات والاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الأولى ، ٢٤ ـ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦** ، الفروع الأول إلى الرابع .

٣٧/٤١ ـ الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد حق جميع البلدان في منطقة أمريكا الوسطى في العيش في سلم وأمن متحررة من التدخل الخارجي ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد نوّه في ذلك القرار ، بجهود مجموعة كونتادورا ووجه نداءً عاجلاً إلى جميع الدول المهتمة داخل المنطقة وخارجها بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجموعة كونتادورا ، عن طريق حوار صريح وبنّاء بغية إيجاد تسوية للخلافات القائمة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والذي أعربت الجمعية العامة فيه ، في جملة أمور ، عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا وحثتها على مواصلة بذل جهودها التي تحظى بالتأييد الفعّال من المجتمع الدولي وبالتعاون الصريح من جانب البلدان داخل المنطقة وخارجها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، والذي قامت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بحثّ كل من حكومات أمريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض ، والتقيد على نحو كامل بمقاصد ومبادىء وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى[٥٧] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي طلب فيه المجلس إلى جميع الدول الامتناع عن القيام بتأييد أو تعزيز أي إجراء سياسي أو اقتصادي أو عسكري من أي نوع ضد أي دولة في المنطقة ، يمكن أن يعرقل أهداف مجموعة كونتادورا من أجل السلم ،

وإذ تحيط علماً بمختلف التقارير التي قدمها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤/٣٩ ،

وإذ تشارك في القلق الذي يساور بلدان أمريكا اللاتينية بسبب الحالة المتفاقمة في أمريكا الوسطى وآثارها الممكنة على المنطقة بأسرها ، والذي أعرب عنه وزراء خارجية مجموعة كونتادورا وفريق الدعم في الإعلان الصادر عنهم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٥٨] ،

وإذ تتفق مع ذلك الإعلان في أن تفاقم الأزمة في أمريكا الوسطى يمكن أن يثير توترات ومنازعات خطيرة في جميع أرجاء القارة ، وأن سلم أمريكا الوسطى لذلك هو سلم أمريكا اللاتينية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اعتمدته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المعقودة في غواتيمالا ، والذي رحبا ، في جملة أمور ، من مجموعة كونتادورا وفريق الدعم المثابرة على جهودهما القيّمة لتحقيق السلم في أمريكا الوسطى وحث جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لهما ،

واقتناعاً منها بأن شعوب أمريكا اللاتينية ترغب في تحقيق السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل ،

واقتناعاً منها بأن من المحتم تفادي نشوب حرب في أمريكا الوسطى وأن ذلك بالدرجة الأولى مسؤولية الحكومات المشتركة في الصراع على نحو مباشر أو غير مباشر ، فضلاً عن كونه مهمة جميع الحكومات والأفراد الذين يحملون مسؤولية سياسية والذين هم على استعداد للدفاع عن السلم ،

١ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن الحل العام والشامل القائم على أساس التفاوض للنزاع في أمريكا الوسطى يقتضي أن تحترم جميع الدول احتراماً تاماً مبادىء القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تعترف** بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم بغية تحقيق السلم في أمريكا الوسطى ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد تأييدها** للأنشطة التي تبذلها من أجل السلم مجموعة كونتادورا وفريق الدعم وترجو منهما المثابرة على جهودهما القيّمة وتحث جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لهما ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

---

(٥٧) A/39/562-S/16775 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤** ، الوثيقة S/16775 ، المرفق .

(٥٨) A/41/662-S/18373 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦** ، الوثيقة S/18373 ، المرفق .

٥ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » .

الجلسة العامة ٧٥
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣٨/٤١ ـ إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وبتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها وفي اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون أي تدخل أو تخريب أو قسر أو قيد من أي نوع كان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات والاستفزازات العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية وفرض جزاءات ثقافية واقتصادية شاملة عليها ، بما في ذلك تجميد أصولها وممتلكاتها ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء سلسلة الحملات الإعلامية الكاذبة الموجهة ضد الجماهيرية العربية الليبية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الهجوم العسكري الجوي والبحري الذي ارتكب ضد مدينتي طرابلس وبنغازي في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، والذي يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد حيل بين مجلس الأمن وبين الاضطلاع بمسؤولياته بسبب تصويت بعض الأعضاء الدائمين ضد ذلك ،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦[٥٩] ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٦٠] ، والإعلانات ذات الصلة الأخرى التي أصدرتها حركة عدم الانحياز في هذا السياق ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الختامي المعتمد في الاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي ، المعقود في نيويورك يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٦١] ،

١ ـ **تدين** الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، والذي يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ؛

٢ ـ **تطلب** إلى حكومة الولايات المتحدة في هذا الشأن أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية وأن تلجأ إلى الوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية ؛

٤ ـ **تؤكد** حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يبقي المسألة قيد النظر وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٧٨
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

---

(٥٩) انظر A/41/654 ، المرفق الثاني ، الإعلان AHG/Decl. 2 (XXII) .

(٦٠) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢١٥ إلى ٢١٧ .

(٦١) A/41/740-S/18418 ، المرفق ، الفقرة ٢٣ .

٣٩/٤١ ـ مسألة ناميبيا[٦٢]

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الذي قررت بموجبه إنهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ووضع الإقليم تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٦٣] ،

وقد درست أيضاً الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٤] ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمقررات الأخرى التي أعلنت عدم شرعية احتلال جنوب افريقيا المستمر لناميبيا ، ولاسيما قراري مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ، و ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ، والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٦٥] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لإنهاء الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن جنوب افريقيا واصلت خلال تلك الفترة ، احتلالها غير الشرعي لناميبيا متحدية بذلك قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١١١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي اعترفت فيها ، ضمن جملة أمور ، بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، ومنحتها مركز المراقب ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٦ بـاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين طلبت بموجبهما إلى الدول أن تنهي فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ،

وإذ تحيط علماً بالمناقشات التي جرت في مجلس الأمن في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٦٦] ، التي طُلب فيها فرض جزاءات انتقائية إلزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بالمناقشات التي جرت في المجلس في الفترة من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن الحالة في الجنوب الافريقي[٦٧] ،

وإذ ترحب بالبلاغ الخاص[٦٨] والبلاغ الختامي[٦٩] اللذين اعتمدا في اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي عقد في نيويورك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وبالإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٧٠] ، وبالبلاغ الذي اعتمده مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بشأن الحالة في الجنوب الافريقي ، عقب إلغاء كونغرس الولايات المتحدة

---

(٦٢) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٨ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٦ ، المقرر ٤١/٤١٣ .

(٦٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤** (A/41/24) .

(٦٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٣** (A/41/23) ، الفصل الثامن .

(٦٥) **التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١** ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(٦٦) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والأربعون** ، الجلسات ٢٦٢٤ إلى ٢٦٢٦ و ٢٦٢٨ و ٢٦٢٩ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الجلسات ٢٦٥٢ و ٢٦٥٤ و ٢٦٥٦ إلى ٢٦٦٢ و ٢٦٨٤ .

(٦٨) A/40/699-S/17518 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥** ، الوثيقة S/17518 ، المرفق .

(٦٩) A/40/704-S/17521 ، المرفق .

(٧٠) A/40/854-S/17610 و Corr.1 ، المرفق الأول .

لتعديل كلارك[٧١] ، وبالإعلان السياسي الذي اعتمده بالاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦[٧٢] ، وبالبلاغ الختامي لاجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٧٣] ، وبالوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤٧] ، وبالبلاغ الختامي الصادر عن الحلقة الدراسية المعنية بالعمل العالمي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا التي عقدت في فالينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦[٧٤] ، وبإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، وببرنامج العمل بشأن ناميبيا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وبالنداء من أجل تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا الصادر عن الشخصيات البارزة المشتركة في المؤتمر[٧٥] ، وبالقرار الذي اعتمده مجلس الوزراء التابع لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ بشأن رفض حكومة فرض عقوبات على جنوب افريقيا[٧٦] ، وبالإعلان الصادر عن مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والعشرين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ بشأن تدخل حكومة في الشؤون الداخلية لجمهورية انغولا الشعبية[٧٧] ،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في دورتها الاستثنائية بشأن مسألة ناميبيا ، والقرار د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الذي اتخذ في تلك الدورة ،

وإذ تؤكد بقوة أن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا ، تحدياً للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وتحدياً لسلطة الأمم المتحدة ، التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ جميع التدابير الفعّالة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية السادسة والعشرين لإنشاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تؤكد من جديد دعمها الكامل للكفاح المسلّح الذي يخوضه الشعب الناميبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وإذ تدرك أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لبدء الكفاح المسلّح للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ضد الاحتلال الاستعماري الذي تفرضه جنوب افريقيا ،

وإذ يشير سخطها تنامي جنوب افريقيا في رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وكذلك مناوراتها الهادفة إلى إدامة احتلالها غير الشرعي لناميبيا واستغلالها الوحشي للشعب الناميبي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قرار الاتحاد الاقتصادي الأوروبي عدم توسيع نطاق جزاءاته الاقتصادية التي فرضها على جنوب افريقيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بحيث تشمل أيضاً ناميبيا ، التي يحتلها نظام جنوب افريقيا العنصري احتلالاً غير شرعي ،

وإذ يسوؤها استمرار جنوب افريقيا في تعنتها وإصرارها على فرض شروط مسبقة غير ذات صلة وغير مقبولة لاستقلال ناميبيا ، ومحاولاتها تخطّي الأمم المتحدة ، ومخططاتها الرامية إلى إدامة احتلالها غير الشرعي للإقليم عن طريق إنشاء مؤسسات سياسية عميلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد تسليح جنوب افريقيا لناميبيا ، والتجنيد الإجباري للناميبيين ، وإنشاء جيوش قبلية ، بما في ذلك ما تسمى بالقوات الإقليمية لافريقيا الجنوبية الغربية ، واستخدام العدوان ضد الدول المجاورة ،

---

(٧١) A/40/951-S/17656 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥** .

(٧٢) A/41/341-S/18065 و Corr. 1 ، المرفق الأول .

(٧٣) A/41/703-S/18395 ، المرفق .

(٧٤) A/AC. 131/216 .

(٧٥) انظر : **تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ ـ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 16 والإضافة) ، الجزء الثالث .

(٧٦) A/41/654 ، المرفق الأول ، القرار CM/Res. 1039 (XLIV)/ Rev. 1 .

(٧٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، الإعلان AHG/Decl. 1 (XXII) .

وإذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية للأغراض العسكرية والعدوانية ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار احتلال قوات جنوب افريقيا لأجزاء من جنوب انغولا ، وهو الاحتلال الذي يسّره الدعم المقدم إلى النظام العنصري وإلى قطّاع الطرق التابعين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا من أجل زعزعة استقرار انغولا ،

وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة لقيام جنوب افريقيا باستخدام الإقليم الناميبي كنقطة انطلاق لشن أعمالها العدوانية المستمرة ضد دول افريقية مستقلة ، وبصفة خاصة انغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ، مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا ثروات للشعب الناميبي له حرمته ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية نظام جنوب افريقيا الاستعماري غير الشرعي ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٧٨] ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، وفي تجاهل لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، هو أمر غير شرعي ويشجع نظام الاحتلال على أن يزداد تعنتاً وتحدياً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ، إقامة دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات والأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده الرامية إلى تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يسوؤها كثيراً استمرار التعاون بين دول معينة وجنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية والنووية ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار منظمات ومؤسسات دولية معينة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، في تقديم المساعدة إلى نظام بريتوريا العنصري ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ يثير سخطها استمرار أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها قادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأعضاؤها وأنصارها ، وقتل وتعذيب واغتيال الناميبيين الأبرياء ، وغير ذلك من التدابير غير الإنسانية التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي بقصد إرهاب الشعب الناميبي وتحطيم تصميمه على تحقيق أمانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه حيل دون اضطلاع مجلس الأمن بمسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وذلك بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) من جانب اثنتين من الدول الغربية الدائمة العضوية في المجلس ،

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، في سبيل أداء المسؤوليات الموكلة إليه بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

١ ـ **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ ـ **تقرّ** إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا ، وتحثّ المجتمع الدولي على تنفيذها ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالمناقشات الهامة التي دارت بشأن مسألة ناميبيا في مجلس الأمن في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ؛

٤ ـ **تحيط علماً كذلك** بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) الذي أدان فيه المجلس ، في جملة أمور ، جنوب افريقيا لإقامتها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا وأدان ذلك النظام مرة أخرى لوضعه العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالإصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الأمم المتحدة لاستقلال لناميبيا ، حسبما وردت في ذلك القرار ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وهو الحق الذي سلّمت به الجمعية العامة في قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢١٤٥ (د ـ ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل ما أوتي من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلّح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لإقليمه ؛

٦ ـ **تدين بقوة** نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحديا بذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

٧ ـ **تعلن** أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملاً عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في

---

(٧٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .**

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وتؤيد الكفاح المسلّح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل صد عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة :

٨ ـ **تكرر التأكيد** على أن الأمم المتحدة تتحمل ، وفقاً لقرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) ، المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، ولهذا الغرض ، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وقراراتها اللاحقة :

٩ ـ **تؤكد من جديد** مقررها القاضي بأن يشرع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وفاءً للولاية المخولة إليه ، وإزاء رفض جنوب افريقيا العنصرية رفضاً صلفاً أن تنسحب من الإقليم ، في بسط إدارته في ناميبيا في عام ١٩٨٧ ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و د إ ـ ١/١٤ :

١٠ ـ **تؤكد من جديد** أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي :

١١ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق إلا باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية اشتراكاً مباشراً وكاملاً في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا :

١٢ ـ **تثني** على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستمرارها في تكثيف الكفاح على جميع الجبهات ، بما في ذلك الكفاح المسلّح ، والتزامها بضم جميع الوطنيين الناميبيين تحت لوائها في محاولة لزيادة تعزيز الوحدة الوطنية من أجل ضمان السلامة الاقليمية والسيادة لناميبيا موحدة ، وترحب بتدعيم وحدة العمل من جانب القوى الوطنية في ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية خلال المرحلة الحرجة من كفاحها في سبيل التحرير الوطني والاجتماعي :

١٣ ـ **تؤكد من جديد** تضامنها مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وتأييدها لها ، وتشيد بتلك المنظمة للتضحيات التي تبذلها في ميدان المعركة ، وكذلك لما أبدته في الميدان السياسي والدبلوماسي من روح تتسم بالحنكة السياسية والتعاون وبعد النظر ، على الرغم من الاستفزازات البالغة التطرف من جانب نظام بريتوريا العنصري :

١٤ ـ **تؤكد من جديد** أن خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، الواردة في قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الأساس الوحيد المقبول دوليا من أجل تحقيق تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتطالب بتنفيذها فوراً وبدون شروط مسبقة أو تعديل :

١٥ ـ **تعرب عن جزعها** لعجز مجلس الأمن حتى الآن عن النهوض الفعّال بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن في جنوب افريقيا ، بسبب استعمال اثنين من أعضائه الغربيين الدائمين لحق النقض :

١٦ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ إجراء حاسم ، وفاءً بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، وعلى اتخاذ إجراء مناسب ، دون مزيد من التأخير ، لضمان عدم تقويض أو تغيير خطة الأمم المتحدة ، حسبما وردت في قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) بأي شكل من الأشكال ، ولضمان احترامها وتنفيذها على نحو تام :

١٧ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ، وقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، وأعمال زعزعة الاستقرار وأعمال العدوان التي ترتكبها ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين :

١٨ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لفرضها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وتعلن أن هذا الإجراء لاغ وباطل ، وتؤكد أنه يشكل انتهاكاً مباشرا وتحديا واضحاً لقرارات مجلس الأمن ، لاسيما القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، وتؤكد كذلك أن هذه المناورة التي تقوم بها جنوب افريقيا إنما يقصد بها تعزيز قبضة بريتوريا على ناميبيا بإنشاء مؤسسات عميلة تخدم مصالح النظام العنصري :

١٩ ـ **تندد** بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول من خلالها نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وتطلب ، بصفة خاصة إلى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لأي نظام تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الأشكال :

٢٠ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع هذه المناورات مخادعة وباطلة ولاغية وأنه يجب رفضها رفضاً قاطعاً من جانب جميع الدول وفقاً لما دعت إليه قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٢١ ـ **تعلن** أن كل ما يسمى بالقوانين والإعلانات التي أصدرها نظام الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا غير قانونية وباطلة ولاغية ؛

٢٢ ـ **تحث** بقوة مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢٣ ـ **تكرر تأكيد** وجود طرفين فقط في النزاع القائم في ناميبيا ، هما الشعب الناميبي ، ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي يحتل ناميبيا احتلالاً غير شرعي ، من الناحية الأخرى ؛

٢٤ ـ **تكرر كذلك تأكيد** ضرورة قيام الدول الأعضاء ببذل كل الجهود اللازمة للتصدي لأية مناورات من جانب جنوب افريقيا العنصرية وحلفائها تهدف إلى إحباط مساعي الأمم المتحدة وتقويض مسؤوليتها الرئيسية إزاء إنهاء الاستعمار في ناميبيا ؛

٢٥ ـ **تطلب** إلى نظام جنوب افريقيا الامتناع عن ربط استقلال ناميبيا بقضايا خارجة عنه ولا تمت إليه بصلة مثل وجود القوات الكوبية في انغولا ، باعتبار أن هذا « الربط » يتعارض وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٢٦ ـ **ترفض** بقوة سياستي « الارتباط البنّاء » و « الربط » اللتين كان من شأنهما تشجيع نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى التخلي عنهما لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛

٢٧ ـ **تعلن ترحيبها وتأييدها** للرفض العالمي القاطع « للربط » الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل خارجة عنه ولا تمُت إليه بصلة ، مثل وجود قوات كوبية في انغولا ، وتؤكد بصورة قطعية أن هذا « الربط » يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية لانغولا فضلاً عن أنه يؤدي إلى تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا ؛

٢٨ ـ **تعلن ترحيبها وتأييدها** للإدانة العالمية التي لها مبررها لسياسة « الارتباط البنّاء » مع جنوب افريقيا ، ذلك أن تلك السياسية ، فضلاً عن أنها تشجّع تعنّت جنوب افريقيا وبالتالي تؤخر استقلال ناميبيا ، قد أثبتت عدم موثوقيتها وإفلاسها بسبب الأعمال ذاتها التي يقوم بها نظام بريتوريا داخل جنوب افريقيا وفي منطقة الجنوب الافريقي ككل ؛

٢٩ ـ **تعرب** عن تقديرها لدول خط المواجهة والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للموقف المتسم بالحنكة السياسية والبنّاء الذي اتخذته في الجهود الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٣٠ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن تضامن دول خط المواجهة وتأييدها لقضية ناميبيا مازالا يمثلان عاملاً ذا أهمية قصوى في الجهود الرامية إلى التوصل إلى استقلال حقيقي للإقليم ؛

٣١ ـ **تحث** بقوة المجتمع الدولي على أن يزيد ، على وجه الاستعجال ، ما يقدمه من دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي إلى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الأولى على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن أنفسها ضد محاولات جنوب افريقيا المستمرة لزعزعة استقرار هذه الدول ؛

٣٢ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء أن تقدم بصورة عاجلة كل المساعدات اللازمة إلى انغولا ودول خط المواجهة الأخرى ، كي تتمكن من تعزيز قدراتها الدفاعية ضد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛

٣٣ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، دعماً مستمراً ومتزايداً فضلاً عن المساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛

٣٤ ـ **تحث** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الناميبيين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري على الفرار من ناميبيا ، وبصفة خاصة إلى دول خط المواجهة المجاورة ؛

٣٥ ـ **تؤكد من جديد رسمياً** أن نيل ناميبيا للاستقلال يجب أن يتم دون المساس بسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس وجُزر بنغوين وغيرها من الجُزر الواقعة

قبالة ساحل ناميبيا ، وتكرر التأكيد على أن أي محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لضمها هي بالتالي غير قانونية وباطلة ولاغية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وقرارا الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٢٢٧/٣٥ ألف المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٨١ :

٣٦ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يعلن بشكل قاطع أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن المسألة لا ينبغي أن تترك كموضوع للتفاوض بين ناميبيا المستقلة وجنوب افريقيا ؛

٣٧ ـ **تدين** بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، و ٥٣٣ (١٩٨٣) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولما تقوم به على نحو مخالف لتلك القرارات من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في حق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الحقيقيين داخل ناميبيا موحدة ؛

٣٨ ـ **تدين** بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة ، في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والمالية ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون يساعد جنوب افريقيا على مواصلة سيطرتها على شعب وإقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛

٣٩ ـ **تشجب** ، في هذا الصدد ، ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من إنشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الإعلام الناميبية في جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، بقصد إضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي بصددها أدان مجلس الامن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وتطلب إغلاق هذه المكاتب فورا ؛

٤٠ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالتدابير التي اتخذتها مؤخرا بعض الدول ، والمنظمات الدولية ، والبرلمانيون ، والمؤسسات ، والمنظمات غير الحكومية ، لممارسة الضغط على نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتطلب إليهم مضاعفة وتكثيف جهودهم من أجل إجبار النظام العنصري على الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٤١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لها روابط وثيقة مع جنوب افريقيا ، أن تدعم ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة للدفاع عن الحقوق الوطنية للشعب الناميبي إلى حين نيله الاستقلال ولعزل نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٤٢ ـ **تحث** الحكومات على ألا تمارس حقها في النقض (الفيتو) في مجلس الأمن بشأن مسألة فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وأن تستجيب بذلك على نحو إيجابي للمطالبة الدولية بعزل جنوب افريقيا العنصرية ؛

٤٣ ـ **تطلب** إلى أعضاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي القيام ، على سبيل الاستعجال ، بتعزيز وتوسيع نطاق ما فرضوه مؤخراً من جزاءات اقتصادية على نظام بريتوريا ، كي يشمل تطبيقها المحتلة احتلالاً غير شرعي ؛

٤٤ ـ **تدين** بقوة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة الأمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، ولاستخدامها المرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على دول افريقية مستقلة ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه الدول وأيضاً لتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛

٤٥ ـ **تدين** بقوة جنوب افريقيا لقيامها بفرض التجنيد العسكري لجميع الذكور الناميبيين ، بين سن السابعة عشرة والخامسة والخمسين ، في جيش الاحتلال الاستعماري ، في محاولة شريرة أخرى لقمع الكفاح الوطني الذي يخوضه الشعب الناميبي في سبيل التحرر ولإرغام الناميبيين على قتل بعضهم بعضاً ، وتعلن أن جميع التدابير التي تتخذها جنوب افريقيا العنصرية والتي يحاول بها نظام الاحتلال غير الشرعي أن يفرض التجنيد العسكري بالقوة في ناميبيا هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية ؛

٤٦ ـ **تدين** بقوة قيام نظام جنوب افريقيا العنصري باستخدام إقليم ناميبيا الدولي كقاعدة انطلاق لارتكاب أعمال الغزو المسلح والتخريب وزعزعة الاستقرار والعدوان ضد الدول الافريقية المجاورة ؛

٤٧ ـ **تدين** أحدث الأعمال العدوانية التي ارتكبها النظام العنصري ، ضد انغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ، وتعلن أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تفوض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي وإنما تشكل أيضاً تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وتطلب إلى جنوب افريقيا أن تكف عن جميع الأعمال العدوانية التي ترتكبها ضد الدول الافريقية المجاورة لها ؛

٤٨ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء حيازة نظام جنوب افريقيا العنصري القدرة على صنع الأسلحة النووية ، وتعلن أن

ذلك يشكل تهديداً للسلم والأمن في افريقيا مع كونه يمثل خطراً على البشرية بأسرها ؛

٤٩ ـ **تدين** التعاون العسكري المستمر بين بلدان غربية معينة وبين نظام جنوب افريقيا العنصري وتدعو إلى القيام فوراً بإنهائه ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذا التعاون ، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من تعزيز الجهاز العسكري العدواني لنظام بريتوريا ، مما يشكل عملاً عدائياً ضد شعب ناميبيا ودول خط المواجهة ، يشكل أيضاً انتهاكاً لحظر الأسلحة الذي فرض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

٥٠ ـ **تعلن** أن هذا التعاون يشجع نظام بريتوريا على تحديه للمجتمع الدولي وعرقلته للجهود المبذولة للقضاء على الفصل العنصري ولوضع حد لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى الكف عن هذا التعاون فوراً ؛

٥١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً تاماً حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

٥٢ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لإحكام حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار المجلس ٤١٨ (١٩٧٧) وأن يكفل امتثال جميع الدول تماما لهذا الحظر ؛

٥٣ ـ **تطلب كذلك** إلى مجلس الأمن أن ينفذ ، على سبيل الاستعجال ، التوصيات الواردة في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقراره ٤٢١ (١٩٧٧)[٧٩] ؛

٥٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الامتثال لقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ؛

٥٥ ـ **تدين** كل تعاون مع نظام بريتوريا في الميدان النووي ، وتطلب إلى جميع الدول التي تتعاون معه أن توقف هذا التعاون ، بما في ذلك الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية ؛

٥٦ ـ **تكرر تأكيد طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم العابر من أجل الخدمة في ناميبيا ؛

٥٧ ـ **تدين بقوة** نظام الاحتلال غير المشروع في جنوب افريقيا لقمعه الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في محاولة لتخويفهما وإرهابهما بغرض إخضاعهما ؛

٥٨ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تفرج جنوب افريقيا فوراً عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن في ذلك جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، أو الأحكام العرفية أو أية تدابير تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو حوكموا أو محتجزين دون توجيه تهم إليهم في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ؛

٥٩ ـ **تطالب** جنوب افريقيا بأن تقدم ايضاحات كافية عن جميع الناميبيين « المختفين » وبأن تقوم بإطلاق سراح من لايزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وأسرهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

٦٠ ـ **تؤيد** المقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والوارد في الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المجلس في جلساته العامة الاستثنائية التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥[٨٠] ، بأنه سيعلن ممارساً للحق المخول إليه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٣] ، منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا ، يبلغ حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وتعلن أن أي إجراء لتنفيذ ذلك المقرر ينبغي اتخاذه بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثل الشعب الناميبي ؛

٦١ ـ **تؤكد من جديد** أن الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث لا تنتهك حرمته للشعب الناميبي ، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استنفاد هذه الموارد ، وبصفة خاصة ما لديه من رواسب اليورانيوم ، نتيجة لما تمارسه جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الغربية والأجنبية الأخرى من نهب لها ، انتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛

---

(٧٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، الفرع ألف .

٦٢ ـ **تعلن** أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ملزمة بدفع تعويضات إلى الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلاً في ناميبيا المستقلة ؛

٦٣ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عملاً بالأحكام ذات الصلة من المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، مواصلة ما يبذله من جهود لاتخاذ الخطوات الضرورية لجمع المعلومات الإحصائية عن الثروة المستخرجة بغير وجه قانوني من ناميبيا ، بغية تقدير مدى التعويض الواجب تقديمه في نهاية المطاف إلى ناميبيا المستقلة ؛

٦٤ ـ **تدين بقوة** أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والتي تستغل بغير وجه قانوني موارد الإقليم ، وتطالب بأن تمتثل هذه المصالح لجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وذلك بالانسحاب فوراً من الإقليم وإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

٦٥ ـ **تعلن** أن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في ناميبيا ، تشكل باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للإقليم ، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا ؛

٦٦ ـ **ترجو مرة أخرى** من جميع الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة تلك التي تقوم شركاتها باستغلال الموارد الناميبية ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

٦٧ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول ، وبصفة خاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم الناميبي وتجهيزه ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صورة شهادات المنشأ السلبية ، لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الأخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومنع القيام بأي نشاط للتنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ؛

٦٨ ـ **توافق** على استمرار جهود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الرامية إلى إقامة دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

٦٩ ـ **ترجو** من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التحديد من معاهدة الميلو[٨١] ، التي تنظم أنشطة يورينكو ؛

٧٠ ـ **تحث** مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، على أن ينظر في إصدار تشريعات إضافية لحماية وتعزيز مصالح شعب ناميبيا وأن ينفذ تلك التشريعات على نحو فعّال ؛

٧١ ـ **تطلب** إلى جميع الوكالات المتخصصة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، أن تنهي كل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري وكل مساعدة مقدمة إليه ، حيث إن هذه المساعدة تعمل على زيادة القدرة العسكرية لنظام بريتوريا ، وبذلك تمكنه ليس فحسب من مواصلة القمع الوحشي في ناميبيا وجنوب افريقيا نفسها بل أيضاً من ارتكاب أعمال العدوان على الدول المجاورة المستقلة ؛

٧٢ ـ **تكرر رجاءها** لجميع الدول ، ريثما تفرض جزاءات إلزامية وشاملة على جنوب افريقيا ، أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها ، على الصعيدين الفردي والجماعي حسب الاقتضاء ، من أجل فرض عزلة فعّالة على جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقراري الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ ، و ١٢١/٣٦ باء فضلاً عن قرارها ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٧٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، عند تنفيذه للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ وللأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٦ باء ، و ٢٣٣/٣٧ ألف ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً شاملاً عن جميع الاتصالات التي تدور بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا ، يتضمن تحليلاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عن استمرار علاقات الدول السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها وما لديها من مجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، وعن التدابير التي اتخذتها الدول لإنهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

---

(٨١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ ، الصفحة ٣٠٨ (من النص الانكليزي) .

٧٤ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمهمته المتصلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ ، و ١٢١/٣٦ باء ، و ٢٣٣/٣٧ ألف ، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ تلك القرارات ؛

٧٥ ـ **تعلن** أن الكفاح من أجل التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول[٤٢] لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٣] ، وتطالب في هذا الصدد ، بأن تطبق جنوب افريقيا الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول ، وتطالب على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقاً لما تدعو إليه اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[٨٢] والبروتوكول الإضافي لها ؛

٧٦ ـ **تعلن** أن تحدي جنوب افريقيا للأمم المتحدة ، واحتلالها غير الشرعي لإقليم ناميبيا الدولي ، والحرب القمعية التي تشنها ضد الشعب الناميبي ، وتقاديها في الأعمال العدوانية الموجهة ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، واكتسابها لقدرة نووية ، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٧٧ ـ **تحث** بقوة مجلس الأمن على أن يفرض ، نظراً لتمادي نظام جنوب افريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، جزاءات إلزامية وشاملة على ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ؛

٧٨ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لالتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا ، ولجهوده التي تستهدف تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وتحثه على مواصلة تلك الجهود ؛

٧٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

---

(٨٢) المرجع نفسه ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

باء

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى العشرين لإنهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ولتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم ،

وإذ يشير سخطها استمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ومناوراتها الهادفة إلى كسب اعتراف بالجماعات غير الشرعية التي أقامتها في ناميبيا ، والتي هي خادمة لمصالح بريتوريا ، بغية الحفاظ على سياستها القائمة على السيطرة وعلى استغلال شعب ناميبيا وموارده الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الحتمية إلى المضي قدماً دون مزيد من الإبطاء في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يشكل ، هو وقرار المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الأساس الوحيد المقبول دولياً لأي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تدين بقوة جنوب افريقيا العنصرية لاستمرارها في حرمان الشعب الناميبي من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تؤكد من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما الشعب الناميبي ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري الذي يحتل الإقليم احتلالاً غير شرعي ، من ناحية أخرى ،

وإذ تدين بقوة جنوب افريقيا العنصرية لاستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ولمناوراتها الرامية إلى عرقلة تنفيذ قرارات

مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القراران ٣٨٥ (١٩٧٦) ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) .

وإذ تشير إلى أن ما تصر عليه جنوب افريقيا من « ربط » استقلال ناميبيا بقضايا دخيلة تماماً ولا صلة لها بالموضوع ، كوجود القوات الكوبية في انغولا ، قد رفض من الجمعية العامة ومجلس الأمن وأدين على نطاق واسع .

وإذ تؤكد من جديد أن القوات الكوبية في انغولا موجودة هناك بموجب فعل سيادي لحكومة انغولا ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وأن أي محاولة لربط وجودها في ذلك البلد باستقلال ناميبيا تشكل تدخلاً صارخاً لا مبرر له في الشؤون الداخلية لأنغولا ،

وإذ تعرب عن جزعها لأن عضوين من الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن قد حالا دون اتخاذ المجلس تدابير فعّالة ضد جنوب افريقيا ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، اضطلاعاً بمسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى جميع الدول ، في ضوء الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، أن تفرض جزاءات إلزامية وشاملة ضد ذلك البلد وفقاً لأحكام الميثاق[٨٣] ،

وإذ تثني على المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقيد به ، تنفيذاً لخطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا حسبما وردت في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، منتهكاً بذلك قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، كما يتبين من تقارير الأمين العام الإضافية ، المؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣[٨٤] ، و ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥[٨٥] ، و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٨٦] ، و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٨٧] ، والمتعلقة بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استخدام نظام بريتوريا العنصري لإقليم ناميبيا كنقطة انطلاق للعدوان على دول خط المواجهة ولزعزعة استقرار تلك الدول ، ولاسيما جمهورية انغولا الشعبية ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الذي طالب مجلس الأمن بموجبه ، في جملة أمور ، جنوب افريقيا بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس الأمن والأمين العام في تنفيذ ذلك القرار ، وحذر من أن التقاعس في ذلك سيلجىء المجلس إلى الانعقاد بصورة عاجلة للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة بموجب الميثاق ،

وإذ تشير إلى أنها رجت من مجلس الأمن ، نظراً لاستمرار نظام جنوب افريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، أن يفرض جزاءات إلزامية وشاملة ضد ذلك النظام حسبما جاء في الفصل السابع من الميثاق ، وذلك اضطلاعاً بمسؤولياته بموجب الميثاق واستجابة للمطالبة الساحقة من قِبَل المجتمع الدولي ،

١ - تدين بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولما تقوم به ، انتهاكاً لهذه القرارات ، من مناورات يُراد بها تدعيم مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الحقيقيين داخل ناميبيا موحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا إلى حين حصولها على تقرير المصير والاستقلال الوطني ؛

٣ - تكرر تأكيد أن قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، اللذين ترد فيهما خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يشكلان الأساس الوحيد المقبول دولياً لحل المشكلة الناميبية سلمياً ، وتطالب بتنفيذهما فوراً ودون قيد أو شرط ؛

٤ - تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما يسمى بحكومة مؤقتة في

---

(٨٣) انظر القرار د إ ط ـ ٢/٨ .

(٨٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16237 .

(٨٥) المرجع نفسه ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17242 .

(٨٦) المرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17442 .

(٨٧) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17658 .

ناميبيا ، تحدياً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ، وتعلن أن هذا الاجراء باطل ولاغ ، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة عدم الاعتراف بأي نظام تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي ، وعدم التعاون كلية مع مثل هذا النظام ؛

٥ ـ **تطالب** بأن يلغي نظام جنوب افريقيا العنصري فوراً الاجراء الانفرادي غير المشروع المذكور أعلاه ؛

٦ ـ **تطالب كذلك** بأن تمتثل جنوب افريقيا تماماً وبلا قيد أو شرط لقرارات مجلس الأمن ، وبصفة خاصة القراران ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) وقراراته اللاحقة بشأن ناميبيا ؛

٧ ـ **تؤكد مرة أخرى** أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما الشعب الناميبي ممثلاً بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري الذي يحتل الإقليم بشكل غير مشروع ، من ناحية أخرى ؛

٨ ـ **ترفض** جميع مناورات جنوب افريقيا العنصرية وحلفائها الرامية إلى تحويل الانتباه عن القضية الرئيسية المتمثلة في إنهاء استعمار ناميبيا بإدخال مواجهة بين الشرق والغرب على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني ؛

٩ ـ **تدين وترفض بشدة** المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها جنوب افريقيا لايجاد « ربط » أو « موازاة » بين استقلال ناميبيا ، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأي مسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، وبصفة خاصة وجود القوات الكوبية في انغولا ، وتؤكد تأكيداً قاطعاً أن القصد من جميع هذه المحاولات هو زيادة تأخير استقلال ناميبيا ، وأنها تشكل تدخلاً فاضحاً ولا مبرر له في الشؤون الداخلية لأنغولا ؛

١٠ ـ **ترفض بشدة** سياستي « الارتباط البنّاء » و « الربط » اللتين أدتا إلى تشجيع نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وتدعو إلى نبذ هاتين السياستين حتى يتسنى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن مسألة ناميبيا ؛

١١ ـ **تدين بشدة** استعمال عضوين دائمين غربيين في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، مما أدى إلى الحيلولة دون اتخاذ المجلس تدابير فعّالة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وتناشد الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن أن يؤيدوا فرض تدابير جبرية من قِبَل المجلس لكفالة امتثال جنوب افريقيا لقراراته ؛

١٢ ـ **تحث بقوة** مجلس الأمن ، نظراً لاستمرار نظام جنوب افريقيا العنصري في رفضه الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا بالنسبة للسلم والأمن الدوليين ، على أن يفرض جزاءات إلزامية وشاملة على ذلك النظام على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ؛

١٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يجتمع على وجه السرعة ليمارس سلطته فيما يتعلق بناميبيا ويتخذ تدابير حاسمة وفاءً للمسؤولية المباشرة للأمم المتحدة عن ناميبيا ، وأن يتخذ ، دون مزيد من التأخير ، خطوات ملائمة لكفالة تنفيذ قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، اللذين يتضمنان خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، دون أية شروط مسبقة ؛

١٤ ـ **تكرر تأكيد** أن فرض جزاءات إلزامية وشاملة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق هو أنجع التدابير وأكثرها سلمية لضمان تقيد جنوب افريقيا العنصرية بقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك سائر المؤسسات والشركات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ، ريثما يقوم مجلس الأمن بفرض جزاءات إلزامية وشاملة على نظام جنوب افريقيا العنصري بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أن يكفّوا عن التعاون بأي شكل من الأشكال مع ذلك النظام في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية والنووية والثقافية والرياضية وغيرها من الميادين ؛

١٦ ـ **ترحب** بالتأييد العالمي النطاق للدعوة إلى فرض جزاءات على جنوب افريقيا وتثني على الدول الأعضاء التي طبقت جزاءات على نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لالتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا ولجهوده الرامية إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن مسألة ناميبيا ، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتحثه على مواصلة تلك الجهود ؛

١٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

جيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٦٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا وأنه يجب تمكين الشعب الناميبي من بلوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحّدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، الذي أنهت به انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ووضع الإقليم تحت المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، الذي دعت فيه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى أن يقوم على الفور باتخاذ تدابير عملية لإقامة إدارة تابعة له في ناميبيا طبقاً لقراري الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن عام ١٩٨٧ يوافق الذكرى السنوية العشرين لإنشاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة الإقليم إلى حين نيله الاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا ، والنداء من أجل تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، الذي وجهته الشخصيات البارزة المشتركة في المؤتمر[٧٥] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وكذلك بشأن أية مسألة تهم الشعب الناميبي ،

وإذ تدرك عميق الإدراك الحاجة الماسة والمستمرة للضغط من أجل إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ووضع حد لقمعها للشعب الناميبي واستغلالها للموارد الطبيعية للإقليم ،

١ ـ **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وتقرر أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها ؛

٢ ـ **تعرب عن تأييدها القوي** للجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا وبوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **ترجو** من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٤ ـ **تقرر** أن يتخذ مجلس الأمم المتحدة لناميبيا فوراً ، واضعاً في الاعتبار أن عام ١٩٨٧ يوافق الذكرى السنوية العشرين لإنشائه بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، تدابير عملية لإقامة إدارة تابعة له في ناميبيا وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) و ٩٧/٤٠ ألف و د إ ـ ١/١٤ ؛

٥ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بما يلي :

(أ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لإدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

(ب) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة للشعب الناميبي وللأمم المتحدة ولمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

(ج) التنديد بجميع أنواع المخططات التي تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها غير الشرعي في ناميبيا ؛ والسعي إلى تأمين رفض جميع الدول هذه المخططات ؛

(د) تأمين عدم الاعتراف بأية إدارة أو كيان يقام في ناميبيا لا يكون نابعاً من انتخابات حرّة تجرى في ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ؛

(هـ) القيام بجهود متضافرة لمناهضة المحاولات الرامية إلى إيجاد « ربط » أو « موازاة » بين استقلال ناميبيا وأية قضايا غريبة عنه ، مثل انسحاب القوات الكوبية من انغولا ؛

٦ ـ **تقرر** أن يوفد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بعثات تشاور إلى الحكومات من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا وحشد التأييد للقضية الناميبية ؛

٧ ـ **تقرر كذلك** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛

٨ ـ **تقرر** أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كعضو كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة أو تدعى إليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية ، كل الدول الافريقية ؛

٩ ـ **ترجو** من جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تواصل دعوة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في كل مناقشة تتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ؛

١٠ ـ **تكرر رجاءها** لجميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كي يتسنى للمجلس أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

١١ ـ **تكرر رجاءها** لجميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تعف ناميبيا بعد من النصيب المقرر عليها أن تفعل ذلك في أثناء المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٢ ـ **ترجو مرة أخرى** من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا ، ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في أعمالها بوصفها عضواً كامل العضوية ، كلما تناولت تلك الأعمال هذه الحقوق والمصالح ؛

١٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، أن ينضم إلى ما يراه مناسباً من الاتفاقيات الدولية ، بالتشاور عن كثب مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٤ ـ **تحيط علماً** بالبلاغ الختامي للحلقة الدراسية المعنية بالعمل العالمي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، التي عقدت في فالينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦[٧٤] ، وبإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري وببرنامج العمل بشأن ناميبيا ، وبالنداء من أجل تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا الذي وجهته الشخصيات البارزة المشتركة في المؤتمر[٧٥] ؛

١٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يروّج ويضمن تنفيذ إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر ؛

١٦ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) التشاور بانتظام مع زعماء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بدعوتهم إلى نيويورك وبإيفاد بعثات رفيعة المستوى إلى المقر المؤقت لتلك المنظمة ، بما في ذلك زيارة مراكز اللاجئين الناميبيين كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛

(ب) استعراض تقدم الكفاح من أجل التحرر في ناميبيا من نواحيه السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير دورية شاملة وتحليلية فيما يتصل بذلك ؛

(ج) استعراض امتثال الدول الأعضاء لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بناميبيا والقيام ، مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٦٥] بإعداد تقارير سنوية عن الموضوع بغية توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة ، من أجل مناهضة الدعم الذي تقدمه تلك الدول إلى إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية في ناميبيا ؛

(د) اتخاذ جميع التدابير لضمان التنفيذ التام للمرسوم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٧٨] ، بما في ذلك إقامة دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول وفقاً للفقرة ٦٨ من القرار ٣٩/٤١ ألف ؛

(هـ) النظر في الأنشطة غير الشرعية للمصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا ، بما في ذلك أنشطة استغلال اليورانيوم الناميبي والاتجار به ، بغية توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة من أجل وضع نهاية لتلك الأنشطة ؛

(و) القيام باتخاذ تدابير لكفالة إغلاق ما يسمى بمكاتب الإعلام التي أنشأها نظام الاحتلال غير الشرعي التابع لجنوب افريقيا في بعض البلدان الغربية من أجل الدعاية لمؤسساته العميلة في ناميبيا ، انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛

(ز) إخطار حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، الخاصة منها أو العامة ، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات وحثها على اتخاذ تدابير لوقف تلك العمليات ؛

(ح) النظر في إيفاد بعثات تشاور إلى حكومات الدول التي توجد لشركاتها استثمارات في ناميبيا بهدف اقناعها باتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنهاء هذه الاستثمارات ؛

(ط) الاتصال بالمؤسسات والبلديات لتشجيعها على سحب استثماراتها من ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(ي) الاتصال بالوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، بغية حماية مصالح ناميبيا ؛

(ك) مواصلة توجيه انتباه الدول والوكالات المتخصصة والشركات الخاصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، بغية ضمان امتثالها للمرسوم ؛

(ل) تنظيم أنشطة دولية وإقليمية ، حسب الحاجة ، من أجل الحصول على معلومات ذات صلة عن جميع جوانب الحالة داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ، وخاصة قيام مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال شعب وموارد ناميبيا ، وفضح هذه الأنشطة ، بغية تكثيف الدعم الفعّال لقضية ناميبيا ؛

(م) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ؛

(ن) تأمين السلامة الإقليمية لناميبيا بصفتها دولة وحدة ، بما في ذلك خليج والفيس وجُزر بنغوين وغيرها من جُزر ناميبيا الواقعة قبالة ساحلها ؛

١٧ ـ تقرر رصد اعتمادات مالية كافية في باب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلاً مناسباً عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٨ ـ تقرر الاستمرار في تحمل نفقات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كلما قرر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٩ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله ، وكذلك في كل المسائل التي تهم الشعب الناميبي ؛

٢٠ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يسهّل مشاركة حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في اجتماعات المجلس التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة ، كلما رئي أن هذه المشاركة ضرورية ؛

٢١ ـ تقرر أن يعقد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا جلسات عامة استثنائية في الجنوب الافريقي خلال أسبوع ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧ وأن تزود هذه الجلسات بمحاضر حرفية ؛

٢٢ ـ تقرر ، تيسيراً لتدريب الموظفين اللازمين لناميبيا مستقلة ، وجوب إتاحة الفرص للناميبيين المؤهلين كي يزيدوا تطوير مهاراتهم في أعمال الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتأذن لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، باتخاذ الإجراءات اللازمة ، على سبيل الاستعجال ، لبلوغ تلك الغاية ؛

٢٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باستعراض احتياجات جميع الوحدات التي تخدم المجلس من الموظفين والتسهيلات المقدمة لها ، كي يتمكن المجلس من الاضطلاع على نحو تام وفعّال بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته ؛

٢٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يزوّد مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا بالموارد اللازمة من أجل القيام ، بتوجيه من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بتعزيز برامج وخدمات المساعدة للناميبيين ، وتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، وإعداد دراسات اقتصادية وقانونية ، وتعزيز الأنشطة الحالية التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بنشر المعلومات .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

دال

نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٦٣] والفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ وكذلك إلى سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا ،

وإذ تشدد على أن نظام جنوب افريقيا العنصري مازال ، بعد مرور عشرين سنة على إنهاء الجمعية العامة لانتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وتولي الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن الإقليم ، يحتل الإقليم احتلالاً غير شرعي انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تشدد على أن عام ١٩٨٧ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لإنشاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال :

وإذ تضع في الاعتبار البلاغ الختامي الصادر عن الحلقة الدراسية المعنية بالعمل العالمي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا التي عقدت في فالينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦[٧٤] ،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا[٧٥] ، اللذين اعتمدهما المؤتمر ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التعتيم الكامل الذي يفرضه نظام جنوب افريقيا غير الشرعي على الأنباء المتعلقة بناميبيا ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء حملة الافتراء والتضليل الإعلامي التي تمارس ضد الأمم المتحدة والكفاح التحرري من أجل الحصول على حق تقرير المصير ونيل الاستقلال ، الذي يخوضه الشعب الناميبي تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ممثله الوحيد والحقيقي ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى تعبئة الرأي العام الدولي على أساس مستمر بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ، ولاسيما إلى تكثيف نشر المعلومات على نطاق عالمي وبصورة مستمرة عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا من أجل الحرية بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تكرر الإعراب عن أهمية تعزيز الدعاية الإعلامية فيما يتعلق بجميع جوانب مسألة ناميبيا ، كأداة لتعزيز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن ناميبيا وفي تعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري ،

١ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وبالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، ومواصلة منه لحملته الدولية لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال ، أن يقوم بما يلي :

(أ) مواصلة النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا بغية تكثيف الحملة الدولية لنصرة قضية ناميبيا ؛

(ب) تركيز أنشطته الرامية إلى تحقيق مزيد من تعبئة الرأي العام في الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

(ج) تكثيف الحملة الدولية الرامية إلى فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

(د) تنظيم حملة دولية لمقاطعة منتجات ناميبيا وجنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) فضح التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في جميع المجالات ، والتنديد به ؛

(و) تنظيم معارض عن ناميبيا وكفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ؛

(ز) إعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية المترتبة على احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وكذلك عن المسائل القانونية ، وعن مسألة السلامة الإقليمية لناميبيا ، وعن الاتصالات بين الدول الأعضاء وجنوب افريقيا ؛

(ح) إنتاج وبث برامج إذاعية وتلفزيونية لتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا وفيما حولها ؛

(ط) إنتاج وبث برامج إذاعية بالانكليزية وباللغات المحلية لناميبيا تهدف إلى مناهضة الدعاية المعادية التي يبثها

النظام العنصري في جنوب افريقيا وحملة التضليل الإعلامي التي يشنها :

(ي) إنتاج ونشر الملصقات ؛

(ك) تأمين التغطية الإعلامية الكاملة من خلال نشر الإعلانات في الصحف والمجلات والنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية واللقاءات الإعلامية الصحفية بشأن جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، وذلك بغية المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن جميع نواحي مسألة ناميبيا ؛

(ل) إعداد ونشر أطلس موضوعي عن ناميبيا ؛

(م) إعداد ونشر الخريطة الاقتصادية الشاملة لناميبيا ؛

(ن) إعداد ونشر كتيبات عن أنشطة المجلس ؛

(س) استكمال خلاصة وافية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا وللوثائق ذات الصلة لحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ، فضلاً عن القرارات والإعلانات والبلاغات الصادرة عن دول خط المواجهة بشأن مسألة ناميبيا ، ونشر تلك الخلاصة على نطاق واسع ؛

(ع) الإعلان عن الكتاب المرجعي المفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تنهب الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا والأرباح التي تجنيها من الإقليم ، وتوزيع ذلك الكتاب ؛

(ف) إنتاج نشرة على أساس شهري ، تتضمن معلومات تحليلية ومستكملة يقصد بها تعبئة أكبر قدر ممكن من التأييد لقضية ناميبيا ، ونشرها على نطاق واسع ؛

(ص) إنتاج وتوزيع رسالة إعلامية ، على أساس أسبوعي ، تتضمن معلومات مستكملة عن التطورات في ناميبيا والتطورات المتعلقة بها ، دعماً للقضية الناميبية ؛

(ق) الحصول على الكتب والنشرات والمواد الأخرى المتعلقة بناميبيا لنشرها ؛

(ر) إعداد قائمة ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بالسجناء السياسيين الناميبيين ؛

(ش) مساعدة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في إنتاج وتوزيع المواد المتعلقة بناميبيا ؛

٢ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، تنظيم لقاءات لممثلي وسائط الإعلام فيما يتصل بناميبيا ، وذلك على وجه الخصوص قبل بدء أنشطة المجلس خلال عام ١٩٨٧ ؛

٣ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضاعف جهوده الرامية إلى إعلام الرأي العام الدولي بالتطورات الجارية في ناميبيا بغية إحباط التعتيم الكامل الذي يفرضه على الأنباء المتعلقة بناميبيا نظام جنوب افريقيا غير الشرعي ، الذي يمنع دخول الصحفيين الأجانب إلى الإقليم ونقل أخبار منه ؛

٤ ـ ترجو كذلك من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يبذل كل جهوده من أجل إحباط حملة الافتراء والتضليل الإعلامي ضد الأمم المتحدة والكفاح التحرري في ناميبيا التي يمارسها عملاء جنوب افريقيا من خلال ما يسمى بمراكز الإعلام المقامة في عدة بلدان غربية ؛

٥ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، بغية زيادة وعي المجتمع الدولي بمسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، واستمرار نظام جنوب افريقيا العنصري في احتلاله غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

٦ ـ تطلب إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التعاون مع المنظمات غير الحكومية فيما تبذله من جهود لتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٧ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعد ويستكمل وينشر قوائم بأسماء المنظمات غير الحكومية ، ولاسيما تلك الموجودة في الدول الغربية الكبرى ، كيما يكفل التعاون والتنسيق على نحو أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية التي تعمل على نصرة قضية ناميبيا ومكافحة الفصل العنصري ؛

٨ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظم حلقات عمل للمنظمات غير الحكومية والبرلمانيين والنقابيين والأكاديميين وممثلي وسائط الإعلام ، يقوم خلالها المشتركون بالنظر في مساهماتهم في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بنشر المعلومات عن ناميبيا ؛

٩ ـ تقرر تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار كي يستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في برنامجه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم مؤتمرات التضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص إليها تلك المؤتمرات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها أن تعزز قضية الكفاح الذي يخوضه الشعب الناميبي في سبيل التحرر ، وذلك رهناً بالقرارات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٠ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يُبقي على اتصاله بقادة الرأي ، وقادة وسائط الإعلام والمؤسسات الأكاديمية ، ونقابات العمال ، والمشرعين والبرلمانيين والمنظمات الثقافية وجماعات الدعم وسائر الشخصيات والمنظمات غير

الحكومية المعنية ، وأن يستمر في إعلامهم بأهداف ووظائف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

١١ ـ تناشد المنظمات غير الحكومية والرابطات والمؤسسات وجماعات الدعم والأفراد المتعاطفين مع القضية الناميبية القيام بما يلي :

(أ) زيادة وعي مجتمعاتهم الوطنية وهيئاتهم التشريعية باحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وبالكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وبالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا في ناميبيا ، وبنهب موارد الإقليم الذي تمارسه المصالح الاقتصادية الأجنبية ؛

(ب) تعبئة التأييد الجماهيري الواسع النطاق في بلادهم لتحرير ناميبيا الوطني عن طريق عقد جلسات الاستماع والحلقات الدراسية والعروض العامة المتعلقة بمختلف جوانب المسألة الناميبية وكذلك عن طريق إنتاج وتوزيع الكتيبات والأفلام وغيرها من المواد الإعلامية ؛

(ج) فضح تعاون بعض الحكومات الغربية ، سياسياً واقتصادياً ، مع نظام جنوب افريقيا وكذلك الزيارات الدبلوماسية من وإلى جنوب افريقيا ، وشن حملة مضادة لذلك ؛

(د) تكثيف الضغط العام من أجل قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تستغل الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا بالانسحاب فوراً من ذلك الإقليم ؛

(هـ) مواصلة وتطوير الحملة وأعمال البحث الرامية إلى فضح تواطؤ وعمليات شركات النفط الغربية في مجال توريد المنتجات النفطية إلى ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(و) تصعيد جهودهم الرامية إلى إقناع الجامعات والحكومات المحلية وغيرها من المؤسسات بسحب جميع الاستثمارات في الشركات العاملة في ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(ز) تكثيف الحملة من أجل إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الناميبيين فوراً ودون قيد أو شرط ، ومنح مركز أسرى الحرب لجميع الناميبيين المقاتلين في سبيل الحرية وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[٨٢] والبروتوكول الاضافي لها ؛

١٢ ـ ترجو من الدول الأعضاء أن تذيع برامج على شبكاتها الإذاعية والتلفزيونية الوطنية وأن تنشر مواد في وسائط الإعلام الإخبارية الرسمية التابعة لها لإعلام سكانها بالحالة في ناميبيا وفيما حولها وبالتزام الحكومات والشعوب بالمساعدة في كفاح ناميبيا في سبيل الاستقلال ؛

١٣ ـ ترجو من جميع الدول الأعضاء الاحتفال بيوم ناميبيا على نحو مناسب ، بأن تروج وتكفل نشر معلومات عن ناميبيا على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك إصدار طوابع بريدية خاصة بهذه المناسبة ؛

١٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تقدم المساعدة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ، وبأن تكفل اتفاق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال نشر المعلومات مع المبادىء التوجيهية للسياسة التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

١٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، تقديم المساعدة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ؛

١٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام لسنة ١٩٨٧ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن ناميبيا ، متبوعاً بتقارير دورية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة ؛

١٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم بتجميع كل أنشطة إدارة شؤون الإعلام التي تتصل بنشر المعلومات عن ناميبيا تحت بند واحد ، في إطار باب الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ المتصل بإدارة شؤون الإعلام ، وأن يوعز إلى الإدارة بأن تقدم إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تقريراً مفصلاً عن استخدام الأموال المخصصة ؛

١٨ ـ ترجو من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تنشر في عام ١٩٨٧ قائمة أسماء السجناء السياسيين الناميبيين من أجل مضاعفة الضغط الدولي في سبيل إطلاق سراحهم الفوري وغير المشروط .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

هـاء

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست أجزاء تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا[٨٨] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١١٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي عينت فيه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت فيه الشروع في برنامج بناء الدولة الناميبية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي وافقت فيه على ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى قرارها ٢٣٣/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت فيه على إدخال تعديلات على ذلك الميثاق[٨٩] ،

١ ـ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ ـ تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مواصلة العمل قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام ، بهذه الصفة ، بإدارة الصندوق وتنظيمه ؛

(ج) مواصلة تزويد معهد الأمم المتحدة لناميبيا بالمبادىء التوجيهية العامة ووضع المبادىء والسياسات له ؛

(د) مواصلة تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بهدف توحيد كل تدابير المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة ؛

(هـ) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للناميبيين ؛

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن البرامج والأنشطة المضطلع بها عن طريق صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٣ ـ تقرر أن يكون صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، الذي يشمل الحساب العام وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا وحساب برنامج بناء الدولة ، هو المصدر الرئيسي لتقديم المساعدة الإنمائية إلى الناميبيين ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها لكل الدول والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يقدمون مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لدعم الأنشطة المضطلع بها في إطار الحساب العام وأنشطة معهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إليهم زيادة مساعداتهم إلى الناميبيين عن طريق تلك القنوات ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يكثّفا مناشدتهما للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات أكثر سخاء إلى الحساب العام وحساب برنامج بناء الدولة وحساب معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، التابعة لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، وذلك في ضوء زيادة الأنشطة المضطلع بها من خلال الصندوق ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى تقديم مساهمات لزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة إلى الناميبيين في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٦ ـ تدعو الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ ـ تقرر أن تعتمد لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، كتدبير مؤقت ، مبلغ ١٫٥ مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٧ ؛

٨ ـ ترجو من مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا أن تواصل بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، إعداد

---

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٤ (A/41/24) ، الجزء الأول ، الفصل الرابع ، الفرع سين ، والفرع عين ، الفقرات ٧٧٤ إلى ٧٨٧ .

(٨٩) للاطلاع على نص ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بصيغته المعدلة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، المرفق الرابع .

مشاريع لتقديم المساعدة إلى الشعب الناميبي تشارك في تمويلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وذلك بغرض تعبئة موارد إضافية :

٩ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تبذل ، في ضوء الحاجة الملحّة إلى تعزيز برامج تقديم المساعدة إلى الشعب الناميبي ، كل جهد ممكن للإسراع بتنفيذ مشاريع برنامج بناء الدولة الناميبية والمشاريع الأخرى لصالح الناميبيين على أساس إجراءات تعكس دور مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في برنامج بناء الدولة الناميبية وتطلب إليها مواصلة مشاركتها في البرنامج عن طريق ما يلي :

(أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ب) وضع خطط لمشاريع مقترحة جديدة ، والشروع فيها ، وذلك بالتعاون مع المجلس وبناءً على طلبه ؛

(ج) تخصيص أموال من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس ؛

١١ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل ويكثّف برنامجه للمهمات الميدانية ، مما يمكّن الناميبيين المدربين في إطار مختلف البرامج من اكتساب خبرة عملية أثناء العمل في حكومات ومؤسسات مختلف البلدان ، ولاسيما في افريقيا ؛

١٢ ـ **تناشد** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم مساهمات سخية إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا من أجل دعم برنامج المهمات الميدانية وتلبية الاحتياجات المالية ؛

١٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبية وتمويل معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وتطلب إليه الاستمرار في تخصيص أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا لتنفيذ المشاريع في إطار برنامج بناء الدولة ولمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي زيادة رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا لدورة البرمجة للفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٩١ ، وتوخي أقصى قدر من المرونة والتفهم عند تمويل المشاريع من رقم التخطيط الإرشادي ، واضعاً في الاعتبار أن الأمم المتحدة مازالت هي وحدها المسؤولة عن ناميبيا ؛

١٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي من مساعدة إلى اللاجئين الناميبيين وترجو منها توسيع نطاق مساعدتها بغية توفير الاحتياجات الأساسية للاجئين ؛

١٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تنازلت عن تكاليف الدعم المقدم من الوكالات فيما يتعلق بالمشاريع المضطلع بها لصالح الناميبيين والممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وغيره من المصادر ، وتحث الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ الخطوات الملائمة في هذا الشأن ؛

١٧ ـ **تقرر** أن يظل من حق الناميبيين تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

١٨ ـ **تشيد** بالتقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة للاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل وضع تفاصيل السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ودراستها ؛

١٩ ـ **تثني** على معهد الأمم المتحدة لناميبيا لفعالية برامجه التدريبية للناميبيين وأنشطته في مجال البحوث المتعلقة بناميبيا ، مما يسهم مساهمة كبيرة في الكفاح من أجل حرية الشعب الناميبي وفي إقامة دولة ناميبيا المستقلة ؛

٢٠ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا في تعزيز برنامج أنشطته ؛

٢١ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينتهي في موعد مبكر ، عن طريق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، من إعداد وإصدار ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا يغطي جميع جوانب مسألة ناميبيا وفقاً لنظر الأمم المتحدة فيها منذ طرحها لأول مرة ؛

٢٢ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينتهي في موعد مبكر ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، من إعداد ونشر دراسة ديموغرافية عن السكان الناميبيين ؛

٢٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم إلى مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا من موارد لأداء المسؤوليات التي أسندها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها السلطة

المنسّقة في مجال تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية فضلاً عن سائر برامج المساعدة .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٤٠/٤١ ـ مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس)[٩٠]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس) ، وتلقت تقرير الأمين العام[٩١] ،

وإذ تدرك ما للمجتمع الدولي من مصلحة في توصل حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى تسوية سلمية ونهائية لكل خلافاتهما ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالاهتمام الذي أعرب عنه الطرفان مراراً بإعادة العلاقات بينهما إلى طبيعتها ،

واقتناعاً منها بأن تحقيق هذا الهدف يمكن أن يتيسر إذا أُجريت مفاوضات شاملة بين كلا الحكومتين تمكنهما من إعادة بناء الثقة المتبادلة على أساس متين وحلّ المشاكل المعلقة ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جُزر فوكلاند (مالفيناس) ،

١ ـ **تكرر تأكيد رجائها** إلى حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف إيجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المعلقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جُزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة بقصد مساعدة الطرفين على الاستجابة للرجاء الوارد في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة جُزر فوكلاند » (مالفيناس) .

الجلسة العامة ٨٤
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٤١/٤١ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٦ (د ـ ١) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، والذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأعضاء قد أرسلت معلومات تتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما في ذلك المعلومات المرسلة من حكومة فرنسا بشأن كاليدونيا الجديدة والأقاليم التابعة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن حكومة فرنسا لم ترسل أي معلومات تتعلق بكاليدونيا الجديدة والأقاليم التابعة منذ عام ١٩٤٦ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن في مرفقه المبادىء التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليه في المادة ٧٣ هـ من الميثاق ،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذه رؤساء حكومات الدول الأعضاء في محفل منطقة جنوب المحيط الهادىء خلال اجتماعهم المعقود في سوفا في الفترة من ٨ إلى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ بالسعي إلى إعادة إدراج كاليدونيا الجديدة في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٩٢] ،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والذي يحثون فيه بقوة الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين على إعادة إدراج كاليدونيا الجديدة في

---

(٩٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٦ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٦ ، المقرر ٤١/٤١٤ .

(٩١) A/41/824 .

(٩٢) A/41/668 .

قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ويوافقون على العمل معاً في السعي لتحقيق هذا الهدف[٩٣] ،

١ - **ترى** أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ١٥٤١ (د ـ ١٥) ، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق ؛

٢ - **تعلن** أن هناك التزاماً من جانب حكومة فرنسا بإرسال معلومات عن كاليدونيا الجديدة بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق وترجو من حكومة فرنسا أن ترسل إلى الأمين العام هذه المعلومات على النحو المطلوب بموجب الفصل الحادي عشر ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٣ - **تؤكد** حق شعب كاليدونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس مسألة كاليدونيا الجديدة في دورتها القادمة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - **ترجو** من حكومة فرنسا بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تمدّ يد التعاون إلى اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٢
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، فضلاً عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان ، ولاسيما القرار ٥٧/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ المتعلق بمسألة ناميبيا ، وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات ضد جنوب افريقيا العنصرية[٧٤] ، وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا اللذين اعتمدهما ذلك المؤتمر[٧٥] ،

وإذ تدين استمرار تعرض الأفارقة ، ولاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يدّ حكومة جنوب افريقيا باحتلالها غير المشروع المستمر لهذا الإقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حلّ مقبول دولياً للحالة القائمة في الإقليم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار ، ولاسيما فيما يتعلق بناميبيا حيث جلبت المحاولات المستميتة التي تبذلها جنوب افريقيا لإدامة احتلالها غير المشروع على شعب هذا الإقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة للدماء ،

وإذ تدين بقوة سياسات الدول التي واصلت ، في تحدّ لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تعاونها مع حكومة جنوب افريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق على أسرع نحو بتنفيذ الإعلان تنفيذاً كاملاً وأميناً ، ولاسيما في ناميبيا ، وبإزالة وجود نظام الاحتلال غير المشروع فيها إزالة كاملة بأسرع ما يمكن ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح التحرري الوطني والوضع الدولي الناجم عن ذلك قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة من أجل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا ،

---

(٩٣) انظر : A/41/697-S/18302 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرتان ١٥١ و ١٥٢ .

(٩٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/41/23) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الفعّالة في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تعرب عن أسفها لقرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الذي ينجم عن عدم مشاركة المملكة المتحدة على أعمال اللجنة الخاصة ، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة ،

وإذ تدرك إدراكاً شديداً ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحّة إلى مساعدات الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، وفقاً لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ـ بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، وأنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها التي تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك انتهاكات الحقوق الأساسية للإنسان لشعوب الأقاليم المستعمرة وحقها في تقرير المصير واستمرار سياسات وممارسات قمع حركات التحرير الوطني المشروع ـ أمر يتنافى مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

٤ - تؤكد مرة أخرى اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل اللازمة المتاحة لها ؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٨٦ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٧[٥٤] ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول القائمة بالإدارة ، وكذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تنفذ ، كل في مجال اختصاصها ، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع ؛

٧ - تدين استمرار أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح الأجنبية التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة ، لاسيما ناميبيا ؛

٨ - تدين بشدة كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وبصورة خاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل ؛

٩ - ترجو من جميع الدول أن تعمد ، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ومتكاملة بما في ذلك خليج والفيس ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف بشرعية الاحتلال غير المشروع لناميبيا على يد ذلك النظام ؛

١٠ - تطلب إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة ، وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت عسكرية جديدة ، وألا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخرى ؛

١١ - تحث جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب

---

(٩٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ياء .

ناميبيا المضطهد ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى ترجو من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد ، والقيام على وجه التحديد بما يلي :

(أ) وضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) المضي في بحث مدى التزام الدول الأعضاء بالقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، لاسيما القرارات المتصلة بناميبيا ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، كلما ارتأت اللجنة الخاصة أن ذلك مناسباً ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بإنهاء الاستعمار من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ؛ وتحث ، بوجه خاص ، حكومة المملكة المتحدة على استئناف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٧ ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو تواصل تقديم كل ما يمكن من مساعدات إلى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٩٢
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٢/٤١ ـ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٩٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٤٠/٥٨ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لإطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما فرضه نظام جنوب افريقيا العنصري أخيراً من تدابير ورقابة رسمية على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتصل بكافة جوانب سياسة وممارسات الفصل العنصري والتطورات في ناميبيا ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه في مجال النظر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تأييد تلك المنظمات في هذا المضمار ،

---

(٩٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

١ ـ تقرّ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ؛

٢ ـ ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار والاستقلال وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن ، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الانهاء التام للاستعمار ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل ، مراعيا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام ، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وأن يقوم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر المجلة الدورية **الهدف : العدالة** وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة **إنهاء الاستعمار** ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

(ج) تكثيف أنشطة جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) إقامة علاقة عمل وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

(هـ) الحصول ، بالتعاون الوثيق مع مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، على دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(و) مواصلة تزويد اللجنة الخاصة بمحاضر حرفية ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

(ز) مواصلة توفير تغطية جميع اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية بالبيانات الكاملة المعدة للنشر في الصحف ؛

(ح) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية لتلك الغاية ؛

(ط) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٤ ـ ترجو من جميع الدول ، وعلى وجه الخصوص الدول القائمة بالإدارة ، ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع أو أن تكثف ذلك النشر ؛

٥ ـ ترجو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٣/٤١ ـ قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦٥/٣٤ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٩٧] ،

١ - **تعرب عن تقديرها** للّجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١٢٠ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وبعدها ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٩٨] ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - **تأذن** للّجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود حينما ترى أن هذه الأنشطة مناسبة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وما بعدها ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

٦ - **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ - **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٩٧] ،

وقد أحاطت بصورة خاصة بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفقرات ٧٣ إلى ١٠١ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٩٦ باء ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة بالموارد اللازمة ، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبيّنة بالتفصيل في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٩٦ باء بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بالصورة الملائمة ؛

٤ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

---

(٩٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٥** (A/41/35) .

(٩٨) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين** ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

٥ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٩٧] ،

وإذ تحيط علماً ، بوجه خاص ، بالمعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١١١ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واقتناعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة والشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ستظل لها أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير وفي إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة ، ودعم هذه الحقوق ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٠ جيم ؛

٢ ـ **ترجو** من إدارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بمواصلة برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، وأن تقوم ، بصفة خاصة ، بما يلي :

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين ؛

(ب) مواصلة استكمال المنشورات عن الحقائق والتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛

(ج) نشر كراسات وكتيبات عن مختلف جوانب قضية فلسطين ، بما في ذلك الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان للسكان العرب في الأراضي المحتلة ؛

(د) توسيع نطاق المواد السمعية ـ البصرية عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج فيلم جديد في عام ١٩٨٧ ، وسلسلة خاصة من البرامج الإذاعية والبث التلفزيوني ؛

(هـ) تنظيم إيفاد الصحفيين في بعثات إخبارية لتقصي الحقائق إلى المنطقة ؛

(و) تنظيم لقاءات إقليمية ووطنية للصحفيين .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي أيدت فيها ، في جملة أمور ، الدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٤٩/٣٩ دال و ٩٦/٤٠ دال اللذين رجت فيهما الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يواصل جهوده بالتشاور مع مجلس الأمن لعقد المؤتمر ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ والذي أعلن فيه ، في جملة أمور ، أن « العقبات التي حالت حتى الآن دون عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة مازالت قائمة »[٩٩] ، وتقريره المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[١٠٠] ،

وإذ تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بعقد المؤتمر « لاتزال في جوهرها كما هي »[١٠١] بسبب الموقف السلبي لبعض الدول الأعضاء ، وإذ تعرب عن أملها في أن تعيد هذه الدول الأعضاء النظر في موقفها ،

---

(٩٩) انظر A/41/215-S/17916 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦** ، الوثيقة S/17916 .

(١٠٠) A/41/768-S/18427 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦** ، الوثيقة S/18427 .

(١٠١) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

وقد استمعت إلى البيانات البنّاءة التي أدلى بها العديد من الممثلين ، بمن فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة للنزاع العربي ـ الاسرائيلي المستمر منذ ما يقرب من أربعة عقود ،

وإذ تسلّم بأن استمرار النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط يشكّل تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة وللسلم العالمي وبالتالي يمسّ مباشرة مسؤولية الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن عقد المؤتمر سيشكّل إسهاماً كبيراً من جانب الأمم المتحدة في إيجاد حل عادل لقضية فلسطين يفضي إلى تحقيق حل شامل وعادل ودائم للصراع العربي الاسرائيلي ،

وإذ تقدّر القلق إزاء تفاقم الحالة في الشرق الأوسط على النحو المعرب عنه في عدد كبير جداً من البيانات التي ألقيت خلال المناقشة العامة التي جرت في الدورة الحالية وفي دورات سابقة ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقريري الأمين العام ؛

٢ - **تقرر** أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط ؛

٣ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** تأييدها للدعوة إلى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقاً لأحكام قرارها ٥٨/٣٨ جيم ؛

٤ - **تؤكد** الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيداً من الجهود الملموسة والبنّاءة لكي يتسنى عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛

٥ - **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية ، في إطار مجلس الأمن ، يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٧ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٢/٤١ ـ الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٣٨ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦[١٠١] و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٠٢] و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[١٠٣] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للقرارات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المعقود في مدينة فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومن ٦

---

(١٠٢) A/41/453 و Add. 1 .

(١٠٣) A/41/768-S/18427 .

إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٠٤] ، والذي أكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ودعمه لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، واعتبر أن عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط بإشراف الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨ جيم والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقضية الفلسطينية ، سوف يساهم في النهوض بالسلم في المنطقة ،

وإذ ترحب بجميع الجهود التي تساهم في بلوغ الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٥] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والتي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للإجراءات الاسرائيلية المستمرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشدد مرة أخرى على الأهمية الكبرى لعامل الزمن في المساعي الرامية لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط في وقت مبكر ،

١ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد كذلك أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٣ ـ تعلن مرة أخرى أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ ألف إلى دال

---

(١٠٤) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 ، المرفق .

(١٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

٤ ـ **ترى** أن مشروع السلام العربي الذي أُقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٠٤] ، والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[١٠٥] ، وكذلك الجهود والإجراءات ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف عن طريق التوصل إلى سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ ـ **تُدين** استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٧ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، باطلة ولاغية ، وتطالب بإلغائها فوراً ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ؛

٨ ـ **تُدين** عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، وغيرها من التدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٩ ـ **تُدين بقوة** قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصاً اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

١٠ ـ **ترى** أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومواصلة تزويد اسرائيل بالأسلحة والأعتدة الحديثة بالإضافة إلى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن إقامة منطقة للتجارة الحرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأضرت بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأنها تهدد أمن المنطقة ؛

١١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تضع حداً لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلاً عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛

١٢ ـ **تُدين بشدة** التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملاً عدائياً ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازاً نووياً ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** دعوتها إلى عقد مؤتمر السلام الدولي بشأن الشرق الأوسط برعاية الأمم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين[١٠٧] والذي أيدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٨/٣٨ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

---

(١٠٦) انظر A/40/564 و Corr. 1 ، المرفق .

(١٠٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

١٤ ـ **تؤيد الدعوة** إلى إنشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الأمن يشترك فيها الأعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً شاملاً يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[١٠٣] ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت فيه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٥] ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت بصورة قاطعة أنها ليست دولة محبة للسلم ، وأنها لم تؤد التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكاً للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ، وبذلك لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق ،

١ ـ **تدين** بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء ، و د إ ط ـ ١/٩ ، و ١٢٣/٣٧ ألف ، و ١٨٠/٣٨ ألف ، و ١٤٦/٣٩ باء ، و ١٦٨/٤٠ باء ؛

٢ ـ **تعلن مرة أخرى** أن استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدان عملاً عدوانياً بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تهدف إلى ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرر مرة أخرى** أن جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[١٠٨] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، مافتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ،

---

(١٠٨) Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100 .

وتطلب إلى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ **تقرر مرة أخرى** أن استمرار اسرائيل في احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذ قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالإجماع ؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي ومالي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجعها على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى** على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحاباً كاملاً وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلاً تاماً في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، خاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها فوراً ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، ألاّ يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[١٠٣] ،

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الإطلاق ؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢١٢/٤١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبادىء والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى قراراتها اللاحقة ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد اختتمت بنجاح أعمالها المتعلقة بالتحضير للمؤتمر ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المقرر انعقاده في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في جنيف ، يمثل جهداً عالمياً تحت رعاية الأمم المتحدة يقصد به على وجه التحديد تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السابعة والختامية[١٠٩] ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لرئيس اللجنة التحضيرية وأعضائها لما كرّسوه من وقت وجهد للقيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى أن تشارك في المؤتمر على مستوى عال مناسب ؛

٤ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك تكثيف التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بغية كفالة الطاقة النووية على نحو مأمون بدرجة أكبر من أجل المستقبل ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى تحسين سلامة الطاقة النووية والحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي هما في طليعة اهتمامات الرأي العام ،

وإذ تدرك الدور المركزي المناط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد ،

وإذ تدرك أن آثار الحوادث النووية الممكنة الوقوع والنتائج المترتبة عليها تهم بنفس القدر جميع الدول ، بما في ذلك الدول التي قد لا يكون لها أي نشاط نووي تضطلع به في أقاليمها ،

وإذ تحيط علماً بقرارها ١٣٦/٤١ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بشأن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واقتناعاً منها بأن من صالح المجتمع الدولي أن ينظر في الجوانب المتعلقة بالسلامة كلما نوقشت مسألة الطاقة النووية ،

---

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٧ (A/41/47) .

١ ـ **تناشد** جميع الحكومات أن تعمل على ضمان تطبيق أرفع معايير السلامة في تصميم المحطات النووية وتشغيلها ، بغية تقليل الأخطار التي تتعرض لها الحياة والصحة :

٢ ـ **تناشد كذلك** جميع الحكومات أن تضع في اعتبارها ، لدى مناقشة مسائل الطاقة النووية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المصالح المشروعة للبلدان المجاورة التي يمكن أن تتأثر بما يحدثه استخدام الطاقة النووية من آثار تتعدى الحدود .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٢١٣ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[١١٠]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٢٣٧ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت بمقتضاه إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي رفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق[١١١] وفي تقرير اللجنة الخامسة ذي الصلة[١١٢] ، وكذلك في تعليقات الأمين العام[١١٣] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية[١١٤] على تقرير الفريق ،

وإذ تعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى للتقرير الذي قدمه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماماً الآراء المعرب عنها أثناء النظر في هذا البند في الدورة الحالية ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة بهدف تعزيز فعاليتها في معالجة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلّم بضرورة تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة في المنظمة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، كاملة وعلى الفور ،

وإذ تسلّم بما للامتناع عن دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم كذلك بأن تأخير دفع الاشتراكات المقررة يؤثر تأثيراً ضاراً على الحالة المالية للمنظمة في الأجل القصير ،

أولاً

توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١ ـ **تقرر** أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[١١١] وذلك على ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة الخامسة[١١٢] ، ورهنا بما يلي :

(أ) ألاّ يخل تنفيذ التوصية ٥ بتنفيذ المشاريع والبرامج التي سبق للجمعية العامة الموافقة عليها :

(ب) أن تعتبر النسب المئوية المشار إليها في التوصية ١٥ ، والتي تم التوصل إليها بطريقة عملية ، كأهداف لدى صياغة خطط الأمين العام التي سيقدمها إلى الجمعية العامة لتنفيذ تلك التوصية ؛ وبالإضافة إلى ذلك يرجى من الأمين العام أن ينفذ هذه التوصية بمرونة ، وذلك لتفادي جملة أمور من بينها حدوث أثر سلبي على البرامج وعلى هيكل الأمانة العامة وتكوينها ، وأخذاً في الاعتبار ضرورة كفالة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل :

(ج) أن يحيل الأمين العام إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة (التوصيتان ٥٣ و ٦١) طالباً منها أن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرار نهائي ؛ وينبغي الاستفادة من خبرة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تناول التوصيات الأخرى التي للّجنة ولاية إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأنها :

(د) على الأمين العام أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون

---

(١١٠) انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ٩ .
(١١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩** (A/41/49) .
(١١٢) A/41/795 .
(١١٣) A/41/663 .
(١١٤) A/41/763 ، المرفق .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لدى تنفيذ التوصيتين ٥٥ و ٥٧ ، إلى المدى الذي يتفق فيه عليهما :

(هـ) أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسة المطلوبة في التوصية ٨ ، بمساعدة من الأجهزة والهيئات ذات الصلة ، وبخاصة لجنة البرنامج والتنسيق ، حسبما وعندما يقتضي الأمر ذلك :

(و) أن تضطلع لجنة البرنامج والتنسيق ، بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة وغيرها من الهيئات حسب الاقتضاء ، بتقييم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالآلية الحكومية الدولية وعملها ، على النحو المبين في التوصية ٧٠ :

(ز) أن تؤخذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في الاعتبار الواجب لدى تنفيذ التوصية ٢٤ :

٢ ـ ترجو من الأمين العام ومن لجنة البرنامج والتنسيق أن يقدما تقارير إلى الجمعية العامة ، كما هو مبين في التوصيات ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من توصيات الفريق :

ثانياً

عملية التخطيط والبرمجة والميزنة

١ ـ تقرر أن تحكم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة مبادىء من بينها ما يلي :

(أ) التقيد الدقيق بمبادىء وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبوجه خاص التقيد بالمادتين ١٧ و ١٨ منه :

(ب) الاحترام التام لصلاحيات الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية التخطيط والبرمجة والميزنة :

(ج) الاحترام التام لسلطة الأمين العام وصلاحياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة :

(د) التسليم بضرورة اشتراك الدول الأعضاء في إعداد الميزانية من أول بداية العملية وفي جميع مراحلها :

٢ ـ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة عن طريق جملة أمور منها ما يلي :

(أ) التنفيذ التام للمادة ٤ ـ ٨ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم التي تحكم التنسيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(ب) تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٢٥ إلى ٥٤ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين[١١٥] :

(ج) تأمين متابعة تنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق :

(د) تحسين تمثيل الدول الأعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق تمشياً مع أحكام الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ :

٣ ـ تقرر إجراء تحسين في عملية التشاور لإعداد الخطة المتوسطة الأجل عن طريق ما يلي :

(أ) التنفيذ التام للنظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وطرق التقييم المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل كما وردت في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والقواعد ذات الصلة بذلك النظام :

(ب) عرض مقدمة الخطة المتوسطة الأجل ، التي تشكل عنصراً لا يتجزأ من عملية التخطيط ، على الدول الأعضاء لإجراء مشاورات واسعة النطاق بشأنها :

(ج) إجراء مشاورات بطريقة منهجية بشأن البرامج الرئيسية في الخطة مع الهيئات القطاعية والتقنية والإقليمية والمركزية في الأمم المتحدة :

(د) قيام الأمين العام بوضع جدول زمني لهذه المشاورات ، بالتشاور مع لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٤ ـ توافق على عملية الميزانية بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار :

٥ ـ تؤكد من جديد أن عملية اتخاذ القرارات تنظمها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة[١١٦] :

٦ ـ توافق على أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ، دون المساس بأحكام الفقرة ٥ الواردة أعلاه ، ممارستها الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ؛ وأن تعرض الآراء التعليلية إن وجدت ، على الجمعية العامة[١١٦] :

---

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/41/38 و Corr. 2) .

(١١٦) انظر المرفق الثاني لهذا القرار .

٧ ـ **ترى من المستصوب** أن تواصل اللجنة الخامسة بذل جميع الجهود الممكنة بهدف تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ، قبل تقديم توصياتها بشأن مخطط الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة[١١٦] ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، القواعد والأنظمة التكميلية التي قد يرى أنها ضرورية لتحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ؛

٩ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين اقتراحاً بشأن موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية وكذلك بشأن موعد الموافقة النهائية على ذلك المخطط من قِبَل الجمعية العامة ؛

١٠ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق الأول

عملية الميزانية

ألف ـ في غير سنوات الميزانية

١ ـ يقدم الأمين العام مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يتضمن بياناً بما يلي :

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز برنامج الأنشطة المقترح خلال فترة السنتين ؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع ؛

(ج) النمو الحقيقي ، سواء كان إيجابياً أم سلبياً ، بالمقارنة مع الميزانية السابقة ؛

(د) حجم رصيد المصاريف الطارئة معبراً عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام .

٢ ـ تنظر لجنة البرنامج والتنسيق التي تعمل بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة في مخطط الميزانية البرنامجية وتقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الخامسة ، ما تخلص إليه من نتائج وتوصيات .

٣ ـ وبناءً على قرار من الجمعية العامة ، يعد الأمين العام ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية .

٤ ـ وطوال هذه العملية تحترم احتراماً كاملاً ولاية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومهامها . وتنظر اللجنة الاستشارية في مخطط الميزانية البرنامجية وفقاً لاختصاصاتها .

باء ـ في سنوات الميزانية

٥ ـ يقدم الأمين العام ميزانيته البرنامجية المقترحة إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وفقاً للاجراءات القائمة .

٦ ـ تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة وفقاً لولاية كل منهما ، وتقدمان ما تخلصان إليه من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة ، عن طريق اللجنة الخامسة لاعتماد الميزانية البرنامجية بشكل نهائي .

جيم ـ رصيد المصاريف الطارئة والنفقات الطارئة

٧ ـ تتضمن الميزانية البرنامجية نفقات متعلقة بأنشطة سياسية ذات طابع « دائم » تجدد الولايات الخاصة بها سنوياً مع تكاليف المؤتمرات المتصلة بها .

٨ ـ وتتضمن الميزانية البرنامجية رصيد مصاريف طارئة يتمثل في نسبة مئوية من مستوى الميزانية العام للوفاء ، خلال فترة السنتين ، بالنفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين ، الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة ، أو رهناً بأحكام الفقرة ١١ ، الناشئة عن التقديرات المنقحة .

٩ ـ إذا اقترحت نفقات إضافية ، كما هو محدد في الفقرة ٨ ، تتجاوز الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة ، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا ، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة . وفي غير ذلك من الحالات ، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة .

١٠ ـ ومن الضروري أيضاً إيجاد حل شامل لتكلفة جميع النفقات الإضافية ، بما في ذلك تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات . ومن المستصوب استيعاب تلك النفقات ضمن المستوى العام للميزانية ، سواء كاحتياطي أو كجزء مستقل من رصيد المصاريف الطارئة المنشأ في الفقرة ٨ أعلاه . وينبغي للأمين العام أن يدرس جميع الجوانب المتصلة بالمسألة ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ولجنة البرنامج والتنسيق .

١١ ـ وريثما تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن المسألة التي تتناولها الفقرة ١٠ ، فإن التقديرات المنقحة الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية ، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلم والأمن ، فضلاً عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم ، لا تُغطى من رصيد المصاريف الطارئة وتظل تعامل وفقاً للاجراءات المستقرة وللأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية . ومع هذا ينبغي للأمين العام أن يبذل الجهود من أجل استيعاب هذه المصروفات ، إلى الحد الممكن ، بواسطة وفورات

من الميزانية البرنامجية ، دون التسبب على أي نحو في إحداث أثر سلبي في تنفيذ البرامج ودون المساس باستخدام رصيد المصاريف الطارئة .

المرفق الثاني

بيان أدلى به رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٢٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦[١١٧]

... حصلت على فتوى قانونية من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن ثلاث فقرات من مشروع القرار . وتنص الفتوى القانونية على ما يلي :

« لقد طلبتم رأينا بالنسبة للآثار القانونية لثلاثة مشاريع فقرات يجري النظر فيها لإدراجها في قرار تعتمده الجمعية العامة بشأن عملية الميزنة في الأمم المتحدة . وفيما يلي نص مشاريع الفقرات الثلاثة هذه :

« ' ٥ ـ **تؤكد من جديد** أن عملية اتخاذ القرارات تنظمها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة ؛

« ' ٦ ـ **توافق على** أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ، دون المساس بأحكام الفقرة ٥ الواردة أعلاه ، ممارستها الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ؛ وأن تعرض الآراء التعليلية إن وجدت ، على الجمعية العامة ؛

« ' ٧ ـ **ترى من المستصوب** أن تواصل اللجنة الخامسة بذل جميع الجهود الممكنة بهدف تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ، قبل تقديم توصياتها بشأن مخطط الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها وفقاً لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة ؛ ' .

« ونحن نرى أن مشاريع الفقرات هذه منفصلة أو مجتمعة ، لا تمس بأي حال من الأحوال أحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ولا تمس قواعد النظام الداخلي ذات الصلة في قواعد النظام الداخلي للجمعية العامة التي تُعد تنفيذاً لهذه المادة » .

ويتفق ذلك مع الآراء التي أعربت عنها الوفود جميعاً .

وإنني أوافق على ما سبق ، وأعتبر أن الجمعية العامة توافق عليه أيضاً .

---

(١١٧) أرفق بالقرار بعد مقرر للجمعية العامة .

ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٥/٤١	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (A/41/816)	٤٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٥
٤٦/٤١	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية (A/41/834)			
	القرار ألف	٤٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٦
	القرار باء	٤٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٧
٤٧/٤١	الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (A/41/835)	٤٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٨
٤٨/٤١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/41/817)	٤٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٩
٤٩/٤١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/41/836)	٥٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٠
٥٠/٤١	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/41/814)	٥١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩١
٥١/٤١	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/41/825)	٥٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٢
٥٢/٤١	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/41/823)	٥٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٣
٥٣/٤١	منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي (A/41/837)	٥٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٤
٥٤/٤١	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب (A/41/838)	٥٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٦
٥٥/٤١	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/41/826)			
	ألف ـ تنفيذ الإعلان	٥٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٧
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٥٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٨
٥٦/٤١	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/41/818)	٥٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٠
٥٧/٤١	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/41/827)	٥٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠١
٥٨/٤١	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/41/839)			
	ألف ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والكسينية وتدمير هذه الأسلحة	٥٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٢
	باء ـ حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية	٥٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٣
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٤
	دال ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٤
٥٩/٤١	نزع السلاح العام الكامل (A/41/840)			
	ألف ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعيه	٦٠ (د)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٥

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٢ .

رقم القرار	العنـــوان	البند		تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء ـ معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٠ (ط)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٦
	جيم ـ نزع السلاح التقليدي	٦٠ (ج)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٦
	دال ـ مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح	٦٠ (أ)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٧
	هاء ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي	٦٠	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٧
	واو ـ نزع السلاح النووي	٦٠	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٩
	زاي ـ نزع السلاح التقليدي	٦٠ (ج)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٩
	حاء ـ دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير	٦٠	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٠
	طاء ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٠ (د)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١١
	ياء ـ الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٦٠	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١١
	كاف ـ التسلح البحري ونزع السلاح	٦٠ (و)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٢
	لام ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٠ (ز)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٢
	ميم ـ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٠ (ب)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٣
	نون ـ الإخطار بالتجارب النووية	٦٠	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٤
	سين ـ استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٠ (ي)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٤
٦٠/٤١	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (A/41/841)				
	ألف ـ الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة	٦١ (ج)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٥
	باء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٦١ (ج)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٦
	جيم ـ النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة	٦١ (أ)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٧
	دال ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا .	٦١ (ز)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٧
	هاء ـ تجميد الأسلحة النووية	٦١ (هـ)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٨
	واو ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦١ (و)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٨
	زاي ـ عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	٦١ (ط)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٩
	حاء ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح	٦١ (ح)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٠
	طاء ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي	٦١ (د)	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢١
	ياء ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية	٦١	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٢
٦١/٤١	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/41/815)	٦٤	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٣
٨٦/٤١	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/41/842)				
	ألف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٤
	باء ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٦٢ (ح)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٥
	جيم ـ دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٦٢ (ل)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٥
	دال ـ أسبوع نزع السلاح	٦٢ (ي)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٦
	هاء ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٢ (أ)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٧
	واو ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٦٢ (ط)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٨
	زاي ـ منع نشوب حرب نووية	٦٢ (س)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٩
	حاء ـ الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي	٦٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٠
	طاء ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٦٢ (ن)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣١

رقم القرار	العنـــوان	البند		تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٦٢ (ن)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣١
	كاف ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٢
	لام ـ مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا	٦٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٣
	ميم ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٢ (ب)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٣
	نون ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٤
	سين ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٦٢ (ن)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٤
	عين ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٢ (ب)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٦
	فاء ـ التحقق من جميع جوانبه	٦٢ (ن)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٦
	صاد ـ دراسة عن الردع	٦٢ (ز)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٧
٨٧/٤١	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/41/843)	٦٣	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٨
٨٨/٤١	مسألة أنتاركتيكا (A/41/901)				
	القرار ألف	٦٦	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٩
	القرار باء	٦٦	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٠
	القرار جيم	٦٦	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤١
٨٩/٤١	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/41/903)	٦٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤١
٩٠/٤١	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/41/904)	٦٨	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٣
٩١/٤١	الحاجة إلى إجراء حوار سياسي بقصد إحراز تقدم نحو تحسين الحالة الدولية (A/41/904)	٦٨	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٥
٩٢/٤١	إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين (A/41/906)	١٤١	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٦
٩٣/٤١	التسلّح النووي الاسرائيلي (A/41/848)	١٤٤	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٦

٤٥/٤١ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ود إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثاً وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم ، التي على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، يمكنها تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي تستطيع الدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم ، أن تصبح أطرافاً فيه ،

---

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

وإذ تضع في اعتبارها أنه لن يكون من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول الأربع التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول ـ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ـ أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ ـ **تعرب عن استيائها** لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجّهتها الجمعية العامة إليها ؛

٢ ـ **تحثّ مرة أخرى** فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل بالنظر إلى أنها هي الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٦/٤١ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما ينوف على ثلاثين سنة واعتمدت الجمعية العامة بشأنه أكثر من ٥٠ قراراً ، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح دأبت على تخصيص أولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت بشدة في ثماني مناسبات مختلفة مثل هذه التجارب ، وأنها أبدت منذ عام ١٩٧٤ اعتقادها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكثف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد من خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد وجه ، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[٣] ، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، ثم أكد أنه لن يوجد أي اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أثراً في الحد من استمرار تحسين الأسلحة النووية ، وأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في نشدان نزع السلاح النووي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] ، المعقودة سنة ١٩٦٣ ، قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعاهدة بأن تبرم معاهدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التفجيرات التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعراب عنه في عام ١٩٦٨ في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانوناً باتخاذ تدابير فعّالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن هذه الدول الثلاث نفسها الحائزة للأسلحة النووية قد ذكرت ، في جملة أمور ، في التقرير الذي قدمته في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى لجنة نزع السلاح بعد أربع سنوات من المفاوضات الثلاثية ، أنها « تضع في الاعتبار القيمة الكبيرة التي يكتسبها بالنسبة للجنس البشري بأسره منع جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية في كل البيئات » ، فضلاً عن أنها « تدرك أهمية المسؤولية الموضوعة على عاتقها لإيجاد حلول للمشاكل المتبقية » ، كما ذكرت أنها « عاقدة العزم على بذل أقصى الجهود الممكنة وما يلزم من إرادة ومثابرة لاختتام المفاوضات في موعد مبكر وبنجاح »[٦] ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي[٧] المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعاهدة أن تستأنف المفاوضات

---

(٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٤) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

(٦) CD/139/Appendix II/VOL. II ، الوثيقة CD/130 .

(٧) **المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول** (NPT/CONF. 111/64/1) (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .

الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض وبإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أن قادة الدول الست المرتبطة بموجب مبادرة القارات الخمس للسلم ونزع السلاح قد أكدوا في إعلان المكسيك[٨] ، المعتمد في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، أنهم « مافتئوا مقتنعين بأنه ليست هناك مسألة أكثر إلحاحاً وأهمية في الوقت الراهن من إنهاء جميع التجارب النووية » ، وأضافوا أن « تطوير الأسلحة النووية نوعاً وكماً يزيد من حدة سباق التسلح ، وأن كلا الأمرين سيحبطهما الإلغاء الكامل لتجارب الأسلحة النووية » ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن التفاوض المتعدد الأطراف بشأن مثل هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح يجب أن يشمل جميع المشاكل المختلفة المترابطة التي سيلزم حلها لتمكين المؤتمر من إحالة مشروع كامل للمعاهدة إلى الجمعية العامة ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن شديد قلقها** لاستمرار تجارب الأسلحة النووية بلا هوادة ، خلافاً لرغبات الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا ؛

٣ ـ **تعيد أيضاً تأكيد اقتناعها** بأن مثل هذه المعاهدة ستشكل إسهاماً ذا أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛

٤ ـ **تحث مرة أخرى** الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشىء في مستهل دورته لعام ١٩٨٧ لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛

٦ ـ **توصي** مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية : محتويات المعاهدة ونطاقها ؛ والامتثال والتحقق ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقاً لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ، بحيث يشمل ذلك الوسائل المناسبة للتحقق ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في الاعتبار العزم المعلن منذ عام ١٩٦٣ في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] ، على السعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ومواصلة المفاوضات لتحقيق ذلك ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥] أشارت في عام ١٩٦٨ إلى هذا العزم وأدرجت في مادتها السادسة تعهداً من جانب كل طرف من أطرافها بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعّالة تتعلق بإيقاف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ،

وإذ تشير إلى أنها أكدت في قرارها ٢٠٢٨ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، الذي اعتمد بالإجماع ، أن من المبادىء الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، هو أن تتضمن هذه المعاهدة التي كان من المزمع التفاوض عليها في ذلك الوقت ، توازناً مقبولاً بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية وغير النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، أعرب ، في

(٨) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول .

إعلانه الختامي[٧] الذي اعتمد بتوافق الآراء في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن بالغ أسفه لعدم إبرام معاهدة متعددة الأطراف لفرض حظر شامل على التجارب النووية حتى ذلك الوقت ، ودعا إلى إجراء مفاوضات عاجلة وإلى إبرام هذه المعاهدة بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى ،

وإذ تلاحظ أن المادة الثانية من معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء تتضمن إجراءً للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة واعتمادها في النهاية من قبل مؤتمر يضم أطراف تلك المعاهدة ،

١ - **توصي** الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بأن تتخذ خطوات عملية تفضي إلى عقد مؤتمر للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة تحولها إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

٢ - **ترجو** من الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عما أحرزته جهودها من تقدم .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٧/٤١ ـ الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألاّ تُشن أبدا ،

واقتناعاً منها بما يترتب على ذلك من حاجة ملحّة إلى وضع حد لسباق التسلح النووي وإلى الخفض الفوري الذي يمكن التحقق منه للأسلحة النووية ، والقضاء عليها في نهاية الأمر ،

واقتناعاً منها بناءً على ذلك بأن وضع نهاية لجميع التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات إلى الأبد سيكون خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وزيادة انتشارها وتطويرها والمساهمة ، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى الحد من الأسلحة النووية وخفضها ، في القضاء في النهاية على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مشتركان في محادثات بشأن الأسلحة النووية والفضاء وفي إجراء مشاورات بشأن المجموعة الكاملة من المسائل المتعلقة بالتجارب النووية ، وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي هذه المحادثات والمشاورات إلى نتائج مبكرة ومحددة على السواء ،

وإذ تلاحظ أيضاً المبادرات الأخيرة ، بما فيها اقتراحات زعماء الدول الست المرتبطة بمبادرة القارات الخمس ، والرامية إلى تشجيع وضع حد للتجارب النووية ،

واقتناعاً منها بأن أكثر السبل فعالية لتحقيق إيقاف جميع التجارب النووية في جميع البيئات إلى الأبد هي من خلال إبرام معاهدة حظر شامل يمكن التحقق منه للتجارب النووية بحيث تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول وقادرة على جذبها للانضمام ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليات مؤتمر نزع السلاح في التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

١ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو أمر ذو أهمية أساسية ؛

٢ - **تحث** بناءً على ذلك على اتخاذ الإجراءات التالية لكي يتسنى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر :

(أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح أعمالاً فعلية بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛

(ب) أن تتعاون الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع مؤتمر نزع السلاح لتسهيل وتعزيز هذه الأعمال ؛

(ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛

(د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٤] ؛

٣ - **تحث أيضاً** مؤتمر نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات الأرضية بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الامتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه :

(ب) أن يأخذ في اعتباره، في هذا السياق، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول؛

(ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الأخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي؛

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية».

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤٨/٤١ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣، ولاسيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩]،

وإذ تؤكد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وإنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير باتجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام[١٠]،

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥]؛

٢ - **تطلب** إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن توافق على ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة؛

---

(٩) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(١٠) A/41/465 و Add. 1.

٣ ـ تدعو تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ ـ تدعو كذلك تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ ـ تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص هذا القرار وروحه ؛

٦ ـ تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقريره الذي يتضمن آراء الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[١٠] ؛

٧ ـ تحيط علماً بالتقرير المذكور أعلاه ؛

٨ ـ ترجو من الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛

٩ ـ ترحب بأية تعليقات أخرى من الأطراف التي أبلغت الأمين العام آراءها بالفعل ؛

١٠ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٤٩ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٦/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم يمثل أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعّالة في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وكذلك في مناطق أخرى ، سيساعد على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحوز أو تصنع أسلحة نووية وأن تكرّس برامجها النووية كلية لتقدم شعوبها الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك منطقة جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١١] ،

١ ـ تعيد تأكيد تأييدها ، من ناحية المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٢ ـ تحثّ مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في الوقت نفسه ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛

٣ ـ تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

---

(١١) A/41/519 .

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية لمعرفة آرائها بشأن المسألة واستطلاع أفضل الاحتمالات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٠/٤١ ـ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[١٢] ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين[١٣] ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ ـ **تلاحظ كذلك مع الارتياح** أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ ـ **تلاحظ** أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(١٢) A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح** ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. IX. 4) ، الذيل السابع .

(١٣) A/40/550 .

٥١/٤١ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعير النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي ، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعّالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار تلك الأسلحة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها ، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية ، كل في منطقتها ، بوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل إليه بإرادة حرة من ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والإسهام في بلوغه ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعّالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وإلى الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[١٤] ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر في عام ١٩٨٦ ، في البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها » ، حسبما يرد في تقريره[١٦] ، وأنه تم الإعراب عن خيبة الأمل إزاء عدم إحراز تقدم بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظر في هذا البند كشف عن وجود استعداد عام لمواصلة الحوار الموضوعي بشأن المسألة ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية ، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية ،

وإذ ترحب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعاً منها بأنه إذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بألاّ تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فسيكون ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة نووية في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية يعتمد عليها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** الحاجة الملحّة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة تؤمّن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، وإلى إيجاد نهج مشترك ومقبول للجميع يمكن إدراجه في صك دولي له طابع الإلزام القانوني ؛

٢ ـ **ترى** أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛

٣ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر بنشاط في هذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٧ ، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، في أقرب وقت ممكن ؛

---

(١٤) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2) ، الفرع الثالث ـ جيم .

(١٦) المرجع نفسه ، **الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفرع الثالث ـ واو .

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٢/٤١ ـ عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ولإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتناعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٦١ زاي (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعّالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تنص في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح[١٤] كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لوضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٧] ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦

---

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ـ واو .

أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[١٨] ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في فاس بالمغرب في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦[١٩] ، التي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - **تؤكد من جديد** مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضاً من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مقبول من الجميع ؛

٣ - **تناشد** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛

٥ - **توصي** بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٣/٤١ ـ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا مجالا البشرية جمعاء ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٠] ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

---

(١٨) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٩ .
(١٩) انظر : A/41/326-S/18049 ، المرفق الأول .
(٢٠) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٦/٩٧ جيم و ٣٦/٩٩ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٣٧/٨٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٩٩ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٧٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٨٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والفقرات ذات الصلة من الإعلان السياسي للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٢١] ،

وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات[٢٢] التي قدمت إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، ولاسيما الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضاً[١٤] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجري من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقاً الفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ سنة ١٩٨٥ بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، وبالنظر للصلة بينها ، بهدف معلن ، أيده زعيا البلدين في بيان مشترك مؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٢٣] ، يتمثل في وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحرص على أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تحيط علماً بالجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢٤] ،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة معنية بمنع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٦ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها من حيث المضمون وبصورة عامة ،

١ - **تشير** إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ - **تؤكد** أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول ، وبخاصة تلك الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف

---

(٢١) انظر : A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ .

(٢٢) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرة ٤٢٦ .

(٢٣) A/40/1070 ، المرفق .

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفرع الثالث ـ هاء .

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين :

٥ ـ **تكرر تأكيد** أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من مؤتمر نزع السلاح أن يكثف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذاً في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ ، وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ ـ **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بنّاءة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تمتنع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة ومع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينقل إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، رغبة الدول الأعضاء في أن تستكمل في موعد مبكر دراسة المعهد بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ؛

١٢ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٥٤ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٠/٨٨ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاشتداد حدة سباق التسلح النووي وتزايد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الحاجة إلى وقف تجارب الأسلحة النووية وحظرها قد ظلت ، طوال العقود الثلاثة الماضية ، محور اهتمام الجمعية العامة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام الدول جميعاً بعقد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية سيشكل عنصراً لا غنى عنه لنجاح الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية وعكس مساريهما ، ولمنع التوسع في الترسانات النووية القائمة ومنع انتشار الأسلحة النووية إلى بلدان إضافية ، مما يسهم في تحقيق الهدف النهائي ، وهو التخلص التام من الأسلحة النووية في ظل تحقق مناسب ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن وضع معاهدة من هذا القبيل هو المهمة ذات الأولوية العليا ، وينبغي ألا يرتهن بتحقيق أي تدبير آخر في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى المقترحات الواردة في إعلان دلهي الذي اعتمده في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[٢٥] ، رؤساء دول أو

---

(٢٥) A/40/114-S/16921 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥** ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .

حكومات ست دول ، وإلى رسالتهم المشتركة ، المؤرخة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، الموجهة إلى زعيمي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرار ٨٨/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد أهمية تدابير التحقق ، بما في ذلك التدابير التي اقترحها قادة ست دول في إعلان مكسيكو الذي اعتمدوه في ايكستابا ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦[٢٧] ،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إجراء مفاوضات بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن تلك المعاهدة ،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من أن النداءات الرامية إلى الامتناع عن إجراء التجارب النووية لم تلق استجابة بعد ،

١ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع فوراً في مفاوضات بشأن جميع جوانب هذه المسألة ، بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بغية العمل دون إبطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظراً فعلياً جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من قبل جميع الدول وفي كل مكان ، وتتضمن أحكاما ، يقبلها الجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر بذريعة إجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية ؛

٢ ـ **تحث بعزم** جميع الدول ، وبصفة خاصة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الإرادة السياسية من أجل وضع وإبرام هذه المعاهدة دون إبطاء ؛

٣ ـ **تدعو** الولايات المتحدة الأمريكية أن تنضم ـ ريثما يتم إبرام تلك المعاهدة ـ إلى الوقف الاختياري للتفجيرات النووية ، الذي أعلنته من طرف واحد ومددته عدة مرات إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ ـ **تعرب عن أملها** في أن تنظر أيضاً جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في الانضمام إلى هذا الوقف الاختياري ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر إلى الاتفاق دون إبطاء على إقامة شبكة دولية لرصد التقيد بالوقف الاختياري والتحقق منه ، بعد أن تنضم إليه دول أخرى حائزة للأسلحة النووية ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب » .

(٢٦) A/41/210-S/17910 و Corr. 1 ، المرفق .

(٢٧) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٥/٤١ ـ تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٢٨] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تحيط علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٩] ، المعد

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢٩) A/39/470 .

بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح[٣٠] ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتفييد تعاونها مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح ، مرة أخرى ، في عام ١٩٨٦ ، في التوصل إلى توافق في الاراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الابقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ إعلانها الرسمي بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية[٢٨] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، أن تكديس الأسلحة وحيازة النظم العنصرية لتكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حيازتها لأسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدي للمجتمع العالمي الذي يواجه حاجة ماسة إلى نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) .

خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بتطبيق القرار GC (XXIX) RES/442[٣١] الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أثناء دورته العادية التاسعة والعشرين ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب افريقيا »[٢٩] ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى في عام ١٩٨٦ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يثير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية غير المشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل الأسلحة النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا ، تواصل في انتهاك صارخ لمبادىء القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بقوة استمرار الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب افريقيا لأجزاء من إقليم انغولا انتهاكاً لسيادتها الوطنية ، واستقلالها ، وسلامتها الاقليمية ، وإذ تحث على الانسحاب الفوري وغير المشروط لقوات جنوب افريقيا من الأراضي الانغولية ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية[٣٢] ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى صيانة السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ ـ **تدين** التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٢ ـ **تدين كذلك** جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرّض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٤ ـ **تعرب عن تأييدها الكامل** للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٥ ـ **تشيد** بالإجراءات التي قامت بها مؤخراً الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٦ ـ **تطالب** جنوب افريقيا وسائر المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حداً على الفور لاستكشاف واستغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد ، أن يقوموا فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٨ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٧ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها أموراً منها النتائج التي خلص إليها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٩ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يختتم على وجه السرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة

---

(٣١) انظر : A/41/490 ، المرفق الأول ، الملحق ١ .

(٣٢) انظر : القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

جنوب افريقيا[٣٣] ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٠ ـ تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا حالا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١١ ـ ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في المجال النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٦/٤١ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٠/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح . وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، لاسيما أسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ومفاده أنه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادىء ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدّم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية » ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وتصميماً منها على منع ابتكار أسلحة قائمة على مبادىء فيزيائية جديدة وذات قدرة تدميرية تقترب من قدرة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، نتيجة لتطورات العلم والتكنولوجيا الحديثين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٤] ،

١ ـ **تؤكد مرة أخرى** على ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٢ ـ ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض المستمر ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دورياً ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

---

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه ، واب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ، الفقرات ١٠٠ و ١٠٣ إلى ١٠٥ .

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تبدأ فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في مفاوضات تتعلق بحظره مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثه العملي ؛

٤ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على الجهود التي تهدف إلى منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً كي تضمن أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الحادية والأربعين ؛

٧ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٧/٤١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية ، مما سكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثارا بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بأن تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية سيكون له آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنه قد يسهل الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن التزامها رسمياً بهذه الوثيقة[٣٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموفرة على هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية[٣٦] ،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرارها ٨٣/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، التي أعيد تأكيدها بعد ذلك في قراراتها ١٤٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٢/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٤/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٤/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء ، وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الأساسي من تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وكذلك الأنشطة الحالية الأخرى داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ،

---

(٣٥) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٣٦) انظر : القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .

وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد اتفقت في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ على المبادىء المشار إليها أعلاه باستثناء مبدأ واحد اقترحت الدول الأعضاء بدائل مختلفة له[٣٧] ،

١ - **تعلن مرة أخرى اقتناعها** بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، والدفاع عن النفس والسيادة ؛

٢ - **تناشد** جميع الدول ، وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ - **تؤكد من جديد** إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٤ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، وأن تنتهي في هذا السياق من أعمالها بشأن الفقرة الأخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادىء التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - **توجه من جديد أنظار** الدول الأعضاء إلى أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن تسهم في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد النقة فيما بينها مما يُفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٢٨ ـ ٨ .

٥٨/٤١ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وأعربت عن أملها في أن يتم الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي أحاطت فيه علماً بأنه ، بناءً على طلب غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية ، تقرر أن يعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه ، في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، كان هناك ما يزيد على مائة من الدول الأطراف في الاتفاقية ، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلاناً ختامياً بتوافق الآراء[٣٨] ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

(٣٨) BWC/CONF. II/13 ، الجزء الثاني .

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الموقّعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وتطلب أيضاً إلى الدول ، التي لم توقع على الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، التي جاء فيها أن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحا ،

واقتناعاً منها بمسيس الحاجة إلى إبرام اتفاقية ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مد نطاق التعاون الدولي في مجال تسخير الصناعات الكيميائية للأغراض السلمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يساهم في تحقيق هذا الهدف ،

وإذ تشدد على استمرار أهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٩] ،

وتصميماً منها ، لصالح البشرية جمعاء ، على أن تستبعد تماما إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية ، وذلك من خلال العمل في أقرب وقت ممكن على إبرام وتنفيذ اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع أنواع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبذلك تكمل الالتزامات المضطلع بها بموجب بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ،

وإذ تقدّر الأعمال التي قام بها مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٨٦ بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والتقدم المحرز في المفاوضات ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ، وأن تتبع نهجاً بنّاء تجاه هذه المفاوضات ، وأن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وقف حدوث زيادة أخرى في ترسانات الأسلحة الكيميائية وإلى الامتناع عن وزع مثل هذه الأسلحة في أقاليم البلدان الأخرى ، وكذلك ضرورة سحب الأسلحة الكيميائية الموزعة في الخارج إلى داخل الحدود القومية للدول التي تعود إليها ملكية هذه الأسلحة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء القرارات المتعلقة بإنتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية ، فضلاً عن اعتزام وزعها ،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي تم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للتعجيل بالجهود الرامية إلى إبرام اتفاقية دولية فعّالة وقابلة للتحقق بشأن الحظر العام والكامل للأسلحة الكيميائية وتدمير المخزون حالياً من هذه الأسلحة ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات والمبادرات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية في مختلف المناطق الجغرافية لتسهيل الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية والإسهام في استتباب الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٣٨] ، الذي يشدد على إلحاح فرض حظر على الأسلحة الكيميائية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة القيام في أسرع وقت بوضع وإبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات لتقديم مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

---

(٣٩) عصبة الأمم ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

٣ ـ **تعيد تأكيد ندائها** إلى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج أنواع جديدة من الأسلحة الكيميائية ، فضلاً عن وزع الأسلحة الكيميائية في أراضي دول أخرى ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام مثل هذه الاتفاقية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، أن تصبح أطرافاً فيه .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٢/٤٠ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحّة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٩] ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٤٠] ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأسلحة الكيميائية قد استعملت ، وإزاء الدلائل التي تشير إلى ظهورها في عدد متزايد من الترسانات الوطنية ، وكذلك إزاء تزايد مخاطر إمكانية استعمالها من جديد ،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لتعزيز جهود الحظر الدولية ذات الصلة ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استحداث آليات مناسبة لتقصي الحقائق ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ لام المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أوضحت فيه ، في جملة أمور ، الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها ،

وإذ تؤكد من جديد تفانيها في حماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

١ ـ **تدعو** إلى الامتثال للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدين جميع الأعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات ؛

٢ ـ **تؤيد** بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

٣ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يتابع بنشاط مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر التام والفعّال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة ، مع التعجيل بهذه المفاوضات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ريثما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية إلى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال ، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحدّ من انتشار الأسلحة الكيميائية .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحّة لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٣٩] ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٤٠] ،

---

(٤٠) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤١] ، وخصوصاً المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر[٣٨] ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية[٤٣] ،

وإذ تحيط علماً باستمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات ، على غرار السابقتين اللتين حدثتا في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، مما يزيد من الوقت المكرّس للمفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة بذل كل الجهود من أجل استمرار مفاوضات حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ ـ **تحيط علماً** بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدر ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والتقدم المسجل في تقريرها ؛

٢ ـ **تعرب مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها** لأنه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦ ، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **تحثّ مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرّسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذاً بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٦ ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٩/٤١ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية[٤٤] ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً** بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛

٣ ـ **تسلّم** بأن العمل الذي أنجزته اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٦ كان مفيداً فيما يتعلق بالولاية المسندة إليها ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ، وأن يقدم نتيجة هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها الحادية والأربعين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٤١) BWC/CONF. II/13 .

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٧ .

(٤٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفقرة ١٠٢ .

باء

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، التي تشجع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تدرك أن من شأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة على الأصعدة العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أن يسهم إلى حد كبير في تخفيف التوتر الدولي ،

وإذ تؤكد أن الحاجة إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تكتسب أهمية خاصة ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير من هذا القبيل أن يسهم في زيادة الصراحة والوضوح ، فيساعد بذلك على الحيلولة دون الخطأ في تصوّر القدرات العسكرية للخصوم المحتملين ، وفي فهم نواياهم ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن بأن المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٩٩ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٠/٩٤ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإدراكاً منها لوجود نظام دولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، ولأن التقارير السنوية عن النفقات العسكرية ترد الآن من عدد متزايد من الدول ،

١ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٢ - **تحث** المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي سبق أن أعربت عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري ، لبناء الثقة ، على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي ، على تكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير في أقرب موعد ممكن ؛

٣ - **تحث** جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير إضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والوضوح ، كالنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مثلاً ، بغية تسهيل توفّر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي ؛

٤ - **تعرب عن شكرها** للأمين العام لتقريره[٤٥] ، الذي أعد وفقاً للقرار ٤٠/٩٤ كاف ؛

٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، بالتدابير التي اتخذتها للإسهام في زيادة الصراحة في المسائل العسكرية بصفة عامة ، وفي تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية بصفة خاصة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٩٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين يتضمن

---

(٤٥) A/41/466 و Add. 1 .

مزيداً من آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلق **بالدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي**[٤٦] ،

وإذ تشير إلى البيانات العديدة المدلى بها في دورتها الأربعين والتي أعربت فيها الدول الأعضاء عن قلقها المتزايد بشأن سباق التسلح التقليدي وكررت تأكيد أهمية تدابير نزع السلاح التقليدي أيضا ،

وإذ تشير أيضاً إلى قيام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٦ بالنظر في البند ٤ (ب) من جدول أعمالها بشأن نزع السلاح النووي والتقليدي ، وإلى التأييد الواسع النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لنزع السلاح التقليدي[٤٧] ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٤٨] ، الذي يتضمن مزيدا من الآراء الواردة من الدول الأعضاء بصدد **الدراسة** ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية ، في أيار/مايو ١٩٨٧ ، تجميعاً للآراء الواردة من الدول الأعضاء بصدد **الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي** ؛

٢ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٧ ، في مسألة نزع السلاح التقليدي ، مع إيلاء المراعاة التامة للتوصيات والنتائج الواردة في **الدراسة** ، فضلاً عن سائر المقترحات الحالية والمقبلة ذات الصلة ، بغية تسهيل التعرف على التدابير الممكنة في مجال تخفيض ونزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن مداولاتها ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسيا ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح وأن عليها ، تبعاً لذلك ، أن تصعّد نشاطها في هذا الميدان ،

واقتناعاً منها بوجوب استخدام جميع السُبل بفعالية لتعزيز قضية نزع السلاح من جميع جوانبها ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة يمكنها أن تقدم مساهمة قيّمة في هذا الصدد ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصلة بين نزع السلاح ومجالات اختصاص كل منها ،

وإذ تحيط علماً بمختلف الأنشطة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة عملاً بقرارها ١٥١/٣٩ هاء ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة[٤٩] ،

١ ـ **تؤكد من جديد دعوتها** للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة لمواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز قضية الحد من التسلح ونزع السلاح ، في نطاق مجالات اختصاصها ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يواصل تنسيق هذه الأنشطة وأن يقدم تقريراً مستكملاً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

تصميماً منها على تحقيق تقدم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى التزام الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو

---

(٤٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

(٤٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢** (A/41/42) .

(٤٨) A/41/501 و Add.1 و 2 .

(٤٩) A/41/491 .

الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، وإذ تشير إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، فردا أو جماعيا ، في حالة وقوع هجوم مسلح ، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق زيادة في الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق توازن يقوم على تخفيض مستويات القوات المسلحة والأسلحة التقليدية هو هدف ذو أهمية كبيرة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود من أجل بناء الثقة والتخفيف من حدة المجابهة العسكرية وتعزيز الأمن للجميع ،

وإذ تؤكد أن من شأن تدابير بناء الثقة والأمن التي تستهدف تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح وسوء فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في حسابها أن تسهم في بلوغ هذه الأهداف ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لعملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من دور إيجابي في تعزيز الأمن والتعاون في تلك القارة وفي العالم أجمع ،

وإذ تلاحظ الهدف المتفق عليه لمؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا وهو الاضطلاع على مراحل بإجراءات فعّالة وملموسة جديدة تستهدف إحراز تقدم في تعزيز الثقة والأمن وفي تحقيق نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن القوات العسكرية ينبغي ألاّ تتجاوز ، بالنسبة إلى جميع الدول ، المستويات اللازمة لحماية أمنها ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج عام وشامل إزاء الأمن ، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها البيئة الإقليمية ،

واقتناعا منها بأن الجهود الرامية إلى تخفيف حدة المجابهة العسكرية وتعزيز نزع السلاح تخدم المصلحة العامة لجميع الدول ،

وإذ ترى أنه ينبغي متابعة الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وخفضها تدريجيا بهدف تحقيق توازن في أوروبا يقوم على تخفيض مستوى الأسلحة ، في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، في ظل مراقبة دولية مشددة ،

وإذ تؤكد كذلك أن من شأن الاتفاق على تدابير بناء الثقة وتنفيذها أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز الصراحة في مجال الأنشطة العسكرية ، وفي تهيئة مناخ من الثقة في العلاقات الدولية والتمهيد لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ،

١ - تعتقد ان الحاجة تدعو إلى تعزيز الاستقرار والأمن بمستوى أدنى للقوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وخفضها بصورة يمكن التحقق منها في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل وعن طريق زيادة الصراحة في هذا السياق :

٢ - تلاحظ أن نزع السلاح التقليدي جزء من الهدف الأوسع المتمثل في نزع السلاح العام الكامل ، وأن اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق نزع السلاح الإقليمي باتفاق جميع الدول المعنية ، يمكن أن يؤدي دوراً مفيداً في تخفيف حدة التوترات وتعزيز الأمن :

٣ - تعتقد أيضاً أن زيادة الثقة يمكن أن تحسّن الأساس اللازم لاتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي تكون فعّالة وكافية وقابلة للتحقق الفعلي بهدف تعزيز أمن جميع الدول وأن تنفيذ تدابير نزع السلاح هذه يمكن أن يسفر ، بدوره ، عن زيادة الثقة :

٤ - ترحب بالتدابير الملموسة والهامة عسكرياً والملزمة سياسياً والقابلة للتحقق ، المعتمدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، التي تشمل أوروبا بأكملها وتستهدف تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح وسوء فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في حسابها :

٥ - ترى أن هذه التدابير ستصبح ، بحكم نطاقها وطبيعتها وبتنفيذها تنفيذاً تاماً ، مساهمة هامة في دعم الثقة والأمن في جميع أنحاء أوروبا ، فتعزز بذلك السلم والأمن الدوليين :

٦ - تعرب عن بالغ تقديرها للاتفاق الذي تم التوصل إليه في ستكهولم كمثال قيّم لإيجاد حلول للمشاكل الهامة ذات الطبيعة العسكرية :

٧ - تعرب عن الأمل ، بعد اعتماد تدابير بناء الثقة والأمن في ستكهولم ، في أن يُتفق على خطوات من أجل إحراز المزيد من التقدم في تعزيز الثقة والأمن وتحقيق نزع السلاح في أوروبا :

٨ - تدعو جميع الدول إلى أن تنظر ، مع إيلاء المراعاة التامة للظروف الإقليمية المحددة ، في أمر تحقيق تخفيف في حدة المجابهة عن طريق تدابير لبناء الثقة والأمن تسهم في تقليل خطر شن هجمات مفاجئة والحد من إمكانية سوء الفهم أو ممارسة الضغط السياسي عن طريق استخدام القوة العسكرية وتقليل حالات سوء التفسير التي قد تؤدي إلى تفاقم الأزمات وإلى نشوب نزاع في نهاية المطاف .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

نـزع السـلاح النـووي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تعيـد تأكيـد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعـاً منهـا بأن أخطر المهام حدة وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حـرب عالمية ـ حرب نووية ،

وإذ تشـير إلى البيانات والأحكام المتعلقة بنـزع السـلاح النووي التي وردت في الوثيقـة الختاميـة لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية العاشرة[٩] وتعيد تأكيدها ، ولاسيما الحكـم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّـالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية لـه أولوية قصوى » ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهـم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمـة تحقيـق أهـداف نزع السـلاح النـووي » ، والـوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو القضاء التام على الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحـظ أن زعيمـي اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية اتفقا في بيانهما المشـترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خـوض مثل هذه الحرب على الإطلاق »[٢٣] والرغبة المشتركة التي أعربا عنها في البيان نفسه من أجـل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي يوجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيضات بنسبة ٥٠ في المائـة في الأسلحـة النوويـة التـي لدى الاتحـاد السوفياتـي والولايات المتحدة ، تطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحـظ أيضـاً أن اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية عقـدا مفاوضات ثنائيـة أخـرى بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحـظ كـذلك أن مؤتمر نزع السـلاح لا يقـوم بدوره الواجب في مجال نزع السلاح النووي ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقـع أن يتوصـل اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتيـة والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وتخفيض الأسلحـة النوويـة ، لكـي تبـدأ عمليـة نزع السلاح النووي ،

١ ـ **تعـرب عن بالـغ قلقهـا** لأن مفاوضـات نزع السلاح النووي ينبغي أن تسفر عن نتائـج ملموسـة في أقـرب وقت ممكن ؛

٢ ـ **تحـثّ** اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـة السوفياتيـة والولايـات المتحـدة الأمريكيـة ، الحائزيـن لأهـم الترسانـات النووية ، على أن يتحمـلا مسؤوليـاتهما الخاصـة في مجـال نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا إلى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجـد بغيـة التوصـل إلى اتفـاق مبـكر بشـأن تخفيض أسلحتهما النووية تخفيضاً كبيراً ؛

٣ ـ **تكـرر تأكيـد إيمانهـا** بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجـل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضاً ؛

٤ ـ **تقـرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « نزع السلاح النووي » .

الجلسـة العـامـة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

نـزع السـلاح التقليـدي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تؤكـد من جديـد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشـير إلى الوثيقـة الختاميـة لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية العاشرة[٩] ، ولاسيما إلى الفقرة ٨١ من تلك الوثيقة ، التي جاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعـزم وتصميـم ، في إطـار التقـدم المحرز في نزع السلاح العام الكامل ، للحـد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، والتي تؤكد على أنه تقـع على الدول الحائزة لأكبـر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشـير أيـضاً إلى أن الوثيقـة نفسهـا تعلن ، في جملـة أمـور ، أن تكون الأولويات في مفاوضات نزع السلاح على النحو التالي : الأسلحة النووية ؛ وأسلحة التدمير الشامل الأخـرى ، بما فيها الأسلحـة الكيميائيـة ؛ والأسلحـة التقليديـة ، بما فيهـا الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيـة الأثـر ؛ وتخفيض القـوات المسلحة ، وأنها تؤكد على أنه لا ينبغي أن يحول شيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميع البنـود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الوثيقة نفسها تنص على أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيىء جواً يفضي إلى إحراز تقدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تدرك الأخطار التي تهدد السلم والأمن العالميين والتي يكون منشؤها الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليدية ، فضلاً عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يزداد فيها تكدس الأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تدرك أيضاً أن الأسلحة التقليدية تنزع ، بتقدم العلم والتكنولوجيا ، إلى أن تصبح متزايدة الفتك والتدمير ،

وإذ تؤمن بأن الموارد الموفرة عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، **والدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي**[٤٦] ، التي أجريت وفقاً لذلك القرار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية الجهود التي ترمي إلى الحد بحزم من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في إطار التقدم المحرز في سبيل نزع السلاح العام الكامل ؛

٢ - **تؤمن** بأنه لا ينبغي استخدام القوات المسلحة لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ - **تحث** البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعّالة ، كل في منطقته ؛

٤ - **تشجع** جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها أو في إطار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والأمن ؛

٥ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

حاء

دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ٩٩/٣٧ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت فيه من الأمين العام العمل ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، على إجراء دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ، بهدف منع حدوث سباق تسلح نوعي وضمان استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية ، في النهاية ، في الأغراض السلمية دون غيرها ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٥١/٣٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي أحاطت به علما بالتقرير المرحلي للأمين العام[٥٠] ، ورجت فيه من الأمين العام أن يواصل الدراسة ، وأن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٥١] الذي يتضمن رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالبحث والتطوير العسكريين يبلغ فيها الأمين العام بجملة أمور منها ، أن الفريق قد واصل جهوده الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع تقريره ، ولكن تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع التقرير ككل رغم أن نطاق الخلاف كان ضيقاً ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم المادة المتاحة مع تبيان الموضع الذي لم يتسن فيه التوصل إلى توافق في الآراء .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٥٠) A/39/525 .

(٥١) A/40/533 .

طاء

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٩٩ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥١ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٤ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن جملة أمور منها ، عقد اتفاق بحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية يمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، حتى ولو تمت بأسلحة تقليدية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول[٥٢] لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٣] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في انطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (XXVII) RES/409 لعام ١٩٨٣ الذي يحث جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تماثل استعمال الأسلحة الإشعاعية ، نظراً للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في انطلاقها ؛

٢ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ياء

الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٩٤ لام المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بصون احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ،

واقتناعاً منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الشديد بها إذا أرادت الدول كل على حدة والمجتمع الدولي أن يستمدا منها التعزيز للأمن ،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لهذه الاتفاقات لن يكون له تأثير سيىء على أمن الدول الأطراف فحسب ، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات ،

وإذ تؤكد كذلك أن أي ضعف في الثقة بهذه الاتفاقات ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويمس مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي ،

وإذ تدرك في هذا السياق أن الثقة التامة في الامتثال للاتفاقات القائمة يمكن ، في جملة أمور ، أن تعزز مفاوضات الحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح ،

---

(٥٢) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

وإذ تؤمن بأن الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح من جانب الدول الأطراف ، هو ، بناءً على ذلك ، أمر يهم المجتمع الدولي ويعنيه ، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في هذا الخصوص ،

واقتناعا منها بأن من شأن حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي نشأت فيما يتعلق باتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

١ - **تحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء النظر جدياً في الآثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة إلى الأمن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة إلى احتمالات إحراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو إعادة تلك السلامة إليها ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

كاف

التسلح البحري ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المتعلقة بسباق التسلح البحري[٥٤] ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة جميع المقترحات الأخرى ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح البحري ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وقد درست ، تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٦[٥٥] ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات الموضوعية والذي يمكن أن يشكل ، في نظرها ، أساساً لمداولات أخرى بشأن الموضوع ،

١ - **تلاحظ مع الارتياح** التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ - **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة لعام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب الفنية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - **ترجو أيضاً** من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ بنداً بعنوان « التسلح البحري ونزع السلاح » ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التسلح البحري ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

لام

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون

---

(٥٤) A/40/535 ، المرفق . صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان **سباق التسلح البحري** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IX. 3) .

(٥٥) A/CN. 10/83 .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رجت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٥٦] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل المؤتمر لجزئي دورته المعقودة في عام ١٩٨٦ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »[٥٦] ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٥٧] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ميم

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حثت فيه الحكومات ، في جملة أمور ، على القيام ، حيث تسمح الحالة الإقليمية بذلك وبناء على مبادرة من الدول المعنية ، ببحث واتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد الإقليمي بغية تعزيز السلم والأمن على مستوى منخفض من القوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها ، في ظل مراقبة دولية مشددة وفعّالة ، مع مراعاة حاجة الدول إلى حماية أمنها ، وعلى أن يوضع في الاعتبار الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، ودون المساس بمبدأ المساواة في الحقوق وبحق الشعوب في تقرير مصيرها ، طبقاً للميثاق ، على أن تراعى ضرورة كفالة التوازن في كل مرحلة وتفادي الانتقاص من أمن أي دولة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام[٥٨] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛

٢ ـ **تكرر** تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الأهمية العسكرية ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٣ ـ **تعرب عن تأييدها القوي** لجميع المساعي الإقليمية ، وللتدابير المتخذة من جانب واحد ، الرامية إلى تشجيع تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يتيح التوصل في المستقبل إلى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يظل يوفر للحكومات المهتمة بالأمر ، بناء على طلبها ، ما قد يفيد من خدمات ومساعدة

---

(٥٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفقرتان ٧ و ١٠ .

(٥٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفرع الثالث ـ باء .

(٥٨) A/41/579 .

تقنية في مجال تدابير نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

نون

الإخطار بالتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ النداءات المتكررة التي توجهها الجمعية العامة من أجل القيام على وجه السرعة بإبرام معاهدة لحظر جميع التفجيرات النووية في جميع البيئات وإلى الأبد ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي للدول المعنية ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ، أن تزود سائر الدول بمعلومات عن جميع التفجيرات النووية التي تجريها ،

واقتناعاً منها بأن من شأن قيام جميع الدول التي تجري تفجيرات نووية بتوفير مثل هذه البيانات أن يعزز تحسين قدرات الرصد المستقلة ويسهم فيه ، ليسهل بذلك التوصل مبكراً إلى إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية تكون قابلة للتحقق ،

١ ـ **تطلب** إلى كل دولة من الدول المعنية أن تقوم بموافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يلي :

(أ) تاريخ التفجير وساعة حدوثه ؛

(ب) موقع التفجير بالضبط من حيث الإحداثيات الجغرافية والعمق ؛

(ج) الصفات الجيولوجية المميزة لموقع التفجير ، بما فيها الخصائص الفيزيائية الأساسية لصخوره ؛

(د) قوة التفجير التقديرية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول وأن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الإثني عشر شهراً السابقة .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

سين

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ تعيد التأكيد كذلك على أن للأمم المتحدة ، وفقاً لميثاقها ، دوراً رئيسياً وتقع على عاتقها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح[٥٩] ،

١ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٧ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، الفقرة ٣٠ .

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٠/٤١ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التنفيذ الناجح للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأثرها الايجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ ترحب بالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لتنفيذ أهداف الحملة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج أنشطة الحملة[٦٠] ،

واقتناعاً منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الأخرى لاسيما المنظمات غير الحكومية ، لها جميعا دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة[٦١] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء العدد الكبير من الأنشطة المختلفة المضطلع بتنفيذها في إطار الحملة ، دعماً للتدابير الرامية إلى منع الحرب النووية وإلى كبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ،

١ ـ **تؤكد من جديد** جدوى مواصلة القيام بالإجراءات والأنشطة ، التي هي مظهر هام لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية الاضطلاع بالحملة وفقاً لأولويات ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، مع مراعاة أن وقف تجارب الأسلحة النووية واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومنع الحرب النووية تحظى بالأولوية العليا ؛

٣ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول أن تعترف بالحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح وأن تحترمها ، بوصفها عاملاً هاماً في السياسات العالمية الراهنة يساهم في تشجيع اتخاذ نهج سياسي جديد تقتضيه حقائق العصر النووي والفضائي ؛

٤ ـ **تحث** حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة من الناحية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، لدى صياغة سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح ، ولاسيما فيما يتعلق بوقف وحظر جميع تجارب الأسلحة النووية فوراً ، بحيث يكون إعلان وقف ثنائي من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لجميع التفجيرات النووية هو الخطوة الأولى لتحقيق هذه الغاية ، والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإنهائه على الأرض ، وتدعو تلك الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام سنوياً بالإجراءات المتخذة لهذا الغرض ؛

٥ ـ **توصي** بإيلاء الاهتمام اللازم ، لدى الاضطلاع بالحملة ، للتواريخ ومناسبات الذكرى السنوية الهامة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ **ترى** أن من الضروري ، حيث تحيق المخاطر بمستقبل الإنسانية ، أن يولى المزيد من الاهتمام إلى مشاركة الأطفال والشباب على نحو فعّال في أنشطة الحملة ؛

---

(٦٠) A/41/554 .

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفرع الثاني .

٧ - **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء إلى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل للمعلومات الدقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، وكذلك الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعماً للسلم ونزع السلاح ، وإلى تجنب نشر معلومات زائفة ومغرضة ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عند تنفيذ برنامج أنشطة الحملة ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع إعطاء الاهتمام اللازم ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الأعضاء والإجراء المتخذ بخصوصها ؛

٩ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ **تشير** إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، كما أكدت على أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ **تشير أيضاً** إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[٦٢] ، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٦٣] ، و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٦٤] ، و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣[٦٥] ، و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[٦٦] ، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٦٠] ،

وقد **درست** تقرير الأمين العام عن قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٦ والأنشطة المتوخاة لعام ١٩٨٧ ، فضلاً عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج[٦٠] ،

وقد **درست أيضا** الجزء الوارد ضمن تقرير الأمين العام ، الذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح[٦٧] ، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ لإعلان التبرعات للحملة[٦٨] المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

١ - **تكرر ثناءها** على الأسلوب الذي وجه به الأمين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، على النحو المبين في التقارير المذكورة أعلاه ، لضمان « نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية »[٦٩] ؛

٢ - **تشير** إلى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطاً أساسياً كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم إقراره أيضاً بتوافق الآراء في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٦٩] ؛

٣ - **تؤيد مرة أخرى** ما ذكره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح عام ١٩٨٤[٧٠] ، من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الأموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضاً على التبرعات المعلنة ، لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - **تكرر الإعراب عن أسفها** لأن معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛

٥ - **تقرر** أن يعقد في دورتها الثانية والأربعين مؤتمر خامس للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع

---

(٦٠) A/41/666 ، الفقرات ٩ إلى ١٧ .
(٦٢) A/36/458 .
(٦٣) A/S-12/27 .
(٦٤) A/37/548 .
(٦٥) A/38/349 .
(٦٦) A/40/443 .
(٦٧) A/CONF. 139/1 .
(٦٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .
(٦٩) انظر A/CONF. 127/SR. 1 .
(٧٠) انظر A/CONF. 127/SR. 1 .

السلاح ، وتعرب عن أملها في أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات بإعلان ذلك في تلك المناسبة ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد توصيتها** بألا تخصص التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، لأن من المستصوب تماماً أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في إطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخوّلة إليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن الأمين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام واللجان الإقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة ، والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للأمم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٧ وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٨ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الهدف النهائي لتدابير بناء الثقة هو تعزيز السلم والأمن الدوليين والإسهام في منع نشوب جميع الحروب ، ولاسيما الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية بناء الثقة في التسوية السلمية للمشاكل الدولية القائمة وفي تحسين وتعزيز العلاقات الدولية القائمة على العدل والتعاون والتضامن ،

وإذ تؤكد ما للتدابير المحددة لبناء الثقة من إمكانية لتهيئة ظروف مواتية لإحراز تقدم في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من شأن تدابير بناء الثقة خدمة الهدف الإضافي المتمثل في تسهيل التحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ ترحب بمشروع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة الوارد في تقرير هيئة نزع السلاح[٧١] من حيث إنه مناسب بصفة خاصة لخدمة هذا الهدف الهام ،

وإذ تتوقع أن تؤدي التطورات الجديدة في ميدان نزع السلاح والخبرة الإيجابية والعملية المتزايدة في تدابير بناء الثقة إلى تسهيل المزيد من أحكام هذا النص ،

تحيط علماً بـ « مشروع المبادىء التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي » ، الوارد نصه في تقرير هيئة نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٤٠ زاي ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، الذي أكّد فيه الوزراء مجدداً ضرورة تعزيز دور الهيئات الإقليمية بغرض تعبئة الدعم للحملة العالمية لنزع السلاح ولتحقيق أهدافها ، ورحبوا بارتياح ، في هذا الصدد ، بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، في لومي[٧٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن المركز الإقليمي[٧٣] ،

١ ـ **ترحّب** بإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

---

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ، المرفق الثاني .

(٧٢) انظر A/41/341-S/18065 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفقرة ٥١ .

(٧٣) A/41/660 .

٢ ـ ترحب أيضاً بالهمة التي أبداها الأمين العام في اتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتأمين تشغيل المركز، وترجو منه أن يواصل تقديم كل ما يلزمه من دعم؛

٣ ـ تشكر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، التي قدمت بالفعل مساهمات لتشغيل المركز؛

٤ ـ تدعو من جديد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، إلى تقديم التبرعات للمركز؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/١٠٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٧٣ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٦٣ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٥١ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تجميد الأسلحة النووية،

وإذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العصر النووي إلا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الأولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي والقضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تقر بالحاجة الملحّة إلى وقف سباق التسلح، لاسيما في مجال الأسلحة النووية،

وإذ تقر كذلك بالحاجة الملحّة إلى خفض مخزونات الأسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيداً للقضاء عليها تماماً،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات الآنفة الذكر،

١ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الموافقة على تجميد الأسلحة النووية، مما يتيح، في جملة أمور، وقفاً كلياً متزامناً لأي إنتاج آخر للأسلحة النووية، ووقفاً تاماً لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض متعلقة بالأسلحة؛

٢ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «تجميد الأسلحة النووية».

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية واحتمال استعمالها، الكامن في مفاهيم الردع، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لاشتداد سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها كذلك بأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية إلى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد أن استعمال الأسلحة النووية يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية، وذلك وفق ما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٣٣/٧١ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٩٢ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادراً ، خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، على إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تكرّر رجاءها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذاً كأساس مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاءً كاملاً يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعهداً رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ويجوز لأي دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قِبَل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ استلام أي إشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجّية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة والمنضمّة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ يوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

زاي

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الوارد في الفقرة ٦٦ من وثيقة اختتام دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح[٧٤] ،

---

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٣ الذي قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٣/٣٩ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعيد تأكيد صلاحية الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، كما تؤكد اقتناعها بأن نزع السلاح مازال أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار سباق التسلح ، الذي يتسبب في تدهور حالة السلم والأمن الدوليين ، كما يعمل على تحويل موارد ضخمة تحتاج إليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة ملحّة ،

وإذ تكرر الإعراب عن اعتقادها بأنه يمكن تحقيق السلم بتنفيذ تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، التي تفضي إلى تحقيق الهدف النهائي ، وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

١ - **تقرر** عقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وأن تنشىء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تعد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ، وأن تدرس جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بهذه الدورة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، توصياتها في هذا الصدد ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بوجهات نظرها في جدول الأعمال وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بالدورة الاستثنائية الثالثة لنزع السلاح وذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل ردود الدول الأعضاء المتعلقة بالفقرة ٣ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية ، وأن يقدم إلى اللجنة كل مساعدة ضرورية ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية والوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تجتمع في دورة تنظيمية قصيرة قبل انتهاء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة وذلك كي تقوم ، في جملة أمور ، بتحديد موعد انعقاد دورتها الموضوعية ؛

٦ - **ترجو كذلك** من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان : « دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

حاء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، الذي يقضي بإنشاء برنامج للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وإلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي قررت فيها ، ضمن جملة أمور ، مواصلة البرنامج وزيادة عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين اعتباراً من عام ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد درب بالفعل مائة وخمسة وسبعين موظفاً حكومياً من ثلاثة وتسعين بلداً ، أصبح معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح ، كل في بلده ،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتوافرة للدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية ، في إطار هذا البرنامج ، بما في ذلك الخدمات التدريبية والاستشارية الجديدة في مجال نزع السلاح ، ستعزز قدرات الدول الأعضاء على متابعة المداولات والمفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٧٥] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] وتقرير الأمين العام[٧٦] ، الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٣ ـ **توافق** على طرائق تنفيذ البرنامج الجديد للتدريب في مجال نزع السلاح كما ترد في تقرير الأمين العام ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك أسهمت في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج ؛

٥ ـ **تثني** على الأمين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، عن عمليات الخدمات المتعلقة بالزمالات والخدمات التدريبية والاستشارية التي تقوم بها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

طاء

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ والتي أعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي يتهدد حتى بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أوضحت ، في تلك المناسبات ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الإنسان يواجه نتيجة لذلك بأحد اختيارين : إما أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح ، أو أن يواجه الفناء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات ست دول أعضاء في الأمم المتحدة ، قدموا من خمس قارات مختلفة ، قد ذكروا ، في إعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[٢٥] ، أن « وقف سباق التسلح النووي بات ضرورة ملحّة في الوقت الحاضر ، وذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل عدم نمو الترسانات النووية في الوقت الذي تدور فيه المفاوضات » ، وأنه جرى التشديد في إعلان مكسيكو الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦[٨] ، على « استمرارهم في الحث على أن الوقف الانفرادي الذي قامت به حتى الآن إحدى الدولتين النوويتين الكبريين ينبغي أن يصبح قريباً وقفاً ثنائياً على الأقل » ، وأنه صدرت في مؤتمر القمة ذاته وثيقة بشأن تدابير التحقق لتسهيل الوقف الفوري للتجارب النووية[٢٧] ،

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحاً وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل طاقة انتقامية وافرة وقدرة مفزعة على الفتك المفرط ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، في مؤتمرهم الثامن المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، طلبوا إلى زعيمي الدولتين السعي دون إبطاء وبروح ودية إلى تحقيق الأهداف التي حدّداها لأنفسهما في جنيف[٢١] ،

وإذ ترحب بالوقف الانفرادي للتجارب النووية الذي أعلنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في آب/أغسطس ١٩٨٥ ومد أجله في أربع مناسبات مختلفة ، كان في المرة الأخيرة حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، وإن لم يكن غاية في حد ذاته ، من شأنه أن يشكل أنجع خطوة أولى نحو منع استمرار زيادة الأسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ، وأن يوفر في الوقت ذاته بيئة مواتية لإجراء مفاوضات لتخفيض الأسلحة النووية والقضاء عليها في النهاية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظراً إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية

---

(٧٥) A/41/720 .
(٧٦) A/33/305 .

متعادلان الان في القوة العسكرية النووية ، وأنه يبدو واضحاً أنه يوجد بينهما تكافؤ تقريبي عام ،

وإذ تدرك أن استخدام نظم الاشراف والتحقق والمراقبة المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافياً لوفير ضمان معقول للامتثال الأمين للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

واقتناعاً منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء عن طريق إعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميدا فورياً للسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل على تجارب الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لتدابير وإجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الأولى[٧٧] والجولة الثانية[٧٨] من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات اللاتية التحضيرية التي أجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ، والتدابير والإجراءات التي كانت موضع بحث في الوثيقة المتعلقة بتدابير التحقق الصادرة في مؤتمر قمة مكسيكو في ٧ اب/أغسطس ١٩٨٦[٢٧] ؛

(ج) تكون المدة الأولية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم إليه الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية والمشار إليهما أعلاه أن تقدما إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً مشتركاً أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ياء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء في المناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ،

وإذ تضع في اعتبارها بيان ليما الذي اعتمده مجلس أمريكا اللاتينية التابع للنظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية في اجتماعه العادي الثاني عشر المعقود في ليما يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٧٩] ، الذي أعاد فيه وزراء الخارجية والوزراء ورؤساء الوفود الممثلون لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تأكيد تأييدهم لإنشاء مركز إقليمي للأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية يقام في ليما ، ورجوا من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

---

(٧٧) « الاتفاق المؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن بعض التدابير المتصلة بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي) .

(٧٨) « المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (انظر CD/53/ Appendix III/VOL I ، الوثيقة CD/28) .

(٧٩) انظر : A/41/772 ، المرفق .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي ينشىء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ،

١ ـ **تقرر** أن تنشىء ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وطبقاً للقرار ٦٣/٣٩ ياء بشأن الحملة العالمية لنزع السلاح ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومقره ليما ، على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة ؛

٢ ـ **تقرر أيضاً** أن يقدم المركز ، عندما يطلب منه ذلك ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ، وكذلك النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعادة استخدام الموارد المتاحة بصورة ملائمة ، وأن يُنسّق تنفيذ الأنشطة الإقليمية في أمريكا اللاتينية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء وتشغيل المركز ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة ، لهذا الغرض ، بالهياكل الأساسية للأمم المتحدة ، الموجودة في ليما ، وذلك بغرض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى التبرع للمركز ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦١/٤١ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٤/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا جرى التحضير له بالشكل الملائم وتمّ عقده في الوقت المناسب ، أن يتيح تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى حد بعيد ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح[٨٠] ،

وإذ تذكر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له على نحو واف ،

وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعية العامة رأت ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها إلى الجمعية العامة ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعدّ له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها العادية الحادية والأربعين لمتابعة النظر فيها ، آخذة

---

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٨** (A/41/28) .

في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٤/٤٠ المتخذ أيضاً بتوافق الآراء » :

٢ - **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة ؛

٣ - **توصي** بأن يجري رئيس اللجنة المخصصة مفاوضات مع ممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع سائر الدول الأخرى ، كي يبقى مطلعا بصورة مستمرة على تطور مواقفها من مسألة عقد مؤتمر دولي لنزع السلاح ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن نتائج هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٦/٤١ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ قراراتها ١٨٣/٣٨ عين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض[٢٣] ،

وإذ تلاحظ أن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد وافقتا في بيانهما المشترك الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ على أن موضوع هذه المفاوضات هو مجموعة متشابكة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء ، وأن جميع هذه المسائل ينبغي أن تدرس وتسوى في إطار علاقاتهما المتبادلة[٨١] ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق شامل في الاجتماع الآخر في ريكيافيك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، فقد جرت مناقشة مكثفة لمجالات تفاهم واسعة النطاق بشأن تحديد الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد تم التوصل إلى قدر كبير من الاتفاق بشأن عدد من القضايا ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح أن كلا الجانبين مازالا ملتزمين بإحراز مزيد من التقدم في مفاوضاتهما الثنائية على أساس ما أنجز حتى الآن ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومتين المعنيتين لاستعدادهما لإعلام سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حينه بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات ، وفقاً للفقرة ١١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ تعتقد أن من الممكن ، عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها روح المرونة ، وبأخذ المصالح الأمنية لجميع الدول في الاعتبار التام ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر ويمكن التحقق منها بصورة فعّالة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصل إلى اتفاق مبكّر في تلك المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ هي مقتنعة كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، أخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ - **تطلب** إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا جهداً في سعيهما لتحقيق أهدافهما المتفق عليها في المفاوضات ، وفقا للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ؛

٢ - **تحثّ** الحكومتين على إحراز تقدم مبكّر ، ولاسيما في المجالات التي توجد فيها أسس مشتركة ؛

---

(٨١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/40/27 و Corr. 1) ، التذييل الثاني (CD/642/Appendix II/vol. II) ، الوثيقتان CD/570 و CD/571 .

٣ - **تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد** للمفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى خاتمة ناجحة .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

عدم استخدام الأسلحة النووية
ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على مستوى دولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى تجاه نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

واقتناعاً منها بأن في إمكان البشرية ومن الضروري بالنسبة لها أن تغلق السبيل أمام وقوع كارثة نووية وأن تبذ البدء باستخدام الأسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحا لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، لاسيما بما أعرب فيه عن اقتناع بأن الحرب النووية لا يمكن كسبها وينبغي ألا تخاض أبداً[٢٣] ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي طُلب فيه إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تدخل مبكراً في تعهد ملزم دولياً بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية أو بالتهديد باستخدامها[٨٢] ،

١ - **ترى** أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، في جملة أمور ، بإعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانوناً بفرض الالتزام بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

دراسات نزع السلاح التي تضطلع
بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٠ كاف ، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ المناقشات ذات الصلة التي جرت خلال عام ١٩٨٦ في المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[٨٣] ،

١ - **تؤكد من جديد** قيمة دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة وضرورة إجراء تقييم واف للموضوع ؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بآراء الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام[٨٤] ؛

---

(٨٢) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .
(٨٣) انظر A/41/666 ، الفرع الثاني - ألف .
(٨٤) A/41/421 و Add.1 و 2 .

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإبلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين أعمال الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل الردود الواردة في عام ١٩٨٧ إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء تصعيد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، الذي يشكل تهديداً خطيراً لوجود الجنس البشري ذاته ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ، للحفاظ على السلم العالمي وإنشاء نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة الملحّة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وبخاصة سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أماني الرأي العام العالمي في وقف سباق التسلح على سطح الأرض ومنعه في الفضاء الخارجي ، والقضاء على الأسلحة النووية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل فضلاً عن المبادرات الجديدة لتحقيق تلك الغاية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحركة الضخمة المناهضة للحرب والأسلحة النووية على نطاق العالم ،

وإذ تسلّم بأهمية دور وسائط الإعلام الجماهيري في تعبئة الرأي العام العالمي دعماً لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشيط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح[٨٥] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[٨٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٣/٧١ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٣ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٧/٧٨ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٣ لام المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٤٨ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥٢ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٨٧] بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه ، ولاسيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٦ في صلة وثيقة بالاحتفال بالسنة الدولية للسلم ؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار تصعيد التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، والخطر المحدق الناتج عن مد نطاقه إلى الفضاء الخارجي ، مما يعرض السلم والأمن الدوليين لخطر كبير ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ؛

٤ ـ **تؤكد** الدور الهام لوسائط الإعلام الجماهيري في تعريف الرأي العام العالمي بأهداف أسبوع نزع السلاح والتدابير التي اتخذت في إطاره ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام[٨٨] :

---

(٨٥) القرار د إ ـ ١٠/٢ ، الفقرة ١٠٢ .

(٨٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٨٧) A/41/492 .

(٨٨) A/34/436 .

٦ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكثيف أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتطلب منها إعلام الأمين العام وفقاً لذلك ؛

٧ ـ **تدعو أيضاً** المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٨ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام إلى استخدام وسائط الإعلام الجماهيري التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهّم الرأي العام العالمي لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٩ ـ **ترجو** من الحكومات أن تواصل ، وفقاً للقرار ٧١/٣٣ دال ، إعلام الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٣٠] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح[٣٠] ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير أن الهيئة قد أحالت إلى الجمعية العامة ، للنظر ، مشروعاً بالمبادىء التوجيهية المتعلقة بالنوع الملائم من تدابير بناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والإقليمي وأنه قد تم أيضاً تحقيق تقدم بشأن بنود أخرى ؛

٣ ـ **تشير** إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة والتفاوضية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٤ ـ **تؤكد** على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يتيح للهيئة تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً لقرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء ؛

٥ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٧ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ؛

٦ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٧ ، وأن تقدم إلى الجمعية

العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩] ، أن سباق التسلح النووي لا يساعد على تعزيز أمن كل الدول بل على العكس يوهنه ، ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأنه لابد من وقف سباق التسلح النووي بجميع نواحيه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وأن الغاية النهائية في هذا المضمار هي الازالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أنه جاء في الاعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، فضلاً عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعفا من خطر نشوب حرب نووية وأسفرا عن زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه جاء فيه أيضاً أن الأسلحة النووية أكثر من مجرد أسلحة للحرب ، وأن تلك الأسلحة أدوات للإبادة الجماعية[٨٩] ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه جاء في الإعلان السياسي الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن الفكرة القائلة بأنه يمكن صيانة السلم العالمي عن طريق الردع النووي ، وهي نظرية تكمن في صميم التصاعد المستمر في الأسلحة النووية من حيث الكم والنوع ، هي أخطر أسطورة في الوجود[٩٠] ،

وإذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي نظراً لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات عدد ضئيل من الدول يعرض لخطر مباشر وأساسي مصالح الأمن الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بإزالة الأسلحة النووية كلية من العالم بأكمله ،

وإذ ترى أن من الضروري وقف كل تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية بجميع أنواعها وأشكالها وشبكات نقلها ، كخطوة أولى في عملية ينبغي أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ عن رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان[٩١] والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي[٢٥] وإعلان مكسيكو[٨] الصادرين عن زعماء تلك الدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي ،

وإذ تلاحظ أنه قد قدمت عدة مقترحات ، في مؤتمر نزع السلاح ، في دورته لعام ١٩٨٦ ، للنظر في اتخاذ تدابير عملية في هذا الشأن ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات بناءة في سبيل وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ ـ **تؤكد** أن وجود مفاوضات ثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية لا يقلل بأي حال من الحاجة الماسة إلى

(٨٩) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٨ .

(٩٠) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٣ .

(٩١) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل ، وأيار/مايو ، وحزيران/يونيه ١٩٨٤** ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ ـ **تؤمن** بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية الشروع ، على سبيل الأولوية العليا ، في مفاوضات متعددة الأطراف ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩١] ؛

٣ ـ **ترجو** مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء ، في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، لجنة مخصصة للتوسع في دراسة الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن أفضل الطرق التي يمكنه الشروع بها في مفاوضات متعددة الأطراف للاتفاق على مراحل مناسبة ، مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق ، من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض كبير في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها في نهاية المطاف ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لازدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩١] فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية[٨٩] وأنه أعلن في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تكديس الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية ، يشكل تهديداً لبقاء البشرية وأنه ، لذلك ، قد أصبح حتماً على الدول أن تتخلى عن الهدف الخطر المتمثل في تحقيق الأمن الانفرادي عن طريق التسلح وأن تعتنق الهدف المتمثل في الأمن المشترك عن طريق نزع السلاح[٩٢] ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وبصفة خاصة قرارها ١٥٢/٤٠ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي أعربت فيها عن اعتقادها أن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦[٩٣] ،

---

(٩٢) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣١ .

(٩٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/41/27) ، الفرع الثالث ـ جيم .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح عجز مرة أخرى عن الشروع في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الحادية والأربعين ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مسكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

١ ـ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ ـ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ ـ ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى الوصول إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها كل على حدة لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشىء لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٧ لجنة مخصصة لهذا الموضوع ؛

٤ ـ تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

حاء

الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأنها ، بعد أن أشارت بصورة محددة في الفقرة ١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، إلى التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة لوجود الأسلحة النووية ، قد أعلنت أن إزالة خطر نشوب حرب عالمية ـ أي حرب نووية ـ هي أشد مهام يومنا الحاضر عجالة وإلحاحاً ،

وإذ تلاحظ أن الاستنتاجات الواردة في بعض الدراسات التي جمعت في تقرير الأمين العام[٩٤] ، طبقاً للقرار ١٤٨/٣٩ واو المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، تؤكد أن الشتاء النووي وغيره من الآثار المناخية للحرب النووية تشكل خطراً لم يسبق له مثيل على جميع الدول ، حتى البلدان التي تبعد بمسافات كبيرة عن مواقع الانفجارات النووية ، مما يزيد بشكل هائل من أخطار الحرب النووية المعروفة من قبل ، ولا تستبعد من ذلك إمكانية تحول الأرض كلها إلى كوكب مظلم متجمد تؤدي الأحوال فيه إلى حدوث فناء جماعي ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد أكدت في قرارها ١٥٢/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الحاجة إلى إجراء أبحاث منتظمة بشأن الموضوع ، ورجت من الأمين العام الاضطلاع بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي وأن يحيل الدراسة إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها الثانية والأربعين ،

١ ـ تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام ، لجمعه مقتطفات من الدراسات العلمية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي ، أعدت بموجب الطلب الوارد في قرارها ١٤٨/٣٩ واو ؛

٢ ـ تأسف لأنه نتيجة للأزمة المالية الراهنة التي تعانيها الأمم المتحدة ، اضطر الأمين العام إلى أن يؤجل إلى عام ١٩٨٧ اجتماع فريق الخبراء الاستشاريين المقرر للاضطلاع بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ، المطلوب في قرارها ١٥٢/٤٠ زاي ؛

٣ ـ ترجو مرة أخرى من الأمين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، آخذاً في الاعتبار استصواب التمثيل الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في نطاق واسع من المجالات العلمية ، بدراسة عن الآثار المناخية والآثار الفيزيائية المحتملة للحرب النووية بما فيها الشتاء النووي ، تبحث ، في جملة أمور ، عواقبها الاجتماعية ـ الاقتصادية ، وتأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام والوثائق الأصلية التي أعدت منها المقتطفات ، وذلك بالإضافة إلى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة ؛

---

(٩٤) A/40/449 و Corr. 2

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يحيل الدراسة إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب لتنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨ ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الآثار الماحية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

طاء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تأسف لكون الأمين العام قد اضطر ، نظراً للصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة ، إلى أن يؤجل إلى عام ١٩٨٧ استكمال التقرير المعنون **النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية**[٩٥] ، المطلوب في الفقرة ١ من القرار ٤٠/١٥٠ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأنه ينبغي ، عند تنفيذ التدابير الأخرى التي قد يلزم اتخاذها لمواجهة الصعوبات المالية للمنظمة ، إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة الملحّة إلى اطلاع جميع الحكومات والشعوب على المشاكل الناشئة عن سباق التسلح والحاجة إلى نزع السلاح ، الذي يعتبر ذا أهمية حيوية لجميع الشعوب والذي تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي فيه ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام استكمال التقرير المعنون **النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية** وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من قرارها ٤٠/١٥٠ ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وأن **يطلع** الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٩٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. IX. 2 .

ياء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩/١٤٨ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥٢ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة التي حددت في القرارين المذكورين أعلاه لم تخف حدتها بعد ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] التي أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، فضلاً عن الفقرتين ١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٨/١٨٣ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

١ ـ **تكرر مرة أخرى تأكيد** حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من ممارسة حقها في الاشتراك في أعمال المؤتمر ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

كـاف

التعـاون الدولـي من أجـل نـزع السـلاح

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تؤكـد من جديـد الضرورة الملحـة لبـذل جهـد فعّـال ومستمر للتعجيل بتنفيـذ التوصيـات والمقـررات التـي اعتمـدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشـير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجـل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٩٦] ، وقراراتها ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكـد الضرورة الحيوية للعمل على اتخاذ تدابير ملموسة نحـو وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السـلاح ، وخصوصـاً في الميدان النووي ، من أجـل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضـع في اعتبـارها المصالح الحيوية لجميع الـدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعّـالة لنزع السلاح من شأنها أن تحقق ، في جملة أمور ، إطـلاق موارد مادية ومالية وبشرية كبيرة تستخدم في الأغراض السلميـة ولاسيما للتغلـب على التخلف الاقتصـادي ، خصوصا في البلدان النامية ،

وإذ تؤكد أهمية النداءات والاقتراحات الصادرة عن مجموعة الدول السـت من القارات الخمس وحركـة بلدان عدم الانحياز وجهودها الدائبة لتحقيق نزع السلاح الحقيقي ،

واقتناعـاً منهـا بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّـاء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختاميـة للـدورة الاستثنائيـة العاشرة للجمعية العامة[٩] ،

وإذ تؤكـد أن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ينبغي أن يستهدف على سبيل الأولوية تجنب نشوب حرب نووية عن طريق الفضاء تدريجيا على الأسلحة النوويـة ، ووقـف تجـارب الأسلحة النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبناء الثقة بوصفها عنصراً لا غنى عنه في العلاقات بين الدول ،

وإذ تؤمـن بأنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحـة النوويـة اللتين تملكان أهم الترسانات النووية أن تأخـذا معاً زمام المبادرة بإظهار القدوة الحسنة في كبـح سباق التسلح النووي مع الامتناع عن إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

وإذ تـدرك أنه لا يمكن في عصر الفضاء النووي ضمان الأمن الموثوق لجميع البلدان إلا بالوسائل السياسية عن طريق الجهود المشتركة لجميع الدول ،

١ ـ **تدعـو** جميع الدول إلى زيادة التعاون والسعي بهمة لإجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقـوص وعـدم اسـتعمال القـوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمـي للأسلحة ، فضلاً عن استحداث أنـواع ومنظومـات جديـدة من الأسلحة ولاسيما أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ ـ **تؤكـد** أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بدورها الأساسي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛

٣ ـ **تـؤكـد** ضرورة الامتنـاع عن نشر أي مذاهـب ومفاهيم تعـرّض السلم الدولي للخطر وتبرر شـن حرب نوويـة مما يؤدي إلى تدهور الحالـة الدوليـة وإلى زيـادة تكثيف سبـاق التسلح ، ومما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً ؛

٤ ـ **تعلـن** أن استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٧] ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٥ ـ **تكـرر الإعـراب عن اقتناعها الراسـخ** بأنه ينبغي استبعاد الفضاء الخارجي من مجـال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه على الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ؛

٦ ـ **تناشـد** الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمـل ، على أسـاس الوثيقـة الختاميـة لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية العـاشرة وبـروح التعـاون الـدولي من أجـل نزع السلاح ، على تشجيع الحـد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، بما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٧ ـ **تطلـب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر أفكار التعاون الدولي من أجـل نزع السلاح ، وخصوصاً بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ؛

٨ ـ **تطلـب** إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان

---

(٩٦) القرار ٨٨/٣٤ .

(٩٧) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

النووي ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

لام

مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في نزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية استمرار بذل الجهود لبناء الثقة والتقليل من المجابهة العسكرية وتعزيز الأمن للجميع ،

وإذ تؤكد أن تدابير بناء الثقة والأمن ، الرامية إلى التقليل من أخطار نشوب نزاع مسلح ومن إساءة فهم الأنشطة العسكرية أو الخطأ في تقديرها ، ستسهم في تحقيق هذه الأهداف ،

١ ـ **ترحب** باعتماد المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا لوثيقة مؤتمر ستكهولم ، التي تتضمن تدابير محددة لبناء الثقة والأمن يمكن التحقق منها وملزمة سياسياً وهامة من الناحية العسكرية ؛

٢ ـ **ترى** أن وثيقة مؤتمر ستكهولم ستسهم في تعزيز عملية تحسين الأمن وتطوير التعاون في أوروبا ، وستسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم بأسره .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ميم

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ووثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ ، دون إنشاء لجنة مخصصة معنية بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات المعلنة للغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب أيضاً عن استيائها لأن مؤتمر نزع السلاح لم تتح له إمكانية إنشاء لجان مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون « حظر التجارب النووية » ، ومعنية بمنع نشوب حرب نووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات حول وضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ،

١ ـ **تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها** لعدم تمكُّن مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛

٢ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، ولاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛

٣ ـ تحثّ مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشىء ، على وجه الاستعجال ، اللجان المخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون « حظر التجارب النووية » ، والمعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ؛

٥ ـ تحثّ مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف إلى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ؛

٦ ـ تحثّ أيضاً مؤتمر نزع السلاح على أن يكثف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛

٧ ـ ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

نون

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح[٩٨] ، الذي اعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقتناعاً منها بأن الخيار حالياً ، في العصر النووي ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل من منع نشوب حرب نووية مهمة عصرنا هذا الرئيسية ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلاّ بنزع للسلاح عام وكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أشد المهام إلحاحاً وقف وعكس مسار سباق التسلح والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

١ ـ **تناشد** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن يجريا ـ عملاً بما لهما من التزامات ومسؤوليات خاصة بوصفهما تتصدران الدول الحائزة للأسلحة النووية ـ مفاوضاتهما الثنائية بأكبر قسط من التصميم على التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير محددة وفعّالة لوقف سباق الأسلحة النووية ، وتخفيض ترساناتهما النووية بشكل جذري ، ونزع السلاح النووي ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢ ـ **تدعو** الطرفين المتفاوضين إلى إبقاء الجمعية العامة على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

سين

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة[٩٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون

---

(٩٨) انظر A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الأول .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى مقررها د إ ـ ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة خلال أكثر من ثماني سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ، وأنه في غضون ذلك ازداد سباق التسلح حدة ، ولاسيما في جانبه النووي ، وأنه حدث مزيد من وزع الأسلحة النووية في بعض أجزاء العالم ، وأن المصروفات العسكرية العالمية السنوية بلغت ، حسب التقديرات ، رقماً مذهلاً هو ١ ٠٠٠ بليون دولار ، وأن الجنس البشري يواجه خطراً حقيقياً يتمثل في نشر سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي قد استمرا ، وأنه حدثت تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية سافرة ضد دول مستقلة وانتهاكات للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن تصاعد سباق التسلح النووي ـ بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، هو أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

واقتناعا منها كذلك بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلاّ عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحا وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة عسكرياً ،

وإذ تؤمن بأن الحفاظ على النظام الحالي من اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح المبرمة على الصعد الثنائية والإقليمية والعالمية والتقيد الصارم بهذه الاتفاقات من جانب الأطراف فيها تشكل عناصر هامة لجهود نزع السلاح على جميع المستويات ،

وإذ تلاحظ بعظيم القلق أنه لم يحرز تقدم حقيقي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عدة ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن اشتراك الدول الأعضاء اشتراكاً نشطاً في مفاوضات فعّالة لنزع السلاح أمر ضروري للوفاء بمسؤوليتها عن المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين ، وأن لجميع الدول الحق في المساهمة في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأنه قد أصبح من الضروري جداً في الظروف الحالية ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات ، وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يكون لها أو يحتمل أن يكون لها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تشدد على أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، التي أكدتها جميع الدول الأعضاء من جديد بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لاتزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحة التي يتعين تحقيقها :

١ ـ **تعرب عن شديد قلقها** إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ويشكل تهديداً لاستمرار بقاء الجنس البشري ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن القيام بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدولتين اللتين تتصدران الدول الحائزة للأسلحة النووية متابعة مفاوضاتها بتصميم متجدد مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح ،

لاسيما سباق التسلح النووي ، وإجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتها النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي :

٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يكثف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر التجارب النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعّال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها وفقاً لولايتها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعنية المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - **تدعو** جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

عين

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، وبصفة خاصة الفقرة ١٢٠ ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بدور رئيسي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٢] ، الذي اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ؛

٢ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

فاء

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٠ سين ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،

واقتناعاً منها بأنه إذا أريد لهذه التدابير أن تكون فعّالة ، فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ومقبولة لدى جميع الأطراف كما يجب أن يكون مضمونها واضحاً والامتثال لها جلياً ،

وإذ تلاحظ أن أهمية التحقق من الاتفاقات والامتثال لها أصبحت موضع تسليم عام ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] التي اعتمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعّال ، ولبناء الثقة ، ينبغي أن تقبل الدول أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها بأنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية حتى يتسنى بناء الثقة اللازمة ولضمان مراعاة هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف ،

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ،

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ،

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ،

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ،

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ،

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، مع ضرورة المراعاة الواجبة لهذه التقنيات في سياق مفاوضات نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتسم بكونها متوازنة وفعّالة ومقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق بطريقة شاملة ، وفعّالة :

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٩٩] الذي يتضمن آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن مبادىء وإجراءات وتقنيات التحقق ، وتشجع جميع الدول التي لم ترسل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادىء التحقق ، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٠ سين ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٣ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء فرادى ، وكذلك مجموعات الدول الأعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تقوم في دورتها لعام ١٩٨٧ ، في سياق السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، بالنظر في التحقق من جميع جوانبه بما في ذلك المبادىء والأحكام والتقنيات بغية تسهيل إدراج التحقق الكافي ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ودور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان التحقق ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام ان يعد تجميعاً للآراء الواردة من الدول الأعضاء عن هذه المسألة بغية تقديمه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٧ ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التحقق من جميع جوانبه » في إطار البند المعنون « استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

صاد

دراسة عن الردع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعد دراسة تحت عنوان « الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عن طريق المفاوضات ، والأمن الدولي وغير ذلك من المسائل ذات الصلة » ،

وقد درست تقرير الأمين العام المتضمن الدراسة[١٠٠] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإعداد دراسة عن الردع ، الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛

٢ ـ **تزكي** الدراسة لنظر جميع الدول الأعضاء ؛

---

(٩٩) A/40/422 ، Add. 1 و 2 .

(١٠٠) A/41/432 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان **دراسة عن الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الأسلحة عن طريق المفاوضات والأمن الدولي ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.2) .

٣ ـ ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة بوصفها منشوراً من منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٧/٤١ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[١٠١] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سوف يشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى ما قررته في دورتها الرابعة والثلاثين ، في القرار ٣٤/٨٠ باء ، بشأن عقد مؤتمر معني بالمحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قررته من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقاً لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك تواريخ انعقاده ،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في دورتها الأربعين في القرار ٤٠/١٥٣ فيما يتعلق بعقد المؤتمر في موعد مبكر لا يتأخر عن عام ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى تبادل الآراء الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتبادل الآراء بشأن المناخ السياسي والأمني غير الملائم في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً كذلك بمختلف الوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة ،

واقتناعاً منها بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، الذي تولد في إطار المجابهة بينها ، يضفي صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة ، كلما كان متعارضاً مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، إنما يضفي المزيد من صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تدعو إلى تجديد المساعي البنّاءة حقاً عن طريق ممارسة الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات الخطيرة والمنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار ، مما يؤثر تأثيراً خطيراً خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة

---

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr. 1) .

عقد المؤتمر بصورة عاجلة ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز فرص نجاح المؤتمر ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي وبتبادل الآراء الذي جرى فيها[١٠٢] ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالمناقشات المتعلقة بالمسائل الموضوعية التي دارت في اجتماعات الفريق العامل المنشأ وفقاً لما قررته اللجنة المخصصة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **تؤكد** قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اعتمدته في عام ١٩٧١ ؛

٤ ـ **تلاحظ** أن اللجنة المخصصة لم تستطع ، خلال عملها الذي استمر أربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ ، إكمال الأعمال التحضيرية المتعلقة بعقد مؤتمر المحيط الهندي ، وتحث اللجنة على متابعة أعمالها بنشاط وتصميم ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة ، مع مراعاتها للمناخ السياسي والأمني في المنطقة ، إتمام الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٧ لكي يمكن افتتاح المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر بعد ذلك ، لا يتأخر عن عام ١٩٨٨ ، وتحدده اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف ، على أن يكون من المفهوم بوضوح أنه إذا لم تتم الأعمال التحضيرية في عام ١٩٨٧ ، فستجرى دراسة جادة لطرق ووسائل تنظيم العمل في اللجنة المخصصة ، بشكل أكثر فعالية ، لتمكينها من إنجاز ولايتها ؛

٦ ـ **تؤكد** على أن المؤتمر الذي دعا إليه القرار ٣٤/٨٠ لـ، والقرارات اللاحقة وإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي المحافظة عليها يتطلبان المشاركة والتعاون بصورة كاملة وفعّالة من جانب جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين لبحريين الرئيسيين والدول الساحلية والخلفية ؛

٧ ـ **تقرر** أن تشمل الأعمال التحضيرية الأمور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون ، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل إليها في نهاية الأمر لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم ، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛

٨ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة في الوقت ذاته أن تسعى لتحقيق التوفيق اللازم بين الآراء بشأن القضايا الباقية ذات الصلة ؛

٩ ـ **ترجو** من رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر ؛

١٠ ـ **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة ، كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكثف أعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛

١١ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تعقد دورتين تحضيريتين في عام ١٩٨٧ تكون مدة كل منهما أسبوعين لإنجاز الأعمال التحضيرية ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية ؛

١٣ ـ **ترجو** من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات اللازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديراً لمهمتها التحضيرية .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٨/٤١ ـ مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ ترحب بتزايد الوعي والاهتمام الدوليين بأنتاركتيكا ،

---

(١٠٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/41/29) .

وإذ تضع في اعتبارها معاهدة انتاركتيكا[١٠٣] وأهمية النظام الذي وضعته ،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشة المتعلقة بهذا البند في دورتها الحادية والأربعين[١٠٤] ،

واقتناعاً منها بمزايا اكتساب معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا قاصراً إلى الأبد على الأغراض السلمية وحدها ، وألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[١٠٥] ، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٠٦] ، وكذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أهمية أنتاركتيكا بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة منها ، السلم والأمن الدوليان ، والاقتصاد ، والبيئة ، والبحث العلمي ، والأرصاد الجوية ،

وإذ تسلّم ، لذلك ، باهتمام البشرية جمعاء بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٠٧] ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدراسة الموسعة المتعلقة بمسألة أنتاركتيكا التي قدمها الأمين العام[١٠٨] ،

وإذ تلاحظ زيادة تدفق المعلومات من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، وتعرب عن قلقها لاستمرار عدم توفر المعلومات للامين العام عن بعض القضايا التي تمس مسألة أنتاركتيكا ،

١ - **ترجو** من الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إبقاء الأمين العام على اطلاع تام على جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا كيما تتمكن الأمم المتحدة من العمل كمستودع مركزي لكل هذه المعلومات ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا وأن يقدم تقريراً مستكملاً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٧٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/١٥٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[١٠٥] ، والقرار المتعلق بأنتاركتيكا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٠٦] ، وكذلك قرار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية المعقود في تونس يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأن إدارة واستكشاف واستخدام أنتاركتيكا يجب أن تتم وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

وإذ تدرك أن مفاوضات تجري بين الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا والأطراف غير الاستشارية بصفة مراقبين ،

---

(١٠٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ ، الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) .

(١٠٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الأولى** ، الجلسات ٤٩ إلى ٥١ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة الأولى** ، كراس الدورة ، التصويب .

(١٠٥) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ إلى ٢٠٢ .

(١٠٦) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار C/M/Res. 988 (XLII) .

(١٠٧) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(١٠٨) A/41/722 .

لا تطلع عليها الدول الأخرى ، بغية وضع نظام يتعلق بمعادن أنتاركتيكا ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن أي استغلال لموارد أنتاركتيكا ينبغي أن يكفل صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها وحفظ هذه الموارد ، والإدارة الدولية والتقاسم المنصف لمنافع هذا الاستغلال ؛

٢ ـ **تدعو** الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية إلى وضع نظام لمعادن أنتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي عُلق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٠٦] ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من الإعلان السياسي المعتمد في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[١٠٥] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا[١٠٣] يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب افريقيا ، التي أدينت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ ـ **تنظر مع القلق** إلى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا على اتخاذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا إلى إعلام الأمين العام بالإجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٩/٤١ ـ تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٧/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة تعزيز الصلات الاقتصادية والتجارية والثقافية في المنطقة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التوتر المستمر والمتزايد في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما ينجم عن ذلك من تهديد للسلم ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار العمليات العسكرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإزاء الأخطار الجسيمة التي تنشأ عن هذه العمليات على السلم والأمن والتوازن العام في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الضرورة الملحّة لأن تعمل جميع الدول وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٠٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة تكثيف الجهود في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز الأمن وتدعيم التعاون في المنطقة ، على النحو المنصوص عليه في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز ، بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك الإعلانات الرسمية الصادرة عن بلدان فرادى بشأن السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، والمساهمات المقدمة منها في هذا الصدد ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الإعلان الختامي الذي اعتمدته في فالينا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز[١١٠] وإلى الالتزامات التي تعهد بها المشتركون بهدف المساهمة في السلم والأمن في المنطقة ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها دول البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لتدعيم التعاون الإقليمي في مختلف الميادين فيما بينها ومع البلدان الأوروبية ،

وإذ تحيط علماً باعتماد مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا وثيقة مؤتمر ستكهولم بشأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة والأمن ، هامة عسكرياً ، وملزمة سياسياً ، ويمكن التحقق منها ،

وإذ تحيط علماً برغبة بلدان عدم الانحياز في منطقة البحر الأبيض المتوسط في بدء عملية تشاور مع البلدان الأوروبية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وغيرها من البلدان الأوروبية حول السلم والأمن والتعاون في المنطقة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمناقشة هذا البند خلال مختلف دورات الجمعية العامة ، وعلى وجه الخصوص ، بتقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند[١١١] ،

١ ـ **تعيد تأكيد** ما يلي :

(أ) أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي وبالسلم والأمن الدوليين :

(ب) أن بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الأسلحة ولتهيئة ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط ، على أساس مبادىء السيادة ، والاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، واحترام السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية :

(ج) أن من الضروري إيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال :

٢ ـ **تحيط علماً** بالفقرة ٢٤ من وثيقة ستكهولم الصادرة عن المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا ، التي تؤكد ، في جملة أمور ، اعتزام المشتركين في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تنمية علاقات حسن الجوار مع جميع دول المنطقة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاملة بالمثل ، وبروح المبادىء الواردة في إعلان المبادىء ، التي توجه العلاقات بين الدول المشاركة ، بغية تعزيز الثقة والأمن ، ولكي يسود السلم في المنطقة وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخاص بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية :

٣ ـ **ترحب** بأية مقترحات وإعلانات وتوصيات أخرى توجه إلى الأمين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في الجهود الإضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام إعلان مبادىء القانون الدولي

---

(١٠٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١١٠) A/39/526-S/16758 و Corr. 1 ، المرفق .

(١١١) A/41/486 و Add. 1 .

المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٠٩] :

٥ ـ **تشجع مرة أخرى** الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون بأشكاله الموجودة وتشجيع قيام أشكال جديدة منه في مختلف الميادين ، وخصوصاً تلك التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والأمن في المنطقة ؛

٦ ـ **تجدد دعوتها** للأمين العام إلى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ، إذا طُلب إليه ذلك ؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية المعنية إلى أن تزوّد الأمين العام بالدعم وأن تقدم إليه أفكاراً ومقترحات محددة بشأن إمكان مساهمتها في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، من واقع كافة الردود الواردة والإخطارات المقدمة تنفيذاً لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً مستكملاً عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٩٠ ـ استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[١١٢] لم تنفذ على النحو الكامل ،

وإذ تشير إلى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٠٩] ، وإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول[١١٣] ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١١٤] ،

وإذ يساورها عميق القلق لتصعيد سباق التسلح إلى مستويات جديدة ، ولاسيما في مجال الأسلحة النووية ، وخطر اتساع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، ولسياسة التنافس على مجالات النفوذ والسيطرة والاستغلال ، ولتزايد اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى ، ولتفاقم الأزمات القائمة في العالم ، ولاستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، ولإنكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، ولمحاولات تصوير كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الإنسانية تصويراً خاطئاً على أنه يقع في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي إلى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتحديد مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ، ولاستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد للقوة العسكرية ، ولعدم إيجاد حلول للأزمة الاقتصادية في العالم التي تشكل أساسها مشاكل أعمق ذات طابع هيكلي ، تعقدت بعوامل الدورة الاقتصادية وزادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مما يشكل في مجموعه تهديدا خطيرا للسلم والأمن العالميين ،

وإذ تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بصرف النظر عن قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، أو أنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل شامل عادل للمشاكل الدولية الملحة ، مثل تحقيق السلم والأمن ، ونزع السلاح والتنمية ،

---

(١١٢) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١١٣) القرار ٣٦/١٠٣ ، المرفق .

(١١٤) القرار ٣٧/١٠ ، المرفق .

لا يمكن كفالته إلا عن طريق المفاوضات التي تستند إلى مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وتشترك فيها جميع البلدان على قدم المساواة ،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة بوصفها محفلاً لا غنى عنه لإجراء المفاوضات والوصول إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تشجيع وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وبصفة خاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

١ - تكرر تأكيد صحة الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتطلب إلى جميع الدول الإسهام بفعالية في تنفيذه ؛

٢ - تحثّ مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقاً لهذه الغاية بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان ، أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للإكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، وكذلك السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية رامية إلى ما يلي :

(أ) تعزيز نظام الأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى في الميثاق ؛

(ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادفة وفعّالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩] ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها والمبينة في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، إلى الامتناع ، خصوصاً في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الشرق والغرب وتستخدم كوسيلة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وزعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي تشجيع فك الاشتباك العسكري تدريجياً بين الدول الكبرى وتحالفاتها العسكرية في مختلف أنحاء العالم ؛

٦ - تحثّ جميع الدول ، ولاسيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بما يلي :

(أ) السعي ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل تحقيق إنعاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات الشاملة بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ج) تشجيع التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نمواً ؛

(د) التنفيذ العاجل للتدابير المتفق عليها لتحسين الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والناجمة ، في جملة أمور ، عن استمرار قسوة العوامل المناخية ؛

٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لصالح البشرية كلها ؛

٨ - تؤكد أن ثمة حاجة ملحة لتعزيز فعالية مجلس الأمن في مجال اضطلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق ؛

٩ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المعلقة واستعراضها ، مما يمكّن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في منع نشوب منازعات ؛

١٠ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الأمن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعّال لمقرراته عملاً بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

١١ ـ **ترى** أن احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة لسرعة إكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٧] والقضاء نهائياً على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة فعّالة لتشجيع تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، من أجل تلافي ما تمثله القدرة النووية لجنوب افريقيا من خطر شديد على الدول الافريقية ، وخاصة دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين ؛

١٤ ـ **ترحب** باستمرار العملية الجارية في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بالاختتام الناجح لمؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ؛

١٥ ـ **تؤكد من جديد** أن إضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكّن ، في إطار ظروف الترابط ، من تحقيق التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول ، فضلاً عن إحلال الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد إيمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل إطار لتعزيز تلك الغايات ؛

١٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، على أساس الردود الواردة ؛

١٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩١/٤١ ـ الحاجة إلى إجراء حوار سياسي بقصد إحراز تقدم نحو تحسين الحالة الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الالتزام الجماعي بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وحل المشاكل الدولية بواسطة الحوار ، والتفاوض ، والتعاون وهو ما أكدته الدول الأعضاء مجدداً بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المنظمة لاسيما أثناء الجلسة الخاصة التي عقدها مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استئناف الحوار بين زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وإذ تأمل ألاّ تألو الدولتان جهداً للتوصل إلى اتفاقات بشأن وقف سباق التسلح النووي ، وتخفيض ترسانات أسلحتهما النووية تخفيضاً جذرياً ، ونزع السلاح النووي ، ومنع وقوع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ يساورها بالغ القلق من جرّاء تصاعد سباق التسلح ، لاسيما في ميدان الأسلحة النووية ، وخطر امتداده إلى الفضاء الخارجي ، وزيادة اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الشؤون الدولية ، من خلال التدخل العسكري والعدوان ، وانتشار حالات التوتر والمنازعات ، وحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير ، واستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لعدم إحراز تقدم في حل المشاكل العالمية مثل إقامة علاقات اقتصادية دولية منصفة ، وحماية البيئة ، والقضاء على الجوع ، والفقر ، والاستغلال ،

وإذ تدرك أن السلم والأمن لن يتحققا في العصر النووي وعصر الفضاء عن طريق المجابهة ، بل يتحققان ببذل جهود سياسية جماعية ، وفي ظل أدنى مستوى ممكن من التسلح ،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد بأن الحوار والتفاوض أمران حتميان لتحسين العلاقات الدولية ، وتوليد جو من الثقة ، وحل القضايا العالمية التي تواجه البشرية ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول بذل جهد مستمر لمراعاة الأحكام المبينة في ميثاق الأمم المتحدة مراعاة تامة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **تدعو** تحقيقاً لهذه الغاية ، إلى مواصلة الحوار والمفاوضات السياسية بحسن نية ، مع مراعاة المصالح المشروعة لكافة الدول وفقاً للمبادىء ذات الصلة من الميثاق وانطلاقاً من رغبة مخلصة في تحقيق نتائج ؛

٣ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء تعزيز دور الأمم المتحدة كمحفل لإجراء الحوار والمفاوضات السياسية لحفظ السلم ، وتعزيز الأمن الدولي ، ودعم الحد من التسلح ونزع السلاح في إطار تحقق فعّال ، وإقامة علاقات اقتصادية دولية منصفة ، وإعمال

حق الشعوب التي ترزح تحت حكم الاستعمار في تقرير المصير ، واستئصال شأفة العنصرية والفصل العنصري ، وتسوية القضايا الدولية الملحة الأخرى ؛

٤ ـ تشدد على ضرورة قيام أعضاء مجلس الأمن ، وخصوصاً أعضاءه الدائمين ، باتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة للاضطلاع بمسؤوليتهم الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق ؛

٥ ـ تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده ، وفقاً للميثاق ، لتيسير الحوار والتعاون كوسيلة للمساعدة على تخفيف حدة التوتر ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتحسين المناخ الدولي ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً معنوناً « الحاجة إلى إجراء حوار سياسي بقصد إحراز تقدم نحو تحسين الحالة الدولية » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٩٢ ـ إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء توتر وخطورة الحالة في العالم وخطر المضي في طريق المواجهة وسباق التسلح المفضي إلى الهاوية وهي تدمير البشرية لذاتها نووياً ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كثرة الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للتهادي في انتهاكات مبادىء وأغراض ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح العالمي ، وخصوصاً سباق التسلح النووي ، وما يستتبع ذلك من تهديد لأمن جميع الدول ،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تعزيز أسس الأمن العالمي استنادا للميثاق وامتثالاً لقواعد القانون الدولي ومبادئه المعترف بها عموماً ،

وإذ تدرك ترابط البلدان المتزايد ، وعدم وجود أي بديل معقول أمام العالم المعاصر لاتباع سياسة التعاون والتفاعل بين الدول ، القائمة على المساواة مع الاحترام غير المشروط لحق كل شعب في أن يختار بحرية طرق وأشكال تنميته ،

وإذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة الهام بوصفها محفلاً لا غنى عنه للتفاوض والتوصل إلى اتفاقات بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ، وإضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ،

وإذ لا يغرب عن بالها ضرورة تعزيز التعاون الدولي على أساس اتفاق توافق الآراء القائم بغية تعزيز الرفاه والتنمية الاقتصادية لكافة البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وقد ناقشت مسألة إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **تؤكد رسمياً من جديد** أن نظام الأمن الجماعي المجسد في ميثاق الأمم المتحدة يظل الأداة الأساسية التي لا بديل لها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة الالتزام الصارم بالمبادىء الأساسية للميثاق ، وخصوصاً احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية ، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير ؛

٣ ـ **تدرك** الدور القيّم الذي تضطلع به الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين والتنسيق بين سياسات الدول الأعضاء وتدرك الضرورة الملحة لتقوية وتدعيم الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول أن تركز جهودها على كفالة الأمن على نحو متساو لجميع الدول وفي كل مجالات العلاقات الدولية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تساهم في اتخاذ التدابير العملية لضمان الامتثال لأحكام الميثاق وتنفيذها مع إيلاء اعتبار خاص لمجالات نزع السلاح الحاسمة والمترابطة ، ولتسوية المنازعات والأزمات والتنمية الاقتصادية والتعاون ، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٦ ـ **تدعو كذلك** إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين تحت بند بعنوان « إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٩٣ ـ التسلّح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح

النووي الاسرائيلي ، وآخرها القرار ٤٠/٩٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن توافق على ذلك ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل ، في جملة أمور ، أن تخضع ، على نحو عاجل ، جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ،

وإدراكاً منها للعواقب الخطيرة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها إلى أهدافها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار اسرائيل في تطوير الأسلحة النووية وحيازتها ،

١ ـ **تكرر إدانتها** لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ؛

٢ ـ **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ ـ **تكرر رجاءها** إلى مجلس الأمن أن يستقصى أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في الميدان النووي ؛

٤ ـ **تكرر رجاءها** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة إليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد إدانتها** للتعاون النووي المستمر بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة ، وأن يستكمل **الدراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي**[١١٥] وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » .

الجلسة العامة ٩٦
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(١١٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. IX. 2 .

رابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤١/٦٢	آثار الإشعاع الذري (A/41/730)			
	القرار ألف	٧٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٠
	القرار باء	٧٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥١
٤١/٦٣	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/41/750)			
	القرار ألف	٧١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥١
	القرار باء	٧١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٢
	القرار جيم	٧١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٢
	القرار دال	٧١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٣
	القرار هاء	٧١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٦
	القرار واو	٧١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٦
	القرار زاي	٧١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٧
٤١/٦٤	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/41/751)	٧٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٨
٤١/٦٥	المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي (A/41/751)	٧٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٦٢
٤١/٦٦	مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (A/41/752)	١٣٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٦٤
٤١/٦٧	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/41/752)	٧٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٦٤
٤١/٦٨	المسائل المتصلة بالإعلام (A/41/753)			
	القرار ألف	٧٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٦٥
	القرار باء	٧٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧١
	القرار جيم	٧٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٢
	القرار دال	٧٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٣
	القرار هاء	٧٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٣
٤١/٦٩	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/41/754)			
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٤
	باء ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٥
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٧٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٥
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين	٧٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٦

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ .

رقم القرار	العنـــوان	البند		تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٧٥	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٧
	واو ـ استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٧
	زاي ـ السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٧٥	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٨
	حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٩
	طاء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٧٩
	ياء ـ اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية	٧٥	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٠
	كاف ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٥	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨١
٧٠/٤١	التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/755)	٧٦	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨١

٦٢/٤١ ـ آثار الإشعاع الذري

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١٦٠/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[٢] ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جرّاء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة[٣] ، بمجرد الانتهاء من الدراسات ذات الصلة ،

١ ـ **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري للإسهام القيّم طوال السنوات الواحدة والثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكّن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ **تؤيد** مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٦ ـ **ترجو** من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعّال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للّجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان ؛

٨ ـ **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثارها

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/41/16) .

(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

ومخاطرها ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ٣١٥٤ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي قررت به زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجنة العلمية إلى عشرين عضواً ،

وإدراكاً منها للمساهمة القيّمة التي أسهمت بها اللجنة العلمية في زيادة المعرفة بمستويات وآثار الإشعاع الذري وفي زيادة تفهمها ،

وإذ تعي ضرورة استمرار حكومات الدول الأعضاء في الالتزام بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع اللجنة العلمية حتى يكون عملها أكثر فعالية ،

وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أن أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة هم في موقف يتيح لهم أن يسهموا إسهاماً له قيمته الخاصة في أعمال اللجنة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح برغبة جمهورية الصين الشعبية في أن تصبح عضواً في اللجنة العلمية[٤] ،

واقتناعاً منها بأن مشاركة جمهورية الصين الشعبية في اللجنة العلمية سيزيد فعالية هذه اللجنة ،

١ ـ **تقرر** زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى واحد وعشرين عضوا ؛

٢ ـ **تدعو** جمهورية الصين الشعبية إلى أن تصبح عضواً في اللجنة العلمية ، وترجو من حكومتها تعيين عالم واحد ليكون ممثلها في اللجنة مع تعيين من يقتضي الأمر تعيينهم من المناوبين والمستشارين .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

*

* *

(٤) A/41/546 ، المرفق .

نتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .**

٦٣/٤١ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٥] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦[٦] ،

١ ـ **تطلب** إلى اسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكفاحهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بأنه تم الإفراج مبدئياً عن بعض السجناء الفلسطينيين من السجن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **تعرب عن استيائها** لقيام اسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين وسجنهم بشكل تعسفي ؛

٤ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فوراً ؛

(٥) A/41/680 .

(٦) A/41/469 و Add. 1 .

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٨] ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل بكفالة احترامها أيضا في جميع الظروف ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تدين مرة أخرى** عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ اذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ،

---

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٨) A/41/681 .

بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٩] ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - **تشجب** بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ - **تطالب** بأن تفيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - **تطالب مرة أخرى** بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٩) A/41/682 .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣[١١] ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤[١٢] ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥[١٣] ، و ١/١٩٨٦ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦[١٤] ، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة[٥] الذي تضمن ، في جملة أمور ، تصريحات علنية أدلى بها

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع الف

مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتنطوي على إدانة ذاتية ،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولما توخته من دقة وتجرّد ؛

٢ ـ **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للّجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ ـ **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ اب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها « حالات خرق خطيرة » لأحكامها ؛

٦ ـ **تعلن مرة أخرى** أن ما ارتكبته اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى هو ، وفقا للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الاقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ ـ **تدين** بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على مرتفعات الجولان السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية ؛

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير متناسبة ؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان أجانب إليها ؛

(هـ) إخراج سكان الأراضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى حيازة الأراضي والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(ز) الحفريات وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ل) التعرّض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكانها ؛

٩ ـ **تدين بقوة أيضاً** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ « سياسة القبضة الحديدية » ضد سكان الأراضي المحتلة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ ؛

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقاصرين المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(ج) إغلاق مقار و/أو مكاتب نقابات العمال ومضايقة قادة النقابات العمالية ؛

(د) التعرّض لحرية الصحافة بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل ؛

١٠ - **تدين أيضاً** القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة ذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

١١ - **تدين بقوة** تسليح المستوطنين الاسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقتراف هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يسفر عن حدوث إصابات وسقوط قتلى بينهم ويلحق دماراً واسع النطاق بالممتلكات العربية ؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٣ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٤ - **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٥ - **تحث** المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على مواصلة دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١٦ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٧ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتساور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٨ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٩ - **تدين** رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة ؛

٢٠ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للّجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة ؛

٢١ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

٢٢ - **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في

القدس وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاجها السكان العرب في المدينة ؛

٢٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي بعد ذلك ، وقاضي الخليل الشرعي ، وفلسطينيين آخرين خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ،

وإذ يثير جزعها قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ بطرد كثير من الزعماء الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ ، ونصّها كما يلي :

« المادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ تدين بقوة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ ـ **تطالب** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والزعماء الفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وأن تيسّر عودة الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين جملة أمور ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين ، وأن تتقيد تقيّداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون

(١٥) A/41/454 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٦] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن حيازة الأراضي بالقوة غير جائزة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ،

١ ـ **تدين بشدة** اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل القاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ ـ **تدين** إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني لمرتفعات الجولان السورية المحتلة ؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ ـ **تدين بشدة** اسرائيل لما بذلته من محاولات واتخذته من تدابير لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥ ـ **تطالب مرة أخرى** الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكبها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٧] ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

---

(١٦) A/41/455 و Add 1 .

(١٧) A/41/456 .

٢ ـ تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزّل وما تؤدي إليه من إصابات عديدة ؛

٣ ـ تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ ـ تطالب بأن تتقيد اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعّال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٦٤ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ، من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام[١٨] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٩] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[٢٠] ،

١ ـ تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ ـ تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٢١] ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

---

(١٨) A/41/560 .

(١٩) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 , Corr. 2) .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/41/20) .

(٢١) معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

٣ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الخامسة والعشرين وعن طريق أفرقتها العاملة بمواصلة ما يلي :

(أ) النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بُعد من الفضاء بهدف وضع مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بالاستشعار من بُعد في صورته النهائية :

(ب) وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

(ج) النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك مع مراعاة الرسالة المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية[٢٢] :

٤ ـ **تؤيد** توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل :

(ب) مواصلة القيام ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

(ج) النظر في اختيار بند جديد لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، بما في ذلك المقترحات المقدمة من مجموعة الـ ٧٧ وغيرها ، بغية تقديم توصية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل تحقيق توافق في الآراء خلال دورتها الثلاثين :

٥ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الثالثة والعشرين ما يلي :

(أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

' ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة :

' ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

وقد لوحظ في هذا الصدد أن من الضروري بشكل خاص تنفيذ التوصيات التالية على سبيل الاستعجال :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء . وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز :

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعا متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته . ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة :

---

(٢٢) A/AC. 105/360 .

' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البندين التاليين :

' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٦ ـ تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :

' ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

' ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

' ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

' ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

' ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

' ٣ ' المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

' ٤ ' التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ـ المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن ، يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص ؛

' ٥ ' المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛

' ٦ ' المسائل المتعلقة بعلم الفلك ؛

' ٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٧ : « تسخير الاتصالات الفضائية لأغراض التنمية » ؛ ويجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لترتيب عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، بشأن موضوع « تسخير الاتصالات الفضائية لأغراض التنمية » ، تعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلستها ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية ؛

٧ ـ ترى ، في سياق الفقرة ٦ (أ) ' ٢ ' أعلاه ، أن من الضروري ، بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية على سبيل الاستعجال :

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٨ ـ تؤيد كذلك توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بدءاً من دورتها الرابعة والعشرين ، بإنشاء فريق عامل جامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولاسيما

الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة فعاليته كذلك ؛

٩ ـ **تؤيد** التوصية والاتفاقات التي تم التوصل إليها في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، والتي أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، فيما يتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وذلك على النحو الوارد في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[٢٠] ؛

١٠ ـ **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٧ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٢٣] ؛

١١ ـ **تؤكد** على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٢ ـ **تؤكد من جديد** موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٥ ـ **تحث** جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٦ ـ **تحيط علماً** بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عُممت فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ؛

١٧ ـ **ترجو** من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٨ ـ **تلاحظ** أن الأمانة العامة قد قامت ، حسبما طلبت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن مدى ما حققته الدراسات الخمس ، المذكورة في الفقرة ٣٤ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[٢٠] ، والتي نُفذت بالفعل ، من فائدة للدول الأعضاء في تطبيق نتائج هذه الدراسات ، مع مراعاة أن هذه المعلومات قد تمكّن اللجنة من مواصلة تقييم مدى فائدة واستصواب إجراء مزيد من الدراسات ؛

١٩ ـ **تؤيد** مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمنح مركز المراقب الدائم للمنظمة الدولية للاتصالات البحرية بواسطة التوابع ، بناءً على طلبها ؛

٢٠ ـ **تؤكد** على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات السلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢١ ـ **ترجو** من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٣ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٤ ـ **ترجو** من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مساريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٢٣) انظر A/AC.105/364 ، الفرع الثالث .

٦٥/٤١ ـ المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي رجت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها أن تنظرا في مسألة الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء ، وكذلك إلى قراراتها ٣٣٨٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٨٩/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي دعت فيها إلى النظر بصورة مفصّلة في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض من بُعد من الفضاء ، بقصد وضع مشروع مبادىء تتعلق بالاستشعار من بُعد ،

وإذ نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين[٢٠] وفي نص مشروع المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء المرفق به ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، استنادا إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها ، قد أقرت نص مشروع المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء ،

وإذ تؤمن بأن اعتماد المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء سيسهم في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

تعتمد المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الواردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي

المبدأ الأول

لأغراض هذه المبادىء، فيما يتصل بأنشطة الاستشعار من بُعد :

(أ) يعني مصطلح « الاستشعار من بُعد » استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرمغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة ، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة ؛

(ب) يعني اصطلاح « البيانات الأولية » البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة الاستشعار المركبة في جسم فضائي والتي ترسل أو تنقل إلى الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس من بُعد في شكل إشارات كهرمغناطيسية أو عن طريق الأفلام الفوتوغرافية ، أو الأسطوانة المغناطيسية ، أو بأية وسيلة أخرى ؛

(ج) يعني مصطلح « البيانات المجهزة » النواتج الناجمة عن تجهيز البيانات الأولية ، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للاستعمال ؛

(د) يعني مصطلح « المعلومات المحللة » المعلومات الناتجة عن تفسير البيانات المجهزة ومدخلات البيانات والمعرفة المستمدة من مصادر أخرى ؛

(هـ) يعني مصطلح « أنشطة الاستشعار من بُعد » تشغيل المنظومات الفضائية للاستشعار من بُعد ، ومحطات جمع البيانات الأولية وتخزينها ، وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها ونشر البيانات المجهزة .

المبدأ الثاني

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية .

المبدأ الثالث

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٤] ، وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة .

المبدأ الرابع

يُضطلع بأنشطة الاستشعار من بُعد وفقاً للمبادىء الواردة في المادة الأولى من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية

(٢٤) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

الأخرى ، التي تنص ، بوجه خاص ، على أن يُضطلع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع البلدان ومصلحتها ، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو العلمي ، وتنص على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة . وينعين الاضطلاع بهذه الأنشطة على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما للدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها من حقوق ومصالح وفقا للقانون الدولي . وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة .

المبدأ الخامس

تقوم الدول التي تباشر أنشطة الاستشعار من بُعد بتشجيع التعاون الدولي في هذه الأنشطة . وتحقيقا لهذا الهدف ، ينبغي أن توفر للدول الأخرى فرص المشاركة فيها . وينبغي أن تقوم هذه المشاركة في كل حالة من الحالات على أساس شروط منصفة ومقبولة لدى الطرفين .

المبدأ السادس

بغية إتاحة الاستفادة إلى أقصى حد من أنشطة الاستشعار من بُعد ، يتعين تشجيع الدول ، عن طريق إبرام اتفاقات أو الدخول في ترتيبات أخرى ، على إنشاء وتشغيل محطات لجمع البيانات وتخزينها ومرافق لتجهيزها وتفسيرها ، لاسيما في إطار اتفاقات أو ترتيبات إقليمية ، حيثما يتسنى ذلك من الناحية العملية .

المبدأ السابع

تقوم الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد بتوفير المساعدة التقنية للدول الأخرى المهتمة ، بشروط متفق عليها فيما بينها .

المبدأ الثامن

تشجع الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التعاون الدولي ، بما في ذلك المساعدة التقنية والتنسيق في مجال الاستشعار من بُعد .

المبدأ التاسع

وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[٢٥] ، والمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تقوم أية دولة تنفذ برنامجاً للاستشعار من بُعد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك . وعلاوة على ذلك ، تتيح تلك الدولة ، عند الطلب ، لأية دولة أخرى ، ولاسيما أي بلد نام يباشر بالبرنامج ، أية معلومات أخرى ذات صلة ، وذلك بأقصى قدر ممكن وعملي .

(٢٥) القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق .

المبدأ العاشر

يعزز الاستشعار من بُعد حماية البيئة الطبيعية للأرض .

ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، التي تتعرف على وجود معلومات في حوزتها ، من شأنها أن تتيح تفادي أية ظاهرة ضارة بالبيئة الطبيعية للأرض ، أن تكشف هذه المعلومات للدول المعنية .

المبدأ الحادي عشر

يعزز الاستشعار من بُعد حماية البشرية من الكوارث الطبيعية .

ولهذه الغاية ، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، التي تتعرف على وجود بيانات مجهزة ومعلومات محللة ، في حوزتها قد تفيد الدول المتأثرة بكوارث طبيعية او التي يحتمل أن تتأثر بكوارث طبيعية وشيكة ، أن ترسل هذه البيانات إلى الدول المعنية في أسرع وقت ممكن .

المبدأ الثاني عشر

تحصل الدول المستشعرة ، دون أي تمييز وبشروط معقولة من حيث الكلفة ، على البيانات الأولية والبيانات المجهزة المتعلقة بالاقليم الخاضع لولايتها ، وذلك فور إنتاج تلك البيانات . كما تحصل الدولة المستشعرة على المعلومات المحللة المتاحة عن الاقليم الواقع تحت ولايتها التي تكون في حوزة أية دولة مشتركة في أنشطة الاستشعار من بُعد ، على نفس الأساس وبنفس الشروط ، على ان تؤخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات ومصالح البلدان النامية .

المبدأ الثالث عشر

تعزيزاً وتكثيفاً للتعاون الدولي ، لاسيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية ، تدخل الدول التي تباشر استشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي في مشاورات مع الدولة التي تستشعر إقليمها ، بناءً على طلبها ، لإتاحة فرص للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجنية من ذلك .

المبدأ الرابع عشر

امتثالا للمادة السادسة من معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول التي تقوم بتشغيل توابع اصطناعية للاستشعار من بُعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها ، وتكفل أن تلك الأنشطة تمارس وفقا لهذه المبادىء ولقواعد القانون الدولي ، بغض النظر عما إذا كانت الجهات التي تضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها . ولا يخل هذا المبدأ بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستشعار من بُعد .

المبدأ الخامس عشر

يحل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادىء عن طريق الاجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٦٦/٤١ ـ مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأهمية تعزيز القانون في هذا الميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولاسيما بأعمال لجنتها الفرعية القانونية ،

وإذ تؤمن بأن من شأن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أن يساعد بصفة خاصة في تحديد تلك الأجسام ، ويسهم في تطبيق وتطوير القانون الدولي الذي ينظم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تشير إلى أن معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢٤] ، تؤكد أن الدول الأطراف في المعاهدة تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي ، وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلا لديها ،

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[٢٦] ، تحدد القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بمسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية التابعة لها ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[٢٥] ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وبدأ نفاذها في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قد صدّقت عليها أو انضمت إليها خمس وثلاثون دولة ووقعت عليها خمس دول أخرى حتى الآن ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي » ، حسب ما طُلب في المادة العاشرة من الاتفاقية ،

١ ـ **تسلم** بأن وجود قواعد وإجراءات دولية فعّالة بشأن تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، لايزال له أهميته الكبيرة ، بالنظر إلى الزيادة الملحوظة في الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي :

٢ ـ **تؤكد من جديد** ، في هذا الصدد ، أهمية اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، وتسجيل جميع الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي عملاً بالاتفاقية :

٣ ـ **تحث** جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تقوم بأنشطة فضائية ، التي لم تنظر بعد بصفة عاجلة في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك ، لضمان تطبيقها على نطاق واسع :

٤ ـ **تحث أيضا** المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات التي تضطلع بأنشطة فضائية على أن تعلن ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية عملاً بالمادة السابعة منها :

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تقريراً عن تطبيق اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي خلال الفترة المنصرمة وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والعشرين ، لإحاطة الدول الأعضاء علماً بها .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٧/٤١ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين

(٢٦) القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لم تتمكن من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - **تؤكد من جديد وتجدد** الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٦٨/٤١ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى توصيات لجنة الإعلام التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والواردة في مرفقه ، فضلا عن أحكام ذلك القرار ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الأربعين للجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[٢٧] ،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الموكلة إلى لجنة الإعلام من جانب الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٢٨] ،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة الإعلام الشامل[٢٩] الذي يشكل أساسا مهما لإجراء المزيد من المداولات ويحفز على إجرائها ، وتحث على التنفيذ الكامل للتوصيات التالية :

(١) ينبغي أن تعاون جميع البلدان ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، وجميع الأطراف المعنية الأخرى على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية منظورة ومستمرة ويقوم على جملة أسس منها حرية تداول المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات ، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة التبعية التي تعيشها البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، حيث إن مبدأ تساوي الدول في السيادة يشمل هذا الميدان أيضا ، ويستهدف أيضاً تعزيز السلم والتفاهم الدولي ، بما يتيح لجميع الأشخاص المشاركة بشكل فعّال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعزز حقوق الانسان والتفاهم والصداقة بين جميع الدول . وينبغي أن تؤكد من جديد ، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتوافق الآراء ، الجهود الجارية التي تبذلها هذه المنظمة ، التي تضطلع بالدور المركزي في هذا المجال ، والرامية إلى القضاء تدريجياً على اختلالات التوازن في مجال الإعلام والاتصال ، وإلى تشجيع التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبطريقة أكثر توازناً ؛

(٢) ومن منطلق الإدراك الكامل للدور الهام الذي يمكن أن تلعبه بحرّية وسائط الإعلام على الصعيد العالمي ، ولاسيما في ظل الوضع الراهن ، يوصى بما يلي :

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على زيادة تغطية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التنمية العالمية ، وبصفة خاصة ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي وثقافي ؛

(ب) تعاون منظومة الأمم المتحدة ككل ، بأسلوب متضافر ، من خلال دوائرها الإعلامية ، لتعزيز صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة ، في جميع مقاصدها ومساعيها ، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١١٨ .

(٢٨) A/41/562 و Add. 1 .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/41/21) .

مع الاهتمام بشكل خاص بتهيئة مناخ من الثقة ، وتعزيز التعددية ، والنهوض بالأنشطة الإنمائية لمنظومة الأمم المتحده :

(ح) حفز جميع البلدان على تقديم المساعدة إلى الصحفيين بما يكفل أداءهم لمهامهم المهنية بصورة حرة وفعّاله :

(٣) ومن منطلق الوعي بحالات الاختلال الهيكلي القائمة في التوزيع الدولي للأنباء ، ولاسيما تلك التي تؤثر على البلدان النامية ، يُوصى بإيلاء اهتمام عاجل من أجل القضاء على حالات عدم التكافؤ الحالي وعلى جميع العقبات الأخرى الداخلية والخارجية التي تواجه تدفق المعلومات والأفكار والمعارف بحرّية وعلى نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، وأن يتم ذلك بطرق منها تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح الشعوب وأمانيها وقيمها الاجتماعية ـ الثقافية ، كخطوة نحو تحقيق تدفق المعلومات ، بحرية وبصورة أكثر توازناً :

(٤) وينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل والبلدان المتقدمة النمو ، على التعاون بأسلوب متضافر مع البلدان النامية من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للإعلام والاتصال في هذه الفئة الأخيرة من البلدان ، وفقاً للأولويات التي توليها البلدان النامية لهذه المجالات ، وذلك بغية تمكينها من أن تضع ، بحرّية واستقلال وفي ضوء تاريخها وقيمها الاجتماعية وتقاليدها الثقافية ، سياسات خاصة بها في مجال الإعلام والاتصال ، مع مراعاة مبدأ حرية الصحافة والإعلام . وفي هذا الشأن ، ينبغي التأكيد بصفة دائمة على الدعم الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل خطوة مهمة في تطوير هذه الهياكل الأساسية :

(٥) ويُوصى بتأكيد الحاجة إلى تشجيع وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا الاتصال ، بما في ذلك التوابع الاصطناعية المخصصة للاتصالات ونظم المعلومات الالكترونية الحديثة ، والتجهيز الالكتروني للمعلومات وغير ذلك من مرافق الإعلام والاتصال المتقدمة ، حتى يمكنها تحسين نظمها للإعلام والاتصال وفقاً للظروف المحددة السائده في كل بلد :

(٦) ومع الإعراب عن الارتياح إزاء التنسيق والتعاون الناجحين اللذين أظهرتهما إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة مع مجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الإقليمية التابعة للبلدان النامية ، يُوصى بأن تواصل إدارة شؤون الإعلام تعزيز هذا التعاون ، حيث إنه يشكل خطوة ملموسة نحو إزالة حالات عدم التكافؤ الحالي :

(٧) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام مواصلة تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تقديم المساعدة لمجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وكذلك وكالات الأنباء الإقليمية التابعة للبلدان النامية ، عن طريق تزويدها بالبيانات الصحفية وبغيرها من المواد ، والمساعدة في توفير التسهيلات اللازمة للاجتماعات المتصلة بتبادل البيانات والاتصالات التي تعقدها الهيئات المسؤولة عن شؤون الإعلام في بلدان عدم الانحياز :

(٨) ويُوصى أيضاً بأن تقوم إدارة شؤون الإعلام والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع المجمّع الاقتصادي التابع لمجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، الذي بدأ عمله في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، بغية تلقي وإرسال المعلومات الاقتصادية يومياً إلى المؤسسات الحكومية والاقتصادية والمصرفية ذات الصلة وسائر المؤسسات المسؤولة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والذي من شأنه أن يساعد على تعزيز التعاون الاقتصادي مع البلدان النامية وفيما بينها :

(٩) وإعادة لتأكيد الدور الأساسي الذي يتعين أن تضطلع به الجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وتشديداً على الدور المركزي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، يُوصى بأن تحث منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف الأخرى المعنية ، على تقديم الدعم والمساعدة الكافيين إلى هذه المنظمة في ميدان الإعلام والاتصال . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام على وجه الخصوص أن تتعاون على نحو أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة على مستوى العمل ، بغية تحقيق أقصى قدر من إسهام تلك الإدارة في جهود تلك المنظمة الرامية إلى تحقيق مزيد من التدفق الحر والأكثر توازناً للمعلومات :

(١٠) وينبغي الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] ، التي تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرّية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه

لا يجوز بأي حال أن تمارس هذه الحقوق والحريات على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها :

(١١) وينبغي أن تهدف منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى توفير كل ما يمكن من الدعم والمساعدة للبلدان النامية مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام والإجراءات التي اتخذت بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص :

(أ) تنمية الموارد البشرية كعامل لا غنى عنه في تحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ، ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي مثل البرامج المنفذة بالفعل تحت رعاية الهيئات العامة والخاصة في كل أنحاء العالم النامي ؛

(ب) إيجاد الظروف التي ستمكّن البلدان النامية تدريجيا عن طريق استخدام مواردها الذاتية من إنتاج تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية وكذلك المواد البرنامجية اللازمة للإرسال الإذاعي والتلفزيوني بالذات ؛

(ج) تقديم المساعدة في مجال إنشاء وتشجيع قيام شبكات للاتصالات السلكية واللاسلكية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ، وخاصة فيما بين البلدان النامية ؛

(١٢) وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، آخذا في الحسبان مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومهتديا بالأسس المحددة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك بغية ضمان تغطية موضوعية وأكثر اتساقا للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، لاسيما في مجالاتها ذات الأولوية ، مثل المجالات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

(١٣) وينبغي أن يطلب إلى إداره شؤون الإعلام أن تواصل تعاونها مع حركة بلدان عدم الانحياز ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، وأن ترصد ، عند الاقتضاء ، الاجتماعات الهامة لبلدان حركة عدم الانحياز ، فضلا عن اجتماعات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، بهدف تحقيق تدفق حر وأكثر توازنا للمعلومات ؛

(١٤) وفي ضوء الحالة الاقتصادية الخطرة السائدة في افريقيا ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام ببذل قصارى جهدها من أجل تنبيه المجتمع الدولي إلى الأبعاد الحقيقية للمحنة التي ألمت بسكان افريقيا وبالجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الافريقية ، بهدف زيادة مساهمتها في التخفيف من هذه المأساة الإنسانية . وفي هذا الخصوص ، ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام ببذل قصارى جهدها لنشر على نطاق واسع برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٣٠] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا المعقودة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ولكي تقوم بدعاية إعلانية لهذا البرنامج ؛

(١٥) وينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على أن تنشر ، على أوسع نطاق ممكن ، المعلومات المتصلة بمشاكل الاقتصاد العالمي الحادة بوجه عام ، وبالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تواجهها أقل البلدان نموا وبأزمة الديون الخارجية وبالتنمية ، فضلا عن أثر البيئة الاقتصادية الدولية الضار بالنسبة لهذه البلدان بوجه خاص ؛

(١٦) وينبغي الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى أحكام وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

(١٧) وينبغي أيضا الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[٣١] ؛

(١٨) كما ينبغي الإشارة إلى الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء الإعلام في بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٣٢] ؛

(١٩) وينبغي الإحاطة علما بمؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية المعقود في

---

(٣٠) القرار د ا ـ ٢/١٣ ، المرفق .

(٣١) القرار ٧٣/٣٣ .

(٣٢) A/39/139-S/16430 ، المرفق .

أديس أبابا في آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعرب عن اقتناعه بأهمية النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال :

(٢٠) وينبغي الإشارة إلى القرار ذي الصلة بمسألة الإعلام الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الرابع ، المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ١٦ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٣٣] ؛

(٢١) وينبغي الإشارة إلى الفرع ذي الصلة من الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٣٤] ؛

(٢٢) وينبغي حث إدارة شؤون الإعلام على مواصلة تقديم الدعم الملائم للقيم الخالدة لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت من جديد خلال الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الأمم المتحدة ؛

(٢٣) وينبغي أن تحافظ إدارة شؤون الإعلام في جميع ما تنتجه من مواد ، على استمرار استقلالية التحرير ودقة الأنباء ، وأن تعزز إلى أقصى حد ممكن قيام تفهم واع بين شعوب العالم لأعمال الأمم المتحدة ومقاصدها ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لكي تضمن أن يكون ما تنتجه من أعمال محتوياً على معلومات موضوعية ومنصفة عن القضايا المعروضة على المنظمة ، تعبر عن الآراء المختلفة حيثما وجدت . وعلى الإدارة أن تكفل إمكانات الوصول إلى جميع المواد المتعلقة بالأمم المتحدة التي توزعها مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، بصورة مباشرة دون عوائق ؛

(٢٤) وينبغي أن يظل قيد الاستعراض المستمر التقييم الوارد في تقرير الأمين العام المتصل باقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات خاص بها[٣٥] ؛

(٢٥) وفي هذا الصدد ، يسترعى الاهتمام إلى النجاح الذي حققته نظم التوابع الاصطناعية « عربسات » و « برازيلسات » و « انسات ـ ١ باء » و « موريلوس » و « بالابا » ومشروع « كوندور » ، وهي نظم ومشاريع تستهدف تعزيز التكامل الوطني والإقليمي وتحسين الهياكل الأساسية للاتصالات ؛

(٢٦) وفي ضوء الصعوبات المالية التي تواجهها حالياً إدارة شؤون الإعلام ، يوصى بأن تنظر هذه الإدارة في توسيع برنامج نشرات الأخبار الهاتفية . ويرجى منها أيضاً أن تقوم في القريب العاجل بالاتصال بالبلدان والهيئات الإذاعية المهتمة بالأمر بغية تدارس الطرق والوسائل التي تكفل القيام ، في ظروف مواتية للمنظمة ، باستئناف البث على الموجات القصيرة ؛

(٢٧) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز من أجل مواصلة تنظيم حلقة عمل في عام ١٩٨٧ لتعريف الوكالات الصحفية في البلدان النامية بالتكنولوجيا الحديثة المتصلة بوكالات الأنباء ، وتوحيد طرق التدريس والمناهج الدراسية ، وإنتاج أدلّة تدريبية بمختلف اللغات لمراكز التدريب التابعة للمجمّع ، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، عن التقدم المحرز في هذا الشأن . وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل ، على سبيل الأولوية ، برنامجها التدريبي السنوي للصحفيين والمذيعين من البلدان النامية . وعلى الإدارة في هذا الصدد أن تواصل تدارس إمكانية تخصيص أسبوع من هذا البرنامج لزيارة يقوم بها صحفيو ومذيعو البلدان النامية إلى بلد نام يعرب عن استعداده لاستقبالهم لإطلاعهم على الطرق التي يتم بها استقبال واستخدام المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة ؛

(٢٨) ومن أجل زيادة إدراك وفهم الأهداف السامية للأمم المتحدة ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدم المساعدة بطريقة موضوعية ومنصفة إلى مؤسسات التعليم التابعة للدول الأعضاء لتدريس هيكل الأمم المتحدة وكذلك المبادىء والأهداف الواردة في ميثاقها . وتنفيذاً لهذه التوصية ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل تنظيم برنامج زمالات للمربين ؛

(٢٩) وفي إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تشجع التغطية الرامية إلى تعزيز مناخ من التفاهم والثقة والتعاون والسلم والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

(٣٠) وينبغي أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التغطية الكافية والدقيقة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط وبقضية فلسطين ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(٣١) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل أنشطتها ونشرها للمعلومات فيما يتعلق بسياسات وممارسات الفصل العنصري ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير

---

(٣٣) A/39/131-S/16414 ، المرفق الثاني ، القرار 15/4-P(IS) .

(٣٤) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ٢٩٤ ـ ٣١٢ .

(٣٥) A/AC. 198/95 .

الانفرادية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع نواحي هذه القضية ؛

(٣٢) وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يكثف جهوده بغية تنبيه الرأي العام العالمي إلى الاحتلال غير المشروع لناميبيا ، وأن يواصل ، بالاستعانة الكاملة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وإدارة شؤون الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ، نشر المعلومات المتصلة بكفاح شعب ناميبيا المضطهد من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني والحرية ، وكذلك بالحاجة إلى التنفيذ الكامل والعاجل لخطة الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(٣٣) وينبغي أن يطلب مجدداً إلى إدارة شؤون الإعلام أن تستخدم اللغات الرسمية للجمعية العامة على النحو المناسب في وثائقها ووسائلها السمعية ـ البصرية للتوثيق ، وأن تضع وفقاً لذلك ، الترتيبات اللازمة لقيام عدد مناسب من الموظفين بإعلام الجمهور على نحو أفضل بأنشطة الأمم المتحدة . وينبغي أيضاً أن تتيح لقسم الإنتاج باللغة الفرنسية التابع لشعبة الصحافة والمنشورات بالإدارة ، الوسائل التي تمكنه من القيام بصورة متسقة بتوزيع النشرات الصحفية والنصوص الإذاعية . ومن أجل ضمان أفضل تغطية ممكنة لأنشطة الأمم المتحدة ، ينبغي أن يطلب من إدارة شؤون الإعلام مرة أخرى ، ووفقاً للقرار ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، ولتعليمات الأمين العام ذات الصلة ، استخدام لغتي العمل في الأمانة العامة بطريقة متوازنة فيما تنتجه من وثائق مكتوبة وسمعية ـ بصرية . وعلى الأخص ينبغي أن تقوم إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الموارد المتاحة ، بتزويد الشُعب المعنية بالوسائل اللازمة لإنتاج وتوزيع البيانات الصحفية والملخصات الإعلامية بلغتي العمل في الأمانة العامة ؛

(٣٤) وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام تقوية وحدة الشرق الأوسط/اللغة العربية بوصفها منتجة للبرامج التلفزيونية والإذاعية العربية . وينبغي أيضاً أن يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تنفذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بوحدة منطقة البحر الكاريبي . وبالنظر إلى أهمية برامج الأمم المتحدة الإذاعية في المنطقة الأوروبية ، ينبغي لا فحسب المحافظة على الوحدة الأوروبية بل وتوسيع وظائفها ؛

(٣٥) ومن المسلَّم به ما تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام من مهمة فريدة بوصفها إحدى أهم وسائل نشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم . وفي هذا الصدد ينبغي أن تواصل مراكز الأمم المتحدة للإعلام مساعدة الصحافة ووسائط الإعلام في البلدان التي تقع فيها وفقاً للولاية المنوطة بها من قِبَل الجمعية العامة ، وأن تقوم بتكثيف التبادل المباشر والمنهجي في مجال الاتصال مع المؤسسات الإعلامية والتعليمية المحلية بطريقة تكفل الفائدة المتبادلة ، مع مراعاة المجالات التي تحظى باهتمام خاص من البلدان المضيفة بما يكفل إزالة أوجه التفاوت القائمة . وينبغي بذل كل الجهود من أجل قيام تنسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وذلك بغية تجنب الازدواجية في العمل . وينبغي أن يراعي التنسيق مع هذه المكاتب الأخرى الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(٣٦) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تعمل إلى أقصى حد ممكن على إيجاد تفهم واع لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها ومساهمتها في رفاهية شعوب العالم . وفي هذا الصدد ، ينبغي تعزيز تغطية أنشطة الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(٣٧) وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بقرارات الأمم المتحدة التي تتناول أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ، آخذة في الحسبان ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي اعتمد بتوافق الآراء ، وكذلك البيانات ذات الصلة التي أدلى بها كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام ؛

(٣٨) وينبغي أن يواصل الأمين العام تعزيز وتعجيل جهوده الرامية إلى تطوير نظام لرصد وتقييم فعالية الأنشطة التي تقوم بها إدارة شؤون الإعلام ولاسيما في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الجمعية العامة ، مع مراعاة ضرورة تحسين إجراءات جمع البيانات وتحليل بيانات التغذية المرتدة والاستخدام النهائي لمواد إدارة شؤون الإعلام وزيادة كفاءة العمليات من كافة جوانبها إلى أقصى حد ممكن ؛

(٣٩) وينبغي أن تتضمن التقارير المقبلة التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة ، ولاسيما التقارير المتعلقة ببرامج جديدة أو بتوسيع البرامج القائمة ما يلي :

(أ) معلومات أوفى بشأن نائج الإدارة فيما يتعلق بكل موضوع يتضمنه برنامج عملها ، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

(ب) تكاليف الأنشطة التي اضطلع بها فيما يتعلق بكل موضوع ؛

(ج) معلومات أوفى حول الجمهور المستهدف ، والاستخدام النهائي لمنتجات الإدارة ، وتحليل بيانات التغذية المرتدة التي تتلقاها الإدارة ؛

(د) بيان يفصّل مستوى الأولوية التي يعطيها الأمين العام لأنشطة الإدارة الحالية أو المقبلة في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة ؛

(هـ) تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ، مع إشارة خاصة إلى ضرورة القيام بصفة دائمة ، باستعراض للعناصر والأنشطة البرنامجية الداخلية ؛

(٤٠) وينبغي ملاحظة الخطوات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام في تقويم الاختلال في جهاز الموظفين . وينبغي أن تواصل الإدارة جهودها الرامية لتحقيق ذلك الهدف ، وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة لزيادة تمثيل البلدان النامية الممثلة تمثيلاً ناقصاً وكذلك المجموعات الأخرى الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وعلى وجه الخصوص في الرتب العليا ، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ؛

(٤١) وينبغي أن تدعى الدول الأعضاء مرة أخرى إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للإعلام الاقتصادي والاجتماعي ؛

(٤٢) وينبغي الإحاطة علما بالتقييم الوارد في تقرير الأمين العام[٣٦] بشأن النظام الحالي للرسوم التي تُحمّل على الدول الأعضاء ووسائط الإعلام لقاء أشرطة الفيديو ، والأشرطة السمعية ، والصور الإخبارية للأحداث الهامة في الأمم المتحدة ، كما ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٧ ، بغية خفض التكاليف النهائية لهذه المواد بشكل مناسب ، وتوزيع أجور العمل الإضافي المتكبدة بصورة مشروعة توزيعاً منصفاً بهدف تمكين وسائط الإعلام في الدول الأعضاء من الإعلام على نطاق أوسع عن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها . وينبغي بذل كل الجهود من أجل تخفيض تكلفة هذا النشاط بالنسبة للأمم المتحدة ؛

(٤٣) ويرجى مرة أخرى من الأمين العام أن يقدم تقريره النهائي بشأن دور إدارة شؤون الإعلام بوصفها مركز تنسيق جميع الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة ، ويوصى بألا تنشأ في الأمانة العامة للأمم المتحدة وحدات إعلامية جديدة مستقلة عن إدارة شؤون الإعلام ؛

(٤٤) وقد أحيط علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ توصيات تحسين توزيع أشرطة البرامج الإذاعية المسجلة التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام في نيويورك[٣٧] ، ويوصى برجاء إدارة شؤون الإعلام اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين توزيعها ودراسة فعالية التوزيع الراهنة وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ . وفي هذا الصدد ينبغي أن تعيد إدارة شؤون الإعلام النظر في قرارها القاضي بحذف بعض البرامج الإذاعية ، وأن تستكشف سبل ووسائل استئناف هذه البرامج في أسرع وقت ممكن ؛

(٤٥) وقد أحيط علماً بالتقرير المتعلق ببرنامج وأنشطة لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة[٣٨] ، وينبغي حث الأمين العام على مواصلة جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لمنشور **منبر التنمية** باعتباره المنشور الوحيد المشترك بين وكالات منظومة الأمم المتحدة الذي يركز على قضايا التنمية . وينبغي للأمين العام أن يواصل العمل على أن يحتفظ منشور **منبر التنمية** بسياسة التحرير التي ينتهجها القائمة على الاستقلال الفكري ، بما يكفل استمراره كمنبر عالمي يجرى في إطاره التعبير بحرّية عن آراء مختلفة بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

(٤٦) وينبغي زيادة تعزيز وتحسين نوعية وفائدة وشمولية ما تصدره إدارة شؤون الإعلام بجميع لغات العمل من بيانات صحفية يومية وموجز إخباري أسبوعي ، وذلك نظراً لما يمكن أن تؤديه هذه المواد من مهام إعلامية هامة . وينبغي تحسين الخدمات التي يقدمها قسم الصحافة التابع للإدارة لكل من وسائط الإعلام والوفود . وينبغي أن تواصل الإدارة تعاونها الوثيق مع رابطة مراسلي الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها ؛

(٤٧) وينبغي أن تحسّن إدارة شؤون الإعلام توزيع المواد التي تنتجها على المشتركين وعلى مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في حينها ، لاسيما **الوقائع ـ مجلة الأمم المتحدة** ، التي هي مصدر رئيسي للمعلومات عن الأمم المتحدة لمن تصل إليهم ، كما ينبغي أن تعيد تقييم فعالية هذا المنشور ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ؛

---

(٣٦) A/AC. 198/106 .

(٣٧) A/AC. 198/104 .

(٣٨) A/AC. 198/111 و Corr. 2 .

(٤٨) وينبغي تشجيع الأمين العام على مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى استطلاع جميع إمكانات تأمين الموارد الكافية لاستمرار مشروع **ملحق الصحف العالمية** (World Newspaper Supplement) :

(٤٩) وينبغي زيادة تدعيم لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في ميدان الإعلام ، وإعطاؤها مسؤوليات أكبر فيما يتعلق بالأنشطة الإعلامية لكامل منظومة الأمم المتحدة :

(٥٠) ومن المسلم به أن التوزيع المجاني للمواد ضروري في مجال الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة ، إلا أنه ينبغي ، مع ازدياد الطلب على هذه المواد ، أن تنسط إدارة شؤون الإعلام في تشجيع بيع المواد التي تنتجها عندما يكون ذلك مستصوباً وممكناً :

(٥١) وقد أحيط علماً بالتقرير المتعلق باستعراض توزيع المواد الفوتوغرافية التي تنتجها إدارة شؤون الإعلام في نيويورك[٣٩] ، وينبغي الحث على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير :

٢ ـ **ترجو** تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة في إطار الموارد المتاحة :

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه :

٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٥ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ ألف وباء المؤرخين في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلاني المؤتمرين السابع والثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ اذار/مارس ١٩٨٣[٤٠] وفي هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤١] ، فضلاً عن الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء إعلام بلدان عدم الانحياز ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤[٤٢] ، والأحكام ذات الصلة للإعلان السياسي الختامي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٤١] ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٤٢] ، ومؤتمر وزراء إعلام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في أديس أبابا في عام ١٩٨٥ وفي دورته الاستثنائية الأولى المعقودة في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وخاصة القرارات التي تشجع على قيام تعاون إقليمي في ميدان الإعلام ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، والأحكام ذات الصلة من وثيقة اختتام اجتماع ممثلي الدول التي شاركت في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه

(٣٩) A/AC 198/109 .

(٤٠) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ١٧٣ .

(٤١) انظر : A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفق الأول ، الفرع الرابع واللاحق .

(٤٢) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام[٣١] ،

وإذ تدرك أن العلاج التدريجي لاختلالات التوازن القائمة يستوجب تعزيز وتكييف تنمية الهياكل الأساسية والشبكات والموارد في ميدان الاتصالات ، ومن ثم تشجيع حرية تدفق المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذي يشكل أداة رئيسية لتنمية الموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصالات ، في حدود ولايتها ، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٤٣] ؛

٢ - تشير إلى إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٤٤] ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٣ - ترى أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصال ، وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته السابعة المعقودة في باريس في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تسهم في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛

٦ - تشير إلى القرار ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٤٥] المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الأنباء والذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتحيط علماً بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في هذا الصدد ؛

٧ - تؤكد من جديد تأييدها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمُثُل العليا التي تتجلى فيه ؛

٨ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مفصلاً عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال ؛

٩ - تؤكد من جديد الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التي تضطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بتنمية الهياكل الأساسية وقدرات الإنتاج ، وتشجيع حرية تدفق المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة والمعتمدة بتوافق الآراء .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الأهمية المعلقة على المسائل المتصلة بالإعلام ،

(٤٣) A/41/582 و Add. 1 ، المرفق .

(٤٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الصفحات ١٠٠ ـ ١٠٤ .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، القرع الثالث .

وإذ تأخذ في اعتبارها الطلب المقدم من وفد مالطة لتصبح عضواً في لجنة الإعلام ، كما أفاد به رئيس لجنة الإعلام[٤٦] ،

تقرر زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من تسعة وستين إلى سبعين عضواً وتعيّن مالطة عضواً جديداً فيها .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

*

* *

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الإعلام تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المكسيك ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .**

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد في ديباجته المبادىء والمقاصد التي من أجلها ستكافح « نحن شعوب الأمم المتحدة » ،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تحقق المقاصد التي أنشئت من أجلها إلا إذا كانت شعوب العالم تدرك أغراضها وأنشطتها إدراكاً تاماً ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي اعتبرت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن معرفة وتفهم أغراض وأنشطة الأمم المتحدة ضروريان لتعزيز وتأمين اهتمام عام وتأييد جماهيري لعملها ،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الذي يحتفل بالذكرى السنوية الأربعين لتأسيسه في عام ١٩٨٦ ، أنشأه أناس من جميع أنحاء العالم ، تحفزهم المُثل الواردة في الميثاق ، كحركة مكرّسة لتعزيز هذا التفهم والتأييد ،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد هو المنظمة الدولية غير الحكومية الوحيدة التي تكرّس جهودها كاملة لبناء التأييد لأغراض ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تعترف مع الارتياح الكبير بجهود آلاف الأشخاص الذين يتطوعون للعمل من أجل تعزيز مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة من خلال رابطات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها البرامج المستمرة والأنشطة العديدة التي اضطلع بها الاتحاد ورابطات الأمم المتحدة خلال العقود الأربعة الماضية لبلوغ هذه الأهداف ،

١ ـ **تثني** على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة لما قدمته من مساهمة قيّمة خلال الأربعين سنة الماضية عن طريق أنشطتها في مجال تعبئة التأييد الجماهيري لبرامج الأمم المتحدة وعملها ؛

٢ ـ **تعرب** عن رغبتها في أن يستمر نجاح الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ورابطات الأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لإعلام الجمهور العام بشأن الأمم المتحدة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والشعوب أن تشجع وأن تساعد الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة عن طريق رابطاتها المحلية للأمم المتحدة ، وذلك بغية توسيع وتنمية متابعة الأهداف التي التزمت بها الدول الأعضاء .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

هاء

الذكرى السنوية الأربعون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٢٠ ، الفقرة ٢١ .

كانون الأول/دسمبر ١٩٨٥ اللذين أكدت فيهما من جديد دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ ترى أن الذكرى السنوية الأربعين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي احتفل بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ تعد حدثاً هاماً في الحياة الدولية ،

١ - تؤكد من جديد دعمها الكامل وتقديرها العميق للجهود التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الميدان الإعلامي ؛

٢ - ترجو من إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة أن تولي هذه المناسبة عناية خاصة ، وأن تستغل هذه الذكرى استغلالا واسع النطاق ، لنشر المعلومات عن دور الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الميدان الإعلامي ، وفي جميع ميادين اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهي : التربية ، والعلم ، والثقافة .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٦٩ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٦٥ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[٤٨] ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألاّ يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٥ - توجّه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لايزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحثّ الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ - تقرر تمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠

---

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/41/13 و Add 1) .

(٤٨) انظر : A/41/555 ، المرفق .

حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، دون إخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤٩] واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٥٠] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة ، أدت فعلاً إلى تقليل الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة ،

١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - **تحيط علماً مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ،

---

(٤٩) A/36/866 : وانظر أيضاً A/37/591 .

(٥٠) A/41/702 .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٦٥/٤٠ جيم وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٥١] ،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٠ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٥١) A/41/563 .

هـاء

اللاجئـون الفلسطينيـون في قطـاع غـزة

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقـد نظـرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ، وفي تقرير الأمين العام[٥٢] ،

وإذ تشـير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شُرّدوا منها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعهـا التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام اسرائيل بموجب القانون الدولي ،

وإذ تؤكـد البيان الوارد في الفقرة ١٦ من تقرير المفوض العام والذي نصه كما يلي :

« وأعتقد أن عليّ واجب استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الظروف المتدهورة في قطاع غزة وحث المجتمع الدولي على النظر بصورة جدية فيما يمكن عمله لتحسين الظروف هناك . فهذه المسألة تستدعي اهتماما فوريا » ،

١ ـ **تكـرر بشدة مطالبتها** بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ ـ **ترجـو** من المفوض العام أن يقدم جميع خدمات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ؛

٣ ـ **ترجـو** من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسـة العـامـة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيهـا القـرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقـد نظـرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ، وفي تقرير الأمين العام[٥٣] ،

(٥٢) A/41/564 .

(٥٣) A/41/565 .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ، وفي تقرير الأمين العام[٥٤] ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل

---

(٥٤) A/41/566 .

افتتاح دورتها الثانية والأربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٥] ،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٦[٥٦] ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادىء العدل والانصاف ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٥٧] ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشىء صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **تشجب** رفض اسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢)

(٥٥) A/41/543 .

(٥٦) A/41/555 ، المرفق .

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٦/٧ و د إ ط ـ ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٨] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٧] ،

وإذ تشير إلى المبادىء الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧] وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٥٩] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

وإذ تشق عليها للغاية الآلام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جرّاء الغزو الاسرائيلي للبنان ونتائجه ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الاقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

١ - تحثّ الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٢ - تحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٤ - تحثّ المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

ياء

اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٨٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦٠] ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

(٥٨) A/41/567 .

(٥٩) Carnegie Endowment For International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100 .

(٦٠) A/41/568 .

الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،

وإذ يهولها قيام اسرائيل بهدم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية ،

وإذ تهولها أيضاً خطط اسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ تعتبر أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تمثل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم ، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عما يجدّ في هذه المسألة من تطورات .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

كاف

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٦١] ،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٦٢] ،

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٠/٤١ ـ التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٦/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[٦٢] ،

١ ـ **تثني** على فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين للعمل الذي أنجزه بتوافق الآراء ، كما يرد في تقريره ؛

(٦١) A/41/457 .

(٦٢) A/41/324 ، المرفق .

٢ ـ **تؤيد** النتائج والتوصيات الواردة في التقرير ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء ، بقصد تحسين التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين ، احترام التوصيات وبصفة خاصة ، الامتثال للتوصيات الواردة في الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ من التقرير ؛

٤ ـ **تحث** الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على أن تستخدم بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين ، على النحو المتوخى في الفقرة ٦٨ من التقرير ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المبينة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من التقرير ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يوجه ، إلى التقرير ، انتباه الدول الأعضاء وكذلك ، بالنظر إلى الفقرة ٧٢ من التقرير ، جميع المؤسسات والهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٣/٤١	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية (A/41/857/Add. 1)	٧٩ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٤
١٦٤/٤١	الحظر التجاري ضد نيكاراغوا (A/41/857/Add. 1)	٧٩ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٥
١٦٥/٤١	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/41/857/Add. 1)	٧٩ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٦
١٦٦/٤١	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/41/857/Add. 1)	٧٩ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٧
١٦٧/٤١	الممارسات التجارية التقييدية (A/41/857/Add. 1)	٧٩ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٧
١٦٨/٤١	السلع الأساسية (A/41/857/Add. 1)	٧٩ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٨
١٦٩/٤١	الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/41/857/Add. 1)	٧٩ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٨
١٧٠/٤١	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/41/857/Add. 3)	٧٩ (ج) و (د)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٨٩
١٧١/٤١	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/41/869)	٨٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٠
١٧٢/٤١	خطة لإعادة تشكيل هيكل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/41/859)	٨١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٣
١٧٣/٤١	جامعة الأمم المتحدة (A/41/859)	٨١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٦
١٧٤/٤١	نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها (A/41/859)	٨١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٦
١٧٥/٤١	جامعة السلم (A/41/859)	٨١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٧
١٨٠/٤١	التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو (A/41/930/Add. 1)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٨
١٨١/٤١	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/41/930/Add. 1)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٨
١٨٢/٤١	دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (A/41/930/Add. 1)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٩
١٨٣/٤١	جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/41/930/Add. 1)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٩٩
١٨٤/٤١	تقرير الأمين العام تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٠ (A/41/930/Add. 1)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٠
١٨٥/٤١	مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا (A/41/930/Add. 2)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠١
١٨٦/٤١	إدراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نموا (A/41/930/Add. 2)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٢
١٨٧/٤١	إعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية (A/41/930/Add. 2)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٢
١٨٨/٤١	دورتا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٧ (A/41/930/Add. 2)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٣
١٨٩/٤١	الدورة العاشرة للجنة المستوطنات البشرية (A/41/930/Add. 2)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٣
١٩٠/٤١	السنة الدولية لإيواء المشردين (A/41/930/Add 2)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٤
١٩١/٤١	مساكل الأغذية والزراعة (A/41/857/Add. 2)	٧٩ (ب)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٥
١٩٢/٤١	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٧
١٩٣/٤١	تقديم المساعدة إلى جزر سليمان (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٨

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٤.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٤/٤١	تقديم المساعدة إلى السلفادور (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٨
١٩٥/٤١	تقديم المساعدة إلى أوغندا (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٠٩
١٩٦/٤١	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢١٠
١٩٧/٤١	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢١١
١٩٨/٤١	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢١٢
١٩٩/٤١	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢١٣
٢٠٠/٤١	تقديم المساعدة إلى بنن وجُزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا ـ بيساو وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي واليمن الديمقراطية (A/41/936)	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢١٣
٢٠١/٤١	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/41/936).	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢١٥
٢٠٢/٤١	تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية (A/41/937)	١٤٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢١٧

١٦٣/٤١ ـ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهي القرارات ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجزرية النامية ،

وإذ تكرّر تأكيد الدعوة إلى اتخاذ إجراء محدد لصالح البلدان الجزرية النامية ، الواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٢] ، و ١١١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣] ، و ١٣٨ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٤] ،

وإذ تعترف بالمشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان الجزرية النامية ، ولاسيما البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة ، على وجه الخصوص ، عن صغر حجمها ، ونأيها ، وتعرضها للكوارث الطبيعية ، ومعاناتها قيودا في النقل والاتصالات ، وبُعد المسافات بينها وبين مراكز الأسواق ، وكون أسواقها الداخلية محدودة جداً ، وافتقارها للموارد الطبيعية ، وحدّة المشكلة التي تواجهها في الحصول على إمدادات المياه العذبة ، واعتمادها الشديد على الواردات وعلى عدد قليل من السلع الأساسية ، ونضوب مواردها غير المتجددة ، وقلة موظفيها الإداريين ، وثقل أعبائها المالية ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى بذل جهود إضافية في الوقت المناسب لتنفيذ التدابير المحددة اللازمة لمساعدة البلدان الجزرية

---

(٢) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. II. D. 10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٣) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. II. D. 14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٤) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. II. D. 6) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

النامية في التغلب على العقبات الرئيسية التي تعوق عملية التنمية فيها ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم إمكانية إجراء استعراض شامل لمشاكل واحتياجات البلدان الجزرية النامية خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة وهو الاستعراض المطلوب في القرار ٢١٢/٣٩ ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٢١٢/٣٩ وغيره من قرارات الأمم المتحدة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، وتطالب بتنفيذها الفوري والفعّال ؛

٢ ـ **ترحّب** بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣٢/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية[٥] ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المجتمع الدولي تدابير لصالح البلدان الجزرية النامية[٦] ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول والمنظمات التي استجابت للاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية والتي سهّلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٥ ـ **تلاحظ مع القلق** أن التدابير المحددة المتوخاة في قرارات الأمم المتحدة وقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة ، بما في ذلك قرار المؤتمر ١٣٨ (د ـ ٦) ، لم تنفذ بعد تنفيذا كاملاً ، وتطلب إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والمؤسسات المالية أن تستجيب بطريقة بنّاءة في هذا الشأن ، وأن تكثّف الجهود لتنفيذ تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل ، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الاقليمية وسائر المؤسسات المختصة ، برنامج الدراسات المتعمقة للمشاكل المشتركة لاقتصادات البلدان الجزرية ، وللقيود التي تعرقل نموها الاقتصادي وتنميتها الاقتصادية ، وأن يسعى ، في هذا الصدد ، إلى استطلاع آراء البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية ، بهدف اقتراح إجراء عملي محدد ؛

٧ ـ **ترجو** من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يكثّف من دوره بوصفه مركز تنسيق للاجراءات المحددة المتخذة على الصعيد العالمي لصالح البلدان الجزرية النامية ، وبوصفه عاملاً حفّازاً في هذا الصدد ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بتنظيم وتسهيل تبادل المعلومات والخبرة فيما بين المناطق ، في تعاون كامل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ؛

٨ ـ **ترجو** من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، واللجان الإقليمية ، كما تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى اتخاذ التدابير الكافية لكي تلبي بطريقة إيجابية الاحتياجات الخاصة للبلدان الجزرية النامية ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، ببذل جهود مجددة فيما يتعلق بإمكانية تنظيم اجتماع متابعة لحلقة العمل الأقاليمية التي عقدت بشأن التخطيط في سانت فنسنت وجُزر غرينادين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، يشترك فيه ممثلون عن البلدان الجزرية النامية وغيرها من البلدان المعنية ؛

١٠ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا شاملا يستعين بجملة أمور منها الأعمال الجارية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ويتضمن توصيات محددة لكي يتسنى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين الاضطلاع باستعراض شامل لمشاكل البلدان النامية الجزرية واحتياجاتها الخاصة .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٤/٤١ ـ الحظر التجاري ضد نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٨٥/٤٠ و ١٨٨/٤٠ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي وغير القابل للتصرف لنيكاراغوا والدول الأخرى في أمريكا الوسطى في أن تقرر نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها ، وأن تطور علاقاتها الدولية بما يتفق مع مصالح شعوبها ، دون تدخل خارجي ، أو تخريب ، أو قسر مباشر أو غير مباشر ، أو تهديدات من أي نوع ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا لايزال قائما وجرى تمديده وتوسيع نطاقه اعتبارا من أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الذي قررت به المحكمة أن من

---

(٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩** (E/1986/29) و Corr. 1 ، المرفق الأول .

(٦) A/41/495 .

واجب البلد الذى فرض الحظر أن يكف وأن يمتنع على الفور عن القيام بالعمل المذكور[٧] .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الحظر التجاري ضد نيكاراغوا[٨] .

١ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي إلى مواصلة تشجيع التعاون بأشكال محددة في أمريكا الوسطى ، ولاسيما المساعدة على التخفيف من حدة الآثار السلبية للحظر التجاري المتخذ ضد نيكاراغوا ؛

٢ - **تعرب عن استيائها** لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٠ وحكم محكمة العدل الدولية ، وترجو مرة أخرى إلغاء تلك التدابير على الفور ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٥/٤١ ـ التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الإعلان المتعلق بمبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم ، أو أن تشجع على استخدام ، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٤] بشأن رفض التدابير الاقتصادية القسرية ، ومبادىء وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين[٩] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لأغراض قسرية والآثار المترتبة عليها ، بما في ذلك أثرها على العلاقات الاقتصادية الدولية[١٠] ، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال لتنفيذ القرارات ١٩٧/٣٨ و ٢١٠/٣٩ و ١٨٥/٤٠ ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، ولأن تلك التدابير قد ازدادت سوءا في بعض الحالات مما خلّف أثراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير عاجلة وفعّالة بهدف القضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية ، وهي التدابير التي مافتئت تزداد وتتخذ أشكالاً جديدة ؛

٢ - **تعرب عن استيائها** لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق وحجم تلك التدابير الاقتصادية ؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر ، وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها على البلدان النامية ، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق

---

(٧) انظر : الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، الأساس ، **تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦** ، الصفحة ١٤ .

(٨) A/41/596 و Add. 1 و 2 .

(٩) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، **صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق التاسع والعشرون** (رقم المبيع GATT/1983-1) ، الوثيقة L/5424 .

(١٠) A/41/739 .

عليها على نحو متعدد الأطراف وعلى نحو ثنائي ، وذلك بوصفه شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان :

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً ومتعمقاً عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعالة ، مسار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، وعن التدابير الاقتصادية التي تؤثر تأثيرا سلبياً على الجهود الإنمائية للبلدان النامية ، المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، مع مراعاة المعلومات المتوفرة وتضمينه ما يلي :

(أ) المعلومات ذات الصلة الواردة من الحكومات ؛

(ب) المعلومات الواردة من جميع الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) اقتراحات لرصد تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ ؛

(د) تجميع لما يوجد في الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من معايير وقواعد وانظمة وقرارات وغير ذلك من مقررات يجري انتهاكها باستخدام التدابير الاقتصاديه القسرية ضد البلدان النامية ؛

٥ ـ **تناشد** الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة حتى يمكنه إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم التقرير المذكور أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٦/٤١ ـ المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى إجراء مشاورات حسب الاقتضاء مع المجموعات الاقليمية والحكومات مع أخذ الحاجة إلى التمثيل الجغرافي المتوازن في الاعتبار بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[١١] ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن المشاورات لم تكتمل وأن هناك حاجة إلى المزيد من العمل التماسا لحلول ممكنة للقضايا المعلقة حتى تستكمل بنجاح المفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك ؛

٣ ـ **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى أن يواصلا مشاوراتهما مع المجموعات الإقليمية والحكومات المعنية بغية تحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في مدونة قواعد السلوك وأن يستكملاها في عام ١٩٨٧ على أساس آلية استشارية أكثر تنظيما ؛

٤ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ ـ **تقرر** أن تتخذ في تلك الدورة ، في ضوء المشاورات ، المزيد من الاجراءات فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن مدونة قواعد السلوك ، بما في ذلك إمكانية إعادة عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، ويفضل أن يكون ذلك في عام ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٧/٤١ ـ الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي اعتمدت به مجموعة المبادىء والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية[١٢] ، وقررت أن تعقد في سنة ١٩٨٥ تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مؤتمراً للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادىء والقواعد ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادىء والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً

(١١) A/41/715 .
(١٢) A/C 2/35/6 . المرفق .

متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، ومعه المقترحات التي قدمتها المجموعات الاقليمية[١٣] ، ونتيجة المساورات المعقودة عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي وردت في تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٤] ،

١ - تقرر أن تعقد في سنة ١٩٩٠ ، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمرا للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادىء والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ؛

٢ - تقرر أيضا أن يقوم فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، في دورته السنوية عام ١٩٩٠ ، بدور الهيئة التحضيرية لذلك المؤتمر .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٨/٤١ ـ السلع الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن في مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦[٢] و ١٢٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣] و ١٥٥ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣[٤] بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية و ١٥٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٤] بشأن الصندوق المشترك للسلع الأساسية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المساكل التي تواجهها البلدان المنتجة للسلع الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤١ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[١٥] ، بالصيغة التي اعتمد بها ، بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكان وتاريخ ومدة انعقادها ،

١ - **تؤكد** مسيس الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة ومبكرة للتصدي للحالة الراهنة في العالم في ميدان السلع الأساسية ؛

٢ - **تحث** جميع الدول على بذل أقصى جهد للاسهام في التوصل إلى نتائج إيجابية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في حل مشاكل السلع الأساسية في الأجلين القصير والطويل ، ولاسيما تلك المشاكل التي تؤثر تأثيرا سلبيا على اقتصادات البلدان النامية ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل رصده عن كثب للتحركات في التجارة الدولية للسلع الأساسية ، بما في ذلك رصد الاتجاهات والاحتمالات الطويلة الأجل للسلع الأساسية الأولية ، وفقاً لولاية المؤتمر ؛

٤ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها الثانية والأربعين النتيجة ذات الصلة التي تسفر عنها الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأن تعطي قوة دفع لاجراءات المتابعة في ميدان السلع الأساسية .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦٩/٤١ ـ الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[١٦] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة تابعة للجمعية العامة ، وإلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول

(١٣) للاطلاع على المقترحات ، انظر A/C. 2/40/12 ، المرفق . وقد صدر تقرير المؤتمر بوصفه المنشورة TD/RBP/CONF. 2/8 .

(١٤) A/41/598 .

(١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٥** (A/41/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني ـ ألف .

(١٦) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) و ٢/٣١ ألف وباء و ٣/٣٤ .

وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وإلى مقررها ٤٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٥ بشأن استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٥٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السادسة ، و ١٨٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤١ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بالصيغة التي اعتمد بها[١٥] ، بشأن جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة للمؤتمر ومكان وتاريخ ومدة انعقادها ، وإذ تحيط علماً بالتوصية الواردة في ذلك المقرر بإعطاء الأولوية للدورة السابعة للمؤتمر بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى للأمم المتحدة في جنيف ،

١ ـ **تحيط علماً** بإقرار مجلس التجارة والتنمية ، في مقرره ٣٤١ (د ـ ٣٣) ، جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبما تم التوصل إليه من تفاهمات متصلة بذلك ؛

٢ ـ **تقرر** عقد الدورة السابعة للمؤتمر في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، على أن يخصص الأسبوع الأخير منها لاختتام أعمال الدورة على المستوى الوزاري ؛

٣ ـ **ترجو** من مجلس التجارة والتنمية أن يضطلع بما يلزم من الأعمال التحضيرية للمؤتمر على المستوى الحكومي الدولي ، وأن يتفق في الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين على ترتيبات تنظيمية للمؤتمر تشجع الاشتراك فيه على مستوى الوزراء ، ولاسيما عند اختتام أعماله ؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يضمن تخصيص ما يلزم من المرافق والموارد لكي يتسنى القيام بالقدر الكافي من الأعمال التحضيرية الفنية والترتيبات الإدارية للدورة السابعة للمؤتمر ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تواصل وتكثف ، عن طريق المشاورات فيما بينها ، استعداداتها للدورة السابعة للمؤتمر ، بغية ضمان أن تسهم الدورة إسهاماً هاماً في العمل المتعدد الأطراف في سبيل تنشيط التنمية والنمو والتجارة الدولية ؛

٦ ـ **تحيط علماً** برغبة مجموعة دول أمريكا اللاتينية في عقد الدورة الثامنة للمؤتمر في أحد بلدان أمريكا اللاتينية ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان انعقاد الدورة في أمريكا اللاتينية سيتخذ في الوقت المناسب ، وتلاحظ اهتمام حكومة كوبا باستضافة الدورة الثامنة للمؤتمر .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٧٠ ـ تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٩٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٢٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٦٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٧٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تؤكد أن التغيرات الأخيرة في قطاع الطاقة ، وإن كان لها في بعض الأحيان تأثير ملموس على فعالية بعض أشكال الطاقة الجديدة والمتجددة من حيث التكاليف ، إلا أن ذلك لم يقلل من أهمية استمرار تنميتها واستغلالها بكفاءة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة تمثل شطراً هاماً من إمدادات الطاقة في العالم ، لاسيما في البلدان النامية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثالثة[١٧] ، وتؤيد القرارات والمقررات الواردة فيه ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** على مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[١٨] بوصفه الإطار الأساسي للإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ ـ **تعرب عن القلق** إزاء المعدل البطيء لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وتدعو جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية المناسبة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/41/44) .

(١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ ـ ٢١ اب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. I. 24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

الحكومية ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ، إلى مواصلة دعمها لبرنامج عمل نيروبي وتكثيف جهودها للتعجيل بتنفيذه على نحو شامل ، وتؤكد من أجل ذلك على أهمية التنسيق المتزايد فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك على أهمية تنسيق الأنشطة الإنمائية ، على كافة الصُعد ، في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٤ ـ **توصي** ، في هذا الصدد ، بمواصلة التنفيذ الفعّال للاقتراحات التي طرحتها لجنة التنسيق الإدارية[١٩] ، وتدعو إلى إعداد مجموعة اقتراحات مستكملة أو جديدة ، في إطار برنامج عمل نيروبي ، لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في دورتها الرابعة ، آخذة في الاعتبار الابتكارات التكنولوجية والاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اجتماعات الأفرقة التقنية وأفرقة الخبراء في هذا الميدان لكي تساعد على تحديد المجالات التي ينبغي الاضطلاع بأنشطة على صعيدها ؛

٥ ـ **تؤيد** القرار ١ (د ـ ٣) الذي اتخذته اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٢٠] ، وقررت فيه أن تعتمد نهجاً موضوعي الوجهة يتيح لها أن تعطي ، في كل دورة من دوراتها ، عمقاً لمداولاتها عن طريق تضمين جدول أعمالها موضوعاً أو موضوعين من المواضيع المحددة وذلك في نطاق ولايتها ، وتدعو إلى زيادة إشراك الخبراء في الدورات المقبلة للجنة وتبادل المعلومات على نحو أكثر فعالية بشأن التكنولوجيا والخبرة فيما يتعلق بتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** على الحاجة إلى الاستغلال التام للقنوات الموجودة ، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والسعي بنشاط إلى إيجاد الطرق والوسائل لتعبئة المزيد من الموارد المالية الكافية بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وفي هذا السياق تؤكد ، في جملة أمور ، أهمية اتخاذ تدابير إيجابية لتشجيع الاستثمار في تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وفقاً للقوانين والأنظمة والخطط والأولويات الوطنية ، وتدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تكثيف جهوده الرامية إلى اجتذاب تبرعات إضافية لحساب الطاقة التابع للبرنامج بغية تمكينه من توسيع أنشطته التي يضطلع بها تلبية لاحتياجات البلدان النامية في مجال تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٧ ـ **تدعو** الأجهزة والمؤسسات والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان النامية بناءً على طلبها ، وذلك في إطار سياساتها الوطنية ، لتحديد مشاريع محددة وقابلة للبقاء في مجال احتياجاتها الماسّة ، ولتعزيز أطرها الوطنية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٨ ـ **تحثّ** على إيلاء اهتمام أكبر لتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة لخدمة القطاع الريفي ، وإدماجها في الاقتصاد الريفي العام ، على أن يؤخذ في الاعتبار نضوب إمدادات الحطب في كثير من مناطق العالم ؛

٩ ـ **تدعو** اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة إلى القيام في دورتها الرابعة باستعراض أساليب عملها لكي تكفل مزيداً من التحسن في الوفاء بولايتها ؛

١٠ ـ **تدعو** جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للمساهمة على نحو فعّال في الإعداد للاجتماعات الاستشارية وعقدها ومتابعتها على الأصعدة الوطنية ، ودون الإقليمية ، والإقليمية ، والعالمية من أجل تقييم المشاريع وتعبئة المزيد من الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

١١ ـ **تدعو** أيضاً لجنة التنسيق الإدارية ، وخاصة فريقها المشترك بين الوكالات المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والهيئات الحكومية الدولية المناسبة في الأمم المتحدة ، إلى أن تأخذ في الاعتبار في أعمالها المقبلة المضمون ذا الصلة للفقرات ٢١٨ إلى ٢٢٣ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢١] .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧١/٤١ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الأجزاء المتعلقة باستعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٢٢] ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨٦ ،

---

(١٩) انظر : A/AC. 215/5 .

(٢٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٤ (A/41/44) ، المرفق .**

(٢١) انظر : **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم ٣** (A/41/3) ، الفصل السادس ، الفرع باء .

تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٧٤ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، والمعنون « استعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية » الوارد نصه في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

استعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يقدر الأثر العام للأنشطة التنفيذية التي أصبحت بعدا نابضا وهاما للجهود الإنمائية التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد من جديد أن الهدف الأولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية هو تعزيز اعتماد البلدان النامية على ذاتها اقتصاديا عن طريق التعاون المتعدد الأطراف وإذ يؤكد في هذا الصدد على الحاجة إلى المحافظة على الطابع المتعدد الأطراف للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وضرورة أن تعزز جميع الحكومات التزامها في هذا الصدد ،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف من أجل التنمية من خلال الاضطلاع ، في جملة أمور ، بزيادة التبرعات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وإذ يؤكد من جديد على المسؤولية الحصرية لحكومة البلد الملقى عن صياغة خطة وأولويات وأهداف تنميتها الوطنية ، على النحو المبين في توافق الآراء الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وإذ يؤكد على أن تكامل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية مع البرامج الوطنية من شأنه أن يعزز أثر هذه الأنشطة وأهميتها ،

وإذ يؤكد من جديد على ضرورة أن يمثل التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية بعدا هاما في جميع الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بوصفه عنصرا أساسيا في استراتيجية الاعتماد الجماعي على الذات وأداة أساسية لتشجيع التغييرات التي تساهم في تحقيق عملية تنمية اقتصادية عالمية متوازنة وعادلة ،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تحسين فعالية وكفاءة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في دعم جهود البلدان النامية ،

وإذ يؤكد أيضاً على الحاجة الماسة إلى استجابة منظومة الأمم المتحدة بطريقة فعّالة ومنسقة إلى المتطلبات المتعاظمة من المساعدة الخارجية ، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق على الحاجة إلى جهود جديدة وهادفة تبذل على جميع المستويات لتحسين توفير المساعدة الإنمائية واستخدامها وإدارتها وتنسيقها ،

وإدراكاً منه لتواصل تحويل جزء هام من الموارد العالمية المادية ، وكذلك البشرية ، إلى التسلح بما لذلك من أثر ضار على الأمن الدولي وعلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

١ ـ **يعرب عن تقديره** لمساهمات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في تعزيز الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ويحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المدير العام المتعلق باستعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لفترة ثلاث سنوات[٢٣] ؛

٢ ـ **يحيط علماً** بالمعلومات التي قدمتها بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٠[٢٤] ، ويحث جميع المنظمات على الاستجابة ، ويعرب عن الأمل في أن تتحسن نوعية هذه المعلومات في المستقبل ؛

٣ ـ **يعرب عن قلقه البالغ** للركود في السنوات الأخيرة ، من زاوية القيمة الحقيقية ، في المساهمات الشاملة المقدمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، لاسيما توقع معدل نمو سنوي حدّي على مدى السنوات القادمة ؛

٤ ـ **يؤكد على الحاجة** إلى زيادة ملحوظة ومتواصلة وحقيقية ويمكن التنبؤ بها في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية للوفاء بالاحتياجات المتزايدة لتنمية البلدان النامية ، لاسيما أقل البلدان نموا ؛

٥ ـ **يحث** جميع البلدان على زيادة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، ولاسيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها ؛

٦ ـ **يؤكد** على وجوب مواصلة إقامة برمجة وتنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس المبادىء الواردة في توافق الآراء لعام ١٩٧٠ ، الوارد في المرفق لقرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ؛

٧ ـ **يكرر تأكيد** ضرورة أن تعمد جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة استخدام قدرات البلدان النامية ، في جملة امور ، من خلال زيادة تنفيذ الحكومات للمشاريع وتوظيف الخبراء الاستشاريين

---

(٢٣) A/41/350-E/1986/108 ، المرفق .

(٢٤) انظر : A/41/374-E/1986/109 و Add. 1 إلى 3 .

المحليين والخبراء الوطنيين ، بغية تحسين فعالية التكاليف وملاءمة الأنشطة التنفيذية من اجل التنمية ، وكذلك تيسير نقل المهارات :

٨ ـ **يعرب عن قلقه** إزاء التناقص الذي حدث مؤخراً في نسبة المعدات المشتراة من البلدان النامية ، ويعيد التأكيد على ضرورة زيادة الشراء من المصادر القاصرة الاستخدام حاليا ويدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمصادر الشراء وفقا لمبدأ تنافسية العطاء الدولي عن طريق الاضطلاع ، في جملة أمور ، بزيادة استخدام مصادر التوريد من البلدان النامية والبلدان المانحة ذات المصادر القاصرة الاستخدام :

٩ ـ **يرجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي إجراء المزيد من التحليلات المقارنة للعلاقة بين تنفيذ البرامج وتكاليف إدارتها ودعمها بهدف الإفراج عن أقصى قدر ممكن من الموارد للأنشطة الإنمائية وزيادة تنفيذ البرامج :

١٠ ـ **يشجع** الخطوات الجاري اتخاذها للاضطلاع بتقييم الاحتياجات بوصفها أساساً لتنسيق جميع أوجه التعاون التقني لدعم البرامج ذات الأولوية للحكومة المتلقية :

١١ ـ **يكرر التأكيد** على مسؤولية البلدان النامية عن تنسيق التعاون الإنمائي عن طريق جملة أمور منها تحديد ترتيبات التنسيق المحليه :

١٢ ـ **يرجو** من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إيلاء أولوية عليا لمساعدة الحكومات بناءً على طلبها في تعزيز قدرتها على التنسيق على كل من المستويين الكلي والقطاعي :

١٣ ـ **يدعو** أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المتلقية ، إلى اتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز قدرات البلدان المتلقية على ممارسة حقوقها السيادية في إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني ، بما في ذلك مشاريع تدريب الموظفين في مؤسسات التخطيط والتنسيق والتقييم الوطنية ، وتدابير لزيادة إناطة مسؤولية تنفيذ المشاريع بحكومات ومؤسسات البلدان المتلقية :

١٤ ـ **يقرر** تكثيف جهوده لضمان التنسيق الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، ويشدد في هذا السياق على ضرورة بذل الجهود لتعزيز الحوار اللازم والتفاعل بين مجالس إداره مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وكذلك كفالة الاتساق بين القرارات التي تتخذها أجهزة وضع السياسات :

١٥ ـ **يدعو** مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى إعاده تاكيد دعمها الكامل لتحسين اساليب الاجراءات التي تتخذها المنظومه على الصعيد القطري ولدور المنسق المقيم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ووفقا للتوصيات ذات الصلة المقدمة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

١٦ ـ **يحث** بقوة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تزويد المنسقين المقيمين بالسلطة اللازمة للقيام بدورهم ومسؤولياتهم كما حددت في قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، بغية تعزيز المزيد من الاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، من خلال التدابير التالية ضمن غيرها :

(أ) تمكين الممثل المقيم من التشاور على أساس منتظم مع الحكومة وممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير المحددة المتعلقة بالميادين التي تتطلب مزيداً من الاتساق في العمل ، وتمكينه من القيام بدور تنسيقي أوسع إذا طلبت الحكومات المضيفة ذلك :

(ب) تعزيز ترتيبات التنسيق المحلية ، عند الضرورة ، لتنفيذ مثل هذه التدابير ، من خلال أمور منها الاشتراك في القيام بتقييمات للاحتياجات من التعاون التقني وببعثات برمجة :

(ج) إقامة تبادل منظم للمعلومات وتبسيط الإجراءات ومقتضيات التبليغ من جانب المكاتب الميدانية للأمم المتحدة :

١٧ ـ **يرجو** من مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إيلاء عناية خاصة لضرورة ترشيد التمثيل الميداني للمنظمات وكذلك ، مع التسليم بضرورة التشاور مع الحكومات المتلقية في مثل هذه الأمور ، عدم إنشاء مكاتب ميدانية جديدة إلا في حالة عدم إمكانية المشاركة في الخدمات المطلوبة مع منظمات أخرى أو توفيرها بأي طريقة أخرى :

١٨ ـ **يؤكد** على أهمية أن تحصل البلدان المتلقية على معلومات كاملة من جميع المانحين عن جهودهم للمساعدة في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، بما في ذلك معلومات عن كلفة كل مشروع وطبيعته وهدفه ، والشروط التساهلية والقيود :

١٩ ـ **يرجو** من المنسقين المقيمين مساعدة حكومات البلدان المتلقية ، بناءً على طلبها ، في إدارة المعلومات التي ترد من جميع المانحين عن جهودهم للمساعدة وفي ضمان تنسيق هذه المساعدة وتحسين فاعليتها :

٢٠ ـ **يرجو** من المدير العام أن يدرس في عدد من البلدان المختارة ، المانحة والمتلقية ، مع موافقة وتعاون الحكومات المعنية ، الممارسات القائمة للتنسيق التي تستهدف ضمان الاستمرارية والاتساق في سياساتها ومواقفها في ميدان الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية :

٢١ ـ **يشدد** على أهمية البرامج القطرية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفها الإطار الذي يشجع على اتخاذ نهج أكثر اتساقاً وتناسقاً لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة للتنمية :

٢٢ ـ **يدعو** المدير العام إلى أن يقوم ، بدعم من الموارد الخارجة عن الميزانية ، بدراسات إفرادية في بلد أو أكثر ، مع موافقة وتعاون الحكومات المعنية ، بشأن سير الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة خصوصية ظروف البلدان كل على حدة :

٢٣ ـ **يحث** على مواصلة الجهود لكفالة الانسجام بالقدر الممكن ، في الإجراءات التنفيذية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مجالات مثل عرض المشاريع ورصدها وتقييمها واختيارها :

٢٤ ـ **يدعو** المنظمات المعنية إلى تحسين إدماج المعونة الغذائية في الجهود الإنمائية الشاملة ؛

٢٥ ـ **يحث بقوة** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، على مواصلة جهودها لتنسيق البرامج ، من خلال الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات لتعزيز المزيد من التعاون ؛

٢٦ ـ **يحث** المنظمات الأخرى على النظر في اعتماد ممارسات برمجة منسقة مماثلة ؛

٢٧ ـ **يدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتشجيع اشتراك المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في الأنشطة التنفيذية ، وفقاً لأهداف وأولويات كل بلد على نحو تام ؛

٢٨ ـ **يكرر التأكيد** على ضرورة زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة التنفيذية ويرجو من المدير العام أن يتناول هذا الموضوع وفقاً للخطوط المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٠ ، لدى تقديم تقريره[٢٣] إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢٩ ـ **يحث بقوة** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة تنفيذية من أجل التنمية على تكثيف جهودها لإدماج التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في الأنشطة التنفيذية ، عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بتوجيه برامجها ومشاريعها إلى تعزيز هذا التعاون ، وفقاً للأولويات التي تحددها البلدان النامية نفسها ؛

٣٠ ـ **يؤكد** على الحاجة إلى إقامة تعاون وثيق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة نظراً للإمكانيات الموجودة لمزيد من التكامل بينهما ، ويرجو من المدير العام أن يدرج توصيات في هذا الصدد ، حسب الاقتضاء ، في تقريره للاستعراض القادم للسياسات ؛

٣١ ـ **يؤكد من جديد** السلطة الموكلة إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والمسؤولية المنوطة به من قبل الجمعية العامة بموجب القرار ١٩٧/٣٢ لضمان القيادة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

٣٢ ـ **يرجو** من المدير العام أن يدرج في تقريره السنوي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية معلومات عن المسائل الهامة الخاصة بالسياسات والإدارة التي تؤثر على اتساق وسير الأنشطة على نطاق المنظومة على ضوء القرارات ذات الصلة لمجالس إدارة مؤسسات المنظومة ، وتقديم هذه المعلومات إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها ؛

٣٣ ـ **يرجو** من المدير العام ، لدى إعداد تقريره للاستعراض القادم للسياسات ، أن يقدم إطاراً عاماً للأهداف الواسعة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٣٤ ـ **يرجو أيضاً** من المدير العام أن يدرج في تقريره من أجل الاستعراض الشامل القادم لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية فصلاً محدداً يحتوي على معلومات بشأن التدابير التي تتخذها أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بهدف تعزيز قدرات البلدان المتلقية في إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني ؛

٣٥ ـ **يدعو** مجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تزود المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بآراء وتعليقات على تنفيذ هذا القرار ، وبصفة خاصة على دور المنسقين المقيمين ، واستخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كإطار للأنشطة التنفيذية والاشتراك في تجميع مواقع المكاتب الميدانية وزيادة تنسيق الإجراءات التنفيذية ؛

٣٦ ـ **يرجو أيضاً** من المدير العام لدى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال هذا الاستعراض ، بما في ذلك الآراء المتعلقة باستكمال التقرير ، وخاصة ما يتعلق منها بتعبئة الموارد المالية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية والمجالات الأخرى التي تقتضي قدراً أكبر من التغطية .

١٧٢/٤١ ـ خطة لإعادة تشكيل هيكل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعد خططاً محددة شاملة لمستقبل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على أساس إما خيار إغلاق المعهد أو خيار إعادة تشكيل هيكله بما في ذلك إعداد مخطط لمشروع محدد لتمويل المعهد على أساس طويل الأجل ومستقر ومقترحات محددة لتحسين الترتيبات الإدارية لضمان فعالية التكاليف ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٤٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ترتيبات تمويل طويلة الأجل للمعهد تجعل تمويله قائماً على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل ويكون مضموناً ومستمراً ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة عن المعهد وأنشطته في مجال التدريب والبحث وتمويله ودوره في المستقبل ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥] وفي تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢٦] ،

وإذ تسلم باستمرار أهمية ومناسبة الولاية المنوطة بالمعهد وبصفة خاصة في وقت أصبح فيه تحسين فعالية الأمم المتحدة أحد الشواغل الرئيسية للدول الأعضاء ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٥[٢٧] لم يتسن له أن يقدم للصندوق العام للمعهد مستوى الموارد المطلوب للحفاظ أثناء عام ١٩٨٦ على المعهد بوصفه كياناً تتوفر له أسباب البقاء ،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم وجود قاعدة واسعة بما فيه الكفاية من البلدان المانحة التي تقدم الدعم إلى المعهد ،

وإذ تلاحظ كذلك مع الأسف أن التبرعات المقدمة إلى المعهد لم تكن كافية حتى الآن لضمان مستوى الموارد المطلوب للحفاظ عليه بوصفه كياناً تتوفر له أسباب البقاء وأنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن أي من الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويل الأجل للمعهد التي أوصى بها مجلس الأمناء ، وهي إقامة صندوق احتياطي أو اتباع نظام التغذية بالموارد أو إنشاء صندوق للهبات[٢٨] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام وبتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** استمرار أهمية الولاية المنوطة بالمعهد وتحيط علماً برأي الأمين العام القائل بأن هذه الولاية مازالت صحيحة ومفيدة ؛

٣ ـ **توصي** بإعادة تشكيل هيكل المعهد على أساس ما يلي :

أولاً ـ البرنامج

ألف ـ التدريب

١ ـ يكون التدريب هو المحور الرئيسي لأنشطة المعهد خلال الفترة المؤقتة ، وينبغي أن ينعكس ذلك التركيز على النحو الواجب في مخصصات الميزانية ؛

٢ ـ ينصب تركيز البرنامج التدريبي الأساسي الممول من الصندوق العام على التدريب في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف على مختلف المستويات وعلى تدريب الأشخاص من البلدان النامية في المقام الأول ؛

٣ ـ لن تترتب على برامج التدريب التي يضعها وينفذها المعهد لحساب هيئات الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة أي التزامات مالية بالنسبة للصندوق العام وتنفذ تلك البرامج على أساس سداد التكلفة بالكامل ؛

٤ ـ يمول من المنح المناطة بأغراض خاصة التدريب في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو أي أنشطة تدريبية أخرى .

باء ـ البحث

١ ـ تستمر مشاريع البحث الجارية إلى أن يتم إنجازها ؛

٢ ـ تعطى الأولوية في المستقبل إلى الطلبات المقدمة من الأمين العام لإجراء البحث والدراسة لزيادة فعالية الأمم المتحدة ؛ ولتحقيق هذه الغاية يرجى من الأمين العام الإفادة بالكامل من الخبرة الفنية والتسهيلات المتاحة لدى المعهد ؛

٣ ـ تنفذ وفقاً لمدى توفر الموارد ، أنشطة البحث الأخرى المتصلة بالولاية المنوطة بالمعهد ، بما في ذلك المشاريع الجديدة التي يوافق عليها مجلس الأمناء ؛

٤ ـ يمكن تمويل أنشطة البحث والدراسة الداخلة في نطاق ولاية المعهد من المنح المناطة بأغراض خاصة على أساس التكلفة الكاملة ؛

٥ ـ يمول من المنح المناطة بأغراض خاصة البحث المقترن بالتدريب في مجال تقنيات التفاوض والقانون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

جيم ـ المشاريع الممولة من المنح المناطة بأغراض خاصة

١ ـ تلقى المنح المناطة بأغراض خاصة الترحيب مادامت تقدم من أجل الأنشطة التي تتصل اتصالاً مباشراً بولاية المعهد ولا تتداخل مع الأعمال المضطلع بها في أي مكان آخر بمنظومة الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تغطي المنح المناطة بأغراض خاصة تكاليف دعم المشاريع بما نسبته ١٣ في المائة على الأقل ، بالإضافة إلى التكاليف الكاملة ؛

٣ ـ يوفر المدير التنفيذي للمعهد إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية قائمة وافية ببرامج التدريب والبحث التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام بسبب نقص الموارد المالية ؛ ويمكن للجهات المانحة تقديم منح مناطة بأغراض خاصة لتنفيذ تلك البرامج .

ثانياً ـ المالية والإدارة

في ضوء البرنامج المعاد تشكيله والمبين أعلاه يرجى من الأمين العام أن يستعرض الإدارة والموظفين والترتيبات الإدارية والمالية للمعهد لضمان تنفيذ البرنامج المعاد تشكيله بطريقة فعّالة بالقياس إلى التكاليف .

---

(٢٥) A/41/521 .

(٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٤** (A/41/14) .

(٢٧) انظر : A/CONF. 132/SR. 1-3 والتصويب .

(٢٨) A/39/148 ، الفقرة ٨ .

ألف ـ الميزانية

إن تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٧ على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام[٢٥] وفي المخصصات المقترحة لعام ١٩٨٧ التي أعدها المعهد غير متوازنة ، كما أن التكاليف الإدارية للموظفين لا تتناسب مع تكاليف إنجاز البرامج .

١ ـ لن يتم تحميل المخصصات المرصودة لبرامج التدريب أو البحث أي مرتبات للوظائف أو أجزاء منها فيما عدا الوظائف التي يشغلها موظفو الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة المكلفون بالعمل في الفرعين المسؤولين عن تلك البرامج ؛

٢ ـ تتفق المخصصات المرصودة للبرنامج والتكاليف التشغيلية العامة مع الأولوية المعطاة للأنشطة ؛

٣ ـ تخفض تكاليف التشغيل العامة إلى أدنى حد ، وبصفة خاصة في الأبواب المتصلة بسفر الموظفين وجمع الأموال والأثاث والمعدات والاتصالات والنفقات المتنوعة ؛

٤ ـ تخفض تكاليف الموظفين بالنسبة لتكاليف التشغيل بحيث تصبح نسبتها مكافئة للنسبة الموجودة في المؤسسات المماثلة بمنظومة الأمم المتحدة ؛

٥ ـ يعتمد المعهد كلية على التبرعات ؛

٦ ـ ينظر المعهد في الطرق الكفيلة بزيادة إيراداته بجملة أمور منها الإيرادات الايجارية عن طريق زيادة الكفاءة في استخدام أماكن العمل الخاصة به .

باء ـ الموظفون

يرجى من الأمين العام استعراض تكوين ورتب الموظفين ، بما في ذلك وظيفة المدير التنفيذي ، واضعاً في الاعتبار ضرورة كفالة أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحقيق التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن وذلك تحقيقاً لما يلي :

١ ـ تنويع تكوين موظفي الفئة الفنية بغية تجنب قصره على الوظائف العليا والإفادة من تجارب وخبرات موظفي الفئة الفنية من الرتب الدنيا المناحين في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛ وفي هذا الصدد يمكن أن يضطلع موظفو الفئة الفنية من الرتب الدنيا بمهام غير برنامجية ، مثل العلاقات الخارجية والإدارة والمالية بالمعهد بعد إعادة تشكيل هيكله ؛

٢ ـ توزيع الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة فيما بين مختلف فروع المعهد بالنسبة لعبء العمل والمهام المسندة إلى الفروع في البرنامج بعد إعادة تشكيله وعند مستوى يمكن المعهد من تنفيذ برنامج له وزنه ؛

٣ ـ إعطاء الأولوية ، عند تعيين الموظفين لتنفيذ المشاريع الممولة من المنح المناطة بأغراض خاصة ، لموظفي المعهد من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة الذين لا يمكن استبقاؤهم كموظفين أساسيين يتقاضون مرتباتهم من الصندوق العام ، والنظر في توظيف هؤلاء الأشخاص لدى المؤسسات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة التي يمكن أن تستعين بمهاراتهم ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ الاحتفاظ بقائمة بالخبراء الاستشاريين والخبراء والموظفين الذين يعملون بالتناوب والذين قد يحتاج المعهد إلى خدماتهم من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج بدون تكلفة أو عن طريق التمويل من المنح المناطة بأغراض خاصة .

جيم ـ مجلس الأمناء

يرجى من الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لمقرر المجلس بألا يتم تحميل ميزانية المعهد بأي تكاليف مالية من أجل تسيير أعمال المجلس ، وأن يتضمن اختيار أعضاء مجلس الأمناء ممثلي الحكومات الذين يكونون على حسن دراية بأعمال المعهد والأمم المتحدة ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن ينفذ إعادة تشكيل هيكل المعهد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بالتشاور الوثيق مع جميع الدول ، حسب الاقتضاء ، وفقاً للتوصيات المبينة أعلاه ، وبقدرة تكفي لضمان استمرار المعهد ككيان مستقل تتوفر له أسباب البقاء ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمنه تقييماً شاملاً للخبرة المكتسبة من الحل المؤقت في عام ١٩٨٧ لتمكين الجمعية العامة من تقييم الحالة والتوصل إلى قرار بشأن مستقبل المعهد ؛

٥ ـ ترجو كذلك من الأمين العام ، في حالة عدم كفالة التمويل اللازم عن طريق تنفيذ الحل المؤقت على النحو المحدد أعلاه ، أن يتخذ خطوات بغرض القيام ، حسب الاقتضاء ، بإنهاء أنشطة المعهد على مراحل بأكثر الطرق الممكنة فعالية من حيث التكاليف ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين اقتراحاً تفصيلياً بشأن إعادة توزيع أنشطة المعهد المناسبة والأساسية على الكيانات الأخرى بمنظومة الأمم المتحدة ؛

٦ ـ تحث جميع الدول التي لم تقدم مساهمات بعد إلى المعهد على أن تفعل ذلك وتطلب إلى جميع الدول أن تعمل على زيادة تبرعاتها إلى المعهد في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لعام ١٩٨٦ وبعده بهدف تمكين المعهد من تنفيذ خطة إعادة التشكيل ومواصلة الوفاء بالولاية الهامة المنوطة به وتناشد الجهات المانحة التي لا تعتزم الإعلان عن تبرعات أن تعيد النظر في التبرع إلى المعهد بمستوى يتناسب مع قدرتها ؛

٧ ـ تناشد جميع الدول أن تقدم منحاً مناطة بأغراض خاصة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث التي

لا يمكن تمويلها من الصندوق العام للمعهد وتطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تسرع إلى المعهد .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٣/٤١ ـ جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن جامعة الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٨٥[٢٩] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مساهمات جميع البلدان التي قامت بدعم الجامعة ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير اهتمام حكومة اليابان المستمر بإنشاء مبنى للمقر الدائم ودعمها لإنشائه ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة فنلندا لاستمرارها في تقديم الدعم المالي وغيره من الدعم إلى أول مركز للبحث والتدريب تقيمه الجامعة ، وهو المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية ،

وإذ تلاحظ المقرر ٥ ـ ٢ ـ ٤ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عام ١٩٨٥ يوافق الذكرى العاشرة لإنشاء الجامعة ، وأن الجامعة قد اكتسبت خلال العشر سنوات الأولى من عمرها هوية مؤسسية مميزة في منظومة الأمم المتحدة وفي المجتمع الأكاديمي والعلمي الدولي ،

١ ـ **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته الجامعة في تنفيذ برامج البحث ، والتدريب المتقدم ، ونشر المعرفة ، وكذلك في تنفيذ الأنشطة المخطط لها في إطار المنظور الأول المتوسط الأجل (١٩٨٢ ـ ١٩٨٧) :

٢ ـ **تلاحظ مع التقدير** قرار المجلس بإجراء تقييم خارجي شامل لأعمال الجامعة خلال العشر سنوات الأولى من عمرها بغية تقييم خارجي شامل لأعمال الجامعة خلال العشر سنوات الأولى من عمرها بغية تقييم مدى تحقيق الجامعة لأهداف ميثاقها ، وذلك بهدف وضع مقترحات لتعزيز أدائها في المستقبل ، ومن ثم الإسهام بصورة كبيرة في التخطيط لأعمالها المقبلة :

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن المعهد العالمي لبحث اقتصاديات التنمية قد بدأ أعماله في هلسنكي في عام ١٩٨٥ ، وأنه أحرز تقدماً كبيراً فيما يتعلق بمواضيع البحث الثلاثة الواردة في برنامجه الأولي ، وهي « الجوع والفقر : أفقر بليون » و « النقد والتمويل والتجارة : إصلاحات من أجل التنمية العالمية » و « التنمية والتحول التكنولوجي : إدارة التغيير » :

٤ ـ **تلاحظ ايضاً مع الارتياح** التقدم الجاري إحرازه فيما تقوم به جامعة الأمم المتحدة من إنشاء مراكز أخرى للبحث والتدريب ، ولاسيما المعهد المقترح للموارد الطبيعية في افريقيا :

٥ ـ **ترجو** من جامعة الأمم المتحدة لدى إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها الحكومات في الجمعية العامة بشأن طريقة عرض أنشطة الجامعة ، لاسيما عن طريق تعزيز المحتوى التحليلي للتقرير :

٦ ـ **تلاحظ** استمرار وزيادة الأنشطة التعاونية لجامعة الأمم المتحدة مع الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة من جهة ، ومع المجتمع الأكاديمي والعلمي الدولي بما في ذلك المراكز الوطنية للبحث من جهة أخرى ، مما يزيد من استجابة الجامعة للقضايا والمشاكل العالمية ، ويجعل أعمالها أوثق اتصالاً باهتمامات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الأكاديمي العالمي فيما يتعلق بتلك القضايا والمشاكل العالمية :

٧ ـ **تسلّم** بحاجة الجامعة إلى تكثيف جهودها في جمع التبرعات لتكوين صندوق الهبات وصندوق التشغيل الخاصين بها بغية زيادة دخلها الأساسي :

٨ ـ **تناشد بشدة** جميع الدول أن تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته جامعة الأمم المتحدة وبأهمية أعمالها بالنسبة لاهتمامات الأمم المتحدة ، وأن تتبرع بسخاء على وجه السرعة لصندوق الهبات الخاص بالجامعة ولمعاهدها الفرعية ، وأن تقوم ، إما بالإضافة إلى ذلك ، أو بدلاً منه ، بتقديم مساهمات تشغيلية إلى الجامعة لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو فعّال وفقاً لميثاقها ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٤/٤١ ـ نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣١ (A/41/31) .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن اتباع نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٧٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي والعلمي ـ التكنولوجي والاجتماعي على الصعيد الدولي والذي أكدت فيه ، بين جملة أمور ، عزم الدول الأعضاء على تعزيز منظومة الأمم المتحدة بوصفها إطاراً للحوار البناء والجهود المشتركة في سبيل حل المشاكل الاقتصادية الدولية ، ولاسيما المشاكل التي تواجه البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ الذي أيد فيه المجلس الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والعشرين فيما يتعلق بالمسؤولية الخاصة للأمم المتحدة عن إجراء بحوث بشأن المسائل الشاملة والقطاعية والترابط بينها ، من أجل مساعدة الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية المختصة في مداولاتها ،

وإذ تؤمن بالفائدة التي ينطوي عليها إدماج العناصر الاقتصادية والاجتماعية في صياغة السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني والدولي لصالح التقدم الاجتماعي والاقتصادي والرفاه البشري ،

وإذ تؤكد أن القضاء على الجوع وسوء التغذية وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى على أساس التنمية الصناعية والزراعية والريفية من بين أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير إلى برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة[٣٠] ،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل دولة الحق السيادي ، غير القابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لمشيئة شعبها وبدون تدخل خارجي ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن النهج الموحد في تحليل التنمية وتخطيطها وعلى الأخص بالملاحظات والاستنتاجات الواردة فيه[٣١] :

٢ ـ **تعتبر** أن اتباع نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها ، يأخذ بعين الاعتبار مختلف الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للاقتصادات الوطنية ، هو أحد الأدوات لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وبشرية مستمرة ؛

٣ ـ **تدعو** الدول إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية ، إذا طلبت ذلك ، لتعزيز قدراتها الإدارية في اتباع نهج موحد في تحليل التنمية ، واستراتيجيات وأساليب التخطيط الشاملة للاقتصاد الكلي ، لاسيما فيما يتعلق بإدماج إنتاج الأغذية والزراعة في جميع القطاعات ، ودعم التصنيع والهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الموارد البشرية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره اتباع نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها عند إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والبحوث والإسقاطات والتقارير الجارية بما في ذلك **دراسة الحالة الاقتصادية في العالم** و**تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم** وكذلك عند تقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يواصل إتاحة الخبرة المكتسبة في مجال استخدام نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها للدول ، آخذاً بعين الاعتبار ظهور أفكار جديدة تتصل بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٥/٤١ ـ جامعة السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٩/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

تؤيد القرار ٦/١٩٨٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجلسة العامة ٩٨
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٣٠) القرار د إ ـ ٢/١٣ ، المرفق .

(٣١) A/41/323-E/1986/77 , Corr. 1 , Add. 1 .

٤١/١٨٠ ـ التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو الجاري بمستويات مهولة وبمعدلات متسارعة والذي يؤثر تأثيراً سلبياً على الجهود الانمائية التي تبذلها البلدان النامية وعلى الأحوال المعيشية لسكانها ،

١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعّالة في مجالات النقد ، والتمويل ، والديون ، وتدفقات الموارد ، والتجارة والتنمية ، بهدف وقف التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو وعكس اتجاهه ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يولي أيضاً ، عند إعداد التقرير المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٦ ، العناية الواجبة للترابط بين قضايا النقد ، والتمويل ، والديون ، وتدفق الموارد ، والتجارة ، والتنمية .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٨١ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٣٢] ،

وإذ تلاحظ أن برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، لم يتم إعداده ،

وإذ تلاحظ الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٣٣] ؛

٢ ـ **ترحب** بقرار الأمين العام الذي يقضي بإرسال بعثة لإعداد برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٤٥ ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني المعقود في جنيف في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٠/١٧٠ ؛

٤ ـ **تعرب عن شكرها** للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

٥ ـ **تعتبر** مثل هذا الاجتماع فرصة ثمينة لتقييم التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ولاستكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تلك المساعدة ؛

٦ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على صرف ما تقدمه من معونة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة للأراضي الفلسطينية المحتلة وبما يعود بالنفع على الشعب الفلسطيني فقط وبطريقة لا تساعد على مد أجل الاحتلال الاسرائيلي ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يعقد في سنة ١٩٨٧ اجتماعاً لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ؛

(ب) أن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة للاشتراك في هذا الاجتماع ؛

٨ ـ **ترجو** من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة زيادة ما يقدمونه من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٩ ـ **ترجو أيضاً** تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة

---

(٣٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٣٣) A/41/319 و Corr. 1 و Add. 1 و 2 .

التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومة البلد العربي المضيف الذي يتعلق به الأمر :

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين يتناول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٨٢/٤١ ـ دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد حق كل بلد في تقرير أهدافه ، وفي السعي لتنفيذ خططه الإنمائية ، وفي تدعيم القطاعين العام والخاص لاقتصاده ، وفي تعزيز تنمية موارده البشرية ، وفقاً لما يختاره من نظام وأولويات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تسلّم بمسؤولية المجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، في أن يعمل ويشجع على إيجاد بيئة اقتصادية دولية عادلة تدعم تنمية البلدان النامية ، في ضوء أهداف وغايات الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٣٤] ،

وإذ تسلّم أيضاً بمسؤولية ودور كل حكومة في تعزيز التنمية وفي تهيئة بيئة مواتية لتحقيقها ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية و ٧٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بتنمية الموارد البشرية ،

وإذ تلاحظ أن منظمي المشاريع الوطنيين يمكنهم القيام بدور إيجابي وحاسم في تعبئة الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية الاقتصادية ،

وإذ تدرك أن كثيراً من البلدان تسعى حثيثاً إلى تشجيع وتعزيز وتحسين فعالية منظمي المشاريع الوطنيين في توسيع وتحديث القدرات الإنتاجية ، لاسيما عن طريق زيادة الإنتاجية والقدرات التكنولوجية ، وفي الإسهام بشكل عام في عملية التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع منظمي المشاريع الوطنيين ، والنهوض بهم يحتاج إلى عملية دينامية لتكوين رأس المال في البلدان النامية ، وهي عملية تتعلق أيضاً بالموارد المالية والتقنية وبزيادة الفرص المتاحة لهذه البلدان للوصول إلى الأسواق ،

وإذ تسلّم بأن البشر هم القوة الدافعة والملهمة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي ،

١ ـ **تدعو** الأمين العام والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، مثل اللجان الإقليمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومركز التجارة الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، وكذلك مصارف التنمية الإقليمية ، إلى القيام في نطاق ولاياتهم وبرامجهم وأولوياتهم الحالية بما يلي :

(أ) مواصلة تقديم الدعم ، من خلال سبل عدة منها مشاريع التعاون التقني ، للجهود التي تبذلها الدول في تشجيع منظمي المشاريع الوطنيين في القطاع الخاص أو العام أو في غيرهما وفقاً للقوانين والأولويات والأنظمة الوطنية ؛

(ب) تيسير التبادل العملي للمعلومات والخبرات بين جميع البلدان فيما يتعلق بدور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام دراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز إسهام منظمي المشاريع الوطنيين في القطاعين الخاص والعام على السواء، في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، استناداً إلى العمل الذي يجري القيام به بالفعل في منظومة الأمم المتحدة ، ومع مراعاة تفادي الازدواجية في الجهود والتكاليف ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٨٣/٤١ ـ جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

---

(٣٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

وإذ تؤكد القرار ٦ (د ـ ٨) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٣٥] ، والمقرر ٣٨/٨٦ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٣٦] ،

وإذ تحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن إنهاء عمل جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتحويل موارده ومسؤولياته[٣٧] ،

١ - **تقرر** إنهاء عمل جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتحويل مسؤولياته وموارده إلى مرفق محدد يسمى « صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » ، يجري إنشاؤه بصفته صندوقاً استئمانياً داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توجيهات السياسة العامة والأولويات المتعلقة بأنشطة الصندوق في إطار برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٣٨] ؛

٣ - **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يأخذ في اعتباره ، عند تحديد المشاريع التي ستمول من الصندوق ، توجيهات السياسة العامة والأولويات التي أوصت بها اللجنة ، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن تطبيقها ؛

٤ - **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقيما علاقات عمل وثيقة بين الصندوق ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن المسائل البرنامجية والموضوعية ، وترجو من الأمين العام أن يبلّغ اللجنة في دورتها التاسعة بالترتيبات المتخذة ؛

٥ - **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يبلّغ اللجنة في دورتها التاسعة بالترتيبات المتخذة بشأن الصندوق ؛

٦ - **تدعو** الحكومات ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى زيادة التشديد على تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٧ - **تحث** جميع الحكومات والمجتمع الدولي ككل على تزويد الصندوق بالموارد المالية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٨٤ ـ تقرير الأمين العام تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/١٧٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/١٧٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بصيغته المعتمدة ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعد تقريراً تحليلياً شاملاً عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي ، وذلك لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإدراكاً منها في هذا الصدد ، إلى أن اتباع نهج متكامل ومنسق إزاء التنمية الاقتصادية والتعاون يرمي إلى تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه ، كان من الإنجازات الأولية للأمم المتحدة منذ إنشائها ونُص عليه في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

ترجو من الأمين العام عند إعداده تقريره عن مفهوم الأمن الاقتصادي الدولي ، أخذاً في الاعتبار توافق الآراء الموجود فعلاً بشأن التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ، أن يقوم ، من بين جملة أمور بما يلي :

(أ) تحليل النُهج المتبعة في مجالي التنمية الاقتصادية والتعاون الاقتصادي الدولي والإسهامات في هذين المجالين ، وتحديد العناصر المشتركة في تلك النُهج مع التركيز على النُهج التي يمكن أن تسهم بقدر أكبر في تشجيع التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ولاسيما في البلدان النامية ؛

(ب) أن يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، فيما يتعلق بالطرق والوسائل الممكنة لتعزيز الحوار بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي لصالح الجميع ؛

---

(٣٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٧** (A/41/37) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(٣٦) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩** (E/1986/29) ، المرفق الأول .

(٣٧) A/C. 2/41/3 .

(٣٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 79. I. 21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

(ج) أن يضع في الاعتبار دور ومسؤوليات المنظمات والمؤسسات والمحافل الدولية والإقليمية القائمة .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٨٥ ـ مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ ـ ٢/١٣ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، الذي لاحظت فيه ، من بين جملة أمور ، أهمية زيادة إنتاج الأغذية لتلبية احتياجات افريقيا ، وقرارها ٤١/٢٩ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن حالة الطوارىء في افريقيا ،

وإذ تشير أيضاً إلى الكوارث التي وقعت في افريقيا نتيجة الجفاف في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، وإدراكاً منها للجهود الجارية لمكافحة الآثار الضارة للمجاعة الناجمة عن ذلك ،

وإذ تحيط علماً بالقرار م و/ق ـ ١٠٧٢ (د ـ ٤٤) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والأربعين المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[٣٩] ،

وإذ تشير جزعها الآثار المدمرة القاسية التي يسببها غزو الجراد والجنادب الذي يجتاح العديد من البلدان الافريقية في الوقت الحالي ، وإمكان انتشار هذا الغزو داخل افريقيا وخارجها ، وإذ يساورها القلق إزاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية ، بما فيها انخفاض الإنتاج الزراعي الذي قد يستمر سنوات عديدة ، وما يترتب على ذلك من تشريد السكان المتضررين وكذلك ، بصفة خاصة ، الآثار المتخلفة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية الطويلة الأجل ،

وإذ تدرك المشكلة الكامنة المتمثلة في بلايين من الحشرات قادرة على التهام ما قد يبلغ ٨٠ ٠٠٠ طن متري من محاصيل الحبوب كل يوم ، بالنسبة لكل سرب من الأسراب ، وعلى الهجرة لمسافات هائلة بعيداً عن نقطة المنشأ ، مما يحرم الملايين من المنتجين ، والمستهلكين في النهاية ، من الإنتاج الزراعي ،

وإذ تلاحظ أن موارد افريقيا لا تكفي لمكافحة غزو الجراد ، الذي تلزم مجابهته بتضافر الجهود على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تسلّم بجهود البلدان الافريقية والمنظمات الوطنية والدولية ومجتمع المانحين الدولي الرامية إلى دعم مكافحة الجراد والجنادب ، ولاسيما النظام العالمي للمعلومات والتحذير المبكر في مجال الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبدوره في تحديد هذه الكارثة المحتملة ،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها للبلدان المانحة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المختصة لما تبذله من جهود لاحتواء هذا الغزو ؛

٢ ـ **تحث** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على تعزيز ما لديها من آليات التنسيق ودعمها التقني والتنفيذي الميداني لمكافحة الجراد والجنادب ؛

٣ ـ **تؤيد وتشجع** استمرار التعاون بين المنظمات المحلية والإقليمية والعالمية وبين المانحين في حملة مكافحة الخطر الحالي الذي يتهدد الزراعة بسبب الجراد والجنادب ، بما في ذلك تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالآفات والحشرات ؛

٤ ـ **تشجع** مجتمع المانحين على مواصلة حشد موارده لدعم البلدان المتضررة ومكافحة الجراد والجنادب ؛

٥ ـ **تشجع أيضاً** البلدان المتضررة على مواصلة العمل لتأمين إتاحة موارد كافية لمكافحة هذه الأزمات المتكررة ، لاسيما عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية المخصصة لحماية النباتات ؛

٦ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية على إنشاء نظم للتحذير المبكر وتعزيزها فيما يتعلق بالبلدان المتضررة ، وعلى تنسيق جهودها في هذا الشأن ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، باتخاذ إجراءات حفّازة من خلال إثارة وعي المجتمع العالمي فيما يتصل بهذه الحالة المنطوية على كارثة محتملة ؛

٨ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ تقريراً مستكملا عن غزو الجراد والجنادب .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٣٩) A/41/654 ، المرفق الأول .

١٨٦/٤١ ـ إدراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ الذي أيد فيه المجلس استنتاج لجنة التخطيط الإنمائي وتوصيتها فيما يتعلق بإدراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نمواً ،

تقرر إدراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نمواً .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٨٧/٤١ ـ إعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التوصية رقم ٢٧[٤٠] التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكسيكو في عام ١٩٨٢ ، والتي أوصى فيها بأن يقترح المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان عقد عالمي للتنمية الثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرارين ١١ ـ ٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣[٤١] و ١١ ـ ١٠ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥[٤٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين على التوالي ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ والذي أوصى فيه الجمعية العامة بأن تتخذ قراراً في دورتها الحادية والأربعين بشأن مسألة إعلان عقد عالمي للتنمية الثقافية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أبداه المجتمع الدولي ، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بالعقد المقترح ،

وإذ تسلّم بأن الجهود الطوعية التي يبذلها على الصعيد الوطني الأفراد المهتمون والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية هي أدوات رئيسية لتحقيق أهداف العقد ،

وإذ تحيط علماً بمشروع خطة العمل للعقد العالمي للتنمية الثقافية الذي قدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٤٣] ،

١ ـ **تعلن** الفترة ١٩٨٨ ـ ١٩٩٧ بوصفها العقد العالمي للتنمية الثقافية ليتم الاحتفال به تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

٢ ـ **توافق** على الأهداف الأربعة الرئيسية للعقد ، وهي : الاعتراف بالبعد الثقافي للتنمية ؛ وتأكيد الهويات الثقافية وإغناؤها ؛ وتوسيع المشاركة في الثقافة ؛ وتعزيز التعاون الثقافي الدولي ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الدولية غير الحكومية ، والأفراد المهتمين إلى أن تشارك بنشاط في تحقيق أهداف العقد وإلى أن تتيح لهذا الغرض ، على أساس طوعي ، الموارد الفكرية والبشرية والمالية اللازمة ، آخذة في اعتبارها حالتها وأولوياتها ومواردها الخاصة ؛

٤ ـ **تشجع** أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في تحقيق أهداف العقد على أن تفعل ذلك بطريقة تتفق مع الأولويات البرنامجية المقررة ولا تترتب عليها آثار مالية إضافية بالنسبة للبرامج التي لا تمول من التبرعات ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ، تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة دعماً للعقد بحيث يتم تفادي التكرار والتداخل ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدما مرة كل سنتين إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، تقارير عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٤٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ، مكسيكو سيتي ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ اب/أغسطس ١٩٨٢ ، التقرير الختامي** (CLT/MD/1 ، باريس ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) ، الجزء الخامس .

(٤١) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثانية والعشرون** ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثاني .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثالث .

(٤٣) E/1986/L. 30 ، المرفق .

١٨٨/٤١ ـ دورتا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٧

إن الجمعية العامة ،

وقد قررت عقد الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تسلّم بالحاجة الناجمة عن ذلك لإجراء تعديلات مناسبة في مواعيد انعقاد وبرامج عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى الرئيسية و/أو الفرعية ،

١ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، بصفة استثنائية ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، بتعليق سريان المادة ٢ من نظامه الداخلي حتى يمكن عقد دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه في جنيف ، وأن يعقد دورة عادية ثانية مستأنفة ، لا تزيد مدتها عن ثلاثة أيام ، في أيلول/سبتمبر في نيويورك ؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم في دورته التنظيمية بتعديل موعد انعقاد دورته السنوية لعام ١٩٨٧ ، بحيث تعقد في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ١٩ حزيران/يونيه في نيويورك ، وموعد انعقاد دورة اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بحيث تعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٨٩/٤١ ـ الدورة العاشرة للجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اتخذت فيه ترتيبات مؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، بما في ذلك إنشاء لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، لتوفير محور مؤسسي لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ، على النحو الذي أوصى به الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، المعقود في فانكوفر ، كندا ، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦[٤٤] ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه رغم إحراز بعض التقدم في هذا الميدان في العقد الماضي ، فإن أحوال معيشة غالبية الناس في الأحياء الفقيرة من الحضر والريف وفي المستقطنات ، وخاصة في البلدان النامية ، لاتزال مع ذلك آخذة في التدهور من الناحيتين النسبية والمطلقة على السواء ،

وإذ تشير إلى المبادرة الهامة التي اتخذتها الدول الأعضاء لعكس هذا الاتجاه السلبي من خلال إعلان الجمعية ، في قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين بهدف ضمان التزام سياسي مجدد من جانب المجتمع الدولي بتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن ما يزيد على مائة وثلاثين بلداً قد استجابت استجابة إيجابية للسنة الدولية لإيواء المشردين بإنشاء مراكز تنسيق وطنية للسنة وأنه تم رسمياً تعيين أكثر من ثلاثمائة وستين مشروعاً في سائر أنحاء العالم لتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين في إطار السنة ،

وإذ تشير إلى أنها عينت ، في قرارها ٢٢١/٣٧ ، لجنة المستوطنات البشرية في إطار دوراتها العادية ، كي تعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة الدولية لإيواء المشردين ، وإذ تلاحظ أن سنة ١٩٨٧ لن يحتفل فيها بالسنة فحسب بل أيضاً بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء اللجنة ،

واقتناعاً منها بأن الدورة العاشرة للجنة ، التي تحيي الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء اللجنة وتوافق الاحتفال بالسنة الدولية لإيواء المشردين ، تتيح بذلك فرصة مواتية وفريدة للمجتمع الدولي لتقييم نتائج الجهود المبذولة في العقد الماضي ، بما في ذلك نتائج البرامج والمشاريع العديدة الجارية في مختلف أنحاء العالم والمحددة بوصفها مشاريع إرشادية للسنة والبت ، على أساس هذا التقييم ، في توجهات ونُهج جديدة للسياسات والاستراتيجيات الوطنية تُقرب من بلوغ هدف توفير المأوى للجميع بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ تدرك أن المشاركة العالمية من جانب الدول في الدورة التذكارية للجنة تعزز إلى حد كبير أهمية وفائدة مداولات ونتائج تلك الدورة ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الاشتراك على أعلى مستوى ممكن في الدورة العاشرة للجنة المستوطنات البشرية التي تحيي الذكرى السنوية

---

(٤٤) انظر : تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) ، الفصلان الثاني والثالث .

العاشرة للجنة ، بغية إبراز أهمية تلك الدورة والأهمية الحاسمة لبرنامج السنة الدولية لإيواء المشردين :

٢ ـ **تقرر** ألا يجري ، طوال الدورة العاشرة ، أي تمييز في تطبيق النظام الداخلي بين الدول الأعضاء في اللجنة والدول المشتركة الأخرى وتعلق لهذا الغرض ، طوال الدورة ، سريان المادة ٥٦ من النظام الداخلي للجنة .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٩٠/٤١ ـ السنة الدولية لإيواء المشردين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكثر من مائة وثلاثين بلداً والكثير من وكالات الأمم المتحدة الرئيسية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تشارك في برنامج السنة الدولية لإيواء المشردين وأنها قد حددت أكثر من ثلاثمائة وستين مشروعاً لها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدداً كبيراً من الدول قد شاركت في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للسنة ، وهي اجتماعات عقد الكثير منها على المستوى الوزاري وأسفرت عن توصيات والتزامات بناءة خاصة بالعمل المتجدد على الصعيد الوطني ،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات أو تعهدات بتقديم تبرعات للسنة ،

وإذ تسلّم بأن توفير المأوى الملائم هو أمر جوهري لتعزيز وتحقيق التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية والصحة البشرية ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه لكي تتصدى الحكومات تصدياً واقعياً لاحتياجات الفقراء والمحرومين ، لابد من وضع سياسات إيواء كفيلة بتعبئة جميع الموارد الممكنة وأدوات السياسة لبلوغ أهداف السنة ،

وإذ تسلّم كذلك بأن السنة تتيح فرصة ممتازة للأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى لاستعراض مساهماتها في حل مشكلة توفير المأوى للمشردين ، ولوكالات المعونة الثنائية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف لتقييم دورها في هذا القطاع ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة المستوطنات البشرية ٩/٧ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ والاستراتيجية الإعلامية للسنة الدولية لإيواء المشردين[٤٥] التي قدمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة ،

١ ـ **تؤيد** تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بشأن السنة الدولية لإيواء المشردين وخطة العمل للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧[٤٦] ؛

٢ ـ **تحث** الحكومات على إبداء التزام سياسي متجدد باحتياجات المأوى للفقراء والمحرومين عن طريق اتخاذ بعض التدابير المهمة قبل عام ١٩٨٧ ، بما في ذلك إتاحة الفرص للحصول على الأرض وضمان الحيازة في المستقطنات ، وتكييف اللوائح والأنظمة مع احتياجات الناس ، وتسهيل المشاركة المجتمعية ، وتحسين إمكانية الحصول على الائتمانات والقروض ، وتعزيز إنتاج مواد بناء محلية في المتناول ؛

٣ ـ **تحث أيضاً** الحكومات على :

(أ) إعداد أو استعراض استراتيجيات المأوى ، مع مراعاة الخيارات الواردة في وثائق السنة ؛

(ب) إعداد برنامج لتنفيذ المشاريع المكيفة مع استراتيجياتها المختارة للمأوى ؛

٤ ـ **ترجو** من الحكومات أن تقدم تقارير مفصلة عن أنشطتها المتعلقة بالسنة إلى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في أقرب وقت ممكن ، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي من شأنها أن تحسّن مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين خلال عام ١٩٨٧ ، ولاستراتيجياتها الرامية إلى تحسين مأوى وأحياء الفقراء بحلول سنة ٢٠٠٠ ؛

٥ ـ **ترجو** من جميع الحكومات ووكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية أن تستعرض سياساتها وأن تولي أولوية أعلى لبرامج تحسين المأوى والمستوطنات ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الحكومات تقديم أو زيادة التبرعات للسنة الدولية لإيواء المشردين ، وتناشد جميع الوكالات والمؤسسات المالية الدولية أن تقدم دعماً مالياً فعّالاً وغيره من أشكال الدعم لبرنامج السنة ؛

٧ ـ **تقرر** تكريس جلستين عامتين على الأقل في دورتها الثانية والأربعين في سنة ١٩٨٧ ، لبحث القضايا ذات العلاقة بالمأوى ، احتفالاً بالسنة الدولية لإيواء المشردين .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٤٥) HS/C/8/4/Add. 1 .

(٤٦) HS/C/9/6 .

١٩١/٤١ ـ مشاكل الأغذية والزراعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي[٤٧] ،

وإذ تؤكد الضرورة الحتمية لإبقاء قضايا الأغذية والزراعة في بؤرة الاهتمام العالمي ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة النظر في مشاكل الأغذية والزراعة في البلدان النامية على نحو شامل بأبعادها المختلفة وبمناظيرها العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٣٠] ، الذي التزمت فيه البلدان الافريقية كما التزم المجتمع الدولي ، في جملة أمور ، بإعطاء الاهتمام ذي الأولوية لإنعاش وتنمية الأغذية والزراعة في افريقيا وزيادة الموارد اللازمة لذلك ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة الراهنة للتجارة الزراعية ، التي تتسم بوجود حالات عدم توازن هيكلي ، والحمائية ، والإعانات الكبيرة ، المباشرة وغير المباشرة ، وحالات سوء استخدام الموارد ، تضر بجميع البلدان ، وخصوصاً البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها خلال دورتها الحادية والأربعين بشأن قضايا التجارة الزراعية الدولية ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه توفير عرض متزايد وموثوق من المدخلات الزراعية وتنمية القوى العاملة ، في تمكين البلدان النامية التي تواجه عجزاً في الأغذية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً ، من زيادة إنتاجها المحلي من الأغذية ، ومن ثم تنشيط النمو الاقتصادي الوطني والتقدم الاجتماعي في تلك البلدان وبخاصة افريقيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن الحق في الغذاء هو حق عالمي من حقوق الإنسان ينبغي ضمانه لجميع الأفراد ، وإذ تؤمن في هذا السياق بالمبدأ العام القائل بأنه لا ينبغي استخدام الغذاء وسيلة للضغط السياسي ، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤٤ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ والمعنون « البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا » ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن صيانة السلم والأمن وتعزيز التعاون الدولي في مجال الأغذية والزراعة من الأمور الهامة بالنسبة لتحسين الأحوال الاقتصادية ودعم الأمن الغذائي ،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من مجتمع المانحين الدوليين من أجل التنمية الزراعية في البلدان النامية ، وبالجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق تنميتها الغذائية والزراعية ،

وإذ تسلّم بالجهود الإيجابية التي تبذلها البلدان النامية بغية مضاعفة التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل زيادة إنتاجها الغذائي والزراعي من خلال تدابير مثل تنسيق سياسات الأسعار ، واستحداث آليات تجارية تفضيلية ، والانطلاق نحو تعزيز الاستراتيجيات الغذائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ،

١ ـ **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة ، بصيغتها المعتمدة ، في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية الثانية عشرة المعقودة في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٤٨] ؛

٢ ـ **تؤكد** أن زيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الفقر وسوء التغذية وفي تحقيق الاعتماد على الذات ، وتوصي بأن تعطي أولوية أعلى لإنتاج الأغذية في السياسات الإنمائية الوطنية لتلك البلدان ، وبمنح القطاع الزراعي جزءاً أكبر من الموارد المخصصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ ـ **تشدد** على الحاجة إلى استمرار وتكييف الدعم المقدم إلى البرامج والسياسات الرامية إلى زيادة الإنتاج الغذائي والزراعي ورفع مستويات التغذية في البلدان النامية وبخاصة في افريقيا وفي أقل البلدان نمواً ، وتحث في هذا الصدد المجتمع

---

(٤٧) **تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.3) ، الفصل الأول .

(٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٩** (A/41/19) ، الجزء الأول .

الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على اتخاذ تدابير حاسمة أخرى ، دعما لجهود البلدان النامية ، من أجل زيادة تدفق الموارد ولاسيما التدفقات التساهلية وذلك ، ضمن جملة أمور ، عن طريق زيادة تبرعاتها المقدمة إلى المنظمات المتعددة الأطراف ؛

٤ - **تؤكد** في هذا السياق على الحاجة بصفة خاصة إلى زيادة التزامات المعونة المقدمة في مجال الأغذية والزراعة ، وعلى تقديم هذه المساعدة عن طريق المنظمات والبرامج القائمة ؛

٥ - **تؤكد أيضاً** أن نجاح جهود البلدان النامية في حل مشاكلها في مجال الأغذية والزراعة في المناظير العاجلة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل يتوقف في معظمه على نموها الاقتصادي ، الذي يقتضي بدوره توافر مناخ دولي موات للتنمية ، ويتطلب اتخاذ تدابير دولية ملموسة جديدة لتحقيق هذه الغاية ؛

٦ - **تحث** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير فعّالة من أجل التنفيذ السريع والتام لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ الذي أقر فيه المجتمع الدولي بأن البلدان الافريقية بحاجة إلى المزيد من الموارد الخارجية ، وتعهّد في هذا السياق ببذل كل الجهود لتوفير موارد كافية لدعم واستكمال جهود البلدان الافريقية من أجل نمو وتطوير قطاع الأغذية والزراعة عن طريق تشجيع وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية للأغذية أخذاً بعين الاعتبار على وجه الخصوص الدور الذي يمكن أن يقوم به تحسين هذا القطاع في التنمية الشاملة لافريقيا ، ومع الإحاطة علماً ، في هذا الشأن ، ببرنامج العمل ذي النقاط الأربع الذي أقرّه المؤتمر الاقليمي الرابع عشر لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بافريقيا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٤٩] ؛

٧ - **تشدد** على الحاجة الماسّة إلى تزويد المؤسسة الإنمائية الدولية بالموارد المالية الكافية اللازمة للتغذية العامة الثامنة لمواردها حتى يتسنى لها تلبية الطلب المتزايد على المساعدة من هذا المصدر ، لاسيما فيما يتعلق بتنمية الأغذية والزراعة ؛

٨ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يسهم بسخاء في تحقيق الرقم المستهدف للتعهدات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي عن الفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ ، حسبما تحدّد في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتحث المجتمع الدولي على الوفاء باحتياجات المعونة الغذائية التي لم تتم تلبيتها للبلدان الافريقية المتضررة من الجفاف والمجاعة ؛

٩ - **تحث** المجتمع الدولي على إعطاء دعمه الكامل والمستمر للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بتزويده بقاعدة مالية وطيدة ، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة التبرعات لتنفيذ البرنامج الخاص للبلدان الافريقية جنوب الصحراء الكبرى ، المتضررة من الجفاف والتصحر ، الذي يضطلع به الصندوق ؛

١٠ - **تناشد** البلدان المانحة زيادة توفير المدخلات الزراعية الأساسية المقدمة في إطار برامجها للمساعدة الإنمائية وبما يتسق مع هذه البرامج ؛

١١ - **ترحب** بالالتزامات التي اتفق عليها في الدورة الوزارية الاستثنائية للأطراف المتعاقدة لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، المعقودة في بونتادل إستي ، أوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بالتجميد والسحب التدريجي ، والتي تنطبق أيضاً على التجارة الزراعية ، وتعترف بأن الجولة الجديدة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ، التي تراعي جميع المبادىء العامة المنظمة لتلك المفاوضات ، بما في ذلك مبدأ المعاملة التفضيلية والمعاملة الأكثر رعاية ، الوارد في الجزء الرابع من الاتفاق العام ، والأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة فيه ، سوف تتناول قضايا التجارة الزراعية بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة في المزروعات والمنتجات المدارية ؛

١٢ - **تقر** بضرورة أن تُدرس بمزيد من التفصيل المشاكل التي تعوق تحرير التجارة الزراعية الدولية ، وترجو من الأمين العام أن يبقي هذه المشاكل قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، وأن يوفر التقارير ذات الصلة التي تعدها مختلف الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، للجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ؛

١٣ - **تؤكد** أهمية أن تولي المنظمات والوكالات الدولية المختصة أولوية عليا لتنمية الموارد البشرية مع التركيز على التدريب الفني في مجال الإنتاج والبحث الزراعيين والتنمية الريفية لاسيما على مستوى المزرعة ؛

١٤ - **تؤكد** الحاجة الماسّة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان نقل التكنولوجيات الزراعية إلى البلدان النامية وتعزيز البحوث ليتسنى باستمرار تحقيق الابتكار والتحسين التكنولوجي بما يتلاءم مع المناخ والتربة والنظم الزراعية ، وتعزيز الخدمات

---

(٤٩) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، **تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الاقليمي الرابع عشر المعني بافريقيا** ، ياموسوكرو (كوت ديفوار) ، ٢ ـ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (ARC/86/REP) ، الفقرات ٢١ ، ٤٦ إلى ٥٥ والمرفق حاء .

الاستشارية وزيادة الدعم في هذا الصدد ولتسهيل التبادل الحر للمعلومات بشأن الخبرة والتكنولوجيا فيما يتعلق بإنتاج الأغذية وتجهيزها وتخزينها ؛

١٥ ـ **تشجع** الجهود المبذولة لتحسين إنتاجية صغار المزارعين وبلوغ الحد الأمثل لإمكانيات العمالة في المناطق الريفية عن طريق الأخذ ، عند الاقتضاء ، بالتكنولوجيات القائمة على كثافة الأيدي العاملة ؛

١٦ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تشجيع اتخاذ إجراءات دولية منسقة لمعالجة المشاكل الطويلة الأجل المتعلقة بمكافحة الآفات المهاجرة ، لاسيما في افريقيا ، وتطلب إلى المانحين مواصلة إعطاء أولوية عليا لقيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بتنفيذ وتنسيق برامج طوارىء لمكافحة الجنادب والجراد الذي يؤثر في الوقت الراهن على مساحات شاسعة في افريقيا ، والبقاء على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة في مهلة قصيرة إلى البلدان المتضررة ، عند اللزوم ؛

١٧ ـ **تؤيد** إنشاء نظم تحذير مبكر فعّالة واتخاذ ترتيبات وطنية ودون إقليمية وإقليمية في مجال الأمن الغذائي في البلدان النامية لمكافحة حالات طوارىء الأغذية في المستقبل ؛

١٨ ـ **تحث** الحكومات على أن تضمن وتعزز اشتراك المرأة في صياغة وتنفيذ السياسات والخطط والمشاريع الوطنية في مجال الأغذية بالنظر إلى الأهمية الممنوحة للأغذية والدور المعترف به للمزارعات في إنتاج الأغذية وتسويقها وتغذية الأسرة ، وبالنظر إلى توافق الآراء الذي تحقق بشأن الاستراتيجيات التطلعية من أجل النهوض بالمرأة[٥٠] ؛

١٩ ـ **تدعو** مجلس الأغذية العالمي إلى القيام ، في حدود ولايته ، بما يلي :

(أ) تقييم أثر سياسات التكيف الاقتصادي في البلدان النامية على مستويات التغذية لدى الفئات ذات الدخل المنخفض ، والعمل ، عند اللزوم ، على اقتراح التدابير العلاجية في هذا المجال ، بما في ذلك طرق تنشيط الامداد بالموارد لتخفيف معاناة هذه الفئات ؛

(ب) تقييم أثر الحالة الراهنة للتجارة الزراعية من جميع جوانبها ومواصلة الاهتمام الفعّال بتقدم ونتائج المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بقضايا التجارة الزراعية ؛

(ج) المساعدة في التعجيل بتعزيز الاستراتيجيات الغذائية الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق حفز إجراءات المتابعة النشطة مع جميع الأطراف المعنية بغية تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في المشاورات الإقليمية والأقاليمية التي نظّمها مجلس الأغذية العالمي في عام ١٩٨٦ ؛

(د) تشجيع إحراز تقدم والمساهمة بفعالية في تنفيذ السياسة المتعلقة بالأغذية والعناصر البرنامجية لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ ، ولاسيما زيادة الإنتاج الغذائي وتخفيف الجوع ومساعدة الحكومات الافريقية في تنفيذ أولويات قطاع الأغذية المتفق عليها بصورة متبادلة وذلك من خلال تقديم مساعدة ملموسة وعاجلة دعماً لاستراتيجيات وسياسات الأغذية .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٩٢/٤١ ـ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز كفاية وفاعلية البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية[٥١] ،

وإذ تؤكد صحة مفهوم البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية وضرورة تعزيز كفايتها ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تؤيد** توصية الأمين العام بأن تقتصر البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية على البلدان التي هي بحق في حاجة إلى تلك المساعدة وعلى الظروف الخاصة التي لا تقع ضمن اختصاص البرامج العادية لمنظومة الأمم المتحدة[٥٢] ؛

٣ ـ **تؤيد أيضاً** التوصيات بأن يكون البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبلد ما محدود المدة وبانتهائه بعد البعثة الاستعراضية ، وبأن تقدم أية مساعدة باقية من خلال البرامج العادية للمنظومة حينما استمرت الظروف الخاصة التي أدت إلى البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية[٥٢] ؛

٤ ـ **توصي** بالاستمرار في الجهود المبذولة من أجل نقل تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، إذا كان ذلك عملياً ؛

---

(٥٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرات ١٧٤ إلى ١٨٨ .

(٥١) A/41/308-E/1986/67 .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ باء .

٥ ـ **تؤكد** أنه ينبغي وضع البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية بالتشاور مع الحكومات المستفيدة المعنية وتوصي بأن يكون إنشاء واستعراض البرامج ، قدر الإمكان ، من خلال المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٩٣/٤١ ـ تقديم المساعدة إلى جُزر سليمان

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق للدمار الذي سببه في جُزر سليمان الإعصار « نامو » في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، مما أسفر عن خسائر في الأرواح وتدمير للمنازل وإلحاق ضرر فادح بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وبقطاعات الزراعة وتربية الماشية والنقل والصناعة ،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر السلبي الذي خلّفه هذا الضرر على الجهود الإنمائية في جُزر سليمان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة العاجلة التي قدمتها عدة دول ومنظمات دولية وإقليمية ووكالات متخصصة ووكالات طوعية ،

وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها شعب وحكومة جُزر سليمان لمواجهة حالة الطوارىء وللمبادرة ببرنامج للتعمير والإنعاش ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بعمل دولي فوري ومتضافر لتقديم المساعدة إلى شعب وحكومة جُزر سليمان في تعمير وإنعاش المناطق والقطاعات المتضررة ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول ولبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية التي قدمت المساعدة إلى جُزر سليمان إبان حالة الطوارىء ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على المشاركة بسخاء ، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف ، في المشاريع والبرامج اللازمة لتعمير وإنعاش جُزر سليمان ؛

٣ ـ **ترجو** من المنظمات الدولية ، ولاسيما أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات الإقليمية والوكالات الطوعية أن تواصل المساعدة التي تقدمها وأن تعمل على زيادتها ، تلبية للاحتياجات اللازمة لجُزر سليمان من أجل التعمير والإنعاش والتنمية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الخطوات اللازمة لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية التي يقتضيها الأمر لتنفيذ برنامج التعمير والإنعاش والتنمية في جُزر سليمان ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة اللازمة للتعمير والإنعاش في جُزر سليمان قيد الاستعراض المستمر وأن يبلّغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٩٤/٤١ ـ تقديم المساعدة إلى السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ٢/٤١ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٤٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، وقرارها ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية ، وقرارها ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها حكومة السلفادور من أجل تقديم المساعدة الفورية إلى السكان المتأثرين بالكارثة الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحداث والكوارث الطبيعية المختلفة ، مثل الزلزال الذي وقع في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قد أثّرت في السنوات الأخيرة تأثيراً ضاراً على اقتصاد السلفادور ،

وإذ ترى أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها حكومة السلفادور وشعبها ، فإن الحالة الاقتصادية في البلد لم تعد إلى وضعها الطبيعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلفادور تواجه مصاعب اقتصادية خطيرة تؤثر تأثيراً مباشراً في جهودها الإنمائية ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما بذله من جهود فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية إلى السلفادور ؛

٢ ـ **تعرب أيضاً عن تقديرها** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى السلفادور ؛

٣ ـ **تحث** جميع الحكومات على مواصلة الإسهام في تعمير السلفادور وتنميتها من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المناسبة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، أن تواصل وتزيد مساعداتها المقدمة تلبية لاحتياجات السلفادور الإنسانية والتعميرية والإنمائية عن طريق الآليات الموجودة ؛

٥ ـ **تدعو** المنظمات الإقليمية والأقاليمية ، فضلاً عن المنظمات الإنسانية غير الحكومية ، إلى أن تنظر على وجه الاستعجال في وضع برامج لتقديم المساعدة إلى السلفادور وأن تنفذها في أقرب وقت ممكن ؛

٦ ـ **تدعو** الدول والمنظمات المعنية إلى دراسة إمكانية معاملة السلفادور معاملة خاصة تتناسب مع احتياجاتها ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لتعبئة المساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لتعمير السلفادور وإنعاشها وتنميتها ؛

٨ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة لتعمير السلفادور وإنعاشها قيد الاستعراض وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٩٥ ـ تقديم المساعدة إلى أوغندا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ومقررها ٤٠/٤٥٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن تقديم المساعدة إلى أوغندا ،

وإذ تدرك أن حكومة أوغندا ، التي تسلمت السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، تواجه مهام شاقة في مجالي الإنعاش والتعمير عقب سنوات من الصراع تسببت في خسارة مأساوية في الأرواح ، وتخريب الهيكل الأساسي الاجتماعي ـ الاقتصادي للبلد ، وتشريد قطاعات كبيرة من السكان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها برنامج الإغاثة والإنعاش في حالات الطوارىء الذي بدأته الحكومة في شباط/فبراير ١٩٨٦ وتدابير الاقتصاد الكلي المؤقتة التي أعلنت في تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ وضع برنامج خاص للمساعدة الاقتصادية يشمل احتياجات الطوارىء والإنعاش القصيرة الأجل ، بما فيها إنهاض الخدمات المتعلقة بالصحة والمياه والصرف الصحي والتعليم والإسكان والطرق وإنعاش قطاعي الزراعة والثروة الحيوانية ، وكذلك المؤسسات الصناعية الإنتاجية ،

وإذ تدرك أن أوغندا ليست بلداً غير ساحلي فحسب ، بل هي أيضاً من أقل البلدان نمواً وأشدها تضرراً ،

وإذ تلاحظ نداءات الأمين العام بتقديم المساعدة إلى أوغندا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٣] الذي يقدم برنامجاً خاصاً للمساعدة الاقتصادية للتمويل الدولي[٥٤] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسّة إلى إجراء دولي آخر لمساعدة حكومة أوغندا فيما تبذله من جهود مستمرة من أجل التعمير والإنعاش والتنمية على الصعيد الوطني ،

وإذ يشجعها أن السياسات الاقتصادية التي تتبعها حكومة أوغندا ومساعدات الدعم التي تقدمها البلدان المانحة والمنظمات الدولية قد أدت إلى دلائل إيجابية تنم عن الانتعاش الاقتصادي ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لأوغندا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى أوغندا ؛

٣ ـ **تقر** ما ورد من تقييم وتوصيات في تذييل تقرير الأمين العام ؛

٤ ـ **تدعو** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان والمنظمات المانحة ، إلى إتاحة المزيد من الموارد لتنفيذ برنامج ذلك البلد للإغاثة والإنعاش في حالات الطوارىء ،

---

(٥٣) A/41/593 .

(٥٤) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الخامس .

وتدابير الاقتصاد الكلي المؤقتة ، والبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية :

٥ - **تجدد على وجه الاستعجال نداءها** لجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تسهم بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف ، في تلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والإنعاش والتنمية ، وفي تلبية احتياجاتها المتعلقة بالطوارىء والإنعاش :

٦ - **ترجو** من المؤسسات والبرامج المناسبة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد ، قدر الإمكان ، برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى أوغندا ، وأن تبلغ الأمين العام دورياً بما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد :

٧ - **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لأوغندا للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات :

٨ - **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الإنسانية في أوغندا ولاسيما مهمة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين ، التي تتضمن عودة اللاجئين والمشردين إلى مواطنهم السابق وتزويدهم بإمدادات الطوارىء التي تشمل ، في جملة أمور ، الأغذية والأدوية والملابس والمأوى :

٩ - **ترجو** من الأمين العام ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى أوغندا :

(ب) أن يبقي الحالة في أوغندا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يواصل الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لأوغندا :

(ج) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٩٦/٤١ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٢٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٥٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ومقرريه ١١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ١٧٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد استمرار وقوع خسائر فادحة في الأرواح ومزيد من التدمير للممتلكات مما يتسبب في زيادة الأضرار الواسعة النطاق التي تصيب الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في لبنان ،

وإذ تلاحظ بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة في لبنان ،

وإذ ترحب بالجهود الحازمة التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ برنامجها للتعمير والإنعاش ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة لاتخاذ مزيد من التدابير الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعمير والتنمية ،

وإذ ترى أن شغل الوظيفة الشاغرة لمنسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته سوف يساعد على سير العمليات المعتادة لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٥] ، وبالبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٥٦] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان ؛

٢ ـ **تثني** على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٣ ـ **تشيد كذلك** بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة الأولية لإعادة تعمير البلد ، رغم الظروف المعاكسة ، وبالخطوات التي اتخذتها لعلاج الحالة الاقتصادية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن يواصل بذل جهوده ، وأن يكثفها ، لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى حكومة لبنان في جهود التعمير والتنمية التي تبذلها ؛

٥ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن ينظر في الضرورة الملحة لتسمية منسق مساعدة الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته ولاضطلاعه بمهامه هناك ؛

٦ ـ **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف برامجها للمساعدة وأن توسعها للاستجابة لاحتياجات لبنان ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين على مستوى عال ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٩٧/٤١ ـ تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وقرارات الجمعية العامة ٣١/٤٣ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٩٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٢٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٢٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٩٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢١٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٦١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٢٠٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٩٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٢٢٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن موزامبيق لاتزال من بين الخمسة عشر بلداً الأولى في العالم التي هي في مسيس الحاجة إلى المساعدة الدولية الخاصة ، وفقاً لتقرير الأمين العام[٥٧] ، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[٥٨] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى موزامبيق ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لما قدمته مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات الإنسانية من مساعدات إلى موزامبيق ؛

٣ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدات مالية ومادية وتقنية كافية إلى موزامبيق ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية اللازمة لموزامبيق ؛

(ب) أن يُبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٨ ، بالوضع الراهن للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى موزامبيق ؛

(ج) أن يعد ، على أساس المشاورات مع حكومة موزامبيق ، تقريراً عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج

---

(٥٥) A/41/679 .

(٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٩ .

(٥٧) A/41/522 ، الفرع الرابع .

(٥٨) A/41/295-E/1986/65 .

الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٩٨ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٢١٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى تشاد والمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد[٥٩] الذي تناول ، في جملة أمور ، الحالة الاقتصادية والمالية لتشاد ، وحالة المساعدة المقدمة من أجل إنعاش هذا البلد وتعميره ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة لصالح ذلك البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحرب والجفاف يعرضان للخطر جميع جهود التعمير والتنمية التي تضطلع بها حكومة تشاد ،

وإذ يساورها القلق إزاء غزو الجراد الأخير الذي أدى إلى تفاقم الحالة الغذائية والصحية المتدهورة بالفعل في تشاد ، ولاسيما حالة سكانها المشردين من جرّاء الجفاف والحرب ،

وإذ تحيط علماً بالنداءات المتعددة التي وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشأن الحالة الغذائية والصحية في تشاد ،

وإذ تعترف بضرورة تقديم مساعدة إنسانية طارئة إلى تشاد ،

وإذ تعترف أيضاً بضرورة تقديم المساعدة لتعمير تشاد وتنميتها ،

وإذ ترحب باجتماع المائدة المستديرة المعني بتقديم المساعدة إلى تشاد الذي دعا إلى عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وفقاً للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد ، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لبّت ولاتزال تلبي بسخاء نداءات حكومة تشاد والأمين العام بتقديم المساعدة إلى تشاد ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تعانيها تشاد ولتعبئة المساعدة لصالح هذا البلد ؛

٣ ـ **تجدد النداءات** الموجهة إلى الدول والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ، للقيام بما يلي :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية الضرورية لشعب تشاد الذي يعاني بسبب الحرب والجفاف وغزو الجراد والضواري ؛

(ب) مواصلة الإسهام في تعمير تشاد ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه قد عقد اجتماع مائدة مستديرة معني بتقديم المساعدة إلى تشاد في جنيف يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتدعو الدول والوكالات إلى الاشتراك في الاجتماعات القطاعية التي وضع في المؤتمر برنامج لانعقادها ، وإلى الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها فيه ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤١/١٩٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

(أ) أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى تشاد ؛

(ب) أن يقيّم ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات الإنسانية المعنية ، الاحتياجات الإنسانية ، ولاسيما في المجالين الغذائي والصحي ، للسكان الذين شردتهم الحرب والجفاف ؛

(ج) أن يعبىء المساعدة الإنسانية الخاصة لصالح الأشخاص الذين يعانون بسبب الحرب والجفاف وغزو الجراد والضواري ، ولإعادة توطين الأشخاص المشردين ؛

(د) أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٥٩) A/41/592 ، الفرع الرابع .

١٩٩/٤١ ـ تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة[٦٠]

إن الجمعية العامة ،

إذ يقلقها بالغ القلق تدهور الحالة في الجنوب الافريقي مما زاد من خطورة المشاكل الاقتصادية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ، وهو تدهور ناشىء عن سياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام بريتوريا ،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن معالجة مشاكل المنطقة ،

وإذ تشيد بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها بلدان المنطقة للتغلب على الأحوال السيئة السائدة عن طريق تعزيز تعاونها الاقتصادي والتقليل من اعتمادها على جنوب افريقيا ، وخاصة في ميادين النقل والاتصالات والقطاعات ذات الصلة ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ودول خط المواجهة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، التي رجا فيها المجلس ، في جملة أمور ، من المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى دول خط المواجهة ،

١ ـ **تحث** بقوة المجتمع الدولي على أن يقدم في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز القدرة الفردية والجماعية لدول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة على تحمّل آثار التدابير الاقتصادية التي اتخذتها جنوب افريقيا أو التي اتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا وذلك طبقاً لخطط تلك الدول واستراتيجياتها الوطنية والإقليمية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعبىء أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة حتى يمكنها الاستجابة لطلبات المساعدة التي قد تأتي من الدول فرادى أو من المنظمة دون الإقليمية الملائمة ، وتحث كذلك جميع الدول على الاستجابة لهذه الطلبات بصورة إيجابية ؛

٣ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الملائمة أن تدعم البرامج الطارئة الوطنية والجماعية التي أعدتها دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة بغية التغلب على المشاكل الحرجة الناشئة عن الحالة في الجنوب الافريقي ؛

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** المساعدة التي تقدمها البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية إلى دول خط المواجهة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٠/٤١ ـ تقديم المساعدة إلى بنن وجُزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا ـ بيساو وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي واليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى هايتي ، وكذلك إلى القرارات ٢١٥/٤٠ بشأن تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ، و ٢١٦/٤٠ بشأن تقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية ، و ٢١٧/٤٠ بشأن المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها ، و ٢٢٠/٤٠ بشأن تقديم المساعدة إلى سيراليون ، و ٢٢٢/٤٠ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن ، و ٢٢٣/٤٠ بشأن تقديم المساعدة إلى جُزر القمر ، و ٢٢٤/٤٠ بشأن تقديم المساعدة إلى غامبيا ، و ٢٢٥/٤٠ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو ، و ٢٢٧/٤٠ بشأن تقديم المساعدة إلى جيبوتي ، و ٢٣٠/٤٠ بشأن تقديم المساعدة إلى مدغشقر ، و ٢٣٣/٤٠ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى فانواتو ، و ٢٣٤/٤٠ بشأن تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا ، و ٢٣٥/٤٠ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ، المؤرخة جميعها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ذات الصلة[٦١] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما قدمته الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والحكومية الدولية من دعم مالي واقتصادي وتقني لهذه البلدان ،

---

(٦٠) أنغولا ، بوتسوانا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، موزامبيق .

(٦١) A/41/395 و A/41/522 و A/41/538 و A/41/592 .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذه البلدان مازالت تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خاصة بسبب مجموعة من العوامل المتنوعة ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها اليمن الديمقراطية في برامجها للإنعاش والتعمير عقب الآثار المدمرة التي ألحقتها بها الفيضانات في عام ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ ما يواجه البلدان النامية الجزرية من مشاكل على جانب خاص من الصعوبة في مجابهة الظروف السلبية والظروف الاقتصادية الخاصة على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والمتعلق بالتدابير المحددة لصالح البلدان النامية الجزرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن فانواتو بلد نام جزري وأرخبيل بعيد جغرافياً سكانه قليلون ولكنهم يتزايدون بسرعة وموزعون بصورة غير متسقة ، ويعاني نقصاً خطيراً في رأس المال الانمائي وانخفاضاً في دعم ميزانيته من المانحين الحاليين ، وأنه يعتمد على الواردات إلى حد بعيد ويعاني شحاً في روابط النقل والاتصالات الوافية بالغرض ، مما يثير مشاكل إنمائية خاصة ويجعل توفير الخدمات صعباً وينطوي على نفقات عامة كبيرة جداً ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بنن لاتزال تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تتميز بعدم توازن ملحوظ في ميزان المدفوعات والعبء الثقيل لديونها الخارجية ونقص الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أنه على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً في إعادة إقامة الاستقرار الاقتصادي ، لاتزال الحالة الاقتصادية مزعزعة في جمهورية افريقيا الوسطى ، على النحو الذي أكده الأمين العام في تقريره[٦٢] الذي يشير إلى أن النتائج التي أحرزتها حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في سياق برنامج العمل الوطني الذي اعتمدته كانت نتائج مشجعة ، وأن ثمة حاجة إلى المزيد من المساعدة الخارجية لتمويل بقية المشاريع كما هو مبين في الجدول ٢ من التقرير ، وتناشد المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات الدولية ، أن تشارك على مستوى عال من التمثيل في اجتماع المائدة المستديرة لشركاء جمهورية افريقيا الوسطى في التنمية المقرر عقده في بانغي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جزر القمر لاتزال تواجه مصاعب اقتصادية خطيرة ناشئة عن عزلتها الجغرافية وندرة مواردها الطبيعية ، التي زاد من وطأتها ما حدث أخيراً من جفاف وأعاصير متكررة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأحوال المناخية الضارة التي تحول دون قيام أي أنشطة زراعية ذات معنى ، والآثار الباقية لحالات الجفاف المتكررة ، ووجود أعداد كبيرة من اللاجئين تؤثر تأثيراً مدمراً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ،

وإذ تلاحظ أن عدم استقرار أسواق تصدير الصادرات الرئيسية لغينيا الاستوائية ، وهي البن والكاكاو والأخشاب ، قد أثر على قدرتها على تمويل احتياجاتها الملحة ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار حاجة ذلك البلد إلى المساعدة الدولية لتكملة جهوده الإنمائية الوطنية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة غامبيا لم تتمكن بسبب انعدام المساعدة المالية الخارجية من تنفيذ المشاريع الستة التي أوصى بها الأمين العام في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين[٦٣] ،

وإذ تلاحظ أن غينيا مازالت تواجه صعوبات خطيرة في تنفيذ برنامجها المؤقت للإنعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومة غينيا ـ بيساو لإنعاش اقتصادها ، فإن الحالة الاقتصادية والمالية للبلد ، التي تفاقمت بسبب الجفاف والتصحر ، تشكل عائقاً لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ أن حكومة هايتي تطلب بصفة عاجلة الحصول على مساعدة دولية لتمويل برنامجها المؤقت للتنمية ، حتى تتمكن من تعزيز قدرات البلد الإنتاجية ، وتخفيض نسبة البطالة ، وتشجيع التعليم ، وتعزيز التغطية الصحية والإدارة العامة ،

وإذ تلاحظ أن جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها مدغشقر تمنى بالفشل من جرّاء الآثار الضارة للأعاصير والفيضانات التي يتعرض لها هذا البلد بصفة دورية ، وخاصة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وكانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الحقيقية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اقتصاد نيكاراغوا قد تضرر خلال السنوات الأخيرة من أحداث وكوارث طبيعية مختلفة ، مثل الجفاف والأمطار الغزيرة والفيضانات التي حدثت في عام ١٩٨٢ ، ومن سلسلة الكوارث الطبيعية التي حدثت في حزيران/يونيه وتموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين

---

(٦٢) A/41/592 ، الفقرة ٢٠ .

(٦٣) A/39/392 ، الفقرة ٢٢٦ .

الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، والجفاف الذي حدث في أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٨٦ ، مما زاد من حالتها الاقتصادية سوءا وأعاق عودتها إلى وضعها الطبيعي ،

وإذ تلاحظ كذلك أن المشاكل الاجتماعية ـ الاقتصادية الشديدة التي تعاني منها سيراليون والتي تتضح ، من بين جملة أمور ، في استمرار هبوط الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي للفرد وهبوط الاستثمارات ، منذ عام ١٩٨٠ ، تصعب معالجتها دون مساعدة اقتصادية دولية سخية وعاجلة ، وأن حكومة سيراليون قد اتخذت مؤخرا تدابير بعيدة الأثر لتحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي ، تتضمن تعويم العملة الوطنية ابتداء من حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وإلغاء الإعانة المقدمة للمنتجات النفطية والأرز ، وتحرير نظام منح رخص الاستيراد ، وزيادة أسعار المنتجين للسلع الزراعية الرئيسية كحافز لزيادة الإنتاج ،

وإذ تلاحظ أن بنن ، وجزر القمر ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، وسيراليون ، وغامبيا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وغينيا ـ بيساو ، وفانواتو ، وهايتي ، واليمن الديمقراطية مصنفة في عداد أقل البلدان نموا ،

وقد استمعت إلى بيانات الدول الأعضاء في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ، بشأن الأوضاع السائدة حاليا في هذه البلدان ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية لتلك البلدان ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضا** للمساعدة التي قدمتها أو التي تعهدت بتقديمها إلى تلك البلدان الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والحكومية الدولية ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها كذلك** للجهود التي تضطلع بها حكومات هذه البلدان للتغلب على مصاعبها الاقتصادية والمالية ؛

٤ ـ **تلاحظ بقلق** أن ما أتيح لهذه البلدان من مساعدة يقل عن احتياجاتها الملحة وأنه لاتزال هناك حاجة إلى مساعدات إضافية ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا[٦٤] ؛

٦ ـ **تناشد** الدول الأعضاء ، والمؤسسات المالية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تلبي بسخاء وعلى وجه السرعة احتياجات تلك البلدان بصورتها المحددة في تقارير الأمين العام[٦١] ؛

٧ ـ **تدعو** المجتمع الدولي إلى التبرع للحسابات الخاصة التي أنشأها الأمين العام في مقر الأمم المتحدة بغية تسهيل دفع التبرعات إلى البلدان التي تواجه صعوبات خاصة ؛

٨ ـ **تناشد بإلحاح** جميع المنظمات الدولية ولاسيما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الإنسانية والوكالات الطوعية أن تواصل تقديم مساعداتها إلى هذه البلدان لسد احتياجاتها الخاصة بالتعمير والإنعاش الاقتصادي والتنمية ، وأن تزيد هذه المساعدات إلى أقصى حد ممكن ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع البرامج والأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، لتقديم المساعدة إلى هذه البلدان في جميع حالات الكوارث ، الطبيعية وغيرها ، التي تنزل بها ، وأن يعبىء الموارد اللازمة لتمكينها من سد احتياجاتها في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ؛

١٠ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يبقي مسألة تقديم المساعدة إلى هذه البلدان وحالتها الاقتصادية قيد الاستعراض ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠١/٤١ ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بقرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أنشأت به مكتب الأمم المتحدة

---

(٦٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، والذي بموجبه ، في جملة أمور ، اعترفت بضرورة تأمين استجابة سريعة فعّالة ناجعة لدى وقوع كوارث طبيعية وغيرها من حالات الكوارث ، على نحو يؤمن الاستفادة من موارد منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة المحتملة والوكالات الطوعية ،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ٢٢٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أعادت فيه تأكيد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وطالبت فيه بتعزيز قدرة المكتب وفعاليته وتحسينها ، وأكدت فيه الحاجة إلى ضمان الإنجاز الفوري لعمليات الإغاثة المشتركة من خلال نظام تنسيقي كفء وفعّال للمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث ،

وإذ تذكّر كذلك بقرارها ١٤٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة ، بما في ذلك قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٦٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، التي أكد فيها كل من الجمعية العامة والمجلس ، في جملة أمور ، الحاجة إلى تعزيز قدرة وفعالية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وتحسينها من أجل تحقيق نظام فعّال لتنسيق المساعدات الإنسانية والغوثية في حالات الكوارث ، وتسليماً بأنه يوجد الآن ، نتيجة لتلك القرارات والمقررات ، نظام عملي للقيام ، على أساس عالمي النطاق ، بتعزيز وتسهيل وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع الحكومات والوكالات الطوعية ، بما في ذلك جمع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث وأولوية الاحتياجات ومساعدات المانحين ،

واقتناعاً منها بالخصائص المتميزة للاستجابة الإنسانية الفورية في حالات الطوارىء ومساعدات التنمية الأطول أجلا وبضرورة الاستجابة لها بطريقة منسقة ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد اختلاف طابع ووظائف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تلاحظ أن عدد حالات الكوارث التي طُلب إلى منظومة الأمم المتحدة الاستجابة لها قد زادت من اثنتي عشرة حالة في عام ١٩٨٠ إلى ثلاث وخمسين حالة في عام ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الطوعية وغير الحكومية المختصة الأخرى ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن المسؤولية الأولية عن الإدارة وعمليات الإغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على كاهل حكومات البلدان المتضررة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدات المادية والجهود البشرية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث تأتي من حكومات تلك البلدان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الاقتصادي الإضافي الملقى على كاهل البلدان النامية من جرّاء الكوارث الطبيعية المدمرة وغيرها من حالات الكوارث ، فضلاً عما يترتب على ذلك من اضطراب لعملية التنمية في تلك البلدان ،

وتقديراً منها للمساهمات المقدمة من الجهات المانحة دعماً لعمليات الإغاثة الدولية ، بما فيها المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ،

وإذ تسلّم بأن نقص الموارد مافتىء يمثل أحد القيود الرئيسية التي تعوق استجابة الأمم المتحدة بفعالية لحالات الكوارث وأنه لايزال يعوق التحقيق التام لهدف الاستجابة السريعة والفعّالة لحاجات البلدان المتأثرة بالكوارث ، وأنه إذا أريد التغلب على النقص ، لزم أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً لتوفير الأموال والمساعدات العينية على السواء ،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بقرارها ١٠٧/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعادت فيه التأكيد على ضرورة ضمان أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن ما بين مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وغيره من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، من اتفاقات تحدد مجالات وسبل التعاون ، قد ساعد على تعزيز الاستجابة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة تجاه الكوارث ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[٥٨] ، وبالبيان الذي ألقاه المنسق أمام اللجنة الثانية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٦٥] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** سيادة كل دولة من الدول الأعضاء ، وتسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به كل دولة في رعاية ضحايا الكوارث التي تقع في إقليمها ، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع عمليات الإغاثة وتنسيقها على نحو يتمشى وأولويات واحتياجات البلدان المعنية ، وعلى ضرورة كون المساعدة المادية

---

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٨ ، الفقرات ٢٨ إلى ٣٢ .

وغيرها من المساعدات التي يقدمها المجتمع الدولي ملائمة للاحتياجات الخاصة لسكان المناطق المنكوبة بالكوارث ؛

٣ ـ **تسلّم** بأهمية أنشطة التأهب للكوارث واتقائها ، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وإلى الحكومات والمنظمات المعنية أن تكفل إيلاء اهتمام كاف على سبيل الأولوية لتلك الأنشطة ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) ، بوصفه مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وتطالب بتعزيز قدرة المكتب وفعاليته وتحسينها ، دون المساس بأي مقرر تتخذه الجمعية العامة في إطار استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٦٦] ؛

٥ ـ **تؤكد** أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث يقوم بدور فعّال في تنفيذ المشاريع التي تلقى مساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميدان التأهب للكوارث ؛

٦ ـ **تكرر** نداءها إلى جميع الحكومات والهيئات والمنظمات المختصة لتتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، لكي تحسن بصورة خاصة تدفق المعلومات إلى الحكومات والمنظمات المعنية وذلك لكي يمكن تزويد جميع الجهات المعنية بصورة أكمل تعبر عن أنشطة الإغاثة والمساعدات الواردة والمتطلبات الأخرى ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الجهات المساهمة بمساعدات عينية أن تقدم ، حسب الاقتضاء ، منحاً خاصة لتغطية تكاليف نقل المساعدة إلى البلد المتضرر وتوزيعها في داخله ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أن يكثّفا جهودهما لتعبئة موارد طوعية إضافية لمواجهة الاحتياجات الناجمة عن حالات الكوارث والطوارىء ؛

٩ ـ **تناشد** الحكومات تقديم تبرعات عاجلة ، توجه مباشرة أو من خلال الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، لتمكين المكتب من أن يغطي النفقات الطارئة فيما يتصل بعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

١٠ ـ **توصي** بأن يساهم المنسق ، لدى انتهائه تدريجياً من الاضطلاع بمسؤوليته عن تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في بلد معين ، في تأمين الانتقال الضروري إلى مرحلة الإنعاش والتعمير عن طريق إحالة البيانات ذات الصلة إلى الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ ـ **تشدد** على الحاجة الأساسية إلى إرساء أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث على أساس مالي سليم وإلى إبقائه على مثل هذا الأساس ، وتطلب إلى المجتمع الدولي الاستجابة على نحو سريع لنداء الأمين العام الداعي إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لمواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ؛

١٢ ـ **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه الأمين العام الذي أنشىء بموجبه فريق عامل لاستعراض استجابة منظومة الأمم المتحدة للطوارىء فيما يتعلق بالحالة الطارئة في افريقيا ؛

١٣ ـ **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة مراعاة الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في الاستجابة للحالة الطارئة في افريقيا وحالات الكوارث الأخرى ، وذلك لتعزيز أداء وقدرة الأمم المتحدة في مجال مساعدات والطوارىء .

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يشمل استعراضاً شاملاً وتقييماً للآليات والترتيبات الموجودة داخل المنظومة للمساعدة والتنسيق في حالات الكوارث والطوارىء .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٢٠٢ ـ تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٠/٤٧٤ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، والمسائل المذكورة فيه[٦٧] ،

---

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٦٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات ،** البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقتان A/40/989/ Add. 14 ، الفقرات ٧ و ١١ و ١٢ ، و A/40/989/ Add. 3 ، الفقرة ٦٦ .

وإذ تشير إلى قراري مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[٦٨] ، و ٢٢٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٦٩] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون « حالة الديون الدولية في منتصف عام ١٩٨٦ »[٧٠] ،

وإذ تحيط علماً بالبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء تحت هذا البند من جدول الأعمال ، ولاسيما في الجلسات العامة واللجنة الثانية للجمعية العامة أثناء دورتيها الأربعين والحادية والأربعين[٧١] ،

وإذ تسلّم بأن مشاكل خدمة الديون تشكل عبئاً ثقيلاً ومستمراً يقيّد التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان النامية ،

١ ـ توافق على العناصر التالية وتدعو جميع المعنيين إلى مراعاتها عند التصدي لمشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ، بغية التوصل إلى حلول منصفة ودائمة ومتفق عليها بصورة متبادلة ، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد :

(أ) ينبغي معالجة المديونية الخارجية ، من منظور نهج شامل ، في إطار استراتيجية معززة ومحسّنة لتعاون المجتمع الدولي من أجل تحقيق النمو والتنمية الدائمين في الاقتصاد العالمي ، ولاسيما اقتصاد البلدان النامية ؛

(ب) تسليماً باختصاصات المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، فضلاً عن اختصاصات الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة كل في حدود ولايتها ، ينبغي التصدي للمسائل المترابطة المتعلقة بالديون والنقد والمالية وتدفقات الموارد والتجارة والسلع الأساسية والتنمية في إطار ترابطها الوثيق ؛

(ج) بروح الالتزام المشترك والتعاون المتبادل ، ينبغي تشجيع زيادة تدعيم النمو والتنمية في البلدان النامية ، وينطوي ذلك على مساركة جميع البلدان المعنية ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو الدائنة والبلدان النامية المدينة ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الخاصة الدولية ، في معالجة مشاكل ديون البلدان النامية ؛

(د) ويستدعي الحل الدائم لمشكلة الديون أيضاً اتخاذ إجراءات متزامنة ومتكاملة في مجالات السياسة الاقتصادية يدعم بعضها بعضاً وتتوخى :

' ١ ' أن تكون عمليات التكيف والتغييرات الهيكلية الوطنية الفعّالة ، المجراة في إطار أولويات التنمية الوطنية وأهدافها ، موجهة نحو النمو ؛ وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية لكل بلد عند تطبيق الشروط ؛

' ٢ ' انتهاج سياسات داعمة تتضمن أموراً منها القضاء على النزعة الحمائية وتوسيع نطاق التجارة الدولية ، وقيام المؤسسات المالية الدولية والمصارف التجارية بزيادة التدفقات المالية وبرامج الإقراض دعماً للتدابير الموجهة نحو النمو ، وخفض أسعار الفائدة الحقيقية ، وإدخال تحسينات على أسواق السلع الأساسية ؛

' ٣ ' انتهاج البلدان الصناعية سياسات متماسكة ومتناسقة ـ بما في ذلك إشراف متعدد الأطراف مُدعم ـ تعمل على إيجاد بيئة اقتصادية دولية داعمة تساعد على تحقيق نمو دائم وغير تضخمي وحالات تكيّف تعالج أوجه الاختلال في الاقتصاد العالمي ، بما في ذلك تخفيض أوجه الاختلال في الموازين التجارية وتشجيع زيادة استقرار سوق القطع الأجنبي ؛

(هـ) توجد علاقة هامة بين قيام بلد ما بتعبئة موارده واستغلالها ، وصافي التدفقات الداخلة من التمويل الإنمائي وحصائل الصادرات من رؤوس الأموال والعملات الأجنبية ، وإمكانية خدمة ديونه الخارجية ؛ وفي هذا السياق ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاستثمار والاستيراد والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لسكان البلد ؛

(و) ينبغي الاستمرار في إعداد ترتيبات لإعادة تشكيل هيكل الديون وعقد اتفاقات مالية ابتكارية موجهة نحو النمو ، عند الاقتضاء ، بشروط وأحكام تراعي العوامل الداخلية والخارجية التي تمس اقتصاد البلد المعني ؛

(ز) ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ تدابير إعفاء محددة لصالح أقل البلدان نمواً ، ومنها ، على سبيل المثال ، التدابير الواردة في برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لأقل البلدان نمواً[٦٤] وقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) ؛

---

(٦٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/33/15) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/35/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٧٠) A/41/643 .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الجلسات العامة ، الجلستان ١١٩ و ١٣٣ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الثانية ، الجلسات ٣١ و ٤١ و ٤٥ و ٥٢ إلى ٥٦ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الثانية ، كراس الدورة ، التصويب ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٠٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الثانية ، الجلسات ١٠ إلى ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٣٦ والتصويب .

(ج) الاعتراف ، بالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه ، بأن ضخامة وخدمة المديونية الخارجية لافريقيا تشكلان ، عند معالجة تلك المديونية ، عبئاً ثقيلاً ومستمراً يقيّد انتعاشها الاقتصادي وتنميتها الطويلة الأجل ؛ والمجتمع الدولي ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو المانحة ، يؤكد من جديد موافقته على اتخاذ تدابير محددة ، وكذلك على اهمية زيادة المساعدة الانمائية الرسمية إلى افريقيا دعماً لجهود البلدان الافريقية للتكيف من أجل التنمية ، وفقاً لأحكام برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٣٠] ؛

٢ ـ تدعو جميع المعنيين إلى أن يراعوا ، حسب الاقتضاء ، ما ذكر أعلاه عند التصدي لمشاكل الديون الخارجية لبعض البلدان الأخرى التي تواجه مشاكل خطيرة تتعلق بخدمة الديون ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين نصاً مستكملاً من تقريره عن حالة الديون الدولية وما يتصل بها من مؤشرات ، تحت البند ذاته من جدول الأعمال ، اخذاً في اعتباره هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٤/٤١	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/785)	٨٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٢٣
٩٥/٤١	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (A/41/786)	٨٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٢٦
٩٦/٤١	مسألة الشيخوخة (A/41/798)	٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٢٨
٩٧/٤١	السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم (A/41/799)	٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٢٩
٩٨/٤١	الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل (A/41/799)	٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٣٠
٩٩/٤١	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (A/41/800)	٨٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٣١
١٠٠/٤١	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/41/809)	٨٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٣٢
١٠١/٤١	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/41/809)	٨٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٣٣
١٠٢/٤١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (A/41/809)	٨٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٣٧
١٠٣/٤١	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/41/793)	٨٩ (ج)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٣٨
١٠٤/٤١	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/41/793)	٨٩ (ب)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٣٩
١٠٥/٤١	لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/41/793)	٨٩ (أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤٠
١٠٦/٤١	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين (A/41/801)	٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤١
١٠٧/٤١	منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/41/802)	٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤١
١٠٨/٤١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/41/819)	٩٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤٢
١٠٩/٤١	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (A/41/830)	٩٣ (أ)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤٣
١١٠/٤١	دور المرأة في المجتمع (A/41/830)	٩٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤٤
١١١/٤١	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/41/830)	٩٣ (د)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤٦
١١٢/٤١	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/41/875)	٩٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤٧
١١٣/٤١	حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية (A/41/876)	٩٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤٨
١١٤/٤١	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان (A/41/876)	٩٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٤٩
١١٥/٤١	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/41/876)	٩٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥٠
١١٦/٤١	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (A/41/877)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥٠
١١٧/٤١	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية (A/41/878)	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥١

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٥ .

رقم القرار	العنـــوان	البند		تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٨/٤١	الجهود والتدابير الرامية إلى تسجيع محو الأمية (A/41/878)	٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥٣
١١٩/٤١	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/41/878)	٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥٣
١٢٠/٤١	وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان (A/41/878)	٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥٥
١٢١/٤١	الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (A/41/879)	٩٨	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥٦
١٢٢/٤١	المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (A/41/880)	٩٩ (ب)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥٧
١٢٣/٤١	تدابير المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب افريقيا وناميبيا (A/41/880)	٩٩ (ب)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٥٩
١٢٤/٤١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/41/880)	٩٩ (أ)	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦٠
١٢٥/٤١	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/41/851)	١٠٠	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦٢
١٢٦/٤١	إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (A/41/851)	١٠٠	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦٣
١٢٧/٤١	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (A/41/851)	١٠٠	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦٤
١٢٨/٤١	إعلان الحق في التنمية (A/41/925)	١٠١	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦٦
١٢٩/٤١	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (A/41/925)	١٠١	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦٨
١٣٠/٤١	تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان (A/41/925)	١٠١	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٦٩
١٣١/٤١	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/41/925)	١٠١	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧١
١٣٢/٤١	احترام حق كل شخص في المملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء (A/41/925) ...	١٠١	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٣
١٣٣/٤١	الحق في التنمية (A/41/925)	١٠١	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٤
١٣٤/٤١	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/41/883)	١٠٣	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٤
١٣٥/٤١	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/41/883)	١٠٣	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٥
١٣٦/٤١	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/41/874/ Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٦
١٣٧/٤١	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/41/874/ Add. 1) ..	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٧
١٣٨/٤١	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/41/874/ Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٨
١٣٩/٤١	حالة اللاجئين في السودان (A/41/874/Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٧٩
١٤٠/٤١	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد (A/41/874/ Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٠
١٤١/٤١	تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (A/41/874/Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٠
١٤٢/٤١	تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (A/41/874/ Add. 1) ...	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨١
١٤٣/٤١	اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (A/41/874/ Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٢
١٤٤/٤١	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/41/874/ Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٣
١٤٥/٤١	مسألة حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي (A/41/874/ Add. 1) ...	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٤
١٤٦/٤١	إعمال الحق في السكن الملائم (A/41/874/Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٥
١٤٧/٤١	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/41/874/ Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٥
١٤٨/٤١	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/41/874/Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٦
١٤٩/٤١	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/41/874/Add. 1)	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٧
١٥٠/٤١	الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (A/41/874/ Add. 2) .	١٢	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٨

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
١٥١/٤١	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/41/874/ Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨٩
١٥٢/٤١	تحسين الحياة الاجتماعية (A/41/874/Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٠
١٥٣/٤١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء (A/41/874/ Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩١
١٥٤/٤١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/41/874/ Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٢
١٥٥/٤١	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/41/874/ Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٣
١٥٦/٤١	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (A/41/874/ Add. 2) .	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٣
١٥٧/٤١	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (A/41/874/ Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٤
١٥٨/٤١	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (A/41/874/ Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٦
١٥٩/٤١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (A/41/874/ Add. 2) .	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٧
١٦٠/٤١	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاسية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري (A/41/874/ Add. 2)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٩٨
١٦١/٤١	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (A/41/874/ Add. 2) .	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٠٠

٩٤/٤١ ـ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على الإزالة الكاملة غير المشروطة للعنصرية بجميع أشكالها والتمييز العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤] ، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٦] ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني كان بمثابة مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٤) القرار ٣٠٦٨ ألف (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات** ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 4 والتصويب .

طريق اعتماده لاعلان وبرنامج عمل تنفيذي[٧] للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق وأن ملايين من البشر لايزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد على ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨] والدراسات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني[٩] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري واستئصال الفصل العنصري تماماً من جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك أهمية وضخامة ظاهرة العمال المهاجرين وكذلك التدابير المتخذة من قِبَل المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم ،

١ ـ **تقرر مرة أخرى** أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة ؛

٢ ـ **تقرر** أن على المجتمع الدولي ، بوجه عام ، والأمم المتحدة ، بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والغوث إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولاسيما في جنوب افريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الغوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام ، متضمناً معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٨] ؛

٥ ـ **تسلّم** بالتقدم الإضافي المحرز في إعداد الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أطفال الأقليات ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين[١٠] ، وتأذن للأمين العام ببذل جهود أخرى للحصول على معلومات وآراء إضافية من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبأن يطلب المعلومات والآراء ذات الصلة من تلك التي لم ترسل ردودها حتى الآن ، وترجوه أن يقدم الدراسة النهائية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١١] إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها وعلى ما يفيد تقديم ما يتصل بالموضوع من مواد أخرى من قِبَلهم ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ ـ **تعرب عن امتنانها** لحكومة الكاميرون لاستضافتها الحلقة الدراسية المتعلقة بتقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، المعقودة في ياوندي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ؛

٨ ـ **تعرب عن ارتياحها** إزاء عقد الحلقة الدراسية وتدعو الأمين العام إلى الدعاية لتقرير الحلقة الدراسية على نطاق واسع[١٢] ؛

---

(٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .
(٨) A/41/551 .
(٩) A/41/550 و A/41/552 .
(١٠) A/41/552 .
(١١) A/41/550 .
(١٢) A/41/571 ، المرفق .

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية حتى تسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري ؛

١٠ ـ **تكرر دعوتها** للأمين العام إلى أن ينظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لواضعي النصوص التشريعية بغرض التركيز على إعداد التشريعات الوطنية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري ؛

١١ ـ **تجدد دعوتها** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس التي يكون من شأنها تعزيز أنشطة التدريس والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المطلع بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم ؛

١٢ ـ **تكرر رجاءها** من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تنظر في احتمال ظهور حاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري[١٣] ؛

١٣ ـ **تأذن مرة أخرى** للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين لهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للتركيز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٤ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتوخى تنظيم حلقة دراسية للحوار الثقافي بين بلدان الأصل والبلدان المضيفة للعمال المهاجرين ، وذلك في إطار خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ؛

١٥ ـ **تؤكد** أهمية الإجراءات المناسبة للجوء إلى المحاكم بالنسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وعليه ترجو من الأمين العام ، على ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، أن يعد دليلاً لإجراءات اللجوء إلى المحاكم ، وأن يفرغ منه ، وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إذا أمكن ؛

١٦ ـ **تكرر تأكيد** دعوتها إلى الأمين العام أن يمضي قدماً في تنفيذ الأنشطة الموجزة في تقريره عن خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩[١٤] ، ورجو منه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي لم تنفذ ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ تقريراً عن خطة العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يتضمن مُجملا للخطة المقترحة للأنشطة المراد تنفيذها للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ ؛

١٨ ـ **ترى** أن التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أمر لا غنى عنه لتنفيذ الخطتين المذكورتين أعلاه ؛

١٩ ـ **تناشد بقوة** جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستئماني ، وترجو من الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٠ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً سنوياً يتضمن جملة أمور من بينها :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٢ ـ **تقرر** أن يظل البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تعتبره من المسائل ذات الأولوية العليا في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76 XIV. 2 .

(١٤) A/39/167-E/1984/33 , Add. 1 , 2 .

٩٥/٤١ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من اثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) و ٣٣٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواءً بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٥] ، ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الرابعة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٦] ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا[١٧] من اثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكّل عملاً عدائياً ضد الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال ، وتحدياً ينطوي على الازدراء بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ تعتبر أن تعاوناً كهذا يتيح لجنوب افريقيا أن تحصل على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والابتزاز ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب افريقيا لا يزالون يتعاونون مع النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكّل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي ،

وإذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الافريقي ،

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الجنوب الافريقي المضطهدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استخدامها ؛

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون دول غربية معينة واسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لاتزال تتعاون مع النظام العنصري في

---

(١٥) انظر A/41/654 ، المرفق الثاني .

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. XIV. 4 .

جنوب افريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته غير الانسانية والإجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الإنسان ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الإنسانية التي يتبعها هذا النظام والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ، وكذلك في الأعمال العدوانية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر على وجه الاستعجال في فرض جزاءات شاملة وإلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما ما يلي :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) وقف أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا أو القيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريره[١٧] المستكمل ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** أن استكمال التقرير المتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ، يكتسب الأهمية البالغة في قضية محاربة الفصل العنصري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب افريقيا وفي ناميبيا ؛

٩ ـ **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه المقرر ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

(ب) أن يستخدم جميع المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من مصادر أخرى ذات صلة ، ليبيّن حجم وطبيعة المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا وما لها من آثار ضارة بالإنسان ؛

(ج) أن يكثّف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايته ، بما في ذلك اعتمادات السفر الكافية ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة ، وبصفة خاصة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وتوسيع نطاق عمله فيما يتعلق بشرح بعض الحالات المختارة الواردة في القائمة المدرجة في تقريره ومواصلة استعمال الحاسبة الالكترونية في القوائم التي سيجرى استكمالها في المستقبل ؛

١١ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص ، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اثنين من الخبراء الاقتصاديين لمعاونته في تطوير ما يقوم به من أعمال لتحليل بعض الحالات الخاصة الوارد ذكرها في تقريره ودعمها بالوثائق ؛

١٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بما اتخذته بعض البلدان والشركات عبر الوطنية من تدابير لسحب الاستثمارات وتقييد التجارة وغير ذلك من تدابير إيجابية ، وتشجعها على مواصلة السير في هذا الاتجاه ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات المذكورة والمحددة في التقرير المستكمل ، اتخاذ تدابير فعّالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في أراضي

جنوب افريقيا ، وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالاً غير مشروع :

١٤ ـ **ترجو على وجه الاستعجال** من جميع الوكالات المتخصصة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، الامتناع عن تقديم قروض أو مساعدات مالية من أي نوع إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل التقرير المستكمل إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية الإقليمية ؛

١٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يؤمن للتقرير المستكمل أوسع قدر من النشر ، وأن يصدره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يجعله متاحاً للجمعيات العلمية ومراكز البحث والجامعات ، والمنظمات السياسية والإنسانية وغيرها من الجماعات المهتمة بالأمر ؛

١٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية أن تقوم بالدعاية ، على نطاق واسع ، للتقرير المستكمل ؛

١٨ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها الثالثة والأربعين للنظر في التقرير المستكمل ؛

١٩ ـ **تقرر** النظر في دورتها الثالثة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من اثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان » في ضوء أية توصيات قد ترغب في تقديمها إلى الجمعية العامة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩٦/٤١ ـ مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد خطة العمل الدولية للشيخوخة[١٨] ، التي أيدتها الجمعية العامة بقرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وخاصة التوصيات المتعلقة بجمع وتحليل البيانات والتدريب والتعليم والبحث وتبادل المعلومات الواردة فيه ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٣٧ الذي أيدت فيه التوصية الواردة في خطة العمل بأن تُعيّن لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها الهيئة الدولية التي ستقوم باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات وتقديم المقترحات لاستكمالها حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أكدت فيه أهمية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة ، لاسيما في مساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالشيخوخة ،

وإذ تشدد مرة أخرى على أهمية الاجتماعات الإقليمية للنظر في تنفيذ توصيات خطة العمل ، كما يتضح من المؤتمر الإقليمي الافريقي للشيخوخة ، الذي انعقد في داكار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الشيخوخة[١٩] ، ولاسيما برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالشيخوخة والمضطلع بها على نطاق المنظومة ،

وإذ تقدر الآراء الإيجابية للدول الأعضاء ، كما تمثلت في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز برامج الأمم المتحدة القائمة المتعلقة بالشيخوخة بهدف مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل ،

١ ـ **تحث** الحكومات على القيام ، في إطار أولوياتها الوطنية وثقافاتها وتقاليدها الخاصة ، بتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، امتثالاً للتوصيات الواردة في خطة العمل ، وفي حدود الموارد المتاحة أو من خلال التبرعات ، تعزيز مراكز التدريب وتشجيعها على القيام بتدريب الموظفين اللازمين في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما الموظفين من البلدان النامية ، الذين سيقومون بدورهم بتدريب غيرهم ؛

٣ ـ **تحث** الأمين العام على تجديد جهوده الرامية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى توفير الخدمات الاستشارية للبلدان النامية التي تطلبها ، إلى الحد الممكن عملياً في إطار التمويل العادي لتلك البرامج المتعلقة بالشيخوخة ، وعلى تشجيع تبادل المعلومات من خلال توسيع نطاق شبكة الأمم المتحدة القائمة ؛

---

(١٨) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه ـ ٦ اب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(١٩) A/41/631 .

٤ ـ **تكرر تأكيد طلبها** من الأمين العام أن يستجيب بصورة مواتية لطلب المؤتمر الإقليمي الافريقي للشيخوخة بتقديم المساعدة لإنشاء جمعية افريقية لدراسات الشيخوخة ؛

٥ ـ **تحث** الأمين العام ، امتثالا لآراء الدول الأعضاء المبينة في تقريره ، على الابقاء على البرامج القائمة المتعلقة بالشيخوخة وتعزيزها وعلى تعزيز تنسيق سياسات وبرامج الشيخوخة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، مع مواصلة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية العمل بوصفه مركز التنسيق بمنظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالشيخوخة ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** تأييدها لخطة العمل الدولية للشيخوخة وترجو من الأمين العام أن يواصل ، في إطار البرنامج القائم ، رصد التقدم في تنفيذ خطة العمل وتحليلات الاتجاهات العالمية على نحو متعدد الأبعاد ، وترجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل استعراضها كل أربع سنوات على النحو المنصوص عليه في الخطة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، على النحو الموصى به في تقريره ، باستعراض الحالة العالمية للشيخوخة كل ست سنوات على أساس دراسة شاملة لتحديد الاتجاهات الرئيسية واقتراح تدابير محددة للعمل ؛

٨ ـ **تحث** الأمين العام على مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعزيز صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة في إطار هيكله الحالي بحيث يتمكن من مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، ولاسيما عن طريق تمويل المشاريع الحفّازة والمبتكرة ؛

٩ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل ، وتزيد حيثما أمكن ، مساهماتها للصندوق الاستئماني ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تساهم في الصندوق الاستئماني بعد ، أن تنظر في أمر المساهمة فيه ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى مؤسسات التمويل الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تقدم الدعم إلى الصندوق الاستئماني في تقديم المساعدة للمشاريع التي تقع في نطاق ولايتها ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا مرحلياً عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة الشيخوخة » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٩٧ ـ السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ٤٠/١٤ المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » ، والذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الإنسانية ، وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في جميع قطاعات المجتمع ، فضلا عن رغبتهم في التعبير عن آرائهم بشأن بناء عالم أفضل وأكثر إنصافا ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثُل السلم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتضامن الإنساني ،

واقتناعاً منها بضرورة تشجيع الشباب باستمرار على المساهمة بطاقاته وحماسه وقدراته الإبداعية في مراعاة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومهمة بناء الأمم وإعمال حق تقرير المصير وبلوغ الاستقلال الوطني ، واحترام سيادة كل دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وفي سبيل التقدم السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية تلعب دوراً هاماً في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الشباب ، وأن عليها الاستمرار في إيلاء مزيد من الاهتمام لدور الشبان في عالم اليوم ولأفكارهم ومبادراتهم ومطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

واقتناعاً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ ، قد أتاحا فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الانتباه إلى حالة الشباب واحتياجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل متضافرة لصالح الشباب وزيادة إشراك الشبان في دراسة وحل المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية وعمليات اتخاذ القرارات بشأنها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السنة الدولية للشباب قد مكنت من تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بغية الترويج لأفضل الظروف التعليمية والمهنية والمعيشية للشبان لكفالة مشاركتهم النشطة في التنمية الشاملة للمجتمع ،

ولتشجيعهم على المشاركة في إعداد السياسات والبرامج الوطنية والمحلية الجديدة وفقاً لخبرة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن السنة الدولية للشباب قد ساهمت في تعزيز حقوق الشبان وقدراتهم واستعدادهم للمشاركة في جميع الأنشطة ذات الصلة بهم وتعزيز مصالحهم الخاصة ،

وإذ تبدي ارتياحها للنتائج التي تحققت على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم والاحتفال بها ،

واقتناعاً منها بأن القوة الدافعة الهامة التي جاءت في حينها والتي تولدت بفعل أنشطة السنة الدولية للشباب ينبغي الإبقاء عليها وتعزيزها بأعمال المتابعة الملائمة على جميع المستويات ،

وإذ تسلّم بأن المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٢٠] توفر إطاراً نظرياً لاستراتيجية طويلة الأجل في ذلك الميدان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢١] عن تقييم نتائج السنة الدولية للشباب ،

١ ـ تحيط علماً بالنتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن نتائج السنة الدولية للشباب وعن تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛

٢ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وبوجه خاص منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تواصل الاحتفاظ بما أنشأته من اللجان الوطنية وما وضعته من آليات التنسيق الملائمة الأخرى على الصعيد الوطني بمناسبة السنة الدولية للشباب ، وتدعو جميع الدول إلى الأخذ بالنهج ذاته وفقاً لظروفها الخاصة ، لضمان التنفيذ الصحيح للمبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يشجع بكل قوة على إدراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب في برامج هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وخاصة في مواضيع مثل الاتصالات والإسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ؛

٥ ـ ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل رصد جميع المشاريع والأنشطة المتعلقة بالشباب في داخل منظومة الأمم المتحدة رصداً دقيقاً والتنسيق بينها ، مستخدماً مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كمركز تنسيق ، وأن يقدم تقارير بصورة محددة عن تنفيذها ؛

٦ ـ تحث في هذا الصدد جميع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تركيزها على البرامج والسياسات المتعلقة بالشباب ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وبوجه خاص منظمات الشباب ؛

٧ ـ ترجو من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ، خلال دورتها في عام ١٩٨٧ ، قضايا الشباب بالذات متابعة للسنة الدولية للشباب ؛

٨ ـ تشدد مرة أخرى على أهمية المشاركة النشطة والمباشرة للشباب ومنظمات الشباب في المشاريع والأنشطة المنظمة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ميدان الشباب ، خلال جميع مراحل التنفيذ ؛

٩ ـ تدعو الحكومات إلى النظر مرة أخرى في تضمين وفودها الوطنية لدى الجمعية العامة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة ممثلين للشباب بصورة منتظمة ؛

١٠ ـ تؤكد أهمية تحسين الاستخدام النشط لسبل الاتصال بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب ، على كل من الصعيدين الوطني والدولي ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تستعرض ، في هذا الإطار ، تنفيذ هذا القرار على أساس تقرير خاص من الأمين العام عن الموضوع .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩٨/٤١ ـ الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون

---

(٢٠) انظر A/40/256 ، المرفق .
(٢١) A/41/621 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٢٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و١٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ التي سلمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بمقتضاه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

وإذ تدرك أن الغالبية من الشبان في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف الحرجة الاجتماعية والاقتصادية السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ،

واقتناعاً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تدرك أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبان يحدّان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشبان فضلاً عن تمكينهم من الوصول إلى البرامج التقنية وبرامج التوجيه والتدريب المهنيين المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بدعم وزيادة تطوير نتائج السنة الدولية للشباب بحيث تسهم ، في جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشبان في الحياة الاجتماعية ـ الاقتصادية في بلدهم ،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والوكالات المتخصصة أن تواصل إعطاء الأولوية لصياغة وتنفيذ تدابير فعّالة لضمان ممارسة الشباب لحقهم في التعليم وفي العمل ، في ظروف يسودها السلم بغية حل مشكلة البطالة بينهم ؛

٢ - **ترجو** من لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تولي بصورة منتظمة اعتباراً كافياً لموضوع تمتع الشباب بحقوق الإنسان ، وخصوصاً الحق في التعليم وفي العمل ؛

٣ - **تدعو** هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب ، إلى إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لإعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٩٩/٤١ - سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و١٧/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل فعّالة للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كوسيلة ضرورية لإعلام الشبان ومشاركتهم في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية وكذلك لإعلام الأمم المتحدة بالمشاكل التي تواجه الشباب بقصد إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب[٢٣] ،

واقتناعاً منها بأن عمل سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب على نحو فعّال وكفء على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية يشكل شرطاً أساسياً لتزويد الشبان بالمعلومات الكافية ولمشاركتهم النشطة في أعمال الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها كذلك بأن مشاركة ممثلي الشباب من الدول الأعضاء في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تتناول القضايا ذات الصلة بالشباب يمكن أن تعزز وتقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا بقصد إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ،

وإذ تسلّم بأن المبادىء التوجيهية لمزيد من التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٢٠] توفر إطاراً بنّاءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ،

---

(٢٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٣) A/41/578 .

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادىء التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرارين ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ، لا بصورتها العامة فحسب ، بل أيضا في تدابير محددة تعكس القضايا التي تهم الشبان ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل في هذا الصدد الاستفادة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من هياكل التعاون القائمة بالفعل بين الشباب ومنظومة الأمم المتحدة وذلك وفقاً للمبادىء التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وهي المبادىء الواردة في مرفق القرار ١٧/٣٦ ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يضع طرقاً ووسائل محددة لتعيين كيفية التنسيق الفعّال لسبل الاتصال للمشاريع والأنشطة المتصلة بالشباب التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ ـ **تطلب** إلى أجهزة الشباب الوطنية التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب على الصعد الوطنية ، والإقليمية ، والدولية أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتوصي ، حيث لا توجد هذه الأجهزة ، بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال ؛

٥ ـ **تقرر** أن تنظر في البند المعنون « السياسات والبرامج المتصلة بالشباب » في دورتها الثانية والأربعين استناداً إلى تقرير الأمين العام .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٠٠ ـ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٥] ، والسابعة والثلاثين[٢٦] ، والثامنة والثلاثين[٢٧] ، والتاسعة والثلاثين[٢٨] ، والأربعين[٢٩] ، والحادية والأربعين[٣٠] ، والثانية والأربعين[٣١] ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

---

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٢٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، **الملحق رقم ٥** (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، **الملحق رقم ٢** (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، **الملحق رقم ٢** (E/1983/13 و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، **الملحق رقم ٤** (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، **الملحق رقم ٢** (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، **الملحق رقم ٢** (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٢] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ ـ **تعلن معارضتها الحازمة** لأعمال التدخل العسكري الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن تكفّ فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ ـ **تعرب عن أسفها** لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٠١ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة القرار ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ والقرار د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، فضلاً عن جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وبصفة خاصة القرار ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ والقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير إلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٣٣] ، وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا[٣٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل ، المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣[٣٥] ،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي في مدينة تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤[٣٦] ،

---

(٣٢) A/41/433 و Add. 1-3 .

(٣٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(٣٤) انظر : تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ ـ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 16 والإضافة) ، الجزء الثالث .

(٣٥) انظر A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(٣٦) انظر A/39/450-S/16726 .

وإذ تشير إلى القرارين CM/Res. 1052 (XLIV)/Rev. 1 بشأن جنوب افريقيا و CM/Res. 1055 (XLIV)/Rev. 1 بشأن ناميبيا اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٦] ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب وجريمة في حق الإنسانية وتهديداً دائماً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب هذا الإقليم والشعوب الأخرى التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي رفض فيه المجلس ما يسمى « الدستور الجديد » بوصفه باطلاً ولاغياً ، وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارىء على نطاق البلد كله في جنوب افريقيا[١٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإرهابية المستمرة التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، وبصفة خاصة الهجمات التي شنها دون سابق استفزاز ضد زمبابوي وزامبيا وبوتسوانا ،

وإذ تشعر ببالغ السخط إزاء الاحتلال المستمر الذي تقوم به قوات نظام جنوب افريقيا العنصري لجزء من أراضي أنغولا ، وإزاء أعمال العدوان السافر التي يرتكبها ذلك النظام باستمرار ودون سابق استفزاز وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة منتهكاً بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح لأنغولا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ والهجوم المتعمد الأخير على بورت أوف ناميبي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٥٢٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ بشأن ليسوتو ، وقراري المجلس ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن بوتسوانا ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[١٨] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين ، وبصفة خاصة القرار ٩٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بإعمال الحقوق الفلسطينية ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[١٩] ،

وإذ ترى ان إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعوب المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لغزو اسرائيل للبنان ، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ودقيقاً جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال :

٢ - **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح :

٣ - **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، من

---

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، القرارات والمقررات .

(١٧) A/32/61 ، المرفق الأول .

(١٨) **تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول .

حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي :

٤ ـ **تدين بقوة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني :

٥ ـ **تدعو** إلى التنفيذ التام والفوري للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بفلسطين التي اعتمدها المؤتمران الدوليان المعنيان بهاتين القضيتين :

٦ ـ **تعيد تأكيد** إدانتها القوية لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا :

٧ ـ **تدين مرة أخرى** نظام جنوب افريقيا العنصري لانشائه ما يسمى « إدارة مؤقتة » في ويندهوك وتعلن أن هذا الاجراء غير مشروع وباطل ولاغ :

٨ ـ **تدين كذلك** سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر تأكيد تأييدها لشعب جنوب افريقيا المضطهد في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا :

٩ ـ **تعيد تأكيد** رفضها لما يسمى « الدستور الجديد » باعتباره باطلاً ولاغيا ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة جميع الشعب ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة غير مجزأة :

١٠ ـ **تدين بقوة** القتل الوحشي للمتظاهرين السلميين العزل والعمال المضربين فضلاً عن الاعتقال التعسفي للزعماء والعناصر الناشطة في الجبهة الديمقراطية المتحدة ، والمحفل الوطني ، والنقابات العمالية ، وغيرها من المنظمات الجماهيرية ، وتطالب بالإفراج عنهم فوراً وبدون شروط ، وبصفة خاصة نيلسون مانديلا وزفانيا موثوبنغ :

١١ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لفرضها حالة الطوارىء بموجب قانون الأمن الداخلي البغيض وتدعو إلى رفع حالة الطوارىء فوراً ، وكذلك إلى إلغاء قانون الأمن الداخلي :

١٢ ـ **تدين** جنوب افريقيا لتماديها في قمع الشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجماتها المسلحة على دول المنطقة بغية زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمير اقتصاداتها :

١٣ ـ **تدين بقوة** ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام الجماعات الارهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية :

١٤ ـ **تدين بقوة** أعمال العدوان المتكررة واستمرار احتلال أجزاء من جنوب أنغولا وتطالب بأن تنسحب قوات جنوب افريقيا من إقليم أنغولا على الفور ودون شروط :

١٥ ـ **تدين بقوة** أعمال العدوان السافرة التي يرتكبها باستمرار ودون سابق استفزاز نظام جنوب افريقيا العنصري وما يرتكبه من عمليات غزو مسلح متواصلة ، منتهكاً بذلك سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية ، وبصفة خاصة الغزو المسلح لأنغولا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وكذلك الهجوم المتعمد على بورت أوف ناميبي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ :

١٦ ـ **تؤكد من جديد بقوة** تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دامية من جانب نظام بريتوريا العنصري ولمحاولاته الرامية إلى زعزعة استقرارها ، وتطلب إلى المجتمع الدولي زيادة ما يمنحه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ، والتعمير والتنمية في سلم :

١٧ ـ **تؤكد من جديد** أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وتقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام :

١٨ ـ **تدين بقوة** استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي لاتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، وإدامة نظام الأقلية العنصري غير الشرعي القائم على الاحتلال في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف :

١٩ ـ **تدين بقوة كذلك** نظام بريتوريا العنصري لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ومن عدوان مسلح وحصار اقتصادي ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري لكي يكف عن الأعمال الإرهابية التي يقوم بها ضد ليسوتو :

٢٠ ـ **تدين بقوة** الهجوم العسكري الذي لم يسبقه استفزاز والذي لا مبرر له على عاصمة بوتسوانا ، وتطالب بأن

تدفع النظام العنصري لبوتسوانا تعويضاً كاملاً ومناسباً عن الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

٢١ ـ **تندد** بالتواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها لإعلان المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل[٣٥] ؛

٢٢ ـ **تدين بقوة** سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، ذلك النظام على التمادي في قمع امال الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٣ ـ **تطالب مرة أخرى** بالتطبيق الفوري للحظر الالزامي ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، على تصدير الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، من قِبَل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛

٢٤ ـ **تدعو** إلى التنفيذ الكامل لأحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٣٣] ، وإعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا[٣٤] ؛

٢٥ ـ **تطالب مرة أخرى** بالتنفيذ الفوري لقراريها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و د إ ـ ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛

٢٦ ـ **تعيد تأكيد** جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وتطلب إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والأمين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية إلى إيجاد حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛

٢٧ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها إلى السعب الناميبي عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه للحصول على حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٨ ـ **تلاحظ** الاتصالات الجارية بين حكومتي جُزر القمر وفرنسا بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جُزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٩ ـ **تطالب** بأن تزاد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات تحريرهم الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٠ ـ **تطالب** بالإفراج فوراً عن النساء والأطفال المحتجزين في ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٣١ ـ **تدين بقوة** انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني فضلاً عن أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، التي تشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٣٢ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية ومراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] التي تقضي بألا يُعرَّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٣ ـ **تحث** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٣٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٥ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٣٧ ـ تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ، والتي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٠٢ ـ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٤٠] ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الافريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ تدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٤٠/٧٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي نددت فيها بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٩٤٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة أية دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ،

وإذ تؤكد من جديد ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وهو أن تمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧[٤١] ، التي تدين وتجرّم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة على استقلال الدول الافريقية وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

وإذ تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ،

١ ـ تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية

(٤٠) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٤١) انظر A/32/310 ، المرفق الثاني .

والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٢ ـ **تندد** بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٦ ـ **تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤٣ الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الإنسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٠٣ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يثير جزعها تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع التي لا هوادة فيها على أيدي نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المعارض وفرض ظروف قانون الأحكام العرفية الفعلية بقصد تيسير الاضطهاد الوحشي للسكان السود ،

وإذ تدين بقوة مواصلة جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة زعزعة الاستقرار التي تتبعها ، بما في ذلك الأعمال العدوانية العديدة ضد أنغولا والدول الافريقية الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/٧ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦[٣١] الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قِبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤٢] ؛

(٤٢) A/41/512 .

٢ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ ـ **تناشد مرة أخرى** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، والذي أنشىء وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير[٤٣] ؛

٥ ـ **توجه أنظار** جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

٩ ـ **تلاحظ** أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ ـ **تناشد** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٤/٤١ ـ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك قرارها ٢٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ الاختصاص المنوط بلجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، لقبول ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٤] ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** إزاء عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها** بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٤٥] ؛

٤ ـ **ترجو** من الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

---

(٤٣) E/CN. 4/1986/30 ، الفرع الخامس .

(٤٤) A/41/508 .

(٤٥) القرار ١٤/٣٨ .

٥ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٥/٤١ ـ لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٤٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثني ،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بأعمال اللجنة[٤٧] والتي تعلن ، في جملة أمور ، أنه تعذر على اللجنة عقد دورتها الرابعة والثلاثين في آب/أغسطس ١٩٨٦ كما كان مخططاً لها بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ، نتيجة لتخلف العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية عن دفع اشتراكاتها بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداء الصادر في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية[٤٨] إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ، فضلاً عن النداءات الأخرى المتعلقة بالموضوع نفسه ،

١ - **تعرب عن شديد قلقها** لأن لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تتمكن ، للسبب السالف الذكر ، من عقد دورتها الرابعة والثلاثين ومن الاضطلاع بواجباتها خلال عام ١٩٨٦ ، ولأن اللجنة ، بالتالي ، لم تتمكن من تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ - **تثني** على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها في الماضي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأطراف الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٤ - **تناشد على وجه الاستعجال** الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) أن ينظر في توجيه نداء عاجل ، بالتلكس ، إلى الدول الأطراف لتفي بالتزاماتها المالية فيما يتعلق باللجنة بغية تمكينها من استئناف أعمالها ؛

(ب) أن يحيل الإشعارات المتعلقة بالأنصبة المقررة لعام ١٩٨٧ إلى الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن ، مستحثاً إياها على دفع اشتراكاتها ؛

(ج) أن يستكشف جميع السبل المناسبة لتمكين اللجنة من الاجتماع في عام ١٩٨٧ ، حتى ولو كان ذلك لفترة أقصر وبتكلفة أقل ؛

(د) أن ينظر في الدعوة ، إذا اقتضى الأمر وفي حدود الموارد المتاحة ، إلى عقد اجتماع للدول الأطراف أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى تتمكن من استعراض مستوى الاشتراكات المقررة والتقدم بتوصيات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الحالة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٤٦) المرجع نفسه ، المرفق .
(٤٧) A/41/561 و Add. 1 .
(٤٨) انظر CERD/SP/24 .

١٠٦/٤١ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٩] ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في جملة أمور ، أن تكون الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢ هي عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وتؤكد من جديد كل أحكامه ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الملموسة التي نفذتها بالفعل حكومات الدول الأعضاء وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه نظراً لأن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، فإنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي لمساعدة الجهود الوطنية على تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وعقد الأمم المتحدة للمعوقين[٥٠] ،

١ ـ **تدعو مرة أخرى** الدول الأعضاء إلى تعزيز اللجان الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وإلى تشجيع الأنشطة المبذولة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأي العام من أجل العقد ، والمشاركة في تنفيذ مشاريع العجز المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين ، والمساعدة في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٢ ـ **تجدد دعوتها** إلى جميع الدول الأعضاء لإعطاء أولوية عالية للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين وتأمين تكافؤ الفرص لهم في إطار المساعدة الثنائية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة إدارة الأموال الممنوحة ، واستعمالها في المشاريع في إطار الهيكل الحالي لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين[٥١] ، بالإضافة إلى مواصلة اتخاذ ترتيبات جديدة لتقديم مجموعة مختارة من المشاريع إلى البلدان المانحة التي قد تكون مستعدة لتمويل برنامج معين في إطار « التبرعات لأغراض خاصة » ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي استعمال موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفّازة والمبتكرة لتعزيز تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، إلى برامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم تبرعاتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم بعد تبرعات إلى الصندوق أن تنظر في ذلك ؛

٦ ـ **ترحب** بالعرض المقدم من حكومة السويد باستضافة اجتماع لفريق من الخبراء في عام ١٩٨٧ ، تشكّل أغلبيته من المعوقين ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

٧ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بحالة الأعمال التحضيرية للاجتماع المقبل للخبراء ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن نتيجة اجتماع الخبراء ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٧/٤١ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الحاجة إلى بذل جهود متضافرة ومنتظمة من قِبَل المجتمع الدولي لوضع استراتيجيات وسياسات أكثر فعالية بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لاسيما من أجل اتخاذ

---

(٤٩) A/37/351/Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (د ـ ٤) .

(٥٠) A/41/605 و Corr. 1 .

(٥١) المعروف سابقاً باسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين .

إجراءات منسقة وعملية لتنفيذ نتائج وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥٢] .

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال أنشطتها البرنامجية ومؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في تشجيع تبادل الدراية الفنية والخبرة وتحقيق تعاون دولي أوثق في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٨٦ و ١١/١٩٨٦ و ١٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي[٥٣] ؛

٢ ـ تحثّ الدول الأعضاء والأمين العام على بذل قصارى جهودهم لتجسيد التوصيات والسياسات والاستنتاجات ذات الصلة الناجمة من خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات ذات الصلة الأخرى التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥٢] بالإجماع وضمان المتابعة الكافية لها ؛

٣ ـ تعيد تأكيد أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك أهمية قيام الأمين العام والدول الأعضاء بالأعمال التحضيرية لهذه المؤتمرات على النحو الملائم وفي الوقت المناسب ، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية ؛

٤ ـ ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس بتعمق في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ أداء الأمم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، آخذاً في الاعتبار نتائج الاستعراض الذي اضطلع به الأمين العام[٥٤] ؛

٥ ـ تدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى كفالة القيام في الوقت المناسب بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ ـ تدعو أيضاً الدول الأعضاء والأمين العام ، لدى أدائه لواجباته ، إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية ، لدى تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر السابع ، إلى أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو ؛

٧ ـ ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، مواصلة تقديم الدعم الفعّال إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ، وتحيط علماً مع الارتياح في هذا الصدد ، بالتدابير المتخذة لإنشاء معهد الجريمة ، وتحيط علماً مع الارتياح في هذا الصدد ، بالتدابير المتخذة لإنشاء معهد إقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وترجو من كل من يعنيهم الأمر التعاون التام بحيث يمكن تحقيق هذا المشروع في أقرب وقت ممكن ؛

٨ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، وذلك لتسهيل التعاون التقني المناسب وتبادل المعلومات والخبرات في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ؛

٩ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بدراسة المجلس للاستعراض ، وذلك تحت البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٨/٤١ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما يرد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

---

(٥٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) .

(٥٣) A/41/618 .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٥ (E/1986/25) ، الفصل الرابع .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٥/١٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٦٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٠٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/١٣٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٣٩ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى قرار الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التحفظات التي يمكن أن تعتبر داخلة في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية ، وأن يُطلب إليه أن يدرج هذه الآراء في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، وأن يدرج في جدول أعمال اجتماعها التالي مسألة التحفظات على الاتفاقية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة[٥٥] ،

١ ـ **تلاحظ مع التقدير** تزايد عدد الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٥٦] ؛

٥ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخامسة ؛

٦ ـ **تؤكد** أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛

٧ ـ **تحث** الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادىء التوجيهية التي أرستها اللجنة ؛

٨ ـ **تلاحظ مع القلق** ما ذكرته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة التي تنتظر الدراسة[٥٧] وتحبذ استمرار المناقشة بشأن سبل ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبذل قصارى الجهود لكفالة توفير الخدمة الكافية للّجنة كي تمارس أعمالها بفعالية ؛

١٠ ـ **تحيط علماً** بالتوصية العامة والاقتراح اللذين اعتمدتهما اللجنة بعد المناقشة التي أجرتها في دورتها الخامسة بشأن سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية[٥٨] ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، وذلك للعلم .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٠٩ ـ مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف السامي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبّرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، سلّم لدى اعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بأنه ينبغي أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين ، والنهوض بالتعاون الدولي ،

وإذ تعرب عن ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرارات ، بما فيها القرارات المتعلقة بالسلم ونزع

---

(٥٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٥** (A/41/45 و Corr. 1) .

(٥٦) A/41/608 و Add. 1 .

(٥٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٥** (A/41/45 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٥٨) المرجع نفسه ، الفصل الرابع ، الفقرتان ٣٦٢ و ٣٦٣ .

(٥٩) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

السلاح والأمن على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها بأن إعلان الجمعية العامة عام ١٩٨٦ سنةً دوليةً للسلم ، في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، يمكن أن يعطي دفعات جديدة لصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت بموجبه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - **تعرب عن تصميمها** على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - **تناشد** جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادىء وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٣ - **تدعو** جميع الحكومات إلى الدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للإعلان ؛

٥ - **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي يطلب فيه للمجلس إلى الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مؤسسية وتعليمية وتنظيمية عملية لتسهيل مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية اتخاذ القرارات ، بما في ذلك القرارات المتصلة بالسلم وبمفاوضات نزع السلاح وبحل المنازعات ، وأن تُطلع الأمين العام على الأنشطة التي تضطلع بها على كل الأصعدة لتنفيذ الإعلان ، إسهاماً منها في السنة الدولية للسلم ؛

٦ - **توصي** بأن تتضمن الخطط المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بيانات مشتركة بين القطاعات عن البرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة ، بما في ذلك القضايا التي تتصل بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وذلك وفقاً لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٧ - **تدعو** لجنة مركز المرأة إلى أن تنظر في دورتها لعام ١٩٨٧ في جملة أمور ، منها وضع مبادىء توجيهية لبرنامج العمل الطويل الأجل للّجنة ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى اشتراك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٨ - **تقرر** أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الثانية والأربعين ، باعتبار ذلك بنداً فرعياً من البند المعنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٠/٤١ ـ دور المرأة في المجتمع

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد صلاحية أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تلاحظ أهمية الوثائق التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية التي عقدت خلال العقد ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٠١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن دور المرأة في المجتمع ، الذي أعرب فيه من جديد عن وعي الجمعية العامة بضرورة توسيع الإمكانات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، للجمع بين واجبات الوالدين والأعمال المنزلية من ناحية والعمل المدفوع الأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ، ووعيها أنه لا ينبغي أن يكون دور المرأة في الحمل سبباً في عدم

المساواة والتمييز ، وأن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤوليات فيما بين المرأة والرجل والمجتمع ككل ،

واقتناعاً منها بضرورة أن يكفل لجميع النساء التمتع الكامل والفعّال بالحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٠] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢٤] ، والصكوك الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد على أن تحقيق إشراك المرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع مجالات النشاط يشكل جزءًا لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع البلدان ،

وإذ تنوه باتساع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ينبغي أن يكون من بين الأولويات الإنمائية والمتعلقة بالسياسة للحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز مركز المرأة من جميع جوانبه وإدماجها بشكل كامل في المجتمع يتجاوزان مشكلة المساواة القانونية ، وأن الأمر يحتاج إلى تحولات هيكلية أعمق في المجتمع وتغيرات في العلاقات الاقتصادية الراهنة ، فضلاً عن القضاء على التحيزات التقليدية عن طريق التعليم ونشر المعلومات لتهيئة الظروف أمام المرأة كي تنمي طاقاتها الفكرية والبدنية تنمية كاملة ، وكي تشارك بنشاط في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن عدم المساواة في الميدان الاقتصادي ، والاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل عائقاً يحول دون إدماج المرأة إدماجاً فعلياً في جميع مجالات الحياة ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذته منظمة العمل الدولية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بشأن تكافؤ الفرص ومعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في العمل[٦١] ،

---

(٦٠) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٦١) مكتب العمل الدولي ، **النشرة الرسمية** ، المجلد الثامن والستون ، ١٩٨٥ ، المجموعة ألف ، العدد ٢ ، الصفحة ٨٥ (من النص الانكليزي) .

١ ـ **توصي** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأن تولي الاهتمام الواجب في أنشطتها لجميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع ، بوصفها أمّاً ، وبوصفها مشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ، وبوصفها مشاركة في الحياة العامة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خليق بأن يسهم في القضاء على كل أشكال عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، وفي تحقيق إدماج المرأة في عملية التنمية ، وضمان مشاركتها الواسعة في جهود تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم من التدابير الفعّالة بغية تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على سبيل الأولوية ، بما في ذلك إنشاء الآليات المناسبة أو تعزيزها من أجل النهوض بالمرأة وتنفيذ الاستراتيجيات ، لضمان إدماج المرأة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدانها ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو يكفل للمرأة المشاركة على قدم المساواة في جميع مجالات العمل ، والمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة ، والفرص المتكافئة في التعليم والتدريب المهني ؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تعمل على تشجيع الظروف التي تمكن المرأة من المشاركة كشريك متكافىء مع الرجل في الحياة العامة والسياسية ، وفي عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات ، وفي إدارة مختلف مجالات الحياة في المجتمع ؛

٦ ـ **تحثّ** الحكومات على أن تعترف بما لحمل الأطفال وتنشئتهم من مركز خاص وأهمية اجتماعية وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتشجيع دعم الوالدية ، بما في ذلك إجازة الأمومة والوالدية ورعاية الطفل المدفوعة الأجر ، وتأمين الوظيفة للأم طوال الفترة اللازمة بحيث يسمح للمرأة بالقيام بدورها كأم دون الإضرار بأنشطتها المهنية والعامة ؛

٧ ـ **تناشد** الحكومات أن تشجع إنشاء المرافق الملائمة لرعاية الطفل وتعليم الأطفال كوسيلة للجمع بين الوالدية والأنشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، وبذا تقدم المساعدة للمرأة للاندماج في مجتمعاتها اندماجاً كاملاً ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يولي ، عند إعداد تقارير الحالة الاجتماعية في العالم في المستقبل ، الاعتبار الواجب لمسألة مركز المرأة ودورها في المجتمع والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يولي ، عند إعداد دراسات استقصائية عن دور المرأة في عملية التنمية ، الاعتبار الواجب لجميع الجوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع ؛

١٠ ـ **تدعو** لجنة مركز المرأة إلى أن تنظر في إدراج مسألة دور المرأة في المجتمع بشكل مناسب في جدول أعمالها وفي برنامج عملها لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١١١ ـ تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أيدت به ، في جملة أمور ، استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيه التدابير اللازمة لتنفيذها فوراً وللتحقيق الشامل لأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٠ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وقراريه ١٩٨٦/٦٥ و ١٩٨٦/٧١ المؤرخين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبنّاء من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، في النهوض بمركز المرأة ،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الفوري والتام للاستراتيجيات التطلعية والحاجة إلى تقييمها ومتابعتها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقريري الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٦٢] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الحكومات ، على نحو ما تحدده الأولويات الوطنية الشاملة ، وكذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التطلعية إلى إجراءات ملموسة ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي « العمالة ، والصحة ، والتعليم » ، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد كذلك** ، في مجال تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التابعة للأمانة العامة ، وخاصة فرع النهوض بالمرأة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة مركز المرأة وبوصفه مركزاً لتنسيق شؤون المرأة ، والدور الحفّاز لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودور المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ، في مجال النهوض بالمرأة في سياق إشراك المرأة في عملية التنمية ؛

٥ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٣٠ ، لاسيما ما قرره المجلس من أن تعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ دورة للجنة مركز المرأة مدتها خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة التنظيمية للمجلس ، وما قرره من أن تعقد هذه الدورة في نيويورك على سبيل الاستثناء من المبدأ العام الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في قرارها ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة لعقد اجتماعاتها في مقارها الدائمة ؛

٦ ـ **تؤكد** ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والملحة للبلدان النامية ؛

٧ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خمسية جديدة على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، لاسيما معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تطبيق قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ على عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات ؛

---

٦٢ A/41/623 و A/41/572

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على كافة المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛

١٠ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الثانية والأربعين تحت بند بعنوان « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١١٢ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/١٨٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقراراتها اللاحقة ، التي رجت فيها من لجنة حقوق الإنسان ، وكررت رجاءها ، أن تنظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومقرراتها الخاصة لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تؤكد أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية ، على جميع المستويات ، لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وإذ تدعوها إلى النظر ، بصفة خاصة ، فيما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نص الإعلان باللغات الوطنية والمحلية ،

وإذ تدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ ـ **تحث** الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقاً لنظامها الدستوري وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن العمل قد بدأ بالفعل في لجنة حقوق الإنسان من أجل إعداد موجز للتشريعات والنظم الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ؛

٤ ـ **تعلن تصميمها** على تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وتشير إلى انعقاد حلقة دراسية عن هذا الموضوع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[٦٣] في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على إيلاء أولوية عالية في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في الدراسة التي اعدتها مقررتها الخاصة ، وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٦٤] بشأن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تحيط علماً** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، اللذين عُين بموجبهما مقرر خاص لمدة عام واحد لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية عند الاقتضاء ؛

---

(٦٣) انظر : ST/HR/SER. A/16 .

(٦٤) انظر E/CN. 4/1984/3 - E/CN. 4/Sub. 2/ 1983/43 و Corr. 2 ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

٧ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلّميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٨ ـ تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٩ ـ تدعو الأمين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، وكذلك الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

١٠ ـ ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١١٣ ـ حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٦٥] ، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٦] ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[٦٧] والإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[٦٨] والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم[٦٩] وكذلك قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قد أدانت بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الأبد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الشعوب ، وانتهاكاً لأهم حقوق الإنسان ـ ألا وهو الحق في الحياة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٩/٣٧ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١١١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢[٢٧] ، و ٤٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٨] ، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٩] ، و ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٣٠] ، و ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ،

واقتناعاً منها بأن جميع الحقوق والحريات ، فضلاً عن كل ما يمتلكه الإنسان والأمم على السواء من سلع مادية وثروة روحية ، له أساس مشترك ـ ألا وهو الحق في الحياة ،

١ ـ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقاً أصيلاً في الحياة وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي

---

(٦٥) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .
(٦٦) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .
(٦٧) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .
(٦٨) القرار ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) .
(٦٩) القرار ١١/٣٩ ، المرفق .

للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية :

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى** الحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي ببذل جميع الجهود لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، ومنع انتهاكات مبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ ـ **تؤكد كذلك** الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ ـ **تطلب من جديد** إلى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعّالة كي تحظر ، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى إشعال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تتطلع** إلى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٧ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٤/٤١ ـ آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرهما في هذه المسألة كي يتسنى للجنة حقوق الإنسان تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية حسبما يظهر في تقرير المقررة الخاصة للّجنة الفرعية[٧٠] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

وإذ تأسف لعدم تمكن اللجنة الفرعية ، بسبب إرجاء دورتها التاسعة والثلاثين ، من الانتهاء هذا العام من نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ،

تحث مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ، كي يتسنى للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٧٠) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17 .

٤١/١١٥ ـ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني ،

وإذ تذكر مرة أخرى بالأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٧١] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستعمل في سباق التسلح على نحو ينطوي على الإضرار بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، الاستفادة من موارد البشرية وأنشطة العلماء في تنمية البلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في جو يسوده السلم ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تعترف بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتطلب بالخصوص مساهمة هامة من العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية[٧٢] ،

١ ـ **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادىء الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بغية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تبذل كل الجهود لتسخير منجزات العلم والتكنولوجيا في النهوض بالتنمية والتقدم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جو يسوده السلم ؛

٣ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تضع أحكام الإعلان في اعتبارها في البرامج والأنشطة التي تضطلع بها ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ؛

٦ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ١٩٨٢/٤ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢[٧٧] و ١٩٨٤/٢٩ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[٧٩] و ١٩٨٦/١١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٨١] ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١١٦ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٦٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٣١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٥٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٩٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/١١٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/١٣٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/١١٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

---

(٧١) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
(٧٢) A/41/463 و Add. 1

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨[٧٣] و ١٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[٧٤] و ٣٦ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[٢٥] و ٢٦ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١[٢٦] و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٢٧] و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٨] و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٩] و ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] و ٥٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١]، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، وكذلك إنماءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع والعجز، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعّالة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال وإنمائهم،

واقتناعاً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، في كفالة حماية حقوق الأطفال ورعايتهم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أظهره عدد كبير من الدول الأعضاء يمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية ـ السياسية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، من اهتمام واسع النطاق بإعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم، أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان، في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل[٧٥]،

١ ـ **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٦ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للّجنة، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع الاتفاقية، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثالثة والأربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعّالة لإكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز مهمته الهامة؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ».

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١١٧ ـ تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي، وبرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

---

(٧٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤** (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٧٤) المرجع نفسه، ١٩٧٩، **الملحق رقم ٦** (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٧٥) المرجع نفسه، ١٩٨٦، **الملحق رقم ٢** (E/1986/22)، الفصل الثالث عشر.

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٧١] ،

وإذ تذكر بأنه من المسلّم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلاّ بإيجاد الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل امرىء بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلاّ الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وخاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والعدوان ، والتمييز ، والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي أن تكرس للتنمية والرفاه الاقتصاديين والاجتماعيين لجميع الشعوب ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن إعمال الحق في التنمية يمكن أن يساعد على تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٤٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] و ١٩٨٦/١٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ، اللذين تبيّن اللجنة فيهما أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

ترجو من الأمين العام تعزيز جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما وردت في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون من أجل إيجاد الظروف الوطنية والدولية المؤدية إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ ـ ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الإنسان هذه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ ـ **ترحب** بقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٦] التي سيعهد إليها ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ ، بالمهمة الهامة المتمثلة في مراقبة إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ ـ **تحث** الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها بفعالية ؛

٦ ـ **تؤكد** أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هي تقارير هامة وذات صلة بالبرامج والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها ؛

---

(٧٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ .

٧ ـ تقرر مناقشة مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٨/٤١ ـ الجهود والتدابير الرامية إلى تشجيع محو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] يسلمان بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٧٧] ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الأمية يشكل شرطاً أساسياً لكفالة الحق في التعليم ،

وإذ تشدّد على أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدياً عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الثقافي والروحي ،

وإذ تشدّد كذلك على أن هذه الحالة لا تتماشى على الإطلاق مع ما تتطلبه أوجه التقدم العظيم في الثورة العلمية والتقنية التي يشهدها الجنس البشري ،

واقتناعاً منها بأن عملية التعليم يمكن أن تساهم مساهمة ضرورية في تحقيق التقدم الاجتماعي والتفاهم المتبادل والتعاون بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية يستدعي التعاون على الصعيد العالمي والمشاركة في الجهود ،

وإذ ترى أنه ينبغي التسليم بأن القضاء التام على الأمية في جميع مناطق العالم يمثل هدفاً ذا أولوية لدى المجتمع الدولي ،

واقتناعاً منها بأن وضع استراتيجية عالمية لمحو الأمية وتنظيم حملة على صعيد العالم لتعليم القراءة والكتابة سيعززان تعميق تفهم الجمهور العالمي لمختلف جوانب مشكلة الأمية وسيساعدان على مضاعفة الجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوارد في القرار ٢ ـ ٢[٧٨] والمعتمد في دورته الثالثة والعشرين والمتعلق بإعلان سنة دولية لمحو الأمية ،

١ ـ **توافق** على النداء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعلان سنة دولية لمحو الأمية ؛

٢ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يدرس في عام ١٩٨٧ مسألة إعلان سنة ١٩٨٩ السنة الدولية لمحو الأمية وأن يبلغ الجمعية العامة بتوصياته ، في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ ـ **ترجو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لمحو الأمية ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ ـ **تشجّع** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تُعد ، وفقاً لقرار المؤتمر العام ٤ ـ ٦[٧٨] ، خطة عمل ترمي إلى مساعدة جميع الدول في القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأن تدعم على النحو الواجب ، من خلال ذلك ، الزخم الذي توفره السنة الدولية لمحو الأمية .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٩/٤١ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين

---

(٧٧) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع الثاني .

(٧٨) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الثالثة والعشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الفرع الثالث .

في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧٩] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ،

وإذ تسلّم بما للّجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

وإذ تحيط علماً بالنهج الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والعشرين[٨٠] لدى استعراضها لأنشطتها ، وتحديد الأولويات والسعي لتحقيق وفورات لا تؤثر على الأعمال الحيوية للّجنة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل المفيد الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، لمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة الناجمة عن التأخير في تقديم التقارير الواجب تقديمها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٦ يصادف الذكرى السنوية العشرين ، لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

---

(٧٩) A/41/509 .

(٨٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) .

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين[٨٠] ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها :

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ ـ تحثّ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب :

٤ ـ تثني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٥ ـ تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالهما ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين مثل هذا التمثيل في المستقبل :

٦ ـ تحثّ مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضاً في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٧ ـ تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٨ ـ تشدّد على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٩ ـ **تؤكد** على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد ؛

١٠ ـ **توصي** الدول الأطراف بأن تجري استعراضاً مستمراً لتحديد ما إذا كان ينبغي التمسك بأي تحفظ أُبدي فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١١ ـ **تحث** الدول الأطراف على الاستمرار في إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٢ ـ **تحث** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

١٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٥ ـ **تحث مرة أخرى** الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات عازمة في إطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللاستمرار في وضع برامج مرضية للاجتماعات ولتحسين الترتيبات الإدارية والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهما من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

١٦ ـ **ترحب** بالتقدم الذي أحرز بالفعل فيما يخص نشر الوثائق العامة الرسمية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجلدات مجلدة ، وتتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم في هذا الشأن ؛

١٧ ـ **تشجع** جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتعرّف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة بتقديم مساعدة فعّالة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منهما لوظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٢٠ ـ وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى ما أنشأته هي وسائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، من شبكة واسعة للمعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد على المكانة الأولى التي يحتلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ، في هذه الشبكة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تنفيذ هذه المعايير الدولية ، على نحو فعّال ، أمر يتسم بأهمية أساسية ،

وإذ تسلّم بقيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معينة يلزم فيها اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان ، عملاً بالفقرة الفرعية أ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه ينبغي الشروع في وضع معايير مع الإعداد الكافي ،

وإذ تؤكد وجوب أن تكون أنشطة الأمم المتحدة في وضع المعايير مؤثرة وفعّالة بقدر الإمكان ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة أن تعطي أولوية لتنفيذ المعايير الدولية القائمة في ميدان حقوق

الانسان وتحث على التصديق على المعاهدات القائمة في هذا المجال ، أو الانضمام إليها ، على نطاق واسع ؛

٢ ـ تحثّ الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة القائمة بوضع معايير دولية جديدة لحقوق الإنسان أن تولي الاعتبار الواجب في هذا العمل للإطار القانوني الدولي القائم ؛

٣ ـ تؤكد من جديد الدور المهم للجنة حقوق الإنسان ، بين هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، في وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٤ ـ تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادىء التوجيهية التالية لدى وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان ، وينبغي لهذه الصكوك أن تتسم ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان ؛

(ب) أن تكون ذات طبيعة أساسية وتنبع من الكرامة الأصيلة للإنسان وقدره ؛

(ج) أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق ؛

(د) أن توفر ، حسب الاقتضاء ، آلية للتنفيذ الواقعي والفعّال بما في ذلك نظم الإبلاغ ؛

(هـ) أن تجتذب التأييد الدولي الواسع ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم دعماً ملائماً مخصصاً إلى هيئات الأمم المتحدة التي تعمل على وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٢١ ـ الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يضم معلومات مستوفاة حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بشأن مشكلة التقارير التي تخلّفت عن تقديمها الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتعليقات الدول الأطراف التي تخلفت عن تقديم أكثر من تقريرين من هذه التقارير ، ومعلومات عن أنشطة التدريب الرامية إلى مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير[٨١] ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة الناجمة عن التخلف في تقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] والعدد الكبير من التقارير المتأخرة الآخذ في الازدياد بالنسبة لصكوك الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإدراكاً منها للعبء الذي تشكله نظم تقديم التقارير القائمة حالياً على الدول الأعضاء الأطراف في صكوك مختلفة ، وإذ تلاحظ أن هذا العبء قد يصبح أكثر إرهاقاً عندما يبدأ نفاذ صكوك أخرى ،

وإذ ترحب بقرار الدول الأطراف[٨٢] في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموافقة على ممارسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المتمثلة في النظر في العديد من التقارير المتأخرة في شكل موحّد ،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية القصوى التي توليها للوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ توجه الأنظار إلى ضرورة قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير في حينها إلى شتى الهيئات التي أنشئت للإشراف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتعاون على أكمل نحو ممكن مع هذه الهيئات لتحقيق الاستفادة القصوى من الوقت المخصص لاجتماعها ، وخاصة عن طريق تقديم تقاريرها في المواعيد المقررة ، وإذا لم يكن ذلك ممكناً ، تقديم إخطار قبل ذلك بوقت كاف حتى يمكن تخصيص الوقت المخصص لاجتماعها لهيئة أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة قيام هذه الهيئات التي تعتمد على التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة بتحسين كفاءتها وفعاليتها من حيث التكاليف ، ولاسيما نظراً لحالة الطوارىء المالية التي تواجهها الأمم المتحدة ،

١ ـ تحثّ الدول الأطراف التي تخلفت عن تقديم تقاريرها على أن تبذل قصارى جهدها حتى تقدم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن وأن تستفيد من الفرص التي يمكن فيها دمج هذه التقارير ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل العمل على إعداد مصنف بالمبادىء التوجيهية العامة التي تضعها مختلف هيئات

---

(٨١) A/41/510 .

(٨٢) انظر : CERD/SP/SR. 16 ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ .

الإشراف ، ووضع قائمة بالمواد الخاصة بالحقوق ذات الصلة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان :

٣ ـ **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار المبادىء التوجيهية ذات الصلة عند إعدادها للتقارير وأن تقدم تقارير موجزة بقدر الإمكان :

٤ ـ **تدعو** رؤساء هيئات الإشراف إلى تشجيع أعضائها على القيام بما يلي :

(أ) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للنظر في اتخاذ تدابير علاجية لحل المشاكل التي أبرزها تقرير الأمين العام :

(ب) النظر مرة أخرى في تنسيق وتوحيد المبادىء التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير التي تضعها هذه الهيئات وفي الوسائل الأخرى التي يمكن بها تلافي الازدواج في تقديم الدول الأطراف للمعلومات إلى هيئات الإشراف المختلفة :

(ج) النظر في إعادة تنظيم فترات تقديم التقارير ، كلما أمكن ذلك ، ولاسيما نظراً لاحتمال زيادة عدد الصكوك في المستقبل :

(د) تقديم تقارير عن نتائج مداولاتهم إلى الاجتماعات المناسبة للدول الأطراف :

٥ ـ **تدعو كذلك** رؤساء هذه الهيئات إلى مواصلة الاتصال والحوار فيما بين الهيئات بشأن القضايا والمشاكل المشتركة :

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينظر في رصد اعتماد في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ لعقد اجتماع لرؤساء هذه الهيئات في عام ١٩٨٨ :

٧ ـ **تدعو** اللجنة الجديدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٦] إلى إيلاء اهتمام عاجل لمسألة نظام تقديم التقارير بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ، آخذة في الاعتبار الواجب المبادىء التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي وضعها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٦] :

٨ ـ **تؤكد من جديد** أهمية الاحتفاظ بمحاضر موجزة للأعمال الموضوعية للهيئات التي تشرف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولاسيما من أجل تقديم ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف :

٩ ـ **تؤيد** اقتراحات الأمين العام بتنظيم دورات تدريبية للمناطق التي تواجه أشد الصعوبات فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[٨٣] ، وذلك في حدود الموارد المالية الراهنة وأولويات برنامج الخدمات الاستشارية المأخوذة في الاعتبار :

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً مستقلاً بعنوان « التزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٢/٤١ ـ المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، ولاسيما القرار ١١٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، المتعلقة بالمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٨٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض الأساسي من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤[٨٥] ، يتمثل في قيام المجتمع الدولي بعمل جماعي يرمي إلى التوصل إلى حلول دائمة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المشكلة المستمرة والخطيرة المتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الافريقية ،

وإدراكاً منها للعبء الثقيل الذي تتحمله بلدان اللجوء الافريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وآثاره على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وللتضحيات العظيمة التي تقدمها هذه البلدان على الرغم من مواردها المحدودة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، فضلاً عن الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، قد تركت أثراً بالغ الضرر على حالة اللاجئين ،

---

(٨٣) انظر : A/41/510 ، الفرع الرابع .
(٨٤) A/41/572 .
(٨٥) A/39/402 ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠[٨٦] الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية المكرسة للحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، والذي يشير بوجه خاص إلى ضرورة التعجيل بتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

وإذ تسلّم بأن الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء تتطلب الدعم المتضافر من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات الإغاثة الطارئة ، وتقديم المعونة الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والمقررات والقرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته العادية الثانية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٥] ، وبالقرارات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٦] ، بشأن حالة اللاجئين في افريقيا ،

وإذ تؤكد المسؤولية الجماعية المتمثلة في تقاسم العبء الملح والباهظ لمشكلة اللاجئين الافريقيين عن طريق تعبئة موارد إضافية بصورة فعّالة لتلبية الاحتياجات الملحّة والطويلة الأجل للاجئين ولتعزيز قدرة بلدان اللجوء على إشباع احتياجات اللاجئين على نحو كاف خلال إقامتهم في تلك البلدان ، وكذلك لمساعدة بلدان المنشأ في إعادة تأهيل العائدين بمحض اختيارهم ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة للاجئين والمساعدة الإنمائية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كثيراً من المشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا لاتزال تنتظر التمويل والتنفيذ ،

ورغبة منها في كفالة التنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ،

١ ـ تعرب عن بالغ تقديرها للبلدان الافريقية المضيفة ، التي تعد أكبر المانحين ، لما تقدمه من مساهمة سخية وما تبذله من جهود مستمرة للتخفيف من محنة اللاجئين رغم حالتها الاقتصادية الحرجة ؛

٢ ـ تكرر الإعراب عن تقديرها لجميع البلدان المانحة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما أبدته من تأييد واستجابة أوليين للمشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٨٧] ؛

٣ ـ تحث المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي أوجده المؤتمر وعلى ترجمة المشاريع المقدمة ، وكذلك المبادىء الواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر ، إلى واقع ملموس ؛

٤ ـ تؤكد على الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة إلى اللاجئين والمساعدة الإنمائية وللتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في افريقيا ، وعلى ضرورة تقديم المساعدة من أجل تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الافريقية التي تستقبل اللاجئين والعائدين ؛

٥ ـ ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل إبقاء حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفر المساعدة الكافية لأغراض العناية والإعاشة وإيجاد حلول دائمة ؛

٦ ـ ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد إضافية للمشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين ، وأن يعزز وينسق ، بصورة عامة مع البلدان المضيفة ومجتمع المانحين ، إدماج الأنشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الإنمائي الوطني ؛

٧ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تكثف تأييدها للتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر ؛

٨ ـ ترجو من الأمين العام ، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمراقبة أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمر ؛

---

(٨٦) القرار د إ ـ ٢/١٢ ، المرفق .

(٨٧) انظر A/41/572 ، المرفق .

٩ ـ ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٢٣ ـ تدابير المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب افريقيا وناميبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥[٨٨] ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تدابير المساعدة المقدمة إلى النساء داخل جنوب افريقيا وناميبيا وإلى النساء خارج جنوب افريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري[٨٩] ،

وإذ تذكّر بقراراتها ٣٤/٩٣ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/٢٠٦ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٧٢ كاف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقة بالنساء والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري ،

وإذ تذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٢٥ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ عن تدابير المساعدة المقدمة إلى نساء جنوب افريقيا وناميبيا وإلى اللاجئات ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن حالة النساء اللاتي يعشن في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا قد تدهورت خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يساورها القلق بشأن الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الذين أجبروا على الفرار من جنوب افريقيا وناميبيا وأصبحوا لاجئين نتيجة لممارسة الفصل العنصري ،

١ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٢٥ بشأن تدابير المساعدة المقدمة إلى نساء جنوب افريقيا وناميبيا وإلى اللاجئات ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف دعمها وتضامنها مع اللاجئين من النساء والأطفال خارج جنوب افريقيا وناميبيا وفي دول المواجهة ، وخصوصاً :

(أ) إتاحة إمكانية نشر المعلومات عن حالة اللاجئين من النساء والأطفال على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية والإنسانية وغير ذلك من المساعدة إلى اللاجئين من النساء والأطفال وأسرهم من ضحايا الفصل العنصري ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى النساء في حركات التحرير الوطني لتمكينهن من حضور أهم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والقيام بجولات خطابية من أجل زيادة تعزيز التضامن الدولي مع النساء المضطهدات ؛

(د) دعم مشاريع وأنشطة حركات التحرير الوطني في الجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، ولاسيما المشاريع والأنشطة التي تتعلق باللاجئين من النساء والأطفال ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يكفل التنسيق الوثيق بين هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، ومركز حقوق الإنسان ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وكذلك إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، كي تزيد إلى الحد الأقصى من الدعاية لحالة اللاجئين من النساء والأطفال ؛

٤ ـ ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تضمّن برنامج عملها لعام ١٩٨٨ تنظيم حلقة دراسية عن الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب افريقيا وناميبيا وعن سبل زيادة التدابير المتخذة لمساعدتهم ، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ تقرر النظر في تدابير المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب افريقيا وناميبيا وذلك في إطار البند المعنون « مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين » من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٨٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10 والتصويب) .

(٨٩) E/CN. 6/1986/5 .

١٢٤/٤١ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٩٠] ، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين[٩١] وبعد أن استمعت إلى البيانين اللذين ألقاهما المفوض السامي في ٧ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦[٩٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي لأنشطة المفوضية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في أعقاب عمليات الانضمام في الآونة الأخيرة أصبحت مائة دولة ودولة أطرافاً الآن في اتفاقية عام ١٩٥١[٩٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٩٤] المتعلقين بمركز اللاجئين ، وإذ تؤيد إعلان جنيف المتعلق بهما والذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السابعة والثلاثين[٩٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المفوض السامي لايزالون يواجهون مشاكل خطيرة إلى حد مفجع في جميع أنحاء العالم ،

وإذ يساورها القلق على نحو خاص لأن سلامة ورفاه اللاجئين وطالبي اللجوء في مختلف المناطق لايزالان يتعرضان للخطر الشديد بسبب الهجمات العسكرية أو المسلحة والأشكال الأخرى للأعمال الوحشية ،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية لوظيفة المفوض السامي المتمثلة في توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى أن تتعاون الدول مع المفوض السامي في ممارسة هذه الوظيفة الأساسية ، ولاسيما بالنظر إلى الانتهاكات المستمرة والمتواصلة للحقوق الأساسية للاجئين وطالبي اللجوء ،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة لتقديم المساعدة ، على أوسع قاعدة ممكنة ، إلى جهود المفوض السامي لتشجيع الحلول السريعة والدائمة لمشاكل اللاجئين ،

وإذ تشدد أيضاً على أن الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بطريقة اختيارية ، يظلان الحلّين المفضّلين على غيرهما لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم المفوض السامي ،

وإذ تشدّد كذلك على أهمية مواصلة المجتمع الدولي تقديم المساعدة وفرص إعادة التوطن للاجئين الذين لا تلوح في الأفق بشأنهم أية بارقة حل دائم آخر ، وبصفة خاصة في المناطق التي لاتزال فيها بلدان اللجوء الأول تستقبل بسخاء اللاجئين الذين يصلون إليها بطريق البر أو البحر ،

وإذ تثني على الدول التي مازالت تدخل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى أراضيها ، رغم شدة مشاكلها الاقتصادية والإنمائية ،

وإذ ترحب بالدعم القيّم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه الإنسانية ،

وإذ تحيط علماً بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات عن المسائل المتعلقة بالإدارة المالية للمفوضية[٩٦] وبرد المفوض السامي عليها[٩٧] ،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر والمتزايد بين المفوضية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

١ ـ تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه لتفانيهم وكفاءتهم في الاضطلاع بمسؤولياتهم ، وتشيد بذكرى الموظفين الأربعة الذين فقدوا أرواحهم أثناء أدائهم لواجباتهم خلال العام الماضي ؛

٢ ـ تؤكد بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى أن تواصل الحكومات تعاونها التام مع المفوضية بغية تيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/41/12) .

(٩١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/41/12/Add. 1) .

(٩٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٩ ، الفقرات ٩ إلى ١٦ ، والجلسة ٤٢ ، الفقرات ٩٨ إلى ١٠٣ .

(٩٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزي) .

(٩٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ (من النص الانكليزي) .

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/41/12/Add. 1) ، الفقرة ١٢٧ .

(٩٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 5) ، الفرع الأول .

(٩٧) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

٣ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين أن تنظر في الانضمام إليهما بهدف تعزيز طابعهما العالمي ؛

٤ ـ **تدين** جميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين والأشكال الوحشية الأخرى وعدم إغاثة طالبي اللجوء الذين يتعرضون للخطر في البحر ؛

٥ ـ **ترحب** بأن الترتيبات التي أدخلها المفوض السامي قد أسفرت عن زيادة كبيرة في عدد من يُنقَذون من طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ، وبأن التدابير الوقائية قد أدت إلى انخفاض عدد قوارب اللاجئين التي تتعرض لهجمات القراصنة ؛

٦ ـ **تحثّ** جميع الدول على أن تتخذ ، بالتعاون مع المفوضية والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، كافة التدابير اللازمة لكفالة سلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

٧ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** أن أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء في مناطق مختلفة من العالم هم الآن رهن الاعتقال أو خاضعين لتدابير تقييدية مشابهة ، وترحب بالاستنتاجات التي اعتمدتها بشأن هذا الموضوع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها السابعة والثلاثين[٩٨] ؛

٨ ـ **تقر** بأهمية الإجراءات المنصفة السريعة لتحديد مركز اللاجئين أو منح حق اللجوء استهدافاً لجملة أمور ، منها حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاعتقال أو البقاء في المخيمات دون مبرر أو لفترات أطول مما يلزم ، وتحث الدول على وضع مثل هذه الإجراءات ؛

٩ ـ **تحثّ** جميع الدول على تقديم الدعم إلى المفوض السامي في الجهود التي يبذلها من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الإعادة أو العودة إلى الوطن ، بطريقة اختيارية ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى العائدين ، حسب الاقتضاء ، أو حيثما كان ذلك ملائماً ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛

١٠ ـ **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين وتدرك أيضا أن البحث عن حلول دائمة يشمل الحاجة إلى معالجة أسباب تحركات اللاجئين وطالبي اللجوء من بلدان منشئهم ، وتحيط علماً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين[٩٩] ؛

١١ ـ **تعرب عن عميق التقدير** للاستجابة المادية والإنسانية القيّمة من جانب البلدان المستقبلة ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية التي لاتزال تقبل على أساس دائم أو مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعداداً كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء ، وهي إذ تؤكد من جديد مبدأ التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي ، تحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة للبلدان المستقبلة لتمكينها من مواجهة العبء الإضافي الناشىء عن وجود هؤلاء اللاجئين وطالبي اللجوء ؛

١٢ ـ **تدرك مع التقدير** العمل الذي قام به المفوض السامي من أجل تنفيذ مفهوم توجيه المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين وجهة إنمائية ، كما بدأ في المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٨٧] ، وتحثه على مواصلة هذه العملية ، حيثما كان ذلك مناسباً ، بالتعاون التام مع الوكالات الدولية المناسبة ، كما تحث أيضاً الحكومات على دعم هذه الجهود ؛

١٣ ـ **تؤكد** ما للمنظمات والوكالات الموجهة وجهة إنمائية من دور أساسي في تنفيذ البرامج النافعة للاجئين والعائدين ، وتحث المفوض السامي على تعزيز تعاونه مع تلك المنظمات والوكالات ؛

١٤ ـ **تثني** على جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تسهل التوصل إلى حلول دائمة وتساهم بسخاء في برامج المفوض السامي ؛

١٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي يبذلها المفوض السامي لتحديد الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال وللوفاء بها ، وتحثه على مواصلة هذه الجهود ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الحكومات أن تساهم بسخاء ، بروح تقاسم الأعباء على الصعيد الدولي ، في برامج المفوض السامي بهدف ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يُعنى بهم المفوض السامي .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٩٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/41/12/Add. 1) ، الفقرة ١٢٨ .

(٩٩) A/41/324 ، المرفق .

١٢٥/٤١ ـ المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق لأن الآثار المفزعة والمدمرة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها لاتزال تمثل تهديداً للاستقرار الوطني ولرفاهية البشرية ، ومن ثم تشكل تهديداً خطيراً للأمن والتنمية في بلدان كثيرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٧ ، على المستوى الوزاري ، المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، الذي اقترح بناءً على مبادرة من الأمين العام ، كتعبير عن الإرادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ، وكوسيلة للتصدي لجميع أشكال المشكلة الدولية الخطيرة والمعقدة للمخدرات ، على أن تكون ولايته الخروج بإجراء عالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي أنجزته لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه في مواجهة الخطر الذي تمثله مشكلة المخدرات اعتمد المجتمع الدولي العديد من الإعلانات والمبادرات الأقاليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية لإدانته المشكلة ومكافحتها ، والقضاء التام عليها[١٠٠] ،

وإذ تشيد بالمساهمات القيّمة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ، والأمين العام للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وإذ تلاحظ ما تبذله لجنة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، واللجان الإقليمية المختلفة ، من جهود مستمرة في الأعمال التحضيرية اللازمة للمؤتمر ،

وإذ ترحب بالتزام الأمين العام بتغطية تكلفة عقد المؤتمر عن طريق استيعابها في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، مع عدم الإخلال بالمبادرات والبرامج والأعمال الجارية للأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر[١٠١] ،

١ ـ **ترجو** من جميع الدول ، معاودة لتأكيد التزام المجتمع الدولي وكتعبير عن إرادتها السياسية فيما يتعلق بمكافحة التهديد الذي تمثله إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، منح الأولوية العليا لعقد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في فيينا في عام ١٩٨٧ ، والمشاركة بصورة نشطة في المؤتمر من أجل التشجيع على القيام بعمل تعاوني شامل على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع أشكالها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية :

---

(١٠٠) على النحو الذي توضحه ، في جملة أمور ، الاجتماعات والمبادرات التالية :

برنامج عمل البلدان الأمريكية لمكافحة الاستعمال والإنتاج غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، الذي اعتمده مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بالاتجار بالمخدرات ، المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ؛

إعلان طوكيو المعنون « التطلع إلى مستقبل أفضل » ، الصادر عن مؤتمر قمة طوكيو الاقتصادي ، المعقود في طوكيو في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (انظر A/41/354 ، المرفق الأول ، الفقرة ٥) ؛

الاجتماع الوزاري التاسع عشر لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في مانيلا في ٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ؛

توصيات الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المخصصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ (انظر A/41/559 ، الفقرة ١٠) ؛

الإعلان الاقتصادي للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري ، في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (انظر A/41/697 ، المرفق ، الفرع الثاني) ؛

الاجتماع العاشر لكبار المسؤولين المعنيين بالمخدرات في الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ، المعقود في مانيلا ، في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ؛

إعلان بويرتو فاياراتا ، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي لوزراء العدل والمدعين العامين ، المعقود في بويرتو فاياراتا ، المكسيك ، في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (A/C. 3/41/5 ، المرفق) ؛

اجتماع وزراء الداخلية والعدل للدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعقود في لندن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ؛

توصيات المؤتمر الأقاليمي المعني بمشاركة المنظمات غير الحكومية في منع وتخفيض الطلب على المخدرات ، المعقود في ستكهولم ، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (الوثيقة A/C. 3/41/7 ، المرفق ، الفقرة ٨٤) .

(١٠١) A/41/665 و Add. 1 .

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، عن دورتها الأولى[١٠٢] ، وبالتوصيات الواردة في ذلك التقرير ، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٨/١٩٨٦ ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن تعقد الهيئة التحضيرية للمؤتمر دورتها الثانية مباشرة عقب الدورة العادية الثانية والثلاثين للجنة المخدرات مباشرة ؛

٣ ـ **ترجو** من الهيئة التحضيرية للمؤتمر الانتهاء من أعمالها في اجتماعها المقبل الذي سيعقد بفيينا في شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وبصفة خاصة إعداد مشروع المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة المتصلة بمشاكل إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، على أساس التعليقات والتعديلات المقترحة من الحكومات ، كي ينظر المؤتمر في اعتمادها ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الهيئة التحضيرية للمؤتمر أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أهمية المساهمة التي تقدمها لجنة المخدرات ، وترجو من جميع الدول وجميع أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ومع الأمين العام للمؤتمر لتأمين الأعمال التحضيرية الفعّالة للمؤتمر ولكفالة نجاحه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما فيما يتعلق بنتائج المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، للنظر فيه في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٦/٤١ ـ إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال المخدرات المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤[١٠٣] والذي نُصّ فيه ، في جملة أمور ، على أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، وأنه ينبغي أن تقوم الدول بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمالها ، والاتجار غير المشروع بها ، واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[١٠٤] ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال المخدرات بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٠٥] ، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[١٠٦] ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة ،

وإذ تلاحظ التوصيات التي أقرها الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات[١٠٧] المعقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والذي انعقد عملاً بالقرار ١٤٣/٣٩ للنظر بصورة متعمقة في أهم جوانب المشكلة بما في ذلك المقترحات التي يمكن النظر فيها لدى إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تلاحظ أيضاً إقرار منظمة الدول الأمريكية لبرنامج عمل البلدان الأمريكية لمكافحة الاستعمال والإنتاج غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، في المؤتمر المتخصص للبلدان الأمريكية المعني بالاتجار

---

(١٠٢) A/CONF. 133/PC/6 .

(١٠٣) القرار ١٤٢/٣٩ ، المرفق .

(١٠٤) A/39/407 ، المرفق .

(١٠٥) A/39/551 ، و Corr. 1 و 2 ، المرفق .

(١٠٦) A/40/544 ، المرفق .

(١٠٧) انظر : A/41/559 ، الفقرة ١٠ .

بالمخدرات والمعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأن مشروع الاتفاقية التمهيدي الذي أعده الأمين العام وفقاً لقرار لجنة المخدرات ١ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦[١٠٨] يعتبر خطوة إيجابية في إعداد الاتفاقية ، وبأن العناصر المدرجة في المشروع مطابقة للعديد من اهتمامات المجتمع الدولي في جهوده المبذولة لمواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع ، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١٠٩] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١٠] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها وثنائها** للأمين العام لاستجابته الفعّالة للطلب المقدم في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ ـ ٩) المعنون « توجيهات بشأن إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات » ، الذي رجت فيه اللجنة إعداد مشروع تمهيدي لاتفاقية تتضمن العناصر المحددة في الفقرة ٣ من ذلك القرار وتعميم المشروع على أعضاء اللجنة والحكومات الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي استجابت للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ ـ ٩) الذي دُعيت فيه إلى تقديم تعليقاتها و/أو التعديلات المقترح إدخالها على صياغة المشروع ، وتحث جميع الدول الأعضاء التي لم تمتثل بعد لهذا الطلب أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة المخدرات أن تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمواصلة عملها في دورتها العادية الثانية والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بأسرع صورة ممكنة ، لكي تكون فعّالة ، ومقبولة على نطاق واسع ، وتصبح نافذة في أقرب وقت ممكن ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧ ، تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٥ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، ولم تنضم إليها ، على أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٧/٤١ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لما تشعر به جميع شعوب العالم من قلق إزاء الآثار المدمرة لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، اللذين يهددان استقرار المؤسسات الديمقراطية ورفاه البشرية ، وبالتالي يشكلان تهديداً خطيراً للأمن وعقبة أمام التنمية في بلدان كثيرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تؤثر تأثيراً سلبياً على جميع البلدان المنتجة أو المستهلكة لها أو التي تُنقل المخدرات عبر أراضيها ، وأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ تدابير مشتركة لمكافحتها ، تشمل جميع العناصر المتصلة بالعرض غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة المخدرات ، لتعزيز الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة لاتزال تتفاقم على الرغم من الجهود المبذولة ، نظراً ، في جملة أمور ، للترابط المتزايد بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية المسؤولة عن قدر كبير من تجارة المخدرات وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات

---

(١٠٨) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦** ، الملحق رقم ٣ (E/1986/23) ، الفصل العاشر ، الفرع ألف .

(١٠٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ ، الصفحة ١٠٦ (من النص الانكليزي) .

(١١٠) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٦ (من النص الانكليزي) .

العقلية وعن تزايد أعمال العنف والفساد في المجتمعات وما يلحق بها من أضرار ،

وإذ تعترف مرة أخرى بأن استئصال هذا الوباء يتطلب اعترافاً بالمسؤولية المشتركة عن القيام في وقت واحد بمكافحة مشاكل الطلب على المخدرات وإنتاجها وتوزيعها وتسويقها بصورة غير مشروعة ، وبأن الأعمال الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة يجب أن تكون مصحوبة ، عند الاقتضاء ، ببرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلّم بأن طرق العبور التي يستخدمها تجار المخدرات الدوليون تتغير بشكل متواصل ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع أقاليم العالم ، بل أقاليم بأكملها أصبحت ، بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي وعوامل أخرى ، في موقف ضعيف بصفة خاصة أمام هذا المرور العابر غير المشروع ،

وإذ ترى أن من الضروري اتخاذ إجراءات تعاونية على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي لتقليل ضعف موقف الدول والأقاليم أمام المرور العابر غير المشروع ، ولتقديم الدعم والمساعدة اللازمين ، لاسيما إلى البلدان التي لم تتأثر بذلك حتى الآن ،

وإذ تثني على الأعمال التي تقوم بها لجنة المخدرات ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، وكذلك العمل الإيجابي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بتخصيصه موارد مالية لبرامج التنمية الريفية المتكاملة ، التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق الأكثر تأثراً ،

وإذ تأخذ في الاعتبار التوصيات المعتمدة في الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات[١٠٧] ، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٨٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لبحث أهم جوانب المشكلة بتعمق ، بما في ذلك وضع مقترحات يمكن النظر فيها في سياق إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تسلّم بأهمية الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية القائمة ، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، حسبما عُدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[١٠٩] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١٠] ، وبالحاجة الملحة إلى تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك على أن تفعل ذلك ، وبضرورة أن تقوم الدول التي صدقت عليها فعلاً بالوفاء بشكل كامل بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تم الاضطلاع بها إلى الآن لتنفيذ القرار ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن عقد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، على المستوى الوزاري ، في عام ١٩٨٧ ،

١ - **تدين بشكل قاطع** الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله غير المشروعة : إنتاج المخدرات ومعالجتها وتسويقها وتعاطيها ، بوصفه نشاطاً إجرامياً ، وترجو من جميع الدول أن تسهم بإرادتها السياسية في مكافحة منسقة عالمية حتى يتحقق القضاء النهائي التام على مشكلة المخدرات ؛

٢ - **تحثّ** الدول على الاعتراف بأنها تشترك في المسؤولية عن مكافحة مشكلة الاستهلاك والإنتاج والنقل بصورة غير مشروعة وعلى أن تشجع ، بالتالي ، التعاون المتبادل في مكافحة الاتجار بالمخدرات ، وفقاً للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير وقائية و/أو عقابية سياسية وقانونية واقتصادية وثقافية مناسبة من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد توعية اجتماعية بالآثار المهلكة المترتبة على إساءة استعمال المخدرات غير المشروع ، وإلى إيجاد رفض فردي وجماعي لكل أنواع الممارسات التي تيسّر هذا الاستعمال غير المشروع ؛

٤ - **تدعو** الدول إلى استخدام جميع الوسائل الممكنة لعدم تشجيع الممارسات والمصالح الداخلية والخارجية التي تعزز زيادة إنتاج المخدرات وتعاطيها غير المشروعين ؛

٥ - **تحثّ** حكومات البلدان التي تواجه مشاكل إساءة استعمال المخدرات ، ولاسيما تلك الأشد تأثراً ، على أن تولي الأولوية ، كجزء من استراتيجيتها الوطنية ، إلى تمويل البرامج التي ترمي إلى أن تغرس في المجتمع اهتماماً شديداً بالمحافظة على الصحة واللياقة البدنية والرفاهية وعلى أن توفر المعلومات المناسبة والمشورة الكافية ، مع مراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية ، لجميع قطاعات مجتمعاتها المحلية فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات وآثارها الضارة وطرق تشجيع قيام عمل مجتمعي مناسب ؛

٦ - **توصي** ببذل جهود متضافرة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول ، وبصفة خاصة في مجالي الاتصالات والتدريب ، للتخفيف من حدة المشاكل المتصلة بالمرور العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٧ ـ **توصي أيضاً** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو لجنة المخدرات أن تنظر، في حدود الموارد المتاحة، في إمكان تشكيل فريق عامل للدورة لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات التي اكتسبتها الدول في مكافحة المرور العابر غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٨ ـ **تشجع** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتعاون التقني إلى البلدان النامية الأكثر تأثراً بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وتعاطيها غير المشروع من أجل مكافحة هذه المشكلة، وذلك مع التقيد بشدة بمبدأي السيادة الوطنية والولاية الوطنية؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأمم المتحدة وللأمينة العامة للمؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، للجهود القيّمة المبذولة تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠؛

١٠ ـ **تعترف** بالعمل الذي تقوم به هيئات منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات، لمساعدة الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي، وتوصي بمضاعفة هذا العمل؛

١١ ـ **تحيط علماً** بتوصيات الاجتماع الأقاليمي الأول لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، وترجو لجنة المخدرات أن تنظر فيها في دورتها العادية الثانية والثلاثين، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، لكي تقرر التدابير المحددة اللازمة لتنفيذها بحيث يمكن إدراجها في تقرير يقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المقبلة، للنظر في اعتمادها؛

١٢ ـ **تكرر رجاءها** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة، لكي تُعقد، في إطار الخدمات الاستشارية، حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة، التي تشمل إحلال محاصيل جديدة محل المحاصيل الفائضة و/أو غير المشروعة في المناطق المتأثرة، بما في ذلك منطقة الأنديز؛

١٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، واتفاق المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، إلى أن تفعل ذلك، وأن تمتثل، إلى ذلك الحين، لأحكام تلك الصكوك؛

١٤ ـ **تعترف** بالدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب إلى الدول الأعضاء التبرع لذلك الصندوق و/أو زيادة ما تقدمه إليه من تبرعات؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ».

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٢٨/٤١ ـ إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة الحق في التنمية،

تقرر أن تعتمد إعلان الحق في التنمية، المرفق نصه بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

إعلان الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣]،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، ومنع التمييز ، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق ،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ،

وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والتهديدات بالحرب ، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية ،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً ، تنشأ ، في جملة أمور ، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وإنه لا يمكن ، وفقاً لذلك ، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها ،

وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم ،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم ، على السواء ،

تصدر إعلان الحق في التنمية ، الوارد فيما يلي :

المادة ١

١ ـ الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً .

٢ ـ ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي يشمل ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ، ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة ٢

١ ـ الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .

٢ ـ يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية ، فردياً وجماعياً ، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية .

٣ ـ من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم ، النشطة والحرة والهادفة ، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

المادة ٣

١ ـ تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية .

٢ ـ يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٣ ـ من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية . وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

المادة ٤

١ ـ من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فردياً وجماعياً ، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً .

٢ ـ من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولي الفعّال ، كتكملة لجهود البلدان النامية ، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتدخل الأجنبي ، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير .

المادة ٦

١ ـ ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٢ ـ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر فيها بصورة عاجلة .

٣ ـ ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعّالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولاسيما تنمية البلدان النامية .

المادة ٨

١ ـ ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية . وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

٢ ـ ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

المادة ٩

١ ـ جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الإعلان ، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع .

٢ ـ ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣] ، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] .

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي .

١٢٩/٤١ ـ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي عقدت في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، والحلقة الدراسية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها التي عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وبالمبادرات الأخرى التي تتطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الراهن في سبيل المساعدة على تطوير آليات وطنية لمكافحة التمييز العنصري ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١١١] ؛

٢ ـ **تؤكد** على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعّالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ؛

٣ ـ **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو لتدعيم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٤ ـ **توجّه النظر** إلى الدور البنّاء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل تلك المؤسسات الوطنية ؛

٥ ـ **تشجع** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه المؤسسات الوطنية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأن يقدم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه ، مع إعطاء أولوية عالية لاحتياجات البلدان النامية ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يواصل ، وأن يزيد عند الاقتضاء ، المساعدة المقدمة في ميدان حقوق الإنسان إلى الحكومات بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٨ ـ **تشجع** الأمين العام على أن ينجز ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً موحّداً وأن يقدمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، على أن يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٣٠ ـ تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التعليم والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق المراعاة الدائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع ، وخاصة القرار ٤٠/١٢٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وما يتصل به من قرارات في ميدان حقوق الإنسان تتعلق بالصكوك الدولية وأنشطة المؤسسات الوطنية والترتيبات الإقليمية ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/٥٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان[٣١] ،

وإذ تعترف بالأثر الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان ،

---

(١١١) A/41/464 .

وإذ تعترف أيضاً بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذا الميدان ،

وإيماناً منها بأن الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] والذكرى السنوية الأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، ينبغي أن توفرا نقطة ارتكاز لما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان ، ودفعة جديدة لتلك الأنشطة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان[١١٢] ؛

٢ - ترجو من جميع الدول الأعضاء القيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتيسيرها وتشجيعها ، وإعطاء الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية والمحلية ؛

٣ - تؤكد على ضرورة توفير مواد الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان بشكل مبسط وجذاب وسهل المنال باللغات الوطنية والمحلية ، والاستفادة على وجه فعّال بوسائط الإعلام والتكنولوجيات السمعية ـ البصرية الجديدة للوصول إلى جمهور أكبر ، مع إعطاء الأولوية للأطفال وغيرهم من الشبان والمحرومين ، ولاسيما من يعيشون في مناطق معزولة ؛

٤ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، فضلاً عن الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، أن تقدم المزيد من المساعدة في مجال نشر مواد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ - توصي بأن تدرج الدول الأعضاء كافة ، في مناهجها التعليمية ، مواد ذات صلة بتفهم قضايا حقوق الإنسان بصورة شاملة ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بالانتهاء من وضع مشروع كتيب تعليمي عن حقوق الإنسان الأساسية ، آخذاً في الاعتبار أية تعليقات يمكن أن تكون الحكومات قد أبدتها ، وأن يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى هذه الوثيقة التي يمكن أن تعتبر بمثابة إطار عام ومرن يمكن في نطاقه تنظيم التعليم وتطويره وفقاً للظروف الوطنية ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يستكمل في أقرب وقت ممكن مهمة إصدار طبعة خاصة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ، وأن يشرع بعد ذلك ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والحكومات ، في إنتاج هذه الوثيقة باللغات الوطنية والمحلية ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن أن يمدها الأمين العام بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان لاستكمال الوسائل القائمة التي يتم عن طريقها نشر هذه المواد ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعجّل ، في حدود الموارد المتاحة ، بالأعمال المتعلقة بتكوين مجموعات من المؤلفات المرجعية ومواد الأمم المتحدة في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، آخذاً بعين الاعتبار قائمة المؤلفات المرجعية الأساسية عن حقوق الإنسان التي أعدتها الأمم المتحدة ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يوفر من الميزانية الحالية لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة التمويل المناسب للأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات ملائمة لتخزين وتوزيع مواد الأمم المتحدة الإعلامية في هذا الميدان ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات في أقرب ما يمكن من الناحية العملية لإعادة طباعة المنشور المعنون **حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية**[١١٣] ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين معلومات عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تقرير عن حالة توافر الصكوك الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان باللغات الرسمية واللغات الأخرى ، وأن يقدم تقييماً لأنشطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في هذا الميدان ؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(١١٢) E/CN. 4/1986/20 و Add. 1-3 .

(١١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 1 .

١٣١/٤١ ـ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الهيئة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادىء الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية ، وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وبأنه ينبغي أيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة بمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادىء الميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي يفرج عنها نتيجة نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي ـ الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادىء المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ، شرط أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتناعاً منها بأن الهدف الأساسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن

تفسيره بأنه ينطوي بالنسبة لأية دولة أو مجموعة أو شخص على الحق في الاضطلاع بأي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المبينة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاه السكان كافة ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المتأتية منها ،

وإذ ترى أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنميتها الذاتية ينبغي أن تعزز بزيادة تدفق الموارد ، فضلاً عن اتباع سياسة مناسبة واتخاذ تدابير ملائمة ترميان إلى تهيئة بيئة خارجية تفضي إلى تنمية تلك البلدان ،

وإذ تؤكد أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، حسبما تجلت في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان[١١٤] ،

١ - تكرر رجاءها بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الأخرى ذات الصلة ؛

٢ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان تهيئة حياة تتسم بالحرية والكرامة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ؛

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ؛

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تشجيع الأعمال المتعلقة بوضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٥ - تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاءها ، للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغير ذلك من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجماعية والصارخة لهذه الحقوق ، أينما وقعت ؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف والمقاصد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإزاء آثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال التام للحق في التنمية ؛

١٠ - تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ؛

١١ - ترى أن من الضروري قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي ـ الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادىء المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإنساني ؛

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التفاوت القائم بين القواعد والمبادىء المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

---

(١١٤) E/CN. 4/1983/11 ، E/CN. 4/1984/13 ، Corr. 1 ، 2 ، E/CN. 4/1985/11 .

١٤ ـ تكرر تأكيد الحاجة إلى خلق الظروف اللازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل :

١٥ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بجميع الحقوق وبالكرامة الشخصية التامة ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

١٦ ـ ترجو مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، وترحب بما قررته اللجنة ، في قرارها ١٩٨٦/١٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] والمتعلق بالأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية :

١٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز مهامه :

١٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٢/٤١ ـ احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تهتدي بالرغبة في تعزيز رفع مستوى المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وإيجاد ظروف تنمية اقتصادية واجتماعية تعزز أكبر استخدام ممكن للموارد البشرية ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها حق الدول في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك حقها في تحديد قوانينها وأنظمتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه في إمكان جميع الشعوب أن تتصرف بحرية لتحقيق غاياتها الخاصة في ثرواتها ومواردها الطبيعية بدون المساس بأي التزامات مترتبة على التعاون الاقتصادي الدولي القائم على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى أساس القانون الدولي ، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته ،

واقتناعاً منها بأن تمتع كل شخص بحقه كاملاً في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين يساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتناعاً منها كذلك بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين[١١٥] والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٠] ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تشير إلى المبادىء المرتبطة بحق الأفراد في التملك الواردة في المواد ذات الصلة من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية ومجلس أوروبا ،

١ ـ **تعترف** بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعّالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس حقيقية للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

٢ ـ **تشدد** على دور المبادرة الفردية بوصفها من الموارد الجليلة القيمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٣ ـ **تؤكد** ، وفقاً للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على

---

(١١٥) القرار ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) .

أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛

٤ - تدعو اللجان الإقليمية إلى النظر في العلاقة بين التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً ، آخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً بالنتائج التي توصل إليها ؛

٩ - ترجو أيضاً أن يتم تقديم تقرير شفوي أولي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تستأنف في دورتها الثالثة والأربعين النظر في حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ؛

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « المناهج والطرق ، لوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٣٣ ـ الحق في التنمية

إن الجمعية العامة

تعلن أن :

إعمال الحق في التنمية يتطلب جهداً دولياً ووطنياً متضافراً من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كل أجزاء العالم دون تمييز وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٦٦] ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[١١٦] ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٦٥] .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن الغذائي العالمي وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين والقضاء على الحواجز التجارية وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٣٤ ـ حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، التي تنص كل منهما على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

(١١٦) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، فضلا عن قرارها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١١٧] ، ومبادىء آداب مهنة الطب[١١٨] ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقتناعا منها باستصواب التبكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادىء حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١١٩] ، واعتماده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٨٦/٥٠ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، من تمديد ولاية المقرر الخاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، لفترة سنة واحدة[١٢١] ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٠] ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** لعدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ ؛

٣ ـ **ترجو** من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٦ ـ **تقرر** أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٥/٤١ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تنص على ألا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢] ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢١] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ التي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتناعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن تقديم المساعدة بروح إنسانية إلى الضحايا وإلى أفراد أسرهم ،

---

(١١٧) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .
(١١٨) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .
(١١٩) A/34/146 ، المرفق .
(١٢٠) A/41/511 .
(١٢١) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٢٢] ،

١ - **تعرب عن امتنانها وتقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين هم في موقف يمكّنهم من أن يلبّوا بصورة إيجابية طلبات تقديم التبرعات الأولية وكذلك المزيد من التبرعات للصندوق أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، بما في ذلك إعداد وإنتاج ونشر المواد الإعلامية ، في الجهود التي يبذلها المجلس لزيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يقوم به وفي التماسه للتبرعات .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٦/٤١ ـ تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي رجت فيه من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي عن برنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا[١٢٣] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إنجاز بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بتقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا وناميبيا تسبب تدفقاً مستمراً ومتزايداً للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع المفوض السامي بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ - **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي ، وإلى المشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٢٤] المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - **تحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان

(١٢٢) A/41/706 .

(١٢٣) A/41/553 .

(١٢٤) انظر A/CONF. 125/1 ، الفقرة ٣٣ .

اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٨ ـ **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الهيئات المختصة بالأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ، وللتعجيل بتوطينهم ؛

٩ ـ **تطلب** إلى وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الإنسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

١٠ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الأمين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٧/٤١ ـ تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، فضلاً عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي[١٢٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعاني منه اللاجئون والمشردون في ذلك البلد من محنة تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الاجتماعي والاقتصادي الثقيل الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها نتيجة لوجود اللاجئين فيها ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية والهياكل الأساسية للبلد ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية احتياجات اللاجئين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المتواضعة وإمكانياتها المحدودة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تبذلها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تقدر المساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الطوعية ، إلى برامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها لإبقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ ـ **ترحب** بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٣ ـ **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات الطوعية ، لمساعداتها لبرامج إغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٤ ـ **تحث** المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بجلد ودأب لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(١٢٥) A/41/515 .

١٣٨/٤١ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ١٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال[١٢٦] ، لاسيما الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٨٤] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ تدرك العبء الإضافي الذي يفرضه تدفق اللاجئين الجدد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

وإذ يساورها القلق إزاء حالات النقص المستمرة والخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على مخصصات الإعاشة ، وظهور أوبئة متصلة بسوء التغذية ، وحالات نقص أخرى ، ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئين في الصومال ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن صعوبات التمويل المستمرة قد استلزمت تخفيض النشاطات العادية واستتبعت إجراء تخفيضات في الموظفين والبرامج ، فضلاً عن إلغاء بعض المشاريع الزراعية الطويلة الأجل ،

وإذ تسلّم ، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، بأنه مازالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وفي مجالات النقل والخدمات الإدارية الميدانية ، والمأوى والأدوات المنزلية ، والتشييد ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية ، والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة اللازمة لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئين ،

وإذ تدرك استمرار الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة استمرار وجود اللاجئين وتدفق أفواج جديدة من اللاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية في البلد ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ ـ **تثني** على التدابير التي تتخذها حالياً حكومة الصومال لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين ، على الرغم من الموارد المحدودة للصومال وضعف اقتصادها ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام وللمفوض السامي لجهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم إلى حكومة الصومال ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية في جهودها الرامية إلى تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللاجئين ، وأن تمكن المفوضية من إعادة برامجها الأصلية إلى حجمها المعتاد ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، بإيفاد بعثة رفيعة المستوى مشتركة بين الوكالات إلى الصومال لاستعراض برامج اللاجئين القائمة ، آخذة في الحسبان الموارد المحدودة للغاية في البلد والعبء الذي يفرضه وجود اللاجئين على اقتصاده وخدماته العامة الحيوية ، وبإعداد برنامج شامل لتقديم المساعدة يجمع بين الاحتياجات الإنسانية والإنمائية المتصلة باللاجئين ، لتقديمه في النهاية إلى المجتمع الدولي ؛

٧ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بحالة اللاجئين في الصومال ؛

---

(١٢٦) A/41/514 .

٨ ـ **ترجو أيضاً** من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٣٩/٤١ ـ حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٠٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان وتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به[١٢٧] ،

وإذ تقدر التدابير التي تتخذها حالياً حكومة السودان ، بغية توفير المأوى والحماية والغذاء والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية إلى عدد كبير جداً ونابت من اللاجئين في السودان ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يبذلانها من أجل رعاية اللاجئين ، والحاجة إلى المساعدة الدولية الكافية لتمكينهما من مواصلة جهودهما لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الذي يخلّفه وجود اللاجئين بأعداد ضخمة ، فضلاً عن نتائجه البعيدة المدى على تنمية البلد وأمنه واستقراره ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعماً لبرنامج اللاجئين في السودان ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات إلى السودان ، ولاسيما الاقتراح الداعي إلى قيام المجتمع الدولي باستكشاف نُهج جديدة وفعّالة تكفل تقاسم عبء معالجة مسألة اللاجئين بصورة أكثر إنصافاً[١٢٨] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى النظر في مشاريع التنمية المتصلة باللاجئين داخل نطاق الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٥/٤٠[١٢٧] وترحب بتقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات المرفق به ؛

٢ ـ **تثني** على التدابير التي تتخذها حالياً حكومة السودان لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين على الرغم من آثار الجفاف والحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد الحاجة إلى توفير موارد إضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين على اقتصاد هذا البلد الذي هو من أقل البلدان نمواً ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة ، وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ ـ **تعرب عن شديد قلقها** إزاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلّفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة في البلد على أمنه واستقراره وتنميته ، كما هو موضح في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٥ ـ **تعرب أيضاً عن شديد قلقها** إزاء تقلّص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وإزاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين وتقديم المساعدة إليهم ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، لدى إجراء المتابعة بشأن تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات وموالاة إدماج المعونة الإنمائية مع المعونة المقدمة إلى اللاجئين ، باتخاذ خطوات لضمان حدوث استمرار في جهود التخطيط المشتركة التي يبذلها الخبراء على الصعيد المشترك فيما بين الوكالات من أجل السودان ، حسبما اقترحت البعثة في تقريرها ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ ـ **تناشد** الدول الأعضاء ، والأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ،

---

(١٢٧) A/41/264 .

(١٢٨) انظر A/41/264 ، المرفق ، الفقرة ٥٣ .

تزويد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٩ ـ **ترجو** من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٠/٤١ ـ تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد[١٢٩] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الجفاف وهجوم الجراد والمخربين مما عمل على تفاقم الحالة الغذائية والصحية المزعزعة بالفعل في تشاد ،

وإذ تدرك أن العدد الكبير من العائدين بمحض اختيارهم والمشردين بسبب الحرب والجفاف في تشاد يطرح مشكلة خطيرة متعلقة بإدماجهم في المجتمع ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل تقديم معونة دولية عاجلة للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد من ضحايا الحرب والكوارث الطبيعية ،

١ ـ **تؤيد** النداءات التي وجهتها حكومة تشاد فيما يتعلق بتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٢ ـ **تكرر نداءها** إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم ، بمساهمات سخية ، الجهود التي تقوم بها حكومة تشاد لمساعدة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين ولإعادة توطينهم في تشاد ؛

٣ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالتدابير التي تتخذها مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، بهدف تعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٤ ـ **ترجو مرة أخرى** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث القيام بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤١/٤١ ـ تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، لاسيما القرار ١٣٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[١٣٠] ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩٠] ،

وإذ تدرك تزايد عدد الأشخاص العائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة المشردين في البلد والعائدين بمحض اختيارهم إليه ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تدرك العبء الباهظ الذي تتحمله حكومة اثيوبيا في العناية بالمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ، وبالعائدين بمحض اختيارهم واللاجئين كذلك ،

١ ـ **تثني** على الجهود التي بذلتها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من منظمات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ، في تعبئة المعونة الإنسانية للمساعدة في الجهود التي تبذلها حكومة اثيوبيا ؛

(١٢٩) A/41/531 .

(١٣٠) A/41/516 .

٢ ـ **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية إلى حكومة وشعب اثيوبيا في جهودهما لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للمشردين في اثيوبيا وللعائدين بمحض اختيارهم إليها وللاجئين فيها ؛

٣ ـ **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم إلى اثيوبيا واللاجئين فيها وإعادة تأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، عن تنفيذ هذا القرار ، وبتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٢/٤١ ـ تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٧١] المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والصادر رسميا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٢٥٤٣ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، والقرار ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم ، والقرار ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والقرار ٥٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

واقتناعاً منها بأن السلم والأمن الدوليين من ناحية ، والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية من ناحية أخرى ، أمور وثيقة الترابط ومتبادلة التأثير ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر للحالة الاجتماعية لكافة السكان وكفالة مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للمنافع العائدة منها ،

وإذ تؤكد من جديد أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته ويضمنان تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تدرك أنه بعد سبع عشرة سنة من اعتماد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وإصداره ، لم تتحقق حتى الآن على نطاق العالم الأهداف الرئيسية لهذا الإعلان المجسدة أيضاً في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وهي تتضمن القضاء على البطالة ، والجوع وسوء التغذية والفقر ، ومحو الأمية ، وكفالة حق وصول الجميع إلى الثقافة ، وتوفير الحماية الصحية لكل السكان ، وتوفير التعليم المجاني للجميع في المرحلة الابتدائية ، وتعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن أنها آلت على أنفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تنهض بالتقدم الاجتماعي وترفع مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تعي تماماً الحاجة الملحة إلى تكثيف جهود المجتمع الدولي والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، من أجل بلوغ الأهداف المحددة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

١ ـ **تؤكد من جديد** دوام صلاحية وأهمية المبادىء والأهداف المنادى بها في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٢ ـ **تحث** كل الدول والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مراعاة الإعلان بعزم وطيد ، وأن تأخذ في اعتبارها ، في سياساتها وخططها وبرامجها وأولياتها التنفيذية ، على نحو متزايد ، وبقدر ما يهمها الأمر ، مبادىء الإعلان وأهدافه ووسائله وطرقه ؛

٣ ـ **تحث** جميع الحكومات على مراعاة أحكام الإعلان في علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان التنمية ؛

٤ ـ **توصي** المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالتنمية بأن تعتبر الإعلان وثيقة دولية هامة عند وضع الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية ، وبأن

يؤخذ في الاعتبار في ما قد تضطلع به الأمم المتحدة من صياغة للصكوك في ميدان التقدم الاجتماعي والتنمية :

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد تقريراً فنياً عن السبل والوسائل التي يمكن بها زيادة مساهمة الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وبقدر ما يهمها الأمر ، وذلك في بلوغ التحقيق الكامل للمبادىء والأهداف الواردة في الإعلان ، وأن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يعد مشروع إطار للتقرير الفني الوارد ذكره أعلاه ويقدمه إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين ، لكي يتيح لها تقديم مقترحات فيما يتعلق بإعداد التقرير ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة ، بصورة موجزة في مرفقات التقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تعتمدها الحكومات ـ وغير الواردة في التقارير الدولية الأخرى ـ والمنظمات الدولية المعنية لإعمال أحكام الإعلان ولتنفيذ هذا التقرير .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٣/٤١ ـ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت ، تحت البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » ، في أعمال لجنة حقوق الإنسان ، والأعمال التي تضطلع بها في الوقت الراهن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأعمال التي تضطلع بها كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها بصورة خاصة ، أن اللجنة الفرعية هي الآن في المرحلة النهائية من دراستها لمسائل بالغة الأهمية ، كالتي تتعلق بما تحقق من نتائج وما صودف من عقبات خلال العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمستشارين القانونيين واستقلال المحامين ، ومركز الفرد في ظل القانون الدولي الحالي ، والأبعاد الراهنة لمشكلة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والحق في الحصول على التغذية الكافية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ، والحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد الموطن ، وفي العودة إلى الوطن ،

واقتناعاً منها بأن مواصلة الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية للأعمال اللازمة من أجل إكمال هذه الدراسات والنظر في التقارير الختامية التي ستقدم بشأنها في الدورة المقبلة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية في عام ١٩٨٧ سيكون أمراً بالغ الفائدة ، حيث إنهم قاموا بدور نشط في تلك الدراسات ووفروا التوجيهات اللازمة للمقررين الخاصين من أجل صياغة تقاريرهم ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية التي كان من المقرر عقدها في عام ١٩٨٦ ، قد أرجئت إلى عام ١٩٨٧ بسبب الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد أيدت في قرارها ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] استصواب تحقيق استمرارية أفضل في أعمال اللجنة الفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وضع في قراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، إجراءً جديداً لانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية بغية تأمين هذه الاستمرارية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرى ، في عامي ١٩٤٩[١٣١] و ١٩٥٦[١٣٢] ، على سبيل الاستثناء ، تمديد ولاية الخبراء العاملين آنذاك في اللجنة الفرعية ،

توصي بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٧ ، ما يلي :

(أ) تمديد ولاية الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمدة عام واحد بغية ضمان اشتراكهم في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية المقرر عقدها في عام ١٩٨٧ ؛

(ب) إرجاء انتخاب أعضاء جدد في اللجنة الفرعية ، المقرر إجراؤه في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ ، إلى الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ١٩٨٨ ، على أن يتبع في تنظيم الانتخاب ، الإجراء الذي تم تحديده في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٦ :

---

(١٣١) E/1371 ، الفقرة ١٣ (ب) .
(١٣٢) E/2844 ، الفقرة ١٢٢ .

(ج) بدء اللجنة الفرعية الناجمة عن الانتخاب السالف ذكره في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه في ممارسة ولايتها بعد ذلك الانتخاب مباشرة ، وفقاً لما هو معمول به حالياً .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٤/٤١ ـ الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، التي تنص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، التي تنص على أن لكل إنسان حقاً أصيلاً في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة ، وحثت لجنة حقوق الإنسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١١٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يثير جزعها الشديد استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق كبير ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[١٣٣] ، الذي أوصت فيه باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥[١٣٤] ، وكذلك العمل الجاري في إطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، التابعين للأمانة العامة ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في مجال الجهود التي تبذل من أجل وضع حد للإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مناسب لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة والقضاء عليها في آخر الأمر ، وهي التي تمثل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ ـ **تدين بقوة مرة أخرى** العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام الخارجة على القانون ، التي مازالت تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ ـ **تطالب** بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٣ ـ **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي قرر فيه المجلس تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٤ ـ **ترحب أيضاً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي قرر فيه المجلس أن تستمر ولاية المقرر الخاص السيد س . أ . واكو لمدة سنة أخرى ، ورجا من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ **تحث** جميع الحكومات وجميع الجهات الأخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومساعدته ، حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعّال ؛

---

(١٣٣) انظر : E/CN. 4/1983/4 - E/CN. 4/Sub. 2/ 1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٤) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين** ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

٦ ـ **ترجو** من المقرر الخاص أن يستجيب بصورة فعّالة ، في قيامه بولايته ، إلى المعلومات التي تصله ، ولاسيما إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخراً ؛

٧ ـ **تؤيد** توصية المقرر الخاص الواردة في تقريره[١٣٥] المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثانية والأربعين ، بشأن الحاجة إلى وضع معايير دولية تكفل اضطلاع السلطات المختصة بالتحقيقات الواجبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك وضع أحكام للقيام بالتشريح المناسب للجثة ؛

٨ ـ **تدعو** المقرر الخاص إلى أن يحصل على معلومات من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، ويدرس العناصر الواجب إدراجها في هذه المعايير ، ويقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن ؛

٩ ـ **ترى** أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعّال ؛

١١ ـ **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام معايير الضمانات القانونية الدنيا المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ؛

١٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الثالثة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ ، و ١٩٨٣/٣٦ ، و ١٩٨٤/٣٥ ، و ١٩٨٥/٤٠ ، و ١٩٨٦/٣٦ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المفيتة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٥/٤١ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، المتعلق بالأشخاص المختفين و ١٤٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

واقتناعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قراريها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/٥٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد لفترة سنتين على سبيل التجربة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٣٩ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ ـ **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٢٥] ، لفترة سنتين ، على سبيل التجربة ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق ؛

٣ ـ **ترحب أيضاً** بالأحكام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٨٦/٥٥ بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الحكومات ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على المراسلات التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على التكتم ؛

---

(١٣٥) E/CN.4/1986/21.

٥ ـ **تشجع** الحكومات المعنية على ان تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند إبدائها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تمكيناً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ ـ **تجدد رجاءها** من الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٦/٤١ ـ إعمال الحق في السكن الملائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ،

وإدراكاً منها لأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات ملائمة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لإيواء المشردين تتصل اتصالاً وثيقاً بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مسؤول عن تنظيم السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن الملائم ؛

٢ ـ **تكرر التأكيد** على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تكثف جهودها من أجل تحقيق مقاصد وأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال السنة الدولية لإيواء المشردين ، أن يوليا اهتماماً خاصاً لمسألة إعمال الحق في السكن الملائم ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يولي الاهتمام الملائم لمسألة تعزيز الحق في السكن الملائم فيما سيقدمه من معلومات إلى الجمعية العامة بشأن نتائج السنة الدولية لإيواء المشردين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٧/٤١ ـ حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٣٦] ؛

٢ ـ **تدين مرة أخرى** بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بأن ستاً وتسعين دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

---

(١٣٦) A/41/507 .

٥ ـ تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم، دون مزيد من الابطاء، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٦ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن حاله الاتفاقية.

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٨/٤١ ـ حقوق الانسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وإزاء المعاناة التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين الجماعية، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن هذا الموضوع[١٣٧]،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولاسيما من قبل لجنة حقوق الانسان،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية، التي تقدمها لجنة حقوق الانسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين عند دراستهم لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان في العالم،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على المجتمع الدولي في مجموعه، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة،

وإذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي إلى منع تدفق موجات كبيرة جديدة للاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين[١٣٨]،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[١٣٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وقرارات لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠[١٣٥] و ٢٩ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٣٦] و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٣٧] و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[١٣٨] و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[١٣٩] و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[١٤٠] و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[١٤١]،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء نظام إنذار مبكر، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة[١٣٩] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين،

١ ـ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين، من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية؛

٢ ـ تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين؛

٣ ـ ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة، وتكرر تأكيد طلبها إليه أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الانسان والهجرات الجماعية؛

٤ ـ تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع، حسب ما جاء

---

(١٣٧) E/CN.4/1503*.

(١٣٨) A/38/538.

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٤٠] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الموضوع ؛

٦ ـ **تقرر** أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٩/٤١ ـ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

مهتدية بالمبادىء الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ،

ومهتدية أيضاً بالمبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤١] وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ،

وإذ تنبّه إلى إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٤٢] ، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي أيّدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٤٣] ،

وإذ تنبّه أيضاً إلى المبادىء الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية[١٤٤] ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١١٧] ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١٤٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٥٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٤٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة ، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو ما ينعكس في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضافرة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

١ ـ **تعرب عن استيائها** لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٢ ـ **ترحب** بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن التطبيق الأكثر فعالية لإعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والمبادىء الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام ؛

٣ ـ **ترحب أيضاً** بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وتدابير منعها والتحري عنها وبشأن التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان والقضاء الجنائي والتعاون الدولي بما في ذلك دور المحامين والاتفاقات النموذجية في القضاء الجنائي ؛

٤ ـ **تُشجّع** اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ـ التابعة للجنة حقوق الإنسان ـ على أن تنظر على وجه السرعة في مسألة استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والقضاة

---

(١٤٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(١٤١) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٤٢) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(١٤٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ اب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IV. 1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء ـ ١٥ .

(١٤٤) المرجع نفسه ، الفرع دال ـ ٢ .

(١٤٥) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس ـ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956. IV. 4) ، المرفق الأول ـ ألف .

المساعدين واستقلال المحامين ، مع أخذها في الاعتبار تقرير مقررها الخاص بشأن هذا الموضوع[١٤٦] :

٥ ـ تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء ألاّ تألو جهداً في توفير آليات وإجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير القائمة تشريعاً وعملاً على نحو أكثر فعالية :

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ هذه المعايير :

٧ ـ ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وأن يقدم دعمه الكامل للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتمكينه من الرد بفعالية على هذه الانتهاكات وتعزيز الضمانات :

٨ ـ ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن خلاله لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أن يبقيا هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ، وأن يواصلا إيلاء اهتمام خاص للطرق والوسائل الفعّالة لتنفيذ المعايير القائمة ، وللتطورات الجديدة في هذا المجال :

٩ ـ تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي :

١٠ ـ تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٥٠ ـ الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ، فإنه قد كان ومازال بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي أصدرت بمقتضاه رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى قرارها ١٦٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان ، والقرار ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الذكرى الخامسة والثلاثين للإعلان ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية ودية بين الدول ،

١ ـ تقرر أن تحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كتلك الواردة في مرفق هذا القرار ، وأن تدعم الأنشطة الملائمة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي :

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن ينظر في تضمين ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩ ، أنشطة مناسبة ، كتلك المشار إليها في مرفق هذا القرار ، بقصد الاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان :

٤ ـ ترجو من إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تنشر معلومات عامة ومواد إذاعية وسمعية ـ بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى الإعلان العالمي والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتأكيد على أهمية ذلك :

٥ ـ تدعو إدارة بريد الأمم المتحدة إلى إصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين بنداً بعنوان « الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان » :

٧ ـ تقرر كذلك تخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان التي

(١٤٦) E/CN. 4/Sub. 2/1985/18 , Add. 1-6 .

توافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وترجو من الأمين العام إجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

التدابير الموصى بها للاحتفال بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١ ـ يُوصى بالتدابير التالية بشأن ما يمكن اتخاذه على الصعيد الوطني :

(أ) إعلان يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ رسمياً ، يوماً لحقوق الإنسان :

(ب) إصدار رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الشخصيات المدنية البارزة رسائل خاصة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) عقد جلسات خاصة للمؤسسات البرلمانية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة في يوم حقوق الإنسان :

(د) قيام الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، أو التي لم تنضم بعد إليها ، بالنظر بشكل خاص في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك :

(هـ) إنشاء مؤسسات قومية أو محلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، أو تقوية هذه المؤسسات وتشجيع برامج التدريس المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليمية :

(و) نشر نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية ، بما فيها لغات الأقليات :

(ز) إصدار طوابع بريد تذكارية لحقوق الإنسان ومظاريف لليوم الأول من الإصدار وأختام إلغاء خاصة ، خلال سنة ١٩٨٨ :

(ح) مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاحتفال بالذكرى ، وقيامها بتنظيم أنشطة خاصة بها :

(ط) تنظيم أنشطة في إطار العقود الجارية والسنوات الدولية التي يجري الإعداد لها بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان ، ودعماً لهذه العقود والسنوات .

٢ ـ يُوصى بأن يقوم الأمين العام باتخاذ ما يلي في جملة التدابير المتخذة على صعيد الأمم المتحدة :

(أ) إصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من المنشور المعنون **حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية**[١١٣] ، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ب) إصدار طبعات مستكملة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة من المنشور المعنون **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان**[١٤٧] ، وذلك في موعد غايته ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(ج) تنظيم احتفالات تذكارية ، كما حدث في الماضي ، في مقر الأمم المتحدة وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ، وكذلك في نيروبي وفي مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، في أو حوالي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

(د) تنظيم حلقة دراسية دولية في عام ١٩٨٨ عن تدريس حقوق الإنسان ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان :

(هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح جوائز حقوق الإنسان ، بالصورة المنوخاة في التوصية جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

١٥١/٤١ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٠] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تنشىء فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون

(١٤٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 2 .

الأول/ديسمبر ١٩٨١ و١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته السابعة[١٤٨] المعقودة في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، والتي واصل خلالها الفريق القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق لأنه نظراً للحالة المالية الراهنة ، لم يتمكن الفريق العامل من الاجتماع بين دورات الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك وفقاً للممارسة التي حددتها الجمعية العامة للفريق ،

وإذ تحيط علماً بتوصية الفريق العامل ، بألا يعلق مرة أخرى اجتماعه بين الدورات ، حتى يتمكن ، في أقرب وقت ممكن ، من إتمام القراءة الثانية لما تبقى من مواد مشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[١٤٨] ، وعلى الأخص التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالصياغة ، في القراءة الثانية ، لمشروع الاتفاقية ؛

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧ مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى يُتاح لأعضاء الفريق القيام ، في القراءة الثانية ، بمواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في الاجتماع بين الدورات الذي سيعقد في ربيع عام ١٩٨٧ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يحيل الوثيقة المذكورة أعلاه إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل ضمان توفير خدمات السكرتارية الكافية للفريق العامل لينجز ولايته في الوقت المناسب ، وذلك خلال اجتماعه بين الدورات الذي سيعقد بعد دورة عام ١٩٨٧ العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٥٢ ـ تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٧١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين إقامة توازن متساوق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، والرقي الفكري والروحي والثقافي والأدبي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، وأن يرتكز بصفة خاصة على إزالة جميع أشكال التمييز ،

وإذ تدرك أن حرية التعبير والعبادة والتجمع ، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والأمن الاجتماعي ، بوجه خاص ، يساهمان أيضاً في تحسين الحياة الاجتماعية ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترفيهية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ ترى أيضاً أنه يجب أن يكون التحسّن في الحياة الاجتماعية مستمراً ومتواصلاً ،

---

(١٤٨) انظر : A/C. 3/41/3 .

١ ـ **تعترف** بأن التقدم المحرز لايزال غير كاف ، وأن من الضروري إحراز مزيد من التقدم في الحالة الاجتماعية في العالم على الرغم من الجهود المبذولة ، وأنه تنبغي مواصلة بذل الجهود لتحقيق هذه الغاية ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة كفالة رفاهية جميع الأفراد والتمتع بجميع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى ، وخاصة حرية التعبير والعبادة والتجمع ، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والأمن الاجتماعي ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد** حق كل شخص في أن يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛

٤ ـ **تشدد** على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز تعزز تحسين الحياة الاجتماعية ؛

٥ ـ **تقرر** أن تستأنف في دورتها الثانية والأربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٥٣ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٣٩/١١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ،

وإذ تسلم بأن الترتيبات الإقليمية تشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دوراً ذا قيمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢[١٤٩] ، وبالتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ومن الدول الأعضاء في اللجنة[١٥٠] ،

وإذ ترحب بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء كمركز تنسيق إقليمي بشأن حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[١٥١] ،

١ ـ **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام[١٥١] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يساعد ويشجع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء على أن يتابع إنشاء مركز إيداعي للمواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إطار اللجنة في بانكوك تشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ؛

٣ ـ **تجدد دعوتها** للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء التي لم تبعث بعد إلى الأمين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادىء ؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن ينهي في أسرع وقت ممكن الأعمال التحضيرية لدورة تدريبية متعلقة بتدريس حقوق الإنسان ، والتي من المقرر عقدها في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ؛

٥ ـ **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها الوكالات الإنمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء لتعزيز جانب حقوق الإنسان على نحو أكثر نشاطاً وانتظاماً في أنشطتها الإنمائية وتدعوها إلى مواصلة هذه الجهود ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً آخر يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(١٤٩) A/37/422 ، المرفق .

(١٥٠) انظر : A/39/174-E/1984/38 , Add. 1 , E/CN. 4/1986/19 .

(١٥١) A/41/180-E/1986/20 .

١٥٤/٤١ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧١/٣٧ و ١٧٢/٣٧ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٥/٣٩ و ١١٦/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى أنها قد دعت الأمين العام في قرارها ١١٥/٣٩ إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمنه نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بذلك القرار ،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] ، و ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] المتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] و ٥٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] المتعلقين بالترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٥٢] ، وكذلك في الإضافة إلى ذلك التقرير التي تتناول حالة التوقيعات والتصديقات على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات المتصلة بها ، أو الانضمام إلى هذه الصكوك[١٥٣] ،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، ولاسيما ببدء نفاذ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتباراً من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تلاحظ باهتمام** أن الاتصالات بجميع أنواعها بين ممثلي الأجهزة الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان بهدف تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ، قد أصبحت ممارسات اعتيادية عُززت أيضاً بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل دراسة إمكانية تشجيع هذا التطور ؛

٤ ـ **تؤيد** توصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٥٢/١٩٨٦ ، والتي تدعو إلى تشجيع الحكومات التي قد تحتاج إلى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الإنسان على ما يلي :

(أ) استخدام ما تتيحه الأمم المتحدة من إمكانية تنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، للموظفين الحكوميين المعنيين بشأن تطبيق المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان والخبرة التي اكتسبتها الأجهزة الدولية المعنية ؛

(ب) الاستعانة بالخدمات الاستشارية التي يقدمها الخبراء في ميدان حقوق الإنسان في مجالات مثل صياغة النصوص القانونية الأساسية التي تتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، إذا طلبتها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

---

(١٥٢) A/41/274 .

(١٥٣) A/41/274/Add. 1 .

٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٥/٤١ ـ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على المبادىء المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن مثل هذا التعاون يجب أن يُبنى على أساس التفهم العميق لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولمختلف المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتأثرة بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، مثل الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين ، والاعتداء ، وتهديدات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، فضلاً عن الامتناع عن الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

٢ ـ **ترى** أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاماً فعّالاً وعملياً في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تشدد** على أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الأشخاص دون أي تمييز ؛

٤ ـ **تلاحظ** المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٦/٤١ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيدها أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بهذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة المتصلة بالموضوع ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ،

١ ـ **ترحب** بعملية التحول إلى الديمقراطية والعودة إلى الحياة الدستورية ، وهما خطوتان أساسيتان نحو التمتع التام

والفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الفعّال للدستور والقوانين الأخرى التي تستهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ ـ ترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها مع لجنة حقوق الإنسان بأن تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخصوصاً ما يتعلق بتطبيق النظام القانوني الجديد لحماية هذه الحقوق والحريات ؛

٣ ـ توصي بأن تواصل لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ، وفقاً لقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ ، وتقرر أن تواصل نظرها في تطورات تلك الحالة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٥٧ ـ حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥٤] والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لها المؤرخين في ١٩٧٧[١٥٥] ،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المهمة الأساسية للأمم المتحدة في كفالة احترام وتشجيع وتعزيز حقوق الإنسان فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٣٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[٢٦] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، وقراراتها ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٢٧] ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٨] ، و ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٩] ، و ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] ، فضلاً عن قرار اللجنة ٣٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الممثل الخاص يذكر في تقريره[١٥٦] أن مسألة حقوق الإنسان مازالت تشكل عنصراً هاماً في السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في إطار العملية الديمقراطية لإعادة الأمور إلى نصابها ، مازالت تحقق بصورة متزايدة نتائج تدعو إلى الثناء ،

وإذ تعرب عن الأسف ، مع ذلك ، لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور ولأن الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لاتزال عرضة لخطر شديد ، وإذ تلاحظ أيضاً أن الهجمات التي تشن على مدنيين لا يشاركون في القتال وعلى الهياكل الأساسية الاقتصادية لاتزال مسألة تبعث على القلق العميق ،

وإذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وتتحمل فيه حكومة ذلك البلد والقوات المتمردة التزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً العمل الإنساني المحمود الذي تقوم به في السلفادور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وإذ ترى أيضاً ، كما يشير الممثل الخاص ، أنه بالرغم من الخطط والمشاريع الحكومية الحميدة والجادة لإصلاح الإدارة القضائية ، فلاتزال قدرة النظام القضائي في ذلك البلد غير مرضية كما هو واضح ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده الممثل الخاص[١٥٦] ، كما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٩/١٩٨٦ .

---

(١٥٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(١٥٥) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(١٥٦) A/41/710 ، المرفق .

وإذ يساورها القلق لاستمرار الحالة التي يضطر معها عدد كبير من المواطنين السلفادوريين إلى مغادرة ديارهم ليصبحوا مشردين أو لاجئين ،

وإذ تسلّم بأن الحوار هو أفضل طريق للتوصل إلى مصالحة وطنية ، على أساس أن قطاعات عريضة في البلاد تحبذ عملية مفاوضات سياسية شاملة من أجل حل يساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان ويضع حداً لمعاناة شعب السلفادور ،

وإذ تدرك أن التوصل إلى حل سياسي للنزاع في السلفادور قد لا يتم إذا لم تؤيد القوى الخارجية استئناف الحوار ، وإذا سعت بدلاً من ذلك إلى إطالة أمد الحرب والحث على تكثيفها بوسائل مختلفة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان ،

١ ـ **تثني** على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ ـ **تأخذ في اعتبارها مع الاهتمام وتؤكد** أنه من المهم أن الممثل الخاص أشار في تقريره إلى أن مسألة احترام حقوق الإنسان تعتبر عنصراً هاماً في سياسة حكومة السلفادور وأنها لاتزال تحقق نتائج مطردة جديرة بالثناء ؛

٣ ـ **تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها البالغ** إزاء استمرار وقوع انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الإنسان في السلفادور ترجع ، في جملة أمور ، إلى عدم تنفيذ القواعد الإنسانية للحرب ، ولذلك فهي تطلب إلى حكومة السلفادور والقوات المتمردة اتخاذ التدابير المؤدية إلى إضفاء الطابع الإنساني على النزاع ، وذلك بمراعاة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٥٤] ، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المتعلقين بها[١٥٥] مراعاة دقيقة ؛

٤ ـ **توصي** بأن يواصل الممثل الخاص مراقبة الحالة ، وأن يبلغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بمدى احترام طرفي النزاع لهذه القواعد ، ولاسيما فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية واحترام السكان المدنيين وأسرى الحرب وجرحى المعارك وموظفي الخدمات الصحية والمستشفيات العسكرية لكل من الطرفين ؛

٥ ـ **تؤكد مرة أخرى** حق شعب السلفادور في أن يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل خارجي ، من خلال عملية ديمقراطية حقيقية ، تتمتع فيها جميع قطاعات السكان بالضمانات الكافية لتمكينهم من الاشتراك فيها بحرية وفعالية ؛

٦ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلاً من المساعدة بأية طريقة على إطالة أمد الحرب وتكثيفها ، بتشجيع استمرار الحوار إلى أن يتم التوصل إلى سلم عادل ودائم ؛

٧ ـ **تعرب عن عميق أسفها** لاستمرار انقطاع الحوار الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[١٥٧] بين حكومة السلفادور والقوى المعارضة ، وتوصي بالشروع المبكر في محادثات صريحة وكريمة حتى يتم التوصل عن طريق الحوار الصادق ، وفقاً لبيان لا بالما المشترك[١٥٧] ، إلى حل سياسي شامل متفاوض عليه ، يساهم بشكل حاسم في تحسين حالة حقوق الإنسان ويضع حداً للنزاع المسلح ويساهم في توسيع وتعزيز النظام الديمقراطي الذي يقوم على ممارسة جميع السلفادوريين ممارسة كاملة لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨ ـ **تكرر من جديد مناشدتها** لحكومة السلفادور والقوى المعارضة أن تتعاونا تعاوناً تاماً مع المنظمات الإنسانية المكرسة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين ، حيثما كانت هذه المنظمات تعمل في البلد ، وأن تسمحا للّجنة الدولية للصليب الأحمر أن تواصل إجلاء جرحى ومشوهي الحرب إلى حيث يمكنهم تلقي ما يحتاجون إليه من رعاية طبية ؛

٩ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون ، بقدر الإمكان ، في استقبال اللاجئين وأن تدعم الهيئات المستقلة القائمة على رعاية المشردين داخل السلفادور ، كما ترجو من حكومة ذلك البلد منح تسهيلات للسلفادوريين الذين يودون العودة إلى ديارهم ؛

١٠ ـ **تعرب عن استيائها** لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم مازال من الواضح أنها غير مرضية ، ولذلك فهي تحث السلطات المختصة على تعميق عملية إصلاح النظام القضائي السلفادوري ، بغية معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ومازالت ترتكب في البلد ، معاقبة سريعة وفعّالة ؛

١١ ـ **تطلب** إلى السلطات المختصة في السلفادور أن تجعل التشريع الوطني متلائماً مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة ذلك البلد فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

١٢ ـ **توصي** بمواصلة وتوسيع الإصلاحات اللازمة في السلفادور ، بما في ذلك التنفيذ الفعّال للإصلاح الزراعي ، للمساهمة في إيجاد حل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل جذور النزاع الداخلي في ذلك البلد ؛

---

(١٥٧) انظر A/39/636 ، المرفق ، الفرع الثاني .

١٣ ـ تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور ، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وترجو من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن توفر لحكومة السلفادور ما تحتاج إليه من المشورة والمساعدة لبلوغ أعلى المستويات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ ـ تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأمل أن يطرأ تحسن .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٨/٤١ ـ مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥٤] ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وإصراراً منها على أن تظل دائماً يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالمسؤوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٥٥ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٩] الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها وانزعاجها إزاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، فضلاً عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقرراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في أفغانستان وحثت السلطات في ذلك البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكري الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٧ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي وافق بموجبه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية المقرر الخاص والطلب منه أن يقدم ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٥/٣٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥[١٥٨] الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الإنسان في أفغانستان يزداد انتشاراً ، كما أن النزاع مافتىء يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ، ونتيجة لذلك تتعرض للخطر ، لا أرواح الأفراد فحسب ، بل أيضاً وجود مجموعات كاملة من الأشخاص والقبائل ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٣٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي وافق بموجبه المجلس على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ،

وقد درست بعناية التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان[١٥٩] الذي يكشف عن استمرار الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تسلّم باستمرار وجود حالة نزاع مسلح في أفغانستان ، يخلف وراءه أعداداً كبيرة من الضحايا دون حماية أو مساعدة ،

وإذ تبدي استياءها لاستمرار السلطات الأفغانية في رفضها للتعاون مع المقرر الخاص ،

---

(١٥٨) انظر : E/CN. 4/1986/5-E/CN. 4/Sub. 2/ 1985/57 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٥٩) A/41/778 ، المرفق .

١ ـ **تثني** على المقرر الخاص لتقريره بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ ـ **تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق** لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيها ومن تشتبه في معارضتهم لها ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛

٣ ـ **تعرب عن قلقها البالغ** للأساليب الحربية المستخدمة والمناقضة للمعايير الإنسانية الدولية وللصكوك ذات الصلة التي تمثل الدول المعنية أطرافاً فيها ؛

٤ ـ **تعرب أيضاً عن قلقها البالغ** بصفة خاصة إزاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب وخيمة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والهيكل الزراعي ؛

٥ ـ **تشارك اقتناع** المقرر الخاص بأن إطالة أمد النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ؛

٦ ـ **تعرب مرة أخرى عن بالغ ألمها وجزعها** ، بصفة خاصة ، إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه وإعدامهم بإجراءات موجزة ، إلى جانب الأدلة المتزايدة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني ؛

٧ ـ **تعرب عن قلقها البالغ** لعدد الأشخاص المحتجزين لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية ، ولاعتقالهم في ظروف تتنافى مع المعايير المعترف بها دولياً ؛

٨ ـ **تلاحظ بقلق بالغ** أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الأبوين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهما وفقاً لمعتقداتهما ؛

٩ ـ **تلاحظ أيضاً بقلق شديد** أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين ؛

١٠ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى أطراف النزاع أن تطبّق تطبيقاً كاملاً مبادىء وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تستقبل المنظمات الدولية الإنسانية ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تسهّل لها القيام بعملياتها الرامية إلى التخفيف من معاناة الشعب في أفغانستان ؛

١١ ـ **تحث** السلطات الأفغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالسماح له بزيارة أفغانستان ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

١٣ ـ **تقرر** أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٩/٤١ ـ حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[٢٧] و ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣[٢٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٢٩] الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الإسلامية ورجت من رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] الذي قررت بموجبه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ،

بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥[١٥٨] الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها إزاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الإسلامية ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية ايران الإسلامية لم تتعاون حتى الآن تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان وممثلها الخاص ، وذلك على وجه الخصوص بعدم السماح للممثل الخاص بزيارة البلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الممثل الخاص قد أحال إلى حكومة جمهورية ايران الإسلامية قائمة بادعاءات بشأن انتهاكات للحق في الحياة وحقوق معينة أخرى ، مثل حقوق المهنة الطبية ، يدعي أنها حدثت أثناء الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية والملاحظات العامة الواردة فيه[١٦٠] ؛

٢ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ ـ **تحث** حكومة جمهورية ايران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية التقرير النهائي للممثل الخاص ، وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ذلك البلد ؛

٥ ـ **تحث** حكومة جمهورية ايران الإسلامية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص ؛

٧ ـ **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الثانية والأربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٦٠ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد ألت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإدراكاً منها أن شعوب العالم ألت على نفسها في الميثاق ، أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لوجود جماعات وتنظيمات لاتزال تنشر الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ومنها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخصوصاً حق تقرير المصير وحق الفرد في الحياة والحرية والأمن والحق في التحرر من التمييز ، وبذلك تشكل تهديداً للمقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق ،

وإذ تعرب عن قلقها لأن دعاة الأيديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الأيديولوجيات الاستبدادية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، ويعملون على زيادة تنسيقها على نطاق دولي ،

---

(١٦٠) A/41/787 ، المرفق .

وإذ تشعر بقلق بالغ لأنه مازالت توجد في العالم المعاصر أيديولوجيات ونظم وممارسات استبدادية عنصرية واستعمارية وأشكال أخرى من الأيديولوجيات والنظم والممارسات الاستبدادية التي تستتبع احتقار الفرد أو إنكار الكرامة المتأصلة والمساواة لجميع البشر ، وتكافؤ الفرص في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين أو غيرهما أو على الكراهية أو الإرهاب أو الإنكار المنظم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التي ينتج عنها مثل ذلك ، تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ، ويمكن أن تعرض السلم العالمي للخطر وتضع العوائق أمام العلاقات الودية بين الدول وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تؤكد من جديد أن المقاضاة والمعاقبة على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية ، كما جاء في قراري الجمعية العامة ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تمثلان التزاماً عالمياً للدول كافة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٣٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧١٣ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ ـ **تدين مرة أخرى** جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة القائمة على التفرد أو التعصب العنصريين أو الإثنيين أو غيرهما ، أو على الكراهية والإرهاب ، التي تحرم الناس من حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية ومن تكافؤ الفرص ، وتعرب عن تصميمها على مكافحة هذه الأيديولوجيات والممارسات ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من مخاطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٤] ، من أجل حظر أو ردع أنشطة كل من يمارس هذه الأيديولوجيات سواءً من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقرر ، على سبيل الأولوية العليا ، وفقاً لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأية محاولة لنشر الأفكار القائمة على التفوق أو الكراهية العنصريين ، أو تدعو إلى الحرب ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وفقاً للمبادىء الأساسية للقانون الدولي ، أن تمتنع عن أية ممارسات تستهدف انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وفي اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٦١] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[١٦٢] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤] ، أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تدعو** جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إلى الأمين العام تعليقاتها ومعلوماتها عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة

---

(١٦١) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) ، المرفق .

(١٦٢) القرار ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) ، المرفق .

حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٦١/٤١ ـ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تلاحظ أن على الحكومة الشيلية التزاماً باحترام وحماية حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفا فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن قلق المجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، وخاصة القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ، والقرار ١٤٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى اعتماد أنسب التدابير لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد فعلاً بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص يعتزم تقديم تقرير نهائي عن حالة حقوق الإنسان في شيلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما القرار ٦٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص وأن تدرس هذه المسألة بوصفها موضوعاً له أولوية عليا ، وذلك بالنظر إلى تزايد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن السلطات الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، والهيئات الدولية الأخرى ، لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها بعض التقارير التي أعدتها مختلف المنظمات غير الحكومية والتي عرّفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تلاحظ أن بعض التدابير المتخذة مثل إعادة محاكم العمل ، وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية ، غير كافية نظراً للقيود المفروضة على اختصاصاتها وأن تقرير عدم نفي المعارضين وإبعادهم من البلد لا يحد من السلطات التقديرية القائمة ،

١ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في شيلي[١٦٣] ، المقدم وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٦ ؛

٢ ـ **تعترف** بأن سماح حكومة شيلي للمقرر الخاص بزيارة البلد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ هو أمر إيجابي ، إذ أتاحت له تعاونها وحرية الوصول إلى التسهيلات لإجراء تحقيقاته ، وتعرب عن ثقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل الآني ؛ وفي الوقت ذاته ، تأسف لأن هذا التعاون من جانب حكومة شيلي مع جهود الأمم المتحدة لم يؤد إلى تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٣ ـ **تعرب عن شديد ألمها** لعدم وجود مؤسسات كفيلة بحماية الممارسة غير المقيدة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي هي شرط أساسي للتعبير الحر عن إرادة الشعب ؛

٤ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في شيلي ، على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير إلى انتهاكات مثل حالات ، الموت ، والاختطاف ، والاختفاء المؤقت ، والتعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن ، والمناخ المتسم بعدم الطمأنينة ، والمحافظة على نفي المعارضين ، والطابع التمييزي للائحة المعلنة بالمواطنين المصرح لهم بالعودة إلى البلد ، والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية من خلال المحافظة على السلطات التنفيذية التعسفية أثناء الفترة الطويلة التي بقيت فيها حالات الطوارىء سارية المفعول ومن خلال حالة الحصار التي أعلنت من جديد مؤخراً ؛

٥ ـ **تعرب عن قلقها** لقيام السلطات الشيلية بالحرمان من ممارسة الحقوق في حرية التعبير ، والتجمع ، وإنشاء الجمعيات ، وذلك باستخدام طرق قمعية والرد رداً عنيفاً على مظاهرات المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وخاصة عمليات التفتيش العسكرية للمستوطنات الحدّية ودور الجامعات وأعمال التخويف ضد الهيئات الدينية والعلمانية المعنية بحقوق الإنسان ؛

٦ ـ **تعلن من جديد عن اقتناعها** بأن وجود نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن إرادة الشعب في عملية

---

(١٦٣) A/41/19 ، المرفق .

انتخابية يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً على قدم المساواة أمام جميع المواطنين ، وعلى انتخابات حرة ، هو أمر أساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان في شيلي ، وكذلك في أي بلد آخر :

٧ ـ **تعرب عن شديد قلقها** إزاء عدم فعالية السلطات الحكومية في منع إساءة معاملة الأفراد على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ، وتعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء تخلف السلطات القضائية المختصة عن اتخاذ ما يلزم من خطوات لإجراء تحقيقات وافية ومحاكمة المسؤولين عن حالات الاغتيال والاختطاف والاختفاء والتعذيب العديدة التي لم يبت فيها :

٨ ـ **ترحب مع الارتياح** بمطالبات مختلف القطاعات الاجتماعية والسياسية بإعادة إقامة نظام ديمقراطي تعددي :

٩ ـ **تؤكد ضرورة** أن تعيد حكومة شيلي إعمال حقوق الإنسان واحترامها وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وامتثالاً للالتزامات التي تعهدت بها في صكوك دولية مختلفة على نحو يعيد العمل بمبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة هذه الحقوق والحريات ، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي :

(أ) الإنهاء الفوري لحالة الطوارىء التي فرضت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والممارسة التعسفية في إعلان « حالات الطوارىء الدستورية » التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان في البلد ؛

(ب) تعديل التشريعات ، بما في ذلك القوانين التي تسمح بالاستعمال التعسفي لحالات الطوارىء هذه ، وذلك لجعل التشريعات تتمشى مع ضمانات حقوق الإنسان على نحو ما هي محددة في الصكوك الدولية ؛

(ج) الإنهاء الفوري لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي ، والاحترام الفعلي للحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضطهاد وعمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية ؛

(د) المضي على وجه الاستعجال ، عن طريق الإجراءات القضائية والإدارية ، إلى التحقيق في جميع ما أذيع من حالات الوفاة والتعذيب والاختطاف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ، ومعاقبة من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات ؛

(هـ) المضي بفعالية إلى إنهاء أنشطة العصابات أو الجماعات ، الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، المسؤولة عن عمليات الاختطاف التي تؤدي إلى وفاة الأشخاص وترويعهم وإساءة معاملتهم ؛

(و) المبادرة دون توان إلى تحقيق وتوضيح مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ومن ثم اختفوا ؛

(ز) إعادة تنظيم قوات الشرطة والأمن بما يساعد على وضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان ؛

(ح) كفالة استقلال السلطة القضائية وتوفير أقصى قدر من فعالية وسائل الانتصاف القضائية ، ولاسيما حق الحماية الدستورية أو حق المثول أمام القضاء ، والحيلولة دون ترويع القضاة ومحامي الدفاع والشهود ، والعمل على استعادة المحاكم المدنية ولايتها القضائية الموكلة حالياً إلى المحاكم العسكرية ؛

(ط) ضمان عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ضد الأشخاص الذين لا يرتكبون أعمالاً إرهابية ، ومعاملة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأعمال العنف أو الإرهاب حسب الإجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق ، وعدم اتخاذ الاتهام بالإرهاب ذريعة لأي حالة من إساءة استعمال السلطة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ؛

(ي) احترام حق المواطنين في العيش داخل بلدهم ، وفي حرية مغادرته والعودة إليه دون قيود أو شروط تعسفية ، مع وضع نهاية لممارسة النفي الإجباري ؛

(ك) إعادة التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والممارسة التامة لهذه الحقوق ، ولاسيما حق العمل وحق حرية المعلومات ، وصيانة الهوية الاجتماعية ـ الثقافية للأقليات العرقية ؛

(ل) احترام أنشطة المنظمات والشخصيات ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

١٠ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، على سبيل الأولوية العالية ، في تقرير المقرر الخاص ، واضعة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، بما يتسنى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل استعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة فعّالة في شيلي ، بما في ذلك توسيع ولاية المقرر الخاص ، ومن ثم تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية فحص حالة حقوق الإنسان في شيلي .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

سابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣/٤١	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/41/746)	١٠٤	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٠٣
١٤/٤١	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/41/726)	١٠٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٠٤
١٥/٤١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/41/747)	١٠٦و١٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٠٨
١٦/٤١	مسألة الصحراء الغربية (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣١٣
١٧/٤١	مسألة أنغيلا (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣١٤
١٨/٤١	مسألة برمودا (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣١٥
١٩/٤١	مسألة جُزر فرجن البريطانية (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣١٦
٢٠/٤١	مسألة جُزر كايمان (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣١٧
٢١/٤١	مسألة مونتسيرات (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣١٨
٢٢/٤١	مسألة جُزر تركس وكايكوس (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٢٠
٢٣/٤١	مسألة ساموا الأمريكية (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٢١
٢٤/٤١	مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٢٢
٢٥/٤١	مسألة غوام (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٢٤
٢٦/٤١	مسألة توكيلاو (A/41/760)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٢٥
٢٧/٤١	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/41/748)	١٠٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٢٧
٢٨/٤١	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/41/749)	١٠٨	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٢٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ .

١٣/٤١ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي تناول موضوع إرسال المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة[2] والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة[3] ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل السابع .

(٣) A/41/641 .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

١ ـ توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٤/٤١ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل ذا الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٥] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الرابع .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/41/24) ، الجزء الأول ، الفصل الرابع ، الفرعان زاي ـ ٣ وعين ـ ٣ .

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، إنما يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية ، ولاسيما في ناميبيا ، باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، بالاشتراك مع نظام جنوب افريقيا القائم بالاحتلال ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[٦] ، والوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بمسألة ناميبيا المعقود في نيودلهي من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥[٧] ، والإعلانين الختاميين السياسي والاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٨] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا ، المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقود في باريس من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[٩] ، والمؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٠] ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معينة قد واصلت ، من خلال أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع ، ولم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٥٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اللذين طلبت فيهما الجمعية العامة إلى الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها رعاياها أو هيئات اعتبارية خاضعة لولايتها ، وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولمنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، ولاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي مازال نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون مع ذلك النظام في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير المشروعة على الإقليم ، وكذلك في دعم نظام حكمه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بلدان غربية معينة وبلدان أخرى في الميدان النووي مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، مما يُمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من استحداث قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، مما يعزز استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا الطبيعية ، بما في ذلك مواردها البحرية ، هي ميراث للشعب الناميبي بلا منازع ، وأن لهذا الميراث حرمته ، وأن استغلال واستنزاف هذه الموارد ولاسيما مكامن اليورانيوم ، نتيجة لنهب جنوب افريقيا ومصالح اقتصادية غربية معينة ومصالح أجنبية أخرى لها ، منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[١١] الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه

---

(٦) A/38/132-S/15675 ، المرفق .

(٧) A/40/307-S/17184 ، المرفق .

(٨) A/40/854-S/17610 و Corr. 1 ، المرفقان الأول والثاني .

(٩) انظر : **تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية** ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(١٠) انظر : **تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا** ، فيينا ، ٧ ـ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 16 والإضافة) ، الجزء الثالث .

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

١٩٧١[١٢] ، يعد أمراً غير مشروع يساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ويمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ،

وإذ تشير إلى تأييدها للمقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ممارساً للحقوق المخوّلة للمجلس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٣] ، بإعلان المجلس منطقة اقتصادية خالصة لناميبيا يمتد حدها الخارجي ٢٠٠ ميل ، وإذ تشير أيضاً إلى إعلانها أن أي إجراء يرقى إلى تنفيذ مقرر المجلس ينبغي أن يتخذ بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي[١٤] ،

وإذ تشير إلى موافقتها على المقرر الذي اتخذه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥[١٥] بإقامة الدعاوى القانونية في المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق بشأن الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادىء ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث مازال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام الجماهيري ، وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في إقليم ناميبيا ولتشجيع سياسة التوقف بشكل منتظم عن الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ، ولمناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الاحتلال في ناميبيا ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردها الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، العاملة في الأقاليم المستعمرة ، والتي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تشترك في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لهذه الأقاليم بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير مشروع ، على نحو يمثل انتهاكاً للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، كما تدين سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدين بقوة تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات

---

(١٢) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(١٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V. 3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(١٤) القرار ٩٧/٤٠ ألف ، الفقرة ٥٨ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥ .

الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛

٧ ـ **تدين بقوة** تواطؤ بعض البلدان الغربية وبلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتواصل تزويد النظام العنصري بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد الأخرى التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة دول غربية معينة ، أن تتخذ تدابير فعّالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

٩ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لرعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يملكون ويديرون ، في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنهي ، أو تعمل على إنهاء ، أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، وأن تمتنع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع العلاقات التجارية أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام ؛

١١ ـ **ترجو** من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها الإمدادات والمعدات العسكرية إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما يؤدي إلى النضوب السريع لهذه الموارد ، متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها هيكلاً اقتصادياً في الإقليم يعتمد اعتماداً أساسياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق بحرها الإقليمي بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية في مواجهة ساحل ناميبيا ؛

١٣ ـ **تعيد تأكيد** أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية في ناميبيا تعد غير مشروعة بمقتضى القانون الدولي وتعلن أن جنوب افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة بناءً على ذلك بدفع تعويض إلى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية أن تفعل ذلك ، بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٥ ـ **تكرر تأكيد** أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية البحرية وغير البحرية ، لناميبيا ، من قِبَل مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما في ذلك أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هما أمران غير مشروعين يسهمان في إدامة نظام الاحتلال غير المشروع ، ويشكلان تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار ناميبيا بعد نيلها الاستقلال ؛

١٦ ـ **تدين** نهب اليورانيوم الناميبي وتطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي يقوم رعاياها وشركاتها بتعدين اليورانيوم الناميبي أو إغنائه أو الاتجار به ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات وفروعها أيضاً التعامل في اليورانيوم الناميبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ، ولكي تمنعها من ذلك ؛

١٧ ـ **ترجو** من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو[١٦] ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

١٨ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب افريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٩٥ ، العدد ١١٣٢٦ ، الصفحة ٣٠٨ (من النص الانكليزي) .

باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٦/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٠/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة على جنوب افريقيا ؛

١٩ ـ **تطلب** مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والتجاري مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

٢٠ ـ **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

٢١ ـ **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم ؛

٢٢ ـ **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية المجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز ؛

٢٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة ، واسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين ، وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٤ ـ **تناشد** وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات العمالية وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق وتكثيف جهودهم لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري ، والعمل من أجل إنفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات المفروضة على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التوقف بشكل منهجي عن الاستثمار في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا ؛

٢٥ ـ **تقرر** مواصلة رصد الحالة في سائر الأقاليم المستعمرة ، بدقة ، لضمان أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل بنيلها الاستقلال ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب ؛

٢٦ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٥/٤١ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك إلى سائر القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها بصفة خاصة القرار ٥٣/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في التقارير المقدمة عن البند من الأمين العام[١٧] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٨] واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩] .

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة ناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا[٢٠] والإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية[٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان السياسي الختامي والإعلان الاقتصادي الختامي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في لواندا في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥[٨] ، والوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦[٢٠] ، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تقرير المصير والاستقلال يمر بمرحلته الحاسمة وأنه قد احتدم بشدة نتيجة لتصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الاقليم ، ونتيجة لزيادة الدعم الذي يقدمه إلى هذا النظام حلفاؤه ، مقروناً بالجهود التي تبذل لحرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بعد مسقفة في معركة التحرير ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هدفهما ،

وإذ يساورها القلق لأن سياسة « التعامل البنّاء » مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك التعاون الاقتصادي والعسكري الذي تقيمه بعض البلدان الغربية واسرائيل مع بريتوريا ، لم ينتج عنها إلاّ تشجيع وتعزيز النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسليحه الضخم لها واستغلالها انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ يساورها شديد القلق للدعم المستمر من الامبريالية والاستعمار الجديد لسياسات القهر والعدوان التي تنتهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولاسيما دول خط المواجهة ، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته ،

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديداً واضحاً لسلم العالم وأمنه ، وتدين استمرار انتهاك جنوب افريقيا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإمعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا ، فإن ما اتخذته المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لايزال قاصراً عن سد الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للشعب الناميبي ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من ناحية ، ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من ناحية أخرى ، سوف تساعد الوكالات والمؤسسات المذكورة في التغلب

---

(١٧) A/41/407 و Add 1 .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصول الأول والسادس والتاسع .

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل السادس .

(٢٠) A/41/341-S/18065 و Corr. 1 ، المرفقان الأول والثاني .

على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخّرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٤٠ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي طلبت فيه إلى جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات ومؤتمرات منظومة الأمم المتحدة ، منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مدّ يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحها العادل والشرعي لنيل الحرية والاستقلال بالرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في ذلك الصدد ،

وإذ تنوّه بالمساهمة الكبيرة المستمرة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبالدعم الفعّال الذي تقدمه لحركات التحرير في مجال تثقيف سكان الأقاليم المستعمرة فيما يتعلق بتقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشجب الصلات المستمرة بين جنوب افريقيا ووكالات متخصصة معيّنة والمساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى بما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، معززة بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وخاصة القرار ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب افريقيا من قِبَل بعض الوكالات المتخصصة ،

وإذ تدرك الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٦ يمثل الذكرى السنوية العشرين لقيام الجمعية العامة بإنهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بهذه المسألة[١٩] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتداء بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي مازالت تتعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ ـ تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ ـ **ترجو** من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتناع عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ومساعدته بأي صورة في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية والمجالات الأخرى ، ولوقف أي دعم لذلك النظام إلى أن يمارس شعب ناميبيا بصورة كاملة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة وإلى أن يتم القضاء التام على نظام الفصل العنصري اللاإنساني ؛

٧ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب افريقيا العنصري على إقليم ناميبيا أو على دعم لهذه الشرعية ؛

٨ ـ **تأسف** لاستمرار البنك الدولي في الإبقاء على بعض الصلات المالية والتقنية مع نظام بريتوريا العنصري ، وترى أنه ينبغي وقف هذه الصلات ؛

٩ ـ **تشجب بقوة** استمرار صندوق النقد الدولي في تقديم المساعدة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وترى أنه ينبغي للصندوق أن يوقف تقديم هذه المساعدة ؛

١٠ ـ **تدين بشدة** التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلاً للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي تدعو إلى خلاف ذلك ، وتطلب إلى الصندوق وضع حد لهذا التعاون ، لأن الجمعية العامة مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن نظام الفصل العنصري ينطوي على عدم استقرار خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبأنه لا ينبغي لصندوق النقد الدولي بالتالي ، وفقاً لقواعده ، أن يقدم أية قروض لجنوب افريقيا مادام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين ؛

١١ ـ **تحث مرة أخرى** الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي إدارتهما بصفة خاصة إلى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ولاسيما ناميبيا ؛

١٢ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن هذه المساعدات ينبغي ألاّ تقتصر على تلبية الاحتياجات العاجلة لتلك الشعوب ، بل أن تهيىء أيضاً الظروف اللازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٣ ـ **ترجو مرة أخرى** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق الاستقلال الاقتصادي الحقيقي ؛

١٤ ـ **تكرر تأكيد توصيتها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تقيم أو توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيداً من المرونة على هذه الإجراءات ، لكي تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

١٥ ـ **توصي** بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلاً بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٦ ـ **تحثّ** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها بنداً مستقلاً عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك ؛

١٧ ـ **تحثّ** الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب افريقيا العنصري للسلامة الإقليمية لهذه الدول إمّا مباشرة ، أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق ؛

١٨ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة المراقب ، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة ببلد كل منهم ، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٩ ـ **تحثّ** الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة ، لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

٢٠ ـ **توجه بصفة خاصة أنظار** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لإقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا وأعلن أن هذا الإجراء غير مشروع ولاغ وباطل ؛

٢١ ـ **توصي** بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعّال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٢ ـ **تكرر اقتراحها** المقدم في إطار المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي[٢١] بأن يُدرج على وجه الاستعجال في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، كما تكرر اقتراحها بأن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملاً بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق بغرض مناقشة البند ، وتحث الصندوق على أن يناقش علاقته بجنوب افريقيا في اجتماعه السنوي ، عملاً بالاتفاق المذكور أعلاه ، وأن يقدم تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة عمّا يتخذ من إجراءات ؛

٢٣ ـ **توجه نظر** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولاسيما إلى الأحكام التي تطلب إلى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؛

٢٤ ـ **تحثّ** الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يضعوا ، آخذين في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٤ و ٢٣ أعلاه ، وبالتعاون الفعّال مع منظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما البرامج المحددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات إلى هيئات إدارتها وهيئاتها التشريعية ؛

٢٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما فيها هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

٢٦ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٧ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها لهذا القرار ؛

٢٨ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

---

(٢١) انظر : **الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، الصفحة ٦١ .

١٦/٤١ ـ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res. 104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية[٢٢] الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦[٢٣] ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة الصحراء الغربية[٢٥] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، التي بدأت يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ في نيويورك بهدف تنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ،

١ ـ تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res. 104 (XIX) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٣ ـ ترجو مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ؛

٤ ـ ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٥ ـ تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ، وفقاً لقرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ولهذا القرار ؛

٦ ـ تناشد المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالإرادة السياسية اللازمة من أجل تنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ وهذا القرار ؛

٧ ـ تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الافريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار AHG/Res. 104 (XIX) ؛

٨ ـ ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٩ ـ تدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى إبقاء الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة على علم بما يتحقق من

---

(٢٢) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

(٢٣) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٢٧ إلى ١٣١ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل التاسع .

(٢٥) A/41/673 .

تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛

١٠ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٧/٤١ ـ مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٤٠/٤٨ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تحيط علماً بتعيين لجنة ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، لإعادة النظر في الدستور ، وببيان حاكم الإقليم الذي كرر فيه التأكيد بأن الدولة القائمة بالإدارة لن تنظر إلاّ في التغييرات الجوهرية في الدستور وذلك كجزء من عملية تستهدف المضي نحو الاستقلال خلال فترة تتراوح بين ثمانية عشر شهراً وستين ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد أنغيلا واصل نموه أثناء الفترة قيد الاستعراض ، لاسيما صناعة السياحة ، وأن الحكومة أولت الأولوية العليا لتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، وأنها تستعرض خيارات تنويع الاقتصاد في مجالات مثل صيد السمك ، والزراعة ، والصناعة الصغيرة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في الأموال التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأموال الآتية من مصادر أخرى ،

وإذ تلاحظ مشاركة أنغيلا لأول مرة في حزيران/يونيه ١٩٨٥ في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بأنغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد الرأي** القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيىء في أنغيلا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماماً بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصول الثالث والرابع والتاسع .

من جديد في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال :

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع :

٧ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الإداري والتقني وفي قطاعات الاقتصاد الأخرى :

٨ ـ **تكرر تأكيد طلبها** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، في ضوء ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة الموفدة إلى أنغيلا في عام ١٩٨٤[٢٧] ، التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد أنغيلا :

٩ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب أنغيلا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة :

١٠ ـ **تشير** إلى توصية البعثة الزائرة[٢٨] بأن تواصل الدولة القائمة بالإدارة بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وذلك بغية تمكينهم من دراسة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أقاليم وبلدان أخرى شبيهة بإقليمهم :

١١ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

(٢٧) A/AC. 109/799 ، الفرع الرابع .
(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨٧ .

١٨/٤١ ـ مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ٤٣/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ ما يخطط له أعضاء مجلس الشيوخ في برمودا من تقديم قانون خاص إلى المجلس يطالب بإجراء استفتاء بشأن قضية الاستقلال في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإقليم ، وعلى وجه التحديد في برامج الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك ،

وإذ تضع في اعتبارها أن [illegible]ت الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] :

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) :

٣ ـ **تكرر** رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/41/23) ، الفصول الثالث والرابع والخامس والتاسع .

ألاّ تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه الاستعجال لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تهيىء في برمودا الأوضاع التي تمكّن شعب الإقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب برمودا بالإمكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب برمودا ، في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها الشديد** بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالإدارة لضمان أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

٧ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاماً تاماً بمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

٨ ـ **تحث مرة أخرى** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعّالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع متوازن وقابل للبقاء ؛

٩ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات برمودا الإنمائية ؛

١٠ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ولاسيما في المستويات العليا ؛

١١ ـ **تؤكد** استصواب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل عملية إيفاد هذه البعثة في أبكر وقت ممكن ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

١٩/٤١ ـ مسألة جُزُر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرارها ٤٤/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ،

وإذ تلاحظ أنه رغم نمو قطاعات الخدمات في اقتصاد جُزر فرجن البريطانية ، فإن الحالة بالنسبة للزراعة والصناعة ظلت راكدة نسبياً ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الالتزام المستمر لحكومة الإقليم بتحقيق التنويع الاقتصادي ، لاسيما في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والصناعات الصغيرة ، والقيود التي يواجهها الإقليم في هذا الشأن ،

(٣٠) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والتاسع .

وإذ ترحب بالمساهمة في تنمية جُزر فرجن البريطانية التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تعمل في الإقليم فضلاً عن المنظمات الإقليمية بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ، وإذ تحيط علماً بالمبلغ الإضافي الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ ترحب أيضاً باستمرار اشتراك الإقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية تحت رعاية البنك الدولي وغيره من المنظمات الإقليمية والدولية ، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وهيئاتها الفرعية ، وإذ تحيط علماً بانضمام الإقليم في نيسان/أبريل ١٩٨٥ إلى عضوية المركز الكاريبي لإدارة التنمية ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جُزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر فرجن البريطانية ؛

٤ ـ **تكرر تأكيدها** أن مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تهيىء في جُزر فرجن البريطانية الظروف التي تمكّن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ، ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جُزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتكثيف جهودها من أجل توسيع قاعدة اقتصاد الإقليم ؛

٧ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة جُزر فرجن البريطانية ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٨ ـ **تحثّ** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل في إحراز التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

٩ ـ **تكرر مطالبتها** للدولة القائمة بالإدارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جُزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة ، إدراكاً منها بأن المغتربين يشكلون ما يقرب من خمسي القوى العاملة الموظفة ، أن تيسر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، وضع برنامج تدريبي للقوى العاملة وذلك عن طريق زيادة رفع مستوى النظام التعليمي لتوسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وحتى يمكن شغل الوظائف الإدارية والتقنية بأشخاص محليين ؛

١١ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جُزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٠ ـ مسألة جُزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٤٥/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب جُزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر كايمان ؛

٤ ـ تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تهيىء في جُزر كايمان الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جُزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية تنمية الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية إرساء الأسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة ؛

٧ ـ تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، إلى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

٨ ـ ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٢١/٤١ ـ مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٤٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن حكومة مونتسيرات كررت الإعراب ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، عن الرأي القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه على السواء ، بشرط أن يكون مسبوقاً بتحقيق مونتسيرات مستوى من القدرة على البقاء اقتصادياً ومالياً ويكفي لدعمها كدولة مستقلة ، وأكدت من جديد أنها تعتزم أن تطلب من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومن مصادر أخرى ، تقديم المساعدات التي تمكنها من تحقيق هذه القدرة على البقاء وأن لا تسعى إلى تحقيق الاستقلال بدون تأييد من غالبية شعب الإقليم ،

وإذ تلاحظ بقلق أنه خلال الفترة قيد النظر استمر الكساد العالمي في التأثير بشكل معاكس على اقتصاد الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم قامت باتخاذ سلسلة من التدابير بقصد النهوض بكفاءة الخدمة المدنية وأنها استمرت ، تحقيقاً لهذه الغاية ، في إعطاء الأولوية لتدريب الكوادر ، وواصلت في هذا الصدد مساعيها للحصول على مساعدة مالية من وكالات التمويل الدولية لتيسير التدريب الطويل الأجل والقصير الأجل على السواء ،

وإذ ترحب باستمرار اشتراك الإقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، وكذلك في المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المرتبطة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمساهمة في تنمية الإقليم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مونتسيرات ،

وإذ تلاحظ بقلق أن مونتسيرات أصبحت غير مؤهلة للحصول على مساعدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نتيجة للتغيير الذي طرأ على عضويتها التي كانت تقتسمها مع أقاليم سابقة في شرقي الكاريبي ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن الإقليم سيكون مؤهلاً للانضمام من جديد كعضو منتسب تحت رعاية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهي الدولة القائمة بالإدارة التي انسحبت من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات قيد النظر ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب عن رأيها** بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تهيىء في مونتسيرات الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلاً ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تعزيز اقتصاد الإقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها إلى برامج التنويع ، بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الإقليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ؛

٨ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، على اتخاذ التدابير الفعّالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب الإقليم في امتلاك موارد الإقليم

الطبيعية والتصرف فيها بما في ذلك موارده البحرية داخل منطقته الاقتصادية الخالصة ، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة :

٩ ـ **تكرر دعوتها** للدولة القائمة بالإدارة لأن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الرتب العليا :

١٠ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تكثف جهودها للتعجيل بإحراز التقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، وتدعو الحكومات المانحة والمنظمات الإقليمية إلى القيام بذلك :

١١ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير إعادة الإقليم كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٢ ـ مسألة جُزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص قرارها ٤٠/٤٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصادها وتقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للإقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ حالة التدهور الاقتصادي العام التي سادت في الإقليم خلال الفترة قيد الاستعراض ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توسيع القاعدة الاقتصادية للإقليم ،

وإذ ترحب باستمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] :

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جُزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) :

٣ ـ **تكرر تأكيد رأيها** القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر تركس وكايكوس :

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ملزمة بأن تهيىء في الإقليم الظروف التي تمكّن شعب جُزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تنمية الأقاليم التابعة لها ، اقتصادياً واجتماعياً ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن

تتخذ ، بالتشاور مع حكومة جُزر تركس وكايكوس ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ، ولاسيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

٦ ـ **تؤكد** على ضرورة إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتنويع الاقتصاد ، مما سيعود بالنفع على شعب جُزر تركس وكايكوس ، وتحيط علماً ، في هذا الصدد ، بالتقدم الذي أبلغت حكومة الإقليم عن إحرازه فيما يتعلق بتنمية تربية الأحياء البحرية في الإقليم[٣١] ؛

٧ ـ **تذكر** بأن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة ، وفقاً لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق شعب جُزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، عن طريق اتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية داخل منطقته الاقتصادية الخالصة ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ؛

٨ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

٩ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الإقليم ؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٣ ـ مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، بما في ذلك خاصة قرارها ٤١/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة المتعلق بساموا الأمريكية[٣٢] ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أكثر وعياً وأكثر جدوى للحالة في الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن اجتماعاً دستورياً للنظر في إجراء تعديلات على الدستور الحالي قد عقد في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ وأن المقترحات المعتمدة ستعرض على الناخبين للموافقة عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٤] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح

---

(٣١) انظر A/AC.109/860 ، الفقرة ١٦ .

(٣٢) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ١٣ ، الفقرات ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ .

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) :

٣ ـ **تكرر الإعراب عن رأيها** القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية :

٤ ـ **تطلب** إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب الإقليم المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي إلى نيل حق تقرير المصير الحقيقي ، وتؤكد من جديد أهمية زيادة الوعي بين شعب ساموا الأمريكية بالإمكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال :

٥ ـ **تلاحظ** أنه عملاً بقانون صادر عن الكونغرس ، لم يعد لدى وزير داخلية الولايات المتحدة سلطة القيام انفرادياً بإجراء تغييرات في دستور ساموا الأمريكية وأن شعب الإقليم هو السلطة النهائية للتصديق على الدستور :

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن ترد ، بصورة إيجابية ، على الطلب الذي عبّر عنه شعب ساموا الأمريكية بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الإقليم :

٧ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكثّف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم وتنويعه وجعله أقدر على البقاء بغية تقليل اعتماده الشديد اقتصادياً ومالياً على الولايات المتحدة ولخلق فرص العمالة لشعب الإقليم :

٨ ـ **تعرب عن أملها** في استمرار وتعزيز عملية التخطيط الإنمائي التي بدأتها الخطة الخمسية الأولى للتنمية :

٩ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة بهدف تهيئة الظروف لإقامة اقتصاد متوازن ومتنوع وله مقومات البقاء :

١٠ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب ساموا الأمريكية وشعوب المجتمعات المحلية الجزرية المجاورة ، وبين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية من أجل زيادة تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب الإقليم :

١١ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٤ ـ مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرارها ٤٠/٤٩ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة وممثل حكومة الإقليم مازالا يشاركان بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكّن اللجنة من إجراء دراسة أوفى وأجدى للحالة في الإقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة الذي مفاده أن إقليم جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي من خلال ممثليه المنتخبين ، أي حاكم الإقليم وأعضاء المجلس التشريعي ومندوب الإقليم لدى مجلس نواب الولايات المتحدة ، وأن مندوباً ـ منتخباً لفترة سنتين ـ

يشارك في مجلس النواب بدون التمتع بحق التصويت على الرغم من أنه يشارك ويصوّت في اللجان ،

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة ستُجرى في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ تحسُّن اقتصاد الإقليم خلال الفترة المستعرضة وذلك بالرغم من بعض الانتكاسات التي صادفها برنامج التصنيع فيه وكذلك ، على وجه الخصوص ، حدوث زيادة في السياحة والتشييد والاستثمار الخاص ، وانخفاض مستوى البطالة ، وإذ تحيط علماً بالتطورات التي تحدث في الهياكل الأساسية للإقليم ،

وإذ ترحب باستمرار مشاركة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، كعضو منتسب ، في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي هيئاتها الفرعية ، بما فيها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ، وإذ تلاحظ استمرار مشاركة ممثل عن الإقليم كعضو في وفد الدولة القائمة بالإدارة في الاجتماعات السنوية التي تعقدها مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية منذ عام ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ استمرار سياسة الدولة القائمة بالإدارة التي تقضي بمشاركة ممثلي الإقليم في المحافل التي يكون فيها الإقليم موضوع المناقشة ،

وإذ تدرك ما لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصادها وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض ، ولاسيما في ضوء الاستفتاء المشار إليه في الفقرة ٥ أدناه والاستعدادات لهذا الحدث ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب عن رأيها** بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** على أن الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيّىء في جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكّن شعب الإقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ **تحيط علماً** بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة الذي جاء فيه أن حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة قررت أنه لابد من توفر مزيد من الوقت قبل إجراء استفتاء بشأن المسألة وذلك لإتاحة فرصة أخرى لدراسة آثار مختلف الخيارات المتعلقة بمركز شعب الإقليم في المستقبل ، وأنها مستعدة في هذا الصدد للاستجابة لرغبات شعب الإقليم فيما يتعلق بمركزه مستقبلاً ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** أن أمر تحديد المركز السياسي لشعب جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المستقبل إنما يرجع في نهاية المطاف إلى هذا الشعب نفسه وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وفي سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على تيسير الاضطلاع ببرامج في الإقليم لتوعية الشعب بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٨ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على تعزيز اقتصاد الإقليم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، وذلك بالقيام بجملة أمور من بينها اتخاذ تدابير إضافية للتنويع والاستمرار في تطوير الهياكل الأساسية للإقليم بغية تخفيف اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالإدارة ؛

٩ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، على صون حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ تدابير فعّالة لكفالة حقه في امتلاك تلك

الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ ـ تحثّ الدولة القائمة بالإدارة على السعي إلى الحصول ، في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، على مركز لحكومة الإقليم يماثل مركز الأقاليم التابعة الأخرى داخل المجموعة ؛

١١ ـ تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالإدارة بأن تزيد تيسير مشاركة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، ولاسيما في أجهزتها المركزية وفي المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

١٢ ـ تحثّ الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتقيد تماماً بمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٣ ـ ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتساور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٥ ـ مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، بما في ذلك بصفة خاصة قرارها ٤٠/٤٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يتعلق بغوام[٣٤] ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة والذي مؤداه أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير ، التي عُيّنت في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قد أنهت عملها في نص مشروع قانون الكمنولث ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة والذي ذكر فيه أن وزارة الدفاع قد أذنت بالتخلي عن حوالي ٢ ٠٠٠ هكتار من الأراضي التي كانت تحت سيطرتها ، وأنه من المتوقع أن تُسن تشريعات التخلي عن تلك الأراضي في وقت متأخر من عام ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ الإمكانات المتاحة لتنويع وتنمية اقتصاد الإقليم ، ومنها على سبيل المثال ، صيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة ، وإذ تلاحظ بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة الذي يفيد بأن مشروع قانون الكمنولث يسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق إقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأن أحكام قانون الكمنولث المقترح سوف تسلّم بالهوية الثقافية المتميزة للشعب التشامورو ، وهم السكان الأصليون لغوام ،

وإذ تدرك ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر ، خصوصاً في ضوء الاستفتاء العام المزمع إجراؤه في عام ١٩٨٧ والمشار إليه في الفقرة ٥ أدناه ،

---

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصول الثالث والخامس والتاسع .

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٣ ، الفقرات ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ .

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد الرأي** القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الأحوال سرعة ممارسة شعب الإقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بالإمكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بالتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار وفقاً للرغبات المعلنة لشعب الإقليم ؛

٥ ـ **تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة والذي مؤداه أنه إذا وافق الناخبون الغواميون على نص مشروع قانون الكمنولث الذي اقترحته اللجنة الغوامية لتقرير المصير في استفتاء عام يُزمع إجراؤه في عام ١٩٨٧ ، فسوف يرفع إلى كونغرس الولايات المتحدة للنظر فيه ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها الشديد** بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقراراته ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات إضافية لتقوية اقتصاد الإقليم وتنويعه بغية تقليل تبعية الإقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة ؛

٩ ـ **تكرر التأكيد** على أن إحدى العقبات التي تعتري النمو الاقتصادي ، ولاسيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم ؛

١٠ ـ **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تدعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير ترمي إلى إزالة القيود التي تعترض النمو في مجالي الزراعة وصيد الأسماك على نطاق تجاري وإلى أن تكفل تنميتهما إلى أقصى حد ؛

١١ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام في الموارد الطبيعية للإقليم بما في ذلك موارده البحرية داخل منطقته الاقتصادية الخالصة وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الإقليم ؛

١٢ ـ **تعيد تأكيد** أهمية بذل جهود متواصلة من جانب حكومة الإقليم بدعم من الدولة القائمة بالإدارة لتطوير لغة وثقافة الشعب التشاموري ؛

١٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٦ ـ مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد درست تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو والموفدة في تموز/يوليه ١٩٨٦[٣٦] بناءً على دعوة من حكومة نيوزيلندا والفونو (المجلس) العام في توكيلاو[٣٧] ،

وقد استمعت إلى بيان رئيس البعثة الزائرة[٣٨] ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا ، الدولة القائمة بالإدارة[٣٩] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المثالي المستمر للدولة القائمة بالإدارة تجاه أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو ، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة الزائرة ، بدخول الإقليم ،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تواجهها توكيلاو بسبب عزلتها وصغر حجمها ومواردها المحدودة وافتقارها إلى الهياكل الأساسية ،

وإذ تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على توكيلاو ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٠] ؛

٢ ـ توافق على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لتوكيلاو في تموز/يوليه ١٩٨٦[٣٦] ، وتعتمد الملاحظات والنتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير[٤١] ؛

٣ ـ تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها البالغ لمجلس شيوخ توكيلاو وشعبها وموظفي الخدمة العامة فيها وللدولة القائمة بالإدارة لما قدموه للبعثة الزائرة من حفاوة وتعاون ومساعدة ؛

٥ ـ تلاحظ أن شعب توكيلاو الذي استشارته البعثة قد أعرب عن رغبته في استمرار مركزه الحالي وعلاقته مع الدولة القائمة بالإدارة في هذه المرحلة ؛

٦ ـ تلاحظ التطور المستمر في الفونو (المجلس) العام لتوكيلاو بوصفه الهيئة السياسية العليا للإقليم ، وترى ضرورة مواصلة عملية نقل السلطة إلى المؤسسات السياسية والإدارية في توكيلاو ؛

٧ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع الخدمة العامة في توكيلاو ، بتوسيع وتكثيف برنامجها الخاص بالتوعية السياسية في الإقليم بغية تحسين إدراك شعب الإقليم للخيارات المتاحة له في ممارسته لحقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان ؛

٨ ـ تثني على شعب توكيلاو لتصميمه على تنظيم تنميته الاقتصادية والسياسية بطريقة تكفل عدم التفريط في تراث توكيلاو الثقافي القيّم والمتميز أو المساس به ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة والوكالات الدولية على أن تحترم رغبات شعب توكيلاو في هذا المجال احتراماً كاملاً ؛

٩ ـ ترحب بتأكيد الدولة القائمة بالإدارة أنه لن يصدر أي تشريع يمس توكيلاو إلا بعد التشاور مع الفونو (المجلس) العام في توكيلاو ، وتثني على (الفونو) المجلس ، للدور الذي يؤديه في وضع مدوّنة قانونية جديدة تمنح التقدير الواجب لعادات توكيلاو وثقافتها ؛

١٠ ـ ترحب أيضاً بالجهود التي تبذل حالياً لوضع نظام تعليمي يلبي احتياجات توكيلاو بالذات ، وتحث على مضاعفة هذه الجهود ؛

١١ ـ ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، آخذة في الاعتبار ملاحظات واستنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة ، الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تنمية اقتصاد الإقليم وتدعيمه ؛

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصلان الثالث والحادي عشر .

(٣٦) A/AC. 109/877 و Add 1 .

(٣٧) انظر A/AC 109/823 .

(٣٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٣ ، الفقرة ٥٠ .

(٣٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٥١ إلى ٥٣ .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الحادي عشر .

(٤١) A/AC. 109/877 ، الفرع الثالث .

١٢ ـ **ترحب** باشتراك توكيلاو في المنظمات والمؤسسات الإقليمية لمنطقة جنوب المحيط الهادىء ، وترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل اشتراك الإقليم ، بوصفه عضواً منتسباً ، في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك في الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ؛

١٣ ـ **تعرب عن رأيها** بأن تدابير تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتوكيلاو تمثل عنصراً أساسياً في عملية تقرير المصير ، وتطلب ، في هذا الصدد ، إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر ، بالتعاون الوثيق مع الفونو (المجلس) العام ، في تكييف وتنويع برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية إلى توكيلاو ؛

١٤ ـ **تلاحظ** المساعدات التي يقدمها إلى توكيلاو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من المؤسسات الإقليمية والدولية ، وتحث هذه المؤسسات على مواصلة زيادة هذه المساعدات المقدمة للإقليم بالتشاور الوثيق مع إدارة توكيلاو ؛

١٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تستمر في دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٧ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولاسيما القرار ٤٠/٥٤ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٢] ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك المساعدة القيّمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تسلّم تماماً بالحاجة ، في هذه المرحلة الحاسمة في الجنوب الافريقي ، إلى إتاحة فرص التعليم والمشورة لعدد أكبر من الطلاب اللاجئين ، في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،

ونظراً إلى اقتناعها القوي بأن استمرار وتوسيع البرنامج أمر أساسي لتلبية الحاجة المتزايدة لطلاب جنوب افريقيا وناميبيا إلى المساعدة التعليمية والتدريبية ،

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ ـ **تثني** على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الافريقي ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره واطراد توسعه .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

٤١/٢٨ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٥٥ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم

(٤٢) A/41/678 و Corr. 1 .

غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٤٣] ، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د ـ ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

وإذ ترى أنه ينبغي إتاحة المزيد من المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم ، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على تقديم طلباتهم في هذا الشأن ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛

٤ ـ تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ توجه اهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٢
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

---

(٤٣) A/41/664 و Add. 1 .

ثامناً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٤/٤١	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/41/919)			
	القرار ألف	١٢٠ (أ)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٠
	القرار باء	١٢٠ (أ)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣١
١٧٦/٤١	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/41/852)	١٠٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٢
١٧٧/٤١	خطة المؤتمرات (A/41/933)			
	ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات	١١٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٣
	باء ـ تجديد ولاية لجنة المؤتمرات	١١٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٤
	جيم ـ تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات	١١٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٤
	دال ـ مراقبة الوثائق والحد منها	١١٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٥
١٧٨/٤١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/41/912)	١١٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٦
١٧٩/٤١	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/41/913)			
	القرار ألف	١٢٠ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٦
	القرار باء	١٢٠ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٨
٢٠٣/٤١	تخطيط البرامج (A/41/941)	١١١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٨
٢٠٤/٤١	الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/41/949)			
	ألف ـ الأزمة المالية	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٣٩
	باء ـ إصدار الطوابع البريدية الخاصة	١١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٤١
٢٠٥/٤١	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/41/950)	١١٧(ب)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٤١
٢٠٦/٤١	مسائل الموظفين (A/41/950)			
	ألف ـ تكوين الأمانة العامة	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٤٢
	باء ـ تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٤٣
	جيم ـ النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٤٤
	دال ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٤٤
٢٠٧/٤١	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/41/951)	١١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٤٥
٢٠٨/٤١	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/41/952)	١١٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٤٩
٢٠٩/٤١	مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ (A/41/954)	١١٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٥٤
٢١٠/٤١	تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر (A/41/954)	١١٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٥٥
٢١١/٤١	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ (A/41/954)			
	ألف ـ الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧	١١٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٥٧
	باء ـ التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧	١١٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٥٩
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٧	١١٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦٠

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ .

٤٤/٤١ ـ تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٤٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٦٣ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٥٧٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨٤ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٥٩٠ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٩/٤٠ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات ، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الاجمالي ٠٠٠ ٢٨٢ ١٨ دولار (الصافي ٤٩٨ ٩٣٤ ١٧ دولاراً) المأذون به والمقسّم بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية ٥٩/٤٠ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ :

ثانياً

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ ١٧ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ :

---

(٢) A/41/705 .

(٣) A/41/820 الفرع الثاني .

٢ ـ **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلّقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، تقسيم مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ ١٧ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٨/٣٩ ألف ، بالنسب التي يحددها جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٠٠٠ ١٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

٤ ـ **تقرر** ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ دولار (الصافي ٠٠٠ ٨٥٠ ٢ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٩٠ (١٩٨٦) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيّن في هذا القرار ؛

رابعاً

١ ـ **تؤكد** الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواءً نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبيّنة في تقرير الأمين العام[٢] ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨/٣٩ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٩/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٧٠٣ ٤٩٦ ١ دولارات ، والذي كان سيتعين لولا ذلك إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٩٤
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٦/٤١ ـ التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ للأمم المتحدة[٤] ، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٥] ، ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة[٦] ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٧] ، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٨] ، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩] ، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٠] ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[١١] ، ولمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[١٢] ، ولصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[١٣] ، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات[١٤] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٥] ،

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية الإجراءات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون لبعض المنظمات التي روجعت حساباتها من أجل علاج المشاكل الخطيرة في مجال الإدارة المالية والتي حددها مجلس مراجعي الحسابات مراراً ،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الردود التي كثيراً ما تكون غير كافية والتي يقدمها بعض الرؤساء التنفيذيين رداً على الأسئلة التي يوجهها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند[١٦] ، لاسيما ما يؤيد منها اتخاذ تدابير من أجل تحسين الفعالية والإدارة ، والرقابة المالية لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية ،

١ ـ توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى الآراء التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات ؛

٢ ـ تقر التعليقات والملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في تقرير كل منهما ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها المعنية :

(أ) أن يتخذوا دون تأخير إجراءات علاجية في حدود اختصاصهم استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/41/5 و Corr. 1) ، المجلد الأول ، الفرعان الأول والسادس ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والسادس ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الأول والسادس .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add. 1) ، الفرعان الأول والسادس .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/41/5/Add. 2 و Corr. 1) ، الجزء الأول ، الفرعان الأول والخامس .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/41/5/Add. 3) ، الفرعان الأول والسادس .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add. 4) ، الفرعان الأول والسادس .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 5) ، الفرع الرابع .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/41/5/Add. 6) ، الفرعان الأول والخامس .

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/41/5/Add. 7) ، الفرعان الأول والسادس .

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/41/5/Add. 8) ، الفرعان الأول والرابع .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء (A/41/5/Add. 9) ، الفرعان الأول والخامس .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/41/5 و Corr. 1) ، المجلد الأول ، الفرع الرابع ؛ والمجلد الثاني ، الفرع الرابع ؛ والمجلد الثالث ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add. 1) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ باء (A/41/5/Add. 2 و Corr. 1) ، الجزء الأول ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جيم (A/41/5/Add. 3) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add. 4) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add. 5) ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ واو (A/41/5/Add. 6) ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زاي (A/41/5/Add. 7) ، الفرع الرابع ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ حاء (A/41/5/Add. 8) ، الفرع الثالث ، والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طاء (A/41/5/Add. 9) ، الفرع الرابع .

(١٥) A/41/632 .

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ٨ .

الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وأن يقدموا تقارير إلى الجمعية العامة وإلى هيئات إدارة هذه المنظمات والبرامج عن طرق تحسين الرقابة على الميزانية والحسابات :

(ب) أن يستعرضوا إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاستحقاقات والبدلات التي يتلقاها موظفو الأمم المتحدة ، وأن يتخذوا التدابير الضرورية لتحسين تلك الإجراءات بغية منع التبديد والاحتيال وإساءة الاستعمال وأن يقدموا تقارير عن ذلك ، من خلال مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ تدابير لتحسين دقة المعلومات المحاسبية للأمم المتحدة وحسن توقيت إتاحتها في مقر المنظمة :

(ب) أن يتحرى عمليتي خدمات المطاعم ومتجر الهدايا بالمقر وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، من خلال مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

(ج) أن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين الإدارة المالية في مجال الترتيبات الراهنة المتعلقة بتوفير خدمات السفر :

(د) أن يطرح في مناقصة عامة عقد صيانة وتشغيل المعدات الكهربائية في المقر ، عند انتهاء العقد الحالي :

٥ ـ **توصي** أن تشمل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات فروعاً مستقلة الغرض منها :

(أ) إيجاز التوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي أن تتخذها المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان مدى مساس الحاجة نسبياً إليها :

(ب) الإبلاغ عن التدابير المحددة التي اتخذها الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لهذه المنظمات والبرامج لتنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، والتعليق على فعالية هذه التدابير ومدى وجود مشاكل متكررة :

٦ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تعلق في تقريرها على التقدم الذي أحرزه الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات والبرامج المعنية في تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية :

٧ ـ **ترجو** من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يغطيا في استعراضاتهما المجالات المتعلقة بكفاية وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي ، وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة وفقاً للمادة ١٢ ـ ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز إجراءات الرقابة المالية والإدارية :

٨ ـ **ترجو أيضاً** من مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) أن يرصد التقدم المحرز بشأن النواحي المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه ، والمتصلة بالنظم المحاسبية للأمم المتحدة ، والتعليق عليها في تقريره التالي إلى الجمعية العامة :

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة وثيقة مختصرة تلخص النتائج الرئيسية التي توصل إليها وما يستخلصه منها بالنسبة للإجراءات العلاجية :

٩ ـ **ترجو كذلك** من مجلس مراجعي الحسابات أن يدرس إمكانية تقديم التقارير كل سنتين وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة :

١٠ ـ **ترجو** من هيئات إدارة جميع المنظمات الخاضعة لمراجعة الحسابات التي يقوم بها مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة أن تستعرض بشكل شامل ، في دوراتها العادية ، تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وما يتصل بهما من تعليقات أبديت في اللجنة الخامسة ، والإجراءات العلاجية المزمعة أو المتخذة من جانب الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات استجابة لتعليقات وملاحظات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية التي أقرتها الجمعية العامة :

١١ ـ **تدعو** الحكومات الممثلة في هيئات إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة أن تضمن أن يراعي ممثلوها في تلك الهيئات ، مراعاة تامة ، تقارير مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما يتصل بها من تعليقات أبديت في اللجنة الخامسة .

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٧/٤١ ـ خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[١٧] ،

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/41/32 و Corr. 1) .

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة المؤتمرات ؛

٢ ـ **توافق** على مشروع جدول المؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٧ ، بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات[١٨] ؛

٣ ـ **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٧ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤ ـ **تأذن** للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بصورة استثنائية ، بالانعقاد خلال الجزء الثاني من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٥ ـ **تدعو** لجنة المؤتمرات إلى أن تقوم ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، باستعراض خطة اجتماعات المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح لعام ١٩٨٨ وبعده ، في ضوء الحالة السائدة .

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

تجديد ولاية لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٥١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٢/٣٨ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز لجنة المؤتمرات ، بغية تمكينها من أداء مهامها كاملة ،

١ ـ **تقرر** تجديد ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛

٢ ـ **ترجو** من رئيس الجمعية العامة أن يعيّن ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية ، اثنتين وعشرين دولة من الدول الأعضاء ، على أساس التوازن الجغرافي العادل ، للعمل في لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات النظر ، على سبيل الأولوية ، في دورتيها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في إمكانية أن تغير اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة وتقديم توصيات عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، آخذة في الاعتبار الآراء المبداة خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بالتحسن الذي طرأ على استخدام عدد من الهيئات الفرعية لموارد خدمة المؤتمرات في السنوات القليلة الأخيرة ،

وإذ تدرك استمرار الحاجة إلى ضمان الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات بما يحقق مصلحة جميع المستخدمين لها ،

١ ـ **تدعو** لجنة المؤتمرات إلى الاستمرار في اتصالاتها بهيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما الهيئات التي لاتزال تستخدم ، على نحو غير كاف ، موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها ، وذلك لضمان إدخال المزيد من التحسينات ؛

٢ ـ **تعتمد** المبادىء التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار بشأن إيفاد بعثات التخطيط فيما يتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج مقار الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تحيط علماً مع الامتنان** بالعرض المقدم من الحكومة النمساوية[١٩] بأن يوضع تحت تصرف الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، دون مقابل ، حيز للمؤتمرات في المركز النمساوي للمؤتمرات الذي أقيم حديثاً ، وذلك للاجتماعات التي يتعذر استيعابها في مرافق المؤتمرات الموجودة في مركز فيينا الدولي ، وتوصي لجنة المؤتمرات بأن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب هذا العرض الكريم عند التخطيط مستقبلاً لمؤتمرات واجتماعات المنظمات التي توجد مقارها في فيينا .

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(١٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٩) انظر A/AC. 172/INF/6 .

المرفق

المبادىء التوجيهية لإيفاد بعثات التخطيط فيما يتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج مقار الأمم المتحدة

١ - تعتبر المبادىء التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ باء المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، منطبقة لا على المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة فحسب بل أيضاً على الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الأخرى المقرر عقدها خارج أماكن انعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة .

٢ - كقاعدة عامة ، لا يتم إيفاد بعثة تخطيط إلى مكان توجد به مرافق للمؤتمرات تابعة للأمم المتحدة ؛ ولا يتم عادة إيفاد بعثة تخطيط إلى مكان سبق أن عقد به اجتماع أو مؤتمر مماثل للاجتماع أو المؤتمر المخطط عقده .

٣ - تقدم بعثة التخطيط ، عند إنجاز مهمتها ، تقريراً إلى لجنة إدارة المؤتمر التي تدرج في تقريرها إلى لجنة المؤتمرات تحليلاً لما حققته البعثة من وفورات ومن تحسينات في الكفاية .

دال

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ والفرع الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - **تقرر** أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى الفترة التجريبية المحددة بموجب القرار ١٤/٣٧ جيم ، التي لا يكون فيها لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في توفير محاضر موجزة ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ج) لجنة القانون الدولي ؛

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ - **تدعو** هيئات إدارة أجهزة وبرامج الأمم المتحدة ، وهي مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى إعادة النظر في احتياجاتها من المحاضر الموجزة ؛

٣ - **تقرر كذلك** عدم توفير محاضر موجزة بعد الآن لمؤتمرات إعلان التبرعات واجتماعات الأجهزة المخصصة التي يتم إنشاؤها لإعلان الدول للتبرعات ؛

٤ - **تدعو** لجنة الأركان العسكرية إلى النظر في إمكانية الاستغناء عن المحاضر الحرفية ؛

٥ - **تؤكد من جديد** توصيتها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بأن تراعي ، عند إعداد ردودها على استبيانات أو مذكرات وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، الهدف المتمثل في توخي أقصى قدر من الإيجاز عند عرض مواقفها ؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٣٠ من الفرع الثالث من مقررها ٤٠١/٣٤ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى الامتناع ، قدر الإمكان ، عن طلب تعميم أية رسائل فردية بوصفها من وثائق الجمعية العامة ، والقيام بدلاً من ذلك ، حيث يكون من المرغوب فيه تعميم مثل هذه الرسائل ، بطلب تعميمها ، قدر الإمكان ، رفق مذكرة شفوية باللغات الرسمية التي تقدم بها هذه الرسائل ؛

٧ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تدرس مسألة عدد الرسائل التي تقدم من الدول الأعضاء والتي تعمم بوصفها من وثائق الأمم المتحدة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

*

* *

وفي الجلسة العامة ١٠٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام ، وفقاً للفقرة ٢ من القرار باء أعلاه ، بتعيين الإثني وعشرين عضواً للجنة المؤتمرات .

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٧٨/٤١ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات[٢٠] ،

وإذ تسلّم بأن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جداول الأنصبة المقررة ،

وإذ تسلّم بالمطلب الوارد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تتحمل الدول الأعضاء نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها في المناقشات التي دارت في اللجنة الخامسة[٢١] ،

١ ـ ترجو من لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها ، استناداً إلى ولايتها ، بشأن اتخاذ منهجية لوضع جدول منصف للأنصبة المقررة ، آخذة في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة خلال مناقشة تقرير اللجنة[٢١] ؛

٢ ـ ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً مرحلياً عن الأعمال المشار إليها أعلاه ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاشتراكات التسهيلات التي تلزمها لتنفيذ الأعمال الوارد وصفها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٧٩/٤١ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٢٢] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٢٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و ٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و ٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، و ٥٣٦ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٣٨ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥٤٩ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، و ٥٥٥ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٥٦١ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ، و ٥٧٥

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/41/11) .

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٩ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ والتصويب .

(٢٢) A/41/783 و Corr. 1 .

(٢٣) A/41/820 ، الفرع الثالث .

(١٩٨٥) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٥٨٣ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، و ٥٨٦ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٨/٣٦ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٦/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن لزوم القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يختص بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٥ ٨٧٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٥ ٢٨٧ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية ٢٤٦/٤٠ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى غاية ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ :

ثانياً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٥٩ ٧٨٧ ٥٠٠ دولار (صافيه ٥٨ ٨١٢ ٥٠٠ دولار) ، وهو المبلغ المأذون به بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمقسّم بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٤٠ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تموز/يوليه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

ثالثاً

١ ـ **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً قدره ١٦ ٥٧٩ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

٢ ـ **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من ناحية المبدأ إزاء أي نظر للجمعية العامة في ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ١٦ ٥٧٩ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيّن في قرار الجمعية ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، و الفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف ، و الفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١٣٨/٣٦ باء ، و الفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ٧١/٣٩ ألف بالنسب المحددة بجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

٣ ـ **تقرر** أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في الإيرادات التقديرية البالغة ٣ ٠٠٠ دولار ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

٤ ـ **تقرر** ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسّمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٩٢ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

رابعاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ١٢٥ ١٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٢٢ ١١ دولار) شهرياً لفترة ١٢ شهراً تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٨٦ (١٩٨٦) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

خامساً

١ ـ تجدّد دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقدية إلى الحساب المعلّق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

سادساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام[٢٢] ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لايزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتيجة للنقص في الاشتراكات المالية ، لا يجري رد نفقات الدول المساهمة بقوات بكامل المعدلات المقررة ، وهي لذلك تتحمل أقساطاً من تكاليف قواتها العاملة في قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم أكبر بكثير من الأقساط التي ذكرها الأمين العام في تقريره بشأن استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين[٢٤] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٨/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٧/٣٧ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٨ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧١/٣٩ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤٦/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ ، و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ ، و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦٢٠ ٦٧٣ ٤ دولاراً والذي كان سيتعيّن ، لولا ذلك ، إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يُقيّد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلّقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

الجلسة العامة ٩٩
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٣/٤١ ـ تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والعشرين[٢٥] ،

---

(٢٤) A/40/845 .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/41/38 و Corr. 2) .

وقد نظرت أيضاً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلق بالتقرير المذكور أعلاه ، وكذلك في قراري المجلس ٥٠/١٩٨٦ و ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ والمتعلقين ، على التوالي ، بالاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وبمدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق ،

وقد نظرت كذلك في آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة[٢٦] بشأن التنقيحات المقترح إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩[٢٧] ،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المنوطة بمجلس مراجعي الحسابات ، على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٢ ـ ٤ و ١٢ ـ ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ،

١ ـ **تعتمد** التنقيحات[٢٧] والإضافة[٢٨] الملحقة بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩[٢٩] ، والتعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق[٣٠] ، وسائر ما توصلت إليه هذه اللجنة من استنتاجات وتوصيات في دورتها السادسة والعشرين والتي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥١/١٩٨٦ ، مع مراعاة آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وبصفة خاصة تلك التي أعربت عنها اللجنة الثالثة[٢٦] فيما يتعلق بتعزيز ورصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة[٣١] ؛

٢ ـ **تقرر** أن تكون مدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع ، على النحو الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٢/١٩٨٦ ؛

٣ ـ **توافق** ، على نحو ما اتفق عليه أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية وأيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٦ ، على أن يكون موضوع السلسلة الثانية والعشرين للاجتماعات المشتركة بين اللجنتين هو « تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية » ؛

٤ ـ **تحث** اللجنتين على مواصلة تحسين هذه الاجتماعات المشتركة ، بغية تعزيز إقامة حوار مفيد وبنّاء بينهما .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٢٠٤ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

الأزمة المالية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٣٢] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٣٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٤١/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة[٣٣] والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في

---

(٢٦) انظر A/C. 5/41/59 و Corr. 1 .

(٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٦** (A/41/6 و Add. 1) .

(٢٨) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ جيم** (A/37/6/Add. 3) .

(٢٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦** (A/37/6 و Corr. 1) ؛ **والملحق رقم ٦ ألف** (A/37/6/Add. 1) ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦ باء** (A/37/6/Add. 2) .

(٣٠) المرجع نفسه ، **الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/41/38 و Corr. 2) ، الفصل الثالث ، الفرعان جيم ـ ١ وجيم ـ ٢ .

(٣١) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣٢) A/C. 5/41/24 .

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/31/37) .

هذا الشأن في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة[٣٤] ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون المساس بموقفها المبدئي ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٣٢] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه من المتوقع أن يزيد العجز القصير الأجل للمنظمة عن ٣٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رغم انخفاضه هامشياً خلال السنة ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم ، وأثرها الضار على البلدان المساهمة بقوات وخصوصاً على البلدان النامية المساهمة بقوات ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الأنصبة المقررة أو سداد جزء منها فقط مازالت تسبب للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن تكون الاعتبارات الإدارية بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء ، بما في ذلك اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، من العوامل المساهمة في التأخير في سداد الأنصبة المقررة ،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة[٣٥] ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ، وبالتزام تام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

٣ - تجدد نداءها لجميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تعرقل سرعة سداد الأنصبة المقررة بالكامل والأموال التي تقدم سلفاً لصندوق رأس المال العامل في وقت مبكر كل سنة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسلم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على سرعة سداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل ، وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم ، استجابة للرسائل الرسمية الواردة من الأمين العام ووفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهل على الأمين العام القيام بعملية التخطيط المالي ؛

٧ - ترجو من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، آخذا بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء[٣٥] ، وأن يضمّن هذه الدراسة استعراضاً لممارسات المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للأنصبة المقررة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ والتصويب .

باء

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٣٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تسلّم بأنه ، ريثما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة والتخفيف من صعوباتها المالية إلى حد ما ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريد خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا قد قطع شوطاً بعيداً ،

١ ـ **تذكّر** بأنها قررت ، بموجب قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تضع تحت تصرف الأمين العام نصف الإيرادات المتحصلة من المشروع لتنفيذ الأهداف المفصّلة في الإعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا[٣٦] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن يوضع النصف الباقي في حساب خاص ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة الإيرادات الصافية ، وأن يقدم تقريراً مالياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٥/٤١ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم على النحو السليم ، فيما يتعلق بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٢٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرار ٢٥٨/٤٠ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد التزام الموظفين بأن يراعوا مراعاة كاملة إبان أدائهم لواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ ـ **تحيط علماً مع القلق** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة[٣٧] باسم لجنة التنسيق الإدارية ، وبعدد من التطورات السلبية المذكورة فيه ، والتي تمثل في مجموعها تدهوراً في حالة التقيد بالمبادىء المتصلة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع قلق خاص** بالآراء التي أعرب عنها الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره ؛

٣ ـ **تعرب عن استيائها** للعدد المتزايد من الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة ضارة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ؛

٤ ـ **تعرب عن استيائها أيضاً** للعدد المتزايد من الحالات التي تهدد فيها حياة الموظفين ورفاههم أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تحترم بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة ، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعوق هؤلاء الموظفين عن أدائهم لوظائفهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة في أداء المنظمة المناسب لوظائفها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ بموظفين للأمم المتحدة رهن الاعتقال أو الاحتجاز ، أو تعوقهم بأي وجه آخر عن الأداء المناسب لوظائفهم ، أن تعيد النظر في هذه الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام لتسوية كل حالة بالسرعة الواجبة ؛

٧ ـ **تطلب** من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي للأمم المتحدة ، وخاصة المادة ١ ـ ٨ منه ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

---

(٣٦) القرار ٢٩/٣٩ ، المرفق .

(٣٧) A/C 5/41/12 , Corr. 1 .

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الاداريين للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

٩ ـ **تحث** الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة للأمن وممثليه الخاصين الآخرين ، للابلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء المناسب لوظائفهم وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يستعرض ويقيم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز أداء الموظفين المدنيين الدوليين المناسب لوظائفهم ، وزيادة سلامتهم وحمايتهم ، وأن يعدل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٢٠٦ ـ مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي » ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، ولاسيما القرارات ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٢١٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٢٣٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٩/٢٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٢٥٨ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم من وقف أنشطة التوظيف بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة ، يجري ملء الوظائف الشاغرة بمرشحين من الداخل عن طريق الترقية ،

وإذ يقلقها أن الأهداف المحددة في المرحلة الأولى من خطة التوظيف المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ لم تتحقق لجملة أسباب منها وقف التوظيف ،

١ ـ **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام أن يعزز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وأن يؤكد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الغاية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، في جميع المسائل ذات الصلة بتكوين الأمانة العامة ، أن يواصل بذل جهوده لتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً على السواء ؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يطبق ، قدر الإمكان ، خطة التوظيف المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، على أن تتضمن أهدافاً محددة للتوظيف فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ، وأن يواصل إجراء مشاورات مناسبة مع الدول الأعضاء ، وبخاصة تلك التي تأثرت تأثراً شديداً بتجميد التوظيف ، من أجل ضمان تحقيق الأهداف في أقرب وقت ممكن ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يبذل كل الجهود الممكنة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ، كي تصبح أقرب إلى نقاط الوسط الخاصة بها ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الأخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٦ ـ **تأسف** لزيادة عدد الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً نتيجة وقف توظيف المرشحين الخارجيين ، ومن ضمنهم معظم المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية لسنة ١٩٨٥ ، وترجو من الأمين العام أن يوظف هؤلاء المرشحين الناجحين في أقرب وقت ممكن وكذلك أن يبذل كل جهد ممكن لإدخال تحسينات ، قدر الإمكان ، على التوظيف من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوقف تجميد أنشطة التوظيف بالنسبة للمرشحين الخارجيين في أبكر موعد ممكن ، وفي الوقت ذاته ترجو من الأمين العام أن يستكشف بدائل لسياسة تجميد التوظيف ، وأن يصدر تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز ٢١ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إدخال تحسينات على تكوين الأمانة العامة بكفالة توزيع جغرافي واسع النطاق في الرتب الفنية وما فوقها في جميع الإدارات والمكاتب الرئيسية ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة مع عدم المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

١٠ ـ **تحيط علماً** بأن البدء باستخدام الامتحانات التنافسية الوطنية للتعيين في الرتبة ف ـ ٣ في عام ١٩٨٦ ، والذي كان الأمين العام قد اقترحه على أساس تجريبي[٣٨] ، وأحاطت الجمعية العامة علماً به في عام ١٩٨٥[٣٩] ، قد تأجل ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل عقد الامتحانات التنافسية الداخلية والخارجية وفق مجموعة متماثلة من المقاييس والمعايير وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، لاسيما القرار ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي ذكرت فيه بين جملة أمور أنها :

« **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفاً على دولة من الدول الأعضاء أو على مجموعة من هذه الدول ، وترجو من الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل » ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة[٤٠] ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء في الدورة الحالية أثناء المداولات التي جرت في اللجنة الخامسة بشأن مسائل الموظفين[٤١] وفي الجلسات العامة[٤٢] أثناء تحليل تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٤٣] ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما يقوم به الأمين العام من أعمال لتحسين كفاءة المنظمة ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي » ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بغية الحفاظ على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والحاجة إلى التناوب في تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة ، أن يكفل إعطاء فرص متساوية لمواطني جميع الدول الأعضاء عند التعيين في جميع الوظائف من رتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، عند التعيين في وظائف من رتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ، أن يسعى إلى ألاّ يعيّن ، في وظيفة يراد استبدال شاغلها ، موظف من نفس بلد شاغل الوظيفة وذلك تعزيزاً لمبدأ تناوب الوظائف في الرتب العليا بالأمانة العامة ، إلاّ إذا رأى الأمين العام وجود ظروف استثنائية في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٣٨) انظر A/C. 5/40/39 ، الفقرة ٢٩ .

(٣٩) انظر القرار ٤٠/٢٥٨ ألف ، الفقرة ٦ .

(٤٠) A/41/627 .

(٤١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ والتصويب .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسات ٣٣ إلى ٣٩ ، ١٠٢ .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

جيم

النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٣٤/٢١٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٣ من الفرع الثاني من قرارها ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي قررت فيها أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الحادية والأربعين مسألة النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها ، واضعة في اعتبارها مفهوم التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات ، والمناقشات التي دارت بشأن هذا المفهوم في الدورة الخامسة والثلاثين ،

وإذ تؤكد أيضاً قرارها ٤٠/٢٥٨ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين اقتراحات لاستعراض نظام النطاقات المستصوبة بغية تحقيق تطبيق متوازن لجميع العوامل المتصلة بحساب النطاقات المستصوبة ، بما في ذلك عامل السكان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها[٤٤] ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم حسابات مستكملة عن النطاقات المستصوبة لجميع الدول الأعضاء ، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الحالية[٤١] ، والمعايير التالية خصوصاً :

(أ) استصواب الربط بين الرقم الأساسي للحسابات والعدد الفعلي للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ؛

(ب) الاتجاه نحو تحقيق التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات ؛

(ج) توزيع الوظائف الخاضعة لعامل السكان ، ونسبتها ٧,٢ في المائة ، مباشرة بين الدول الأعضاء بنسبة عدد سكانها ؛

(د) ضرورة توخي المرونة صعوداً وهبوطاً من نقطة الوسط في النطاقات المستصوبة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حتى تصل إلى قرار في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

دال

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ٨ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٥] ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، لاسيما قرارها ٤٠/٢٥٨ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة بشأن الحاجة إلى زيادة كل من العدد الإجمالي للنساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ونسبة النساء في الرتب العليا ورتب تقرير السياسة ،

وإذ يساورها القلق لتدني نسبة النساء في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ،

١ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة وتحيط علماً بتعيينه امرأتين برتبة وكيل الأمين العام ؛

٢ - **تحيط علماً** بالتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٤٦] ، لاسيما الفرع الأول من التقرير الذي يتضمن التدابير التي وافق عليها الأمين العام ، بناءً على توصية اللجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، للتغلب على القيود الحالية ؛

٣ - **تؤيد** وضع نظم للرصد والمساءلة تشمل جميع جوانب عمل المرأة في المنظمة وتحيط علماً بالأولوية الخاصة التي يوليها الأمين العام في الفرع الثالث من تقريره لهذه المسائل ؛

٤ - **تؤكد** أهمية توصيات اللجنة التوجيهية التي وافق عليها الأمين العام والتي استهدفت تعزيز فرص التطوير الوظيفي

---

(٤٤) A/C. 5/41/6 .

(٤٥) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٤٦) A/C. 5/41/18 .

للموظفين في جميع المستويات ، لاسيما مستوى الخدمات العامة ، وتطلع إلى تلقي تقرير عن آثار تنفيذها ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، إلى مشاركة إجمالية معدلها ٣٠ في المائة من مجموع هذه الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ؛

٦ ـ تحث الأمين العام على بذل كل جهد ممكن لتعيين مزيد من النساء في الوظائف العليا التي تصنع فيها القرارات ، في المنظمة بأسرها على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ومن كل مجموعات الدول الأعضاء ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف كل من خطط العمل الخمس المبيّنة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين[٤٧] ، وأن يضع توصيات في هذا الشأن من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة ؛

٨ ـ تكرّر رجاءها للدول الأعضاء بأن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٢٠٧ ـ النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثاني عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٨] ،

وإذ تشير إلى إنشاء اللجنة ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاختلاف في الطابع والوظائف بين الخدمة المدنية الدولية والخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة ،

أولاً

إذ تلاحظ أنه ، فيما يتعلق بالمبادىء العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ، يتمثل دور لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بموجب المادة ١٠ (أ) من نظامها الأساسي[٤٩] ، في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قررت ٤٠/٢٤٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قد اعتمدت مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب ١١٥ كنقطة وسط فيما يتعلق بهامش صافي الأجر ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وإذ ترى ضرورة أن يستبقى مدى الهامش لبعض الوقت ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت ، في جملة أمور ، في المناقشات التي أجرتها في عام ١٩٨٦ بشأن التوصيات التي يتعين أن تعرض في نهاية الأمر على الجمعية العامة ، على ضرورة إجراء مقارنات الأجور على أساس صافي الأجور في الخدمتين المدنيتين في نيويورك ، وألا يؤخذ في الاعتبار في حسابات الهامش فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن[٥٠] ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة لاحظت ، في الفقرة ٧٠ من تقريرها[٤٨] ، أن القرارات التي اتخذتها في دورتها الرابعة والعشرين ستؤدي إلى تغيرات كبيرة في منهجية حساب الهامش ، وفي مستوى الهامش ، وفي مدى الهامش ذاته ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة كانت تأخذ في اعتبارها دائماً ، عند إعدادها التقارير المتعلقة بالهامش ، فارق تكاليف المعيشة بين واشنطن ونيويورك ،

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة[٥١] ، في المسائل التي تناولتها في الفقرتين ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) من تقريرها[٤٨] ، وأن تقدم توصياتها بشأن منهجية حساب الهامش على أساس صافي الأجر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

---

(٤٧) A/C. 5/40/30 ، الفرع الرابع .

(٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠** (A/41/30 , Corr. 1 , 2) .

(٤٩) القرار ٣٣٥٧ (د ـ ٢٩) ، المرفق .

(٥٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠** (A/41/30 , Corr. 1 , 2) ، الفقرتان ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) .

(٥١) المرجع نفسه ، **الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٢٣ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٤٤ والتصويب .

ثانيا

١ ـ ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر في مجموع الاستحقاقات (المرتبات وغيرها من شروط الخدمة) لكلتا الخدمتين بغية تحديد إمكانية وفائدة إجراء مقارنة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ ـ توافق على أن يسري ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، والجدول المنقح للمرتبات الأساسية ، وجدول مدفوعات نهاية الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها على النحو الوارد في المرفقات الأول والعاشر والحادي عشر من تقرير اللجنة[٤٨] ، وتوافق بالتالي على أن تسري ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، والاستعاضة بها عن الجدول الحالي للمرتبات الصافية والإجمالية وجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

ثالثا

١ ـ توافق على أن يبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ العمل بالجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، وكذلك العمل بأسلوب التطبيق ، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية ، على نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرتين ١٣٩ و ١٤٠ والمرفق الثالث عشر من تقريرها[٤٨] ؛

٢ ـ توافق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة كما وردت في مرفق هذا القرار ، لكي تحل محل الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

رابعا

١ ـ تحيط علما بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٢٠٩ من تقريرها[٤٨] ، التي تبين تدابير لتوظيف المرأة ؛

٢ ـ تدعو كل من المنظمات الداخلة في النظام الموحد إلى أن تقوم بجمع وتحليل إحصاءات عن المدة النسبية التي يقضيها كل من المرأة والرجل في كل رتبة من رتب الفئة الفنية وما فوقها ، وأن تقدم إلى اللجنة اقتراحات لإزالة العوائق التي تعرقل المساواة بين المرأة والرجل في فرص الترقية ، وتدعو اللجنة إلى أن تنسق هذه المقترحات بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وإلى هيئات تشريعية أخرى في النظام الموحد ؛

خامسا

١ ـ ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن أي تقدم جديد في تقييم الأداء وفي الاعتراف بجدارة الموظفين ؛

٢ ـ تكرر طلبها إلى اللجنة أن تقوم بدراسة عن تنقل موظفي الفئة الفنية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة ، بحيث تشمل مدى تكرار تكليفهم بالعمل في مراكز العمل المختلفة ومتوسط مدد التكليف ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثانية والأربعين ؛

سادسا

١ ـ تشير إلى الفرع الرابع من قرارها ٤٠/٢٤٤ بشأن الحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة وتعزيزه ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، كما ترجو عن طريقه من الرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يكفلوا اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتشجيع اتخاذ إجراءات موحدة ومنسقة في النظام الموحد بشأن شروط الخدمة ؛

٣ ـ تؤكد أهمية العمل على أن لا تتخذ هيئات إدارة الوكالات المتخصصة أية مواقف تتعارض مع المواقف التي تتخذها الجمعية العامة في الأمور التي تخص النظام الموحد ؛

٤ ـ ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذ المنظمات المشتركة لقرارات اللجنة وتوصياتها ؛

٥ ـ ترجو عن طريق الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يبلغوا مجالس إدارتهم بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفـــق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ ـ ٣

يستعاض عن الفقرة (ب) ' ١ ' و' ٢ ' بالنص التالي :

« (ب) ' ١ ' يحسب الاقتطاع الالزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين المبيّنة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الإلزامي (نسبة مئوية)	
	الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال	الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار الأولى في السنة	١٠ر٠	١٤ر٠
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٢٥ر٠	٣٢ر٥
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٢٨ر٠	٣٣ر٨
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٠ر٠	٣٥ر٨
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٢ر٠	٣٨ر١
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٣٤ر٠	٤٠ر٣
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٣٦ر٠	٤٢ر٧
الـ ٠٠٠ ١٠ دولار التالية في السنة	٣٨ر٠	٤٤ر٠
الـ ٠٠٠ ١٥ دولار التالية في السنة	٤٠ر٠	٤٦ر٦
الـ ٠٠٠ ٢٠ دولار التالية في البينة	٤٢ر٠	٥٢ر١
كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي	٤٤ر٠	٥٣ر٥

' ٣ ' يحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين الذين تحدد معدلات مرتباتهم بموجب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الإلزامي (نسبة مئوية)
الـ ٠٠٠ ٢ دولار الأولى في السنة	١١
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	١٤
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	١٧
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	٢٠
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٢
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٤
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٦
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٢٨
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٣٠
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٣٢
الـ ٠٠٠ ٨ دولار التالية في السنة	٣٤
كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي	٣٦ »

المرفـــق الأول للنظام الأساسي للموظفين

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

١ ـ في الفقرة ١ ، يصبح مرتب وكيل الأمين العام ٨٠٢ ٩٤ من دولارات الولايات المتحدة ، ومرتب الأمين العام المساعد ٦٠٩ ٨٥ من دولارات الولايات المتحدة .

٢ ـ يستعاض عن الجدول الأول الوارد في المرفق الأول بالجدول التالي :

جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها مبيناً إجمالي وصافي المرتبات السنوية بعد تطبيق الاقتطاع الالزامي

(بدولارات الولايات المتحدة) ـ (اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧)

الرتبة	الدرجة											
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
وكيل الأمين العام													
و أ ع الإجمالي	٩٤ ٨٠٢												
الصافي م	٦٤ ٥٣٥												
الصافي غ م	٥٨ ٢٩٠												
الأمين العام المساعد													
أ ع م الإجمالي	٨٥ ٦٠٩												
الصافي م	٥٩ ٢٠٢												
الصافي غ م	٥٢ ٨٨٧												
المدير													
مد ـ ٢ الإجمالي	٦٩ ٠٩٣	٧٠ ٨١٩	٧٢ ٥٦١	٧٤ ٣٣٦									
الصافي م	٤٩ ٤٠٦	٥٠ ٤٤١	٥١ ٤٨٧	٥٢ ٥٥٢									
الصافي غ م	٤٥ ٣٧٦	٤٦ ٢٩٧	٤٧ ٢٢٨	٤٨ ١٧٥									
الموظف الرئيسي													
مد ـ ١ الإجمالي	٥٩ ٣٧٣	٦٠ ٩٧٢	٦٢ ٥٥١	٦٤ ١٤٠	٦٥ ٧٣٩	٦٧ ٣٤٠	٦٨ ٨٩٥						
الصافي م	٤٣ ٤٦١	٤٤ ٤٥٣	٤٥ ٤٣٢	٤٦ ٤١٧	٤٧ ٣٩٣	٤٨ ٣٥٤	٤٩ ٢٨٧						
الصافي غ م	٤٠ ٠٣٩	٤٠ ٩٣٤	٤١ ٨١٩	٤٢ ٧٠٨	٤٣ ٥٨٥	٤٤ ٤٤٠	٤٥ ٢٧٠						
الموظف الأقدم													
ف ـ ٥ الإجمالي	٥٢ ٧١٨	٥٤ ٠٠٣	٥٥ ٢٦١	٥٦ ٥١١	٥٧ ٧٧٨	٥٩ ٠٢٣	٦٠ ٢٧٦	٦١ ٥٢١	٦٢ ٧٧٥	٦٤ ٠١٦			
الصافي م	٣٩ ٢٩٠	٤٠ ١١٢	٤٠ ٩١٢	٤١ ٦٨٧	٤٢ ٤٧٢	٤٣ ٢٤٤	٤٤ ٠٢١	٤٤ ٧٩٣	٤٥ ٥٧١	٤٦ ٣٤٠			
الصافي غ م	٣٦ ٢٨٢	٣٧ ٠١٩	٣٧ ٧٢٦	٣٨ ٤٣٦	٣٩ ١٤٦	٣٩ ٨٤٣	٤٠ ٥٤٥	٤١ ٢٤٢	٤١ ٩٤٤	٤٢ ٦٣٩			
الموظف الأول													
ف ـ ٤ الإجمالي	٤٢ ٣٥٦	٤٣ ٥٧٥	٤٤ ٧٩٥	٤٦ ٠٣٨	٤٧ ٣١٣	٤٨ ٥١٨	٤٩ ٧١٨	٥٠ ٩١٨	٥٢ ١٧٨	٥٣ ٤٥٥	٥٤ ٦٨٦	٥٥ ٩٠١	
الصافي م	٣٢ ٦٠٥	٣٣ ٤٠٩	٣٤ ٢١٥	٣٥ ٠١٤	٣٥ ٨٣٠	٣٦ ٦٠٢	٣٧ ٣٦٩	٣٨ ١٣٧	٣٨ ٩٤٤	٣٩ ٧٦١	٤٠ ٥٤٩	٤١ ٣٠٨	
الصافي غ م	٣٠ ٢٨٢	٣١ ٠٠٩	٣١ ٧٣٨	٣٢ ٤٥٥	٣٣ ١٨٥	٣٣ ٨٧٦	٣٤ ٥٦٣	٣٥ ٢٥١	٣٥ ٩٧٣	٣٦ ٧٠٥	٣٧ ٤١٠	٣٨ ٠٩٥	
الموظف الثاني													
ف ـ ٣ الإجمالي	٣٤ ٣٢٩	٣٥ ٤٨٠	٣٦ ٦٢٥	٣٧ ٧٣٦	٣٨ ٨٧٧	٤٠ ٠٤٠	٤١ ٢٠٢	٤٢ ٣٤٠	٤٣ ٣٧٧	٤٤ ٣٩٨	٤٥ ٤٤٨	٤٦ ٥٠٠	٤٧ ٥٧٣
الصافي م	٢٧ ٢٩٤	٢٨ ٠٦٧	٢٨ ٨٢٢	٢٩ ٥٥٦	٣٠ ٣٠٩	٣١ ٠٧٧	٣١ ٨٤٣	٣٢ ٥٩٤	٣٣ ٢٧٩	٣٣ ٩٥٣	٣٤ ٦٣٧	٣٥ ٣١٠	٣٥ ٩٩٧
الصافي غ م	٢٥ ٤٧٥	٢٦ ١٧٧	٢٦ ٨٦٠	٢٧ ٥٢٣	٢٨ ٢٠٥	٢٨ ٨٩٩	٢٩ ٥٩٣	٣٠ ٢٧٢	٣٠ ٨٩١	٣١ ٥٠١	٣٢ ١١٧	٣٢ ٧١٩	٣٣ ٣٣٤
الموظف المعاون													
ف ـ ٢ الإجمالي	٢٧ ٦٠٨	٢٨ ٥٣٣	٢٩ ٤٥١	٣٠ ٣٨٢	٣١ ٣٣٧	٣٢ ٢٨٤	٣٣ ٢٣٩	٣٤ ١٨١	٣٥ ١٣٦	٣٦ ١١٧	٣٧ ٠٨٢		
الصافي م	٢٢ ٦٧٥	٢٣ ٣٢٣	٢٣ ٩٦٥	٢٤ ٦١٠	٢٥ ٢٥٩	٢٥ ٩٠٣	٢٦ ٥٥٣	٢٧ ١٩٣	٢٧ ٨٤٠	٢٨ ٤٨٧	٢٩ ١٢٤		
الصافي غ م	٢١ ٢٥٩	٢١ ٨٥٣	٢٢ ٤٤٣	٢٣ ٠٣١	٢٣ ٦٢٣	٢٤ ٢٠٩	٢٤ ٨٠٠	٢٥ ٣٨٣	٢٥ ٩٧١	٢٦ ٥٥٧	٢٧ ١٣٣		
الموظف المساعد													
ف ـ ١ الإجمالي	٢٠ ٩٥٣	٢١ ٨١٦	٢٢ ٦٩٠	٢٣ ٥٤٢	٢٤ ٤٠٨	٢٥ ٢٨٢	٢٦ ١٩٢	٢٧ ٠٥٦	٢٧ ٩٠٥	٢٨ ٧٢٥			
الصافي م	١٧ ٩٣٦	١٨ ٥٥٧	١٩ ١٨٧	١٩ ٨٠٠	٢٠ ٤٢٤	٢١ ٠٤٧	٢١ ٦٨٤	٢٢ ٢٨٩	٢٢ ٨٨٣	٢٣ ٤٥٨			
الصافي غ م	١٦ ٩٠٦	١٧ ٤٧٧	١٨ ٠٥٦	١٨ ٦٢٠	١٩ ١٩٣	١٩ ٧٦٦	٢٠ ٣٥٠	٢٠ ٩٠٥	٢١ ٤٥٠	٢١ ٩٧٦			

م (معيل) = المرتب السنوي على الموظف الذي له زوج معال أو ولد معال .

غ م (غير معيل) = المرتب السنوي على الموظف الذي ليس له زوج معال أو ولد معال .

٤١/٢٠٨ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٢٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/٢٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين طلبت فيهما إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في استعراض المنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وفي تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٢] ، وفي الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٥٣] ،

وإذ تسلّم بأهمية تشجيع الاتجاه نحو تحقيق التوازن الإكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

إذ تضع في اعتبارها الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٨] ، والفرع الثالث جيم من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٢] والفرع باء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣] ،

واقتناعاً منها بأن من شأن وضع معايير واضحة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها والأخذ بجدول جديد يقوم على هذه المعايير أن يسهما في تحقيق فترة من الاستقرار ، وهي فترة ضرورية بالنسبة للنظام الموحد ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه من الضروري ، لتحقيق هذا الهدف ، أن يقوم تعاون كامل بين لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأن تعرب جميع الأطراف المعنية بصورة وافية عن وجهات نظرها ،

وإذ تدرك أنه يلزم ، في إطار توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن تؤخذ في الاعتبار ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وقد درست نسب استحقاقات المعاش التقاعدي إلى الأجر الصافي النهائي ، ومستويات استحقاقات المعاش التقاعدي ، على الأساسين الإجمالي والصافي ، بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العناصر التالية المتعلقة بهيكل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للنظام الموحد :

(أ) إن الأخذ بجدول جديد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لا ينبغي أن يكون له ، إلا في حالة اتخاذ التدابير الانتقالية ، أي أثر إكتواري ضار بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) إن جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ينبغي أن يحدد بالنسبة لاستحقاقات المعاش التقاعدي المكتسبة بعد خمس وعشرين سنة من الخدمة وأن يراعى في ذلك ما يلي :

' ١ ' نسب الدخل البديل لاستحقاقات المعاش التقاعدي الصافي (المحسوبة على أساس المعاش التقاعدي الإجمالي مطروحاً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) إلى صافي الأجر بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك في الرتب والدرجات المختلفة ؛

' ٢ ' نسب الدخل البديل لاستحقاقات المعاش التقاعدي الإجمالي إلى الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك في الرتب والدرجات المختلفة ؛

(ج) ينبغي ألا يتسبب الجدول في إحداث أوجه اختلال عند الترقية ؛

(د) ينبغي أن يبقى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لرتبة وكيل الأمين العام أعلى من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لرتبة الأمين العام المساعد ،

---

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/41/9) .

(٥٣) A/41/790 .

١ ـ **توافق** على أن يطبق اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الوارد في التذييل لمرفق هذا القرار ، على جميع المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها في المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

٢ ـ **توافق** على الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين فترات الاستعراضات الشاملة ، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٤٠ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٨] :

٣ ـ **توافق** على التدابير الانتقالية فيما يتعلق بمتوسط الأجر النهائي على النحو الموصى به في الفرع الثالث جيم ـ ٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٢] :

٤ ـ **تعدل** تبعا لذلك ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، المادة ٥٤ (ب) والمادة التكميلية جيم من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، بدون أثر رجعي :

٥ ـ **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ترصد بانتظام ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية وما فوقها ولموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة من الرتب المماثلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة :

٦ ـ **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

ثانيا

مسائل أخرى متعلقة بالمعاش التقاعدي

إذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة بشأن المبلغ الإجمالي المستبدل من المعاش التقاعدي :

١ ـ **تحيط علما** بالفرع الثالث دال ـ ١ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بطريقة حساب استحقاقات المبلغ الإجمالي المستبدل من المعاش التقاعدي ، بما في ذلك التوصية بفرض حد لأقصى مبلغ يجوز لأي مشترك أن يتقاضاه عن طريق استبدال جزء من استحقاقاته الدورية ، وبما يتصل بذلك من آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريرها[٥٣] :

٢ ـ **توافق** اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وبدون أثر رجعي على ما يلي :

(أ) تعديل المادة ٢٨ (ز) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما هو مبيّن في مرفق هذا القرار ، مع ما يستتبعه ذلك من إعادة ترقيم للفقرات والإسناد الترافقي في هذا النظام :

(ب) المادة التكميلية الجديدة دال ، بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار :

٣ ـ **تحيط علما** بالفرع الثالث دال ـ ٢ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عدم تساوي الاستحقاقات نتيجة لاختلاف تاريخ انتهاء الخدمة ، وبالآراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها[٥٣] وترجو من المجلس أن يبقي الحالة قيد الاستعراض :

٤ ـ **تحيط علما** بالفرع الثالث دال ـ ٣ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استعراض نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية ، وبالآراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقريرها[٥٣] ، وترجو من المجلس أن يواصل رصد نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية :

٥ ـ **تحيط علما** بالفرع الثالث واو من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها[٥٣] ، وتوافق ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وبدون أثر رجعي ، على النص المعدل للفقرات ١٤ إلى ١٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية[٥٤] بالصيغة الواردة في الفقرة ١٠٣ من تقرير المجلس[٥٢] :

---

(٥٤) مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : نظام تسوية المعاشات التقاعدية (JSPB/G. 12) .

٦ ـ **تؤجل** حتى دورتها الثانية والأربعين مواصلة النظر في مسألة زيادة معدل الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **ترجو** من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل دراسة التدابير التي ترمي إلى تحسين الحالة الإكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

ثالثاً

تكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفرع الثالث من قرارها ٤٠/٢٤٥ ،

تحيط علماً بقرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن نتائج استعراض حجم وتكوين المجلس ، وترجو من المجلس في هذا السياق أن يُضمّن تقريره آراءه فيما يتعلق باشتراك مراقبين وما يتصل بذلك من تكاليف ؛

رابعاً

صندوق الطوارىء

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكميل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارىء لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

خامساً

المصروفات الإدارية

١ ـ **توافق** على مصروفات إضافية صافيها ٩٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لغرض إدارة الصندوق ؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل الإبلاغ عن الأتعاب المدفوعة للمستشارين المؤسسيين ؛

سادساً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة(٥٥) .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

استحقاق التقاعد

يستعاض عن الفقرة (ز) بالنص التالي :

« (ز) يجوز للمشترك أن يستعيض بمبلغ إجمالي عن الاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي مع مراعاة القيود التالية والمادة التكميلية دال حسب الاقتضاء :

« ' ١ ' إذا كان المعدل ٣٠٠ دولار أو أكثر لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الإجمالي أحد المبلغين التاليين أيهما أقل :

« (أ) المعادل الإكتواري لثلث الاستحقاق ؛ أو

« (ب) المعادل الإكتواري لثلث الاستحقاق الواجب الدفع لمشترك تقاعد في سن الستين ، في نفس تاريخ تقاعد المشترك بعد ٣٥ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ، وبلغ متوسط أجره النهائي ما يساوي الأجر المحسوب في المعاش التقاعدي في ذلك التاريخ للدرجة العليا من الرتبة ف ـ ٥ في جدول الأجر المحسوب في المعاش التقاعدي الوارد في تذييل المادة ٥٤ ؛

« ' ٢ ' ومع ذلك إذا كان المبلغ المحسوب بموجب ' ١ ' أعلاه أقل من قيمة الاشتراكات التي دفعها المشترك ، يجوز عندئذ الاستعاضة عن الاستحقاق بما لا يتجاوز المبلغ الأخير . »

---

(٥٥) A/C. 5/41/1

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (ب) بالنص التالي :

« (ب) بالنسبة للمشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، هو الأجر المبين في تذييل هذه المادة . وبعد ذلك ، يسوى جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء المشتركين اعتباراً من التاريخ الذي تسوى فيه مبالغ الأجر الصافي الذي يتقاضاه الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك . وتتم هذه التسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للمتوسط المرجح لقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي ، حسبما تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية ، مضروبة في ١٫٢٢ . »

مادة تكميلية جيم

يستعاض عن العنوان وعن الفقرة (أ) بما يلي :

« تدابير انتقالية فيما يتعلق بمتوسط الأجر النهائي

« (أ) اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة (ح) من المادة ١ ، فإن متوسط الأجر النهائي لمشترك من الفئة الفنية وما فوقها كان في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وكان له في هذه الخدمة ما لا يقل عن ستة وثلاثين شهراً تقويمياً حتى ذلك التاريخ ، وخفض أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الساري اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، يحسب وفقاً لكل من الفقرة (ح) من المادة ١ والفقرة (ب) من هذه المادة ، على أن يكون من حق المشترك الأخذ بطريقة الحساب التي تسفر عن الاستحقاق الأكبر بالمعدل السنوي القياسي . »

تضاف المادة التكميلية التالية :

« مادة تكميلية دال

« تدابير انتقالية فيما يتعلق بالاستعاضة عن جزء من الاستحقاق بمبلغ إجمالي

« بالرغم من أحكام الفقرة (ز) من المادة ٢٨ ، يجوز للمشترك الذي يكون في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، الاستعاضة عن الاستحقاق التقاعدي الواجب الدفع إليه بمبلغ إجمالي لا يتجاوز المبلغ الأكبر من المبالغ التالية :

« (أ) المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (ز) من المادة ٢٨ : أو

« (ب) ' ١ ' إذا كانت سِنّه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ أقل من ٥٥ سنة ، المعادل الإكتواري لثلث الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وبلغ سن الستين في ذلك التاريخ : و

' ٢ ' إذا كانت سِنّه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ٥٥ سنة أو أكثر ، المعادل الإكتواري لثلث الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وبلغ في ذلك التاريخ السن الذي يوافق التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته . »

تذييـــل

جـدول الأجـر الداخـل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض المساهمات والاستحقاقات للفئة الفنية وما فوقها

(بدولارات الولايات المتحدة) - (اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧)

الرتبـــة	الدرجـة											
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
وكيل الأمين العام													
و أ ع	١٠٠ ١٠٦												
الأمين العام المساعد													
أ ع م	١٠٠ ٩٨												
المدير													
مد - ٢	٨٠٠ ٨١	٩٠٠ ٨٣	٩٠٠ ٨٥	٠٠٠ ٨٨									
الموظف الرئيسي													
مد - ١	٤٠٠ ٧١	٢٠٠ ٧٣	٠٠٠ ٧٥	٨٠٠ ٧٦	٦٠٠ ٧٨	٤٠٠ ٨٠	١٠٠ ٨٢						
الموظف الأقدم													
ف - ٥	٣٠٠ ٦٤	٨٠٠ ٦٥	٢٠٠ ٦٧	٦٠٠ ٦٨	١٠٠ ٧٠	٤٠٠ ٧١	٩٠٠ ٧٢	٣٠٠ ٧٤	٨٠٠ ٧٥	٢٠٠ ٧٧			
الموظف الأول													
ف - ٤	١٠٠ ٥٢	٦٠٠ ٥٣	١٠٠ ٥٥	٥٠٠ ٥٦	١٠٠ ٥٨	٥٠٠ ٥٩	٩٠٠ ٦٠	٢٠٠ ٦٢	٧٠٠ ٦٣	٣٠٠ ٦٥	٨٠٠ ٦٦	٣٠٠ ٦٨	
الموظف الثاني													
ف - ٣	٦٠٠ ٤٢	١٠٠ ٤٤	٥٠٠ ٤٥	٨٠٠ ٤٦	٢٠٠ ٤٨	٦٠٠ ٤٩	١٠٠ ٥١	٥٠٠ ٥٢	٦٠٠ ٥٣	٠٠٠ ٥٥	٣٠٠ ٥٦	٥٠٠ ٥٧	٨٠٠ ٥٨
الموظف المعاون													
ف - ٢	٥٠٠ ٣٤	٧٠٠ ٣٥	٠٠٠ ٣٨	٨٠٠ ٣٨	٢٠٠ ٣٩	٣٠٠ ٤٠	٥٠٠ ٤١	٦٠٠ ٤٢	٩٠٠ ٤٣	١٠٠ ٤٥	٣٠٠ ٤٦		
الموظف المساعد													
ف - ١	١٠٠ ٢٧	١٠٠ ٢٨	٠٠٠ ٢٩	٩٠٠ ٢٩	٩٠٠ ٣٠	٨٠٠ ٣١	٩٠٠ ٣٢	٠٠٠ ٣٤	١٠٠ ٣٥	١٠٠ ٣٦			

٤١/٢٠٩ ـ مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

أولاً

التقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأول للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٦] ؛

ثانياً

المركز الدولي للحساب الإلكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٨٧

توافق على تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الإلكتروني لعام ١٩٨٧ والبالغ قدرها ٢٠٠ ٩٢٢ ٦ دولار ، كما وردت في تقرير الأمين العام[٥٧] ؛

ثالثاً

التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعينين محلياً من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل محددة

توافق على الترتيبات التي اقترحها الأمين العام في تقريره عن التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعينين محلياً من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل محددة[٥٨] ؛

رابعاً

استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها ؛ واستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة ؛ ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرر تأجيل النظر حتى دورتها الثانية والأربعين في تقارير الأمين العام عن استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها[٥٩] ، وعن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة[٦٠] ، وعن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة[٦١] ؛

خامساً

دائرة الأنباء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن

توافق على استمرار عمل دائرة الأنباء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن في عام ١٩٨٧ ؛

سادساً

منح قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

تقرر تعديل مبلغ الاعتماد الخاص الذي خصصته الجمعية العامة في دورتها الأربعين لتمويل قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٦٢] ، لكي يعكس الاحتياجات الحقيقية (١٦ مليون دولار) ، على أن تقيد الإيرادات الآتية من تسديد القرض المقدم إلى تلك المنظمة في باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) في عام ١٩٨٨ فقط ، وعلى أن يقوم الأمين العام ، إذا تحسنت الحالة المالية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بحيث يصبح بإمكانها أن تسدد القرض في عام ١٩٨٧ ، بإبلاغ الجمعية العامة بذلك ، وبإدراج تسديد القرض في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ؛

سابعاً

خدمات المؤتمرات في فيينا

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن خدمات المؤتمرات في فيينا[٦٣] وبالتقرير ذي الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٤] ؛

---

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add. 1 إلى 11) ، الوثيقة A/41/7 .

(٥٧) A/C. 5/41/7 .

(٥٨) A/C. 5/41/17 .

(٥٩) A/41/291-E/1986/58 و Corr. 1 .

(٦٠) A/C. 5/40/40 و A/C. 5/41/16 .

(٦١) A/C. 5/41/19 .

(٦٢) انظر القرار ٤٠/٢٥٣ ألف ، الفقرة ٦ .

(٦٣) A/C. 5/41/37 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٧ (A/41/7 و Add. 1 إلى 11) ، الوثيقة A/41/7/Add. 9 .

٢ ـ **تقرر** إدراج الاحتياجات الإضافية في هذا الصدد ، إن وجدت ، في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

ثامناً

حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ بشأن وقف تطبيق الفئة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك

توافق على اقتراح الأمين العام[٦٥] بتحميل النفقات الإضافية الناتجة عن حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ على الرصيد الإجمالي للاعتمادات لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ المقرر احتجازه نتيجة لوقف العمل بالمواد ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ و ٥ ـ ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

تاسعاً

تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

توافق على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك[٦٦] وفي جنيف[٦٧] ؛

عاشراً

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٦٨] ،

١ ـ **توافق** على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي وبدل تقاعد الأمين العام ، الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من تقريرها ؛

٢ ـ **توافق أيضاً** على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المرتب الإجمالي والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الواردة في الفقرتين ٦ و ٨ من تقريرها ؛

٣ ـ **توافق** على التعديل المدخل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالصيغة المبينة في مرفق هذا القرار ، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

في الفقرة ١ ، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ٤٣٩ ١١٩ من دولارات الولايات المتحدة .

٢١٠/٤١ ـ تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر

إن الجمعية العامة

تعتمد ، في إطار أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٨١ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وبهدف وضع حدود معقولة لمبلغ التعويضات المختلفة التي ينبغي للأمم المتحدة أن تدفعها فيما يتعلق بالأعمال أو الإغفالات التي تحدث داخل منطقة المقر ، القاعدة التالية ؛

١ ـ في حالة أية دعاوى مضارة أو فيما يتعلق بأية مطالبة للتعويض عن ضرر يقيمها أي شخص ضد الأمم المتحدة أو ضد أي شخص ، بما في ذلك أي شخص اعتباري ، يعمل

---

(٦٥) انظر A/C. 5/41/35 ، الفقرة ٩ .
(٦٦) انظر A/C.5/41/30 .
(٦٧) انظر A/C. 5/41/34 .
(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٧** (A/41/7 و Add. 1 إلى 11) ، الوثيقة A/41/7/Add. 11 .

لحساب الأمم المتحدة إلى الحد الذي قد يطلب فيه من الأمم المتحدة تعويض ذلك الشخص ، سواءً أكان ذلك الشخص أحد موظفيها أو خبيراً أو متعاقداً ، ويكون الضرر ناتجاً عن أي عمل أو إغفال حدث في منطقة المقر سواءً بالصدفة أو لأي سبب آخر ، لا يحق لأي شخص أن يطالب بما يلي :

(أ) أية تعويضات عن الخسارة الاقتصادية ، حسبما هي معرفة في هذا النص ، تتجاوز مايلي :

' ١ ' حدود التعويض المقرر في حالة الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تنص عليها القواعد المنظمة للتعويضات المقدمة إلى أعضاء اللجان بأنواعها وما شابهها من هيئات في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى الخدمة في الأمم المتحدة ، مع ما يلزم من تبديل حسب الأحوال ؛

' ٢ ' مبالغ معقولة عن الممتلكات التي أصابها الضرر أو هدمت أو فقدت ؛

(ب) أية تعويضات تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأية خسارة غير اقتصادية ؛

(ج) أية تعويضات جزائية أو أدبية .

٢ - وبالمعنى الوارد في هذه القاعدة :

(أ) يقصد بـ « الخسارة الاقتصادية » التكلفة المعقولة لإصلاح الممتلكات أو الاستعاضة عنها بغيرها ، وفيما يتعلق بالوفاة أو الإصابة أو المرض ، أية تكاليف معقولة متكبدة في الماضي والحاضر ومن المقدر تكبدها مستقبلاً ، وهي كالآتي :

' ١ ' مصاريف الرعاية الصحية ؛

' ٢ ' مصاريف إعادة التأهيل ؛

' ٣ ' فقدان الدخل ؛

' ٤ ' فقدان الدعم المالي ؛

' ٥ ' تكاليف خدمات التدبير المنزلي ؛

' ٦ ' مصاريف النقل ؛

' ٧ ' مصاريف الدفن ؛

' ٨ ' المصاريف القانونية .

(ب) يقصد بـ « منطقة المقر » المنطقة التي تحمل هذا الاسم حسبما هو محدد في البند ١ من الاتفاق المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢١١/٤١ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، أن يزاد مبلغ ٥٠٠ ٣٤١ ٦٦٣ ١ من دولارات الولايات المتحدة المعتمد بموجب قرارها ٢٥٣/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بمقدار ٧٠٠ ٤٥٩ ٤٨ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٥٣/٤٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١	ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٢٠٠ ٠٩٠ ٤٥	٧٠٠ ٠٥٨ ١	٩٠٠ ١٤٨ ٤٦
	مجموع الجزء الأول	٢٠٠ ٠٩٠ ٤٥	٧٠٠ ٠٥٨ ١	٩٠٠ ١٤٨ ٤٦
	الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم			
٢ ألف	ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم .	٦٠٠ ٧٨٦ ٨٣	٤٠٠ ٥٨٣	٠٠٠ ٣٧٠ ٨٤
٢ باء	ـ أنشطة شؤون نزع السلاح	٥٠٠ ٨٥٣ ٩	٩٠٠ ٤٠١	٤٠٠ ٢٥٥ ١٠
	مجموع الجزء الثاني	١٠٠ ٦٤٠ ٩٣	٣٠٠ ٩٨٥	٤٠٠ ٦٢٥ ٩٤
	الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار			
٣	ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٨٠٠ ٦٠٦ ٢٥	٩٠٠ ٠٧٠ ٥	٧٠٠ ٦٧٧ ٣٠
	مجموع الجزء الثالث	٨٠٠ ٦٠٦ ٢٥	٩٠٠ ٠٧٠ ٥	٧٠٠ ٦٧٧ ٣٠
	الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية			
٤	ـ أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	١٠٠ ٥٢٦ ٢	٣٠٠ ١٤٠	٤٠٠ ٦٦٦ ٢
٥ ألف	ـ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٠٠٠ ٨١٤ ٣	(٦٠٠)	٤٠٠ ٨١٣ ٢
٥ باء	ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٠٠ ٢٣٠ ٤	(٥ ٥٠٠)	٨٠٠ ٢٢٤ ٤
٥ جيم	ـ مكتب اتصال اللجان الإقليمية	١٠٠ ٦٦٥	٢٠٠ ٣	٣٠٠ ٦٦٨
٦	ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٧٠٠ ١٦٠ ٥٤	٨٠٠ ٦٢٢ ١	٥٠٠ ٧٨٣ ٥٥
٧	ـ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٣٠٠ ٢١٨ ٢٠	٠٠٠ ٣٩٣	٣٠٠ ٦١١ ٢٠
٨	ـ مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٧٠٠ ٣٨٧ ٤	٦٠٠ ١٧	٣٠٠ ٤٠٥ ٤
٩	ـ الشركات عبر الوطنية	٠٠٠ ٠٧٨ ١٠	٧٠٠ ١٠٠	٧٠٠ ١٧٨ ١٠
١٠	ـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٩٠٠ ٧٦٧ ٢٦	٦٠٠ ١٧٤ ٤	٥٠٠ ٩٤٢ ٣٠
١١	ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٤٠٠ ٨١٨ ٣٤	٠٠٠ ٢٢	٤٠٠ ٨٤٠ ٣٤

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٠/٢٥٣ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٢	ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٤٥ ٢٩٣ ٧٠٠	(٦ ٠٠٩ ٥٠٠)	٣٩ ٢٨٤ ٢٠٠
١٣	ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٤٨ ١٦٦ ٣٠٠	(٢ ١٠٣ ٠٠٠)	٤٦ ٠٦٣ ٣٠٠
١٤	ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٣ ٧٠٧ ٥٠٠	(٩٨٤ ٦٠٠)	٣٢ ٧٢٢ ٩٠٠
١٥	ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦٠ ١٣٥ ٣٠٠	٩ ١٤٢ ٨٠٠	٦٩ ٢٧٨ ١٠٠
١٦	ـ مركز التجارة الدولية	٨ ٠٤١ ٣٠٠	٢ ٧٢٢ ٧٠٠	١٠ ٧٦٤ ٠٠٠
١٨	ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠ ١٤٢ ٤٠٠	(٢٥ ٣٠٠)	١٠ ١١٧ ١٠٠
١٩	ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٨ ٦١٠ ٤٠٠	(٢٤٥ ٥٠٠)	٨ ٣٦٤ ٩٠٠
٢٠	ـ الرقابة الدولية على المخدرات	٦ ٢٩١ ٢٠٠	٨٦٦ ٩٠٠	٧ ١٥٨ ١٠٠
٢١	ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٤ ٤٨٥ ٢٠٠	٢ ٢١٦ ٢٠٠	٣٦ ٧٠١ ٤٠٠
٢٢	ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٥ ٧٠٨ ٣٠٠	٧١٠ ٠٠٠	٦ ٤١٨ ٣٠٠
٢٣	ـ حقوق الإنسان	١١ ٦٧٥ ٤٠٠	٢ ٤٠٢ ٧٠٠	١٤ ٠٧٨ ١٠٠
٢٤	ـ البرنامج العادي للتعاون التقني	٢٩ ٢٧٧ ٢٠٠	(٩٥١ ٣٠٠)	٢٨ ٣٢٥ ٩٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٤٦٣ ٢٠٠ ٧٠٠	١٤ ٢١٠ ٢٠٠	٤٧٧ ٤١٠ ٩٠٠
	الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان			
٢٥	ـ محكمة العدل الدولية	١٠ ٥٠٠ ٨٠٠	٩٨٤ ٨٠٠	١١ ٤٨٥ ٦٠٠
٢٦	ـ الأنشطة القانونية	١٥ ٨٩٦ ٥٠٠	٣٨٥ ٦٠٠	١٦ ٢٨٢ ١٠٠
	مجموع الجزء الخامس	٢٦ ٣٩٧ ٣٠٠	١ ٣٧٠ ٤٠٠	٢٧ ٧٦٧ ٧٠٠
	الجزء السادس ـ الإعلام			
٢٧	ـ الإعلام	٧٥ ٦٦٨ ٩٠٠	٥١٣ ٨٠٠	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠
	مجموع الجزء السادس	٧٥ ٦٦٨ ٩٠٠	٥١٣ ٨٠٠	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠
	الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة			
٢٨	ـ الإدارة والتنظيم	٣٢١ ٩٩٣ ٤٠٠	١٦ ٧٨٩ ٥٠٠	٣٣٨ ٧٨٢ ٩٠٠
٢٩	ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة	٢٨٨ ٨٢٣ ٦٠٠	٢١ ٩٣٩ ٩٠٠	٣١٠ ٧٦٣ ٥٠٠
	مجموع الجزء السابع	٦١٠ ٨١٧ ٠٠٠	٣٨ ٧٢٩ ٤٠٠	٦٤٩ ٥٤٦ ٤٠٠
	الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة			
٣٠	ـ إصدار سندات الأمم المتحدة	١٦ ٧٥٨ ٦٠٠	ـ	١٦ ٧٥٨ ٦٠٠
	مجموع الجزء الثامن	١٦ ٧٥٨ ٦٠٠	ـ	١٦ ٧٥٨ ٦٠٠
	الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣١	ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٧٥ ٤١٦ ٨٠٠	(١٤ ١٥٧ ٠٠٠)	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٢٧٥ ٤١٦ ٨٠٠	(١٤ ١٥٧ ٠٠٠)	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٠/٢٥٣ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية			
٣٢	ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	١٠٠ ١٤٥ ٣٠	٠٠٠ ٦٧٨	١٠٠ ٨٢٣ ٣٠
	مجموع الجزء العاشر	١٠٠ ١٤٥ ٣٠	٠٠٠ ٦٧٨	١٠٠ ٨٢٣ ٣٠
	الجزء الحادي عشر ـ منح خاصة			
٣٣	ـ منحة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٠٠٠ ٦٠٠	ـ	٠٠٠ ٦٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	٠٠٠ ٦٠٠	ـ	٠٠٠ ٦٠٠
	المجموع الكلي	١٦٦٣٣٤١٥٠٠	٤٨ ٤٥٩ ٧٠٠	١٧١١ ٨٠١٢٠٠

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر ، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ، أن تخفض تقديرات الإيرادات ، البالغة ٦٠٠ ٤٦٥ ٣١٧ من دولارات الولايات المتحدة والموافق عليها بموجب قرارها ٤٠/٢٥٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بمبلغ قدره ٥٠٠ ٧٢٠ ١٢ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٠/٢٥٣ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
١	ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين.	٥٠٠ ٤٨٥ ٢٧٩	(٨٠٠ ٣٥٨ ١٤)	٧٠٠ ١٢٦ ٢٦٥
	مجموع الجزء الأول	٥٠٠ ٤٨٥ ٢٧٩	(٨٠٠ ٣٥٨ ١٤)	٧٠٠ ١٢٦ ٢٦٥
	الجزء الثاني ـ إيرادات أخرى			
٢	ـ الإيرادات العامة	٠٠٠ ٥٧٠ ٢٨	٤٠٠ ٣٦٣ ٣	٤٠٠ ٩٣٣ ٣١

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٥٣/٤٠ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
باب الإيرادات	(بدولارات الولايات المتحدة)		
٣ ـ الأنشطة المدرّة للدخل	٩ ٤١٠ ١٠٠	(١٠٠ ٧٢٥ ١)	٧ ٦٨٥ ٠٠٠
مجموع الجزء الثاني	٣٧ ٩٨٠ ١٠٠	٣٠٠ ٦٣٨ ١	٤٠٠ ٦١٨ ٣٩
المجموع الكلي	٣١٧ ٤٦٥ ٦٠٠	(٥٠٠ ٧٢٠ ١٢)	١٠٠ ٧٤٥ ٣٠٤

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر بالنسبة لسنة ١٩٨٧ :

١ ـ أن تموّل ، وفقاً للمادتين ٥ ـ ١ و ٥ ـ ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٤٥٠ ١٣٠ ٨٧٢ من دولارات الولايات المتحدة ، والمؤلفة من مبلغ ٧٥٠ ٦٧٠ ٨٣١ من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصف الاعتمادات التي ووفق عليها مبدئياً لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، مضافاً إليه مبلغ ٧٠٠ ٤٥٩ ٤٨ من دولارات الولايات المتحدة يمثل الزيادة في الاعتمادات التي ووفق عليها أثناء الدورة الحادية والأربعين بموجب القرار ألف أعلاه ؛ مطروحاً منه مبلغ ٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة ، يمثل الانخفاض الناتج عن التعديل الذي أقر في الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، للاعتماد الخاص الذي خصصته الجمعية في دورتها الأربعين لتمويل قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛ وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٣٥٠ ٦٢٨ ٢٠ دولاراً ، يتألف من مبلغ ٠٥٠ ٩٩٠ ١٨ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدّرة بخلاف تلك الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ بموجب القرار ٢٥٣/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، مضافاً إليه مبلغ ٣٠٠ ٦٣٨ ١ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة بخلاف تلك الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ب) مبلغ ١٠٠ ٥٠٢ ٨٥١ دولار ، يمثل الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛

٢ ـ أن تخصم من الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، وذلك بمبلغ مجموعه ٣٥٨ ٩٦٥ ١٢٦ من دولارات الولايات المتحدة يتألف من :

(أ) مبلغ ٧٥٠ ٧٤٢ ١٣٩ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها بموجب القرار ٢٥٣/٤٠ باء :

(ب) مطروحاً منه مبلغ ٨٠٠ ٣٥٨ ١٤ دولار، يمثل النقصان المقدر من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار باء المذكور أعلاه؛

(ج) مضافاً إليه مبلغ ٨٠٤ ٥٨١ ١ دولارات، يمثل الزيادة في الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالمقارنة بالتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ والموافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	الموضوع	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧١/٤١	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (A/41/886)	١٢١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦٣
٧٢/٤١	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/41/887)	١٢٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦٤
٧٣/٤١	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/41/888)	١٢٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦٥
٧٤/٤١	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/41/889)	١٢٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦٦
٧٥/٤١	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/41/890)	١٢٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦٧
٧٦/٤١	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعاليه مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/41/860)	١٢٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦٨
٧٧/٤١	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/41/861)	١٢٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٦٨
٧٨/٤١	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/41/891)	١٢٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٧٠
٧٩/٤١	الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (A/41/891)	١٢٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٧٢
٨٠/٤١	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/41/872)	١٢٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٧٢
٨١/٤١	تقرير لجنة القانون الدولي (A/41/892)	١٣٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٧٤
٨٢/٤١	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/41/893)	١٣١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٧٥
٨٣/٤١	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/41/894)	١٣٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٧٦
٨٤/٤١	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/41/895)	١٣٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٧٧
٨٥/٤١	الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (A/41/898)	١٣٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٧٨

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٨.

٧١/٤١ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٠٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والمتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[٣] ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥[٤] لا تنظم إلاّ تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية مثل هذه المنظمات الدولية ،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم لهذا الغرض ، مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات ،

وإذ تلاحظ أن دولاً كثيرة قد اعترفت بحركات التحرير الوطني تلك ، ومنحتها تسهيلات ومزايا وحصانات في بلدانها ،

١ - **تحث** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولاسيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٢/٤١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥١/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٧/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥] عن حالة البروتوكولين الإضافيين[٦] لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

واقتناعاً منها باستمرار قيمة القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة وبضرورة احترام وضمان احترام هذه القواعد في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة لحين إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى توحيد وتنفيذ المجموعة الموجودة من القوانين الإنسانية الدولية ، وإلى قبول هذه القوانين على نطاق عالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الحاجة إلى حماية السكان المدنيين ، ولاسيما النساء والأطفال ، من آثار الأعمال العدائية ، ودور لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعيتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنيتين ومنظمات الدفاع المدني في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل الترويج للبروتوكولين الإضافيين ونشر المعلومات عنهما ،

---

(٢) A/41/534 .

(٣) انظر : **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥** ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، الوثيقة A/CONF.67/15 ، المرفق .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ (من النص الفرنسي) .

(٥) A/41/535 .

(٦) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

١ ـ **تلاحظ مع التقدير** القبول العالمي ، عملياً لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩[٧] ؛

٢ ـ **تلاحظ** ، مع ذلك ، أن عدد الدول التي أصبحت أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين لايزال أقل حتى الآن ؛

٣ ـ **تناشد** جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بأن تنظر في أن تصبح أيضاً أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين في أقرب موعد ممكن ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، أن تنظر في مسألة إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٧٣ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من المطلوب من الجمعية العامة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٤/١٥٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، المعنونين « توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي » ، وإلى قراراتها ٣٦/١٠٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٣٧/١٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٧٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٦٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المعنونة « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحّة لاتخاذ تدابير لتنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي وما أُجري من مفاوضات لهذا الغرض ، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية ،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي ،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الدراسة التحليلية التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٨] إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

١ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء التي لم تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة التحليلية أن تفعل ذلك ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يلتمس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ؛ وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

---

(٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

(٨) A/39/504/Add. 1 ، المرفق الثالث .

٣ - **توصي** بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ، بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في هذه المسألة ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٤/٤١ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية » ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها ، وللتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرّض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى ، التي لا يمكن أن تؤدي إلاّ إلى زيادة صعوبة إيجاد حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن قيام اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بالنظر في الاقتراح المتعلق بالالتجاء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة[٩] ، قد شكل خطوة إيجابية وكشف عن وجود بعض العناصر التي يمكن أن يتوفر اتفاق عام بشأنها ، وبأن هذا ينبغي أن يمكّن من تحقيق مزيد من التقدم بشأن الاقتراح ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[١٠] ،

١ - **تحث** مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم في هذا السياق بما يلي :

(أ) مواصلة النظر في ورقة العمل المتعلقة بالالتجاء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة[١١] ، بهدف تقديم نتائج بشأنها إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

(ب) دراسة التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام بشأن إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[١٢] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، على أساس المخطط الذي وضعته اللجنة الخاصة ، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة[١٣] ؛

---

(٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣** (A/41/33) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(١٠) المرجع نفسه ، الفرع الثاني ـ باء .

(١١) A/AC. 182/L. 47 .

(١٢) A/AC. 182/L. 46 .

(١٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون** ، الجلسات ١٥ إلى ٢١ و ٤٧ و ٤٨ والتصويب .

واللجنة الخاصة[١٤] ، وأن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٧ تقريراً عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة ؛

٥ ـ **تقرّر** النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الثانية والأربعين ، كبند مستقل من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٧٥ ـ مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[١٥] ،

وإذ تشير إلى إيمانها بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون ودراسته بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على لجنة القانون الدولي أن تؤدي مهمتها على أساس إعداد مشاريع مواد القانون في وقت مبكر ،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[١٦] ، وبوجه خاص الفقرة ١٨٥ من التقرير التي تتضمن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في مناقشاتها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع[١٧] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها خلال مناقشة هذا البند في الدورة الحالية[١٨] ،

واعترافاً منها بأهمية هذا الموضوع وطابعه العاجل ،

١ ـ **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة إلى قائمة بهذه الجرائم ، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ١٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، آخذاً في الاعتبار النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ' ١ ' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[١٩] ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ أعلاه في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » ، على أن ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) ، الفرع الثاني .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) .

(١٧) A/41/537 و Add. 1 و 2 .

(١٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٧ إلى ٣٤ و ٣٦ إلى ٤٤ و ٤٩ و ٥٠ والتصويب .

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/38/10) .

٧٦/٤١ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣٣/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٨١/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٧٠/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٦[٢٠] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز أعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ ـ **تقرر** أن تنهي اللجنة الخاصة مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يتضمن ، حسب الاقتضاء ، توصيات بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

٣ ـ **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وأن تجري مشاورات غير رسمية في الوقت المناسب لتمكينها من إنجاز أعمالها ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك مهماً لنتيجة أعمالها ؛

٥ ـ **تقرر** أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٧ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والأربعين ، تقريرها النهائي متضمناً مشروع إعلان ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٧/٤١ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة[٢١] ،

وإذ تشير إلى أن هدف اللجنة هو تشجيع التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير ، في هذا الصدد ، إلى قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وإلى قراراتها الأخرى المتصلة بأعمال اللجنة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة ، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم ، في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/41/41) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) .

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ، بما في ذلك البلدان النامية ، في عملية تحقيق تجانس القانون التجاري الدولي وتوحيده ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة :

٢ ـ **تثني** على اللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولاتخاذها قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ ـ **تلاحظ** التقدم الذي أحرزته اللجنة في دورتها التاسعة عشرة في إعداد مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية[٢٢] ، وفي هذا الصدد :

(أ) تحيط علماً بالحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من التكاليف المالية لاعتماد الاتفاقية دون التضحية بنوعية الاتفاقية أو بقبولها دولياً ؛

(ب) ترجو من اللجنة أن تنجز عملها بشأن مشروع الاتفاقية أثناء دورتها العشرين ؛

(ج) تقرر أن تنظر في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثانية والأربعين ، بغية اعتمادها أو اتخاذ إجراء آخر مناسب ؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اتخذتها بها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** ، لاسيما بالنسبة إلى البلدان النامية ، أهمية الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لوضع دليل قانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية ، وتلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إعداد الدليل القانوني[٢٣] ؛

٦ ـ **ترحب** بالمقرر الذي اتخذته اللجنة لبدء العمل ، على سبيل الأولوية ، في موضوع الشراء الدولي ؛

٧ ـ **تلاحظ بارتياح خاص** إنجاز اللجنة للدليل القانوني المتعلق بالتحويلات الإلكترونية للأموال ، وترحب بمقرراتها بأن تأذن للأمين العام بنشر الدليل القانوني بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بوصفه من نتاج أعمال الأمانة العامة ، وبالاضطلاع بالعمل المتعلق بصياغة قواعد قانونية نموذجية بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال[٢٤] ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد ، توصي بأن تواصل اللجنة ، من خلالها أمانتها ، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة ، وفي هذا الصدد :

(أ) تعرب عن تقديرها للمنظمات والمؤسسات الإقليمية التي تعاونت مع أمانة اللجنة في تنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(ب) ترحب بالمبادرات التي تتخذها اللجنة وأمانتها في الوقت الحاضر للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ؛

(ج) تدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات على الصعيد الإقليمي ، لاسيما في البلدان النامية ؛

(د) تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى تقديم تبرعات لإتاحة استئناف برنامج اللجنة لمنح زمالات على أساس منتظم للمتقدمين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من الاشتراك في هذه الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ ـ **تؤكد** أهمية العمل على نفاذ الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق تجانسه عالمياً ؛

١١ ـ **توصي** بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور الهام الذي يقوم به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة

---

(٢٢) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع ألف .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للّجنة ، في المساعدة في إعادة تشكيل برنامج عمل اللجنة وتنفيذه .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٨/٤١ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥] ،

وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون ، والبعثات والممثلون لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفو هذه المنظمات في صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول ، وعلى الحاجة أيضاً إلى تعزيز الفهم العالمي لهذا الدور ،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لاسيما تلك التي تستهدف كفالة حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، هو شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار وقوع عدد كبير من حالات عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وإزاء التهديد الخطير الذي تشكله هذه الانتهاكات لبقاء العلاقات الدولية السوية والسلمية الضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ يثير جزعها ازدياد أعمال العنف المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفيها ، مما يعرّض أرواحاً بريئة للخطر أو يودي بها ، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم بالصورة المعتادة ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك ضد الممثلين والبعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلاً عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ،

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك على الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

(ج) لإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ،

وإذ تلاحظ أنه ، رغم الطلب الذي وجّهته الجمعية العامة في دوراتها السابقة ، لم تصبح الدول جميعها حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وقد نظرت في الدراسة الاستقصائية[٢٦] التي أعدها الأمين العام عن نفاذ إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بما ورد في الدراسة الاستقصائية من مقترحات لتعزيز تلك الإجراءات ،

واقتناعاً منها بأن إجراءات الإبلاغ التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة فيما بعد وكذلك في الدراسة الاستقصائية التي أعدها الأمين العام ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على إجراءات الإبلاغ تلك ومواصلة تعزيزها ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً ؛

٣ ـ تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات ولهؤلاء الممثلين والموظفين ، فضلاً عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

(٢٥) Add. 1-4 , A/41/547

(٢٦) A/41/547 ، المرفق .

٤ ـ **تحث** الدول على مراعاة وتنفيذ مبادىء وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجّع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرّض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم مرتكبي مثل هذه الأعمال أو تسلمهم وفقاً للقانون الوطني والمعاهدات الدولية ؛

٦ ـ **توصي** الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح من أطرافها ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٩ ـ **ترجو** من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) الدول التي وقع فيها الانتهاك ـ والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك ـ الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة المبلغة خلاف ذلك ؛

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ، وذلك عندما يبلغ بوقوع انتهاك خطير عملاً بالفقرة ٩ (أ) أعلاه ؛

(ج) أن يذكّر الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات وأبلغ عنها ، إذا لم تعد هذه الدول خلال فترة زمنية معقولة تقارير متابعة عملاً بالفقرة ٩ (ب) أعلاه ؛

(د) أن يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يطلب إليها فيها أن تبين ما إذا كانت لديها أية انتهاكات مما أشير إليه في الفقرة ٩ (أ) تريد الإبلاغ عنها بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً السابقة ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد مبادىء توجيهية تتضمن المسائل ذات الصلة التي قد تود الدول النظر فيها عند الإبلاغ . وتعمم المبادىء التوجيهية على جميع الدول بغية تعزيز إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ؛

١٢ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام إليها ؛

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١٢ أعلاه ؛

١٤ ـ **تدعو** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين أية اراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٣ أعلاه ؛

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٩/٤١ ـ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن تنمية العلاقات الدبلوماسية وفق قواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة تشكل عاملاً هاماً في بناء الثقة وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٢٧] قد لقيت اعترافاً واسع النطاق بوصفها معاهدة دولية عالمية تدون قواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية وأنها أقوى المعاهدات حجية في هذا المضمار ،

وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على تقيّد الدول الدقيق بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق ، في الوقت نفسه ، لاستمرار حالات عدم التقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين وإزاء انتهاكات حرمتهم ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تقضي بأن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ،

١ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، خلال ما يزيد على خمسة وعشرين عاما ، قد قامت وستظل تقوم بدور أساسي في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وفي تهيئة الظروف الطبيعية لأنشطة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه توجد حالياً مائة وتسع وأربعون دولة أطرافاً في الاتفاقية ؛

٣ ـ **توصي** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية بأن تنظر في أن تفعل ذلك في وقت مبكر ؛

٤ ـ **تشدد** على أهمية عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في ميدان العلاقات الدبلوماسية ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي تراعي بدقة أحكام الاتفاقية من أجل تهيئة الجو المناسب اللازم لاضطلاع البعثات الدبلوماسية بمهامها على نحو طبيعي ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيدين الوطني والدولي لقمع الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، ولتقديم مقترفي هذه الأعمال إلى المحاكم بدون تأخير ، ولتجنب حالات إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٠/٤١ ـ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤

---

(٢٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولاسيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وأن تعقد الدورة السادسة للجنة المخصصة لمدة أربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة[٢٩] ، اللذين على أساسهما لم تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة في عام ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة السادسة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦[٣٠] ، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال النظر في البند في الدورة الحالية[٣١] ،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة ، وتدوينها أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دوراتها السابقة ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ - **تقرر** أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس من تقريرها عن دورتها الخامسة[٣٢] ، المعنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٣ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورتين الأربعين[٣٣] والحادية والأربعين[٣١] للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرست في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛

٤ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة لمدة ثلاثة أسابيع ، في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛

٥ - **تقرر أيضاً** أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقيها العاملين ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها السادسة في عام ١٩٨٧ ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة ، وأن تعمد بكل سرعة إلى صياغة الاتفاقية ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٢٩) A/40/1102 ، Add. 1/Corr. 1 ، Add. 1 ، 3 ، Corr. 2 ، Add. 2 ، Add. 2/Corr. 1 ، Add. 3-7 .

(٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة** ، الجلسة ٢٥ والمحضر ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٣١) المرجع نفسه ، الجلسات ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٤٧ والمحاضر .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/40/43) .

(٣٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣ الى ١٧ ، ٤٤ ، ٤٨ .

٨١/٤١ ـ تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[١٦] ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢٨] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي المعاصر ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛

٣ ـ **توصي** لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ؛

٤ ـ **تعرب عن ارتياحها** لاستنتاجات لجنة القانون الدولي ونواياها بشأن إجراءاتها وأساليب عملها ، كما هي مبينة في الفقرات من ٢٥٠ إلى ٢٦١ من تقريرها[١٦] ؛

٥ ـ ترجو من لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تنظر بدقة فيما يلي :

'١' التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ؛

'٢' أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار إمكان جعل النظر في بعض المواضيع يأخذ شكلاً تعاقبياً ؛

(ب) أن تشير في تقريرها السنوي إلى المواضيع والمسائل التي يتسم إبداء الحكومات لآرائها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار أعمالها ؛

٦ ـ **تحيط علماً** بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، كما وردت في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها ، وتعرب عن رأيها الذي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقيدها ، تجعل من المستصوب الابقاء على المدة المعتادة لدوراتها[٣٤] ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛

٨ ـ **تحث** الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، على أن تستجيب كتابة بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٩ ـ **تحث كذلك** الحكومات على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الأمين العام ، تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد بشأن حصانات الولاية للدول وممتلكاتها[٣٥] وبشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها[٣٦] ، وهي مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد رغبتها** في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

١١ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد

---

(٣٤) انظر القرار ٣٣١٥ (د ـ ٢٩) ، الفقرة ٥ .

(٣٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٠** (A/41/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، الفرع دال .

متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك إذ أن ثمة حاجة ملحة لهذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة[٣٧] ، وأن يعد ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٢/٤١ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٣٨] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٩] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأمن البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق مواصلة ارتكاب الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأمن وسلامة موظفي هذه البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولاسيما لمنع ارتكاب أية أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإذ تضع في اعتبارها المسائل التي أثارتها بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ،

وإدراكاً منها للاهتمام المتزايد الذي أظهرته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ ـ **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨٧ من تقريرها[٣٨] ؛

٢ ـ **تدين بقسوة** أية أفعال إجرامية تشكل انتهاكاً لأمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٣ ـ **تحث** البلد المضيف على أن يتخذ دون إبطاء جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أعمال إجرامية ، بما في ذلك الإزعاج وانتهاكات أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداءات على حرمة ممتلكاتها ، وذلك ضماناً لوجود جميع البعثات وقيامها بوظائفها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يزاولها الأشخاص والجماعات والتنظيمات التي تشجع على ارتكاب أفعال ومباشرة أنشطة موجهة ضد أمن وسلامة هذه البعثات وممثليها أو تحرّض عليها ، أو تنظم هذه الأفعال والأنشطة أو تقوم بها ؛

٤ ـ **تحث** البلد المضيف والدول الأعضاء التي أثارت المسائل رداً على طلب البلد المضيف والإجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ، على أن تتبع سبيل المشاورات للتوصل إلى حلول لهذه المسألة ، وفقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٤٠] ؛

٥ ـ **تشدد** على أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة ، لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لمنع أعمال الإرهاب والعنف والإزعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات ذات صلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى ؛

٧ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

٨ ـ **ترجو** من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٧ إلى ٣٤ و ٣٦ إلى ٤٤ و ٥١ والتصويب .

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/41/26) .

(٣٩) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٤٠) القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٤١/٨٣ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة[٤١] ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٤٢] والتاسعة والثلاثين[٤٣] والأربعين[٤٤] والحادية والأربعين[٤٥] فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٦[٤٦] ،

وإذ يساورها القلق لأن اللجنة الخاصة ، لم تقدم منذ إنشائها حتى الآن ، أية نتائج إلى الجمعية العامة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي أنجزتها اللجنة الخاصة ، على أساس ورقة العمل[٤٧] بشأن مسألة منع وإزالة الأخطار التي تتهدد السلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[٤٨] ،

وإذ تعترف بما قد يكون للمشاورات السابقة للدورة بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول المهتمة الأخرى من أهمية في تيسير تصريف عمل اللجنة الخاصة بشكل سلس من أجل إنجاز مهمتها وبصفة خاصة فيما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم العمل ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ ـ تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛

٣ ـ ترجو من اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٨٧ بما يلي :

(أ) إعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة ، ولاسيما مجلس الأمن ، وتمكينها من الوفاء تماماً بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ، وأن يكون الهدف من عملها تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٥ أدناه ؛ وأن تعمد عند قيامها بذلك إلى ما يلي :

' ١ ' تركيز جهودها على مسألة منع وإزالة الأخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ، على أساس ورقة العمل[٤٧] ، وأي مقترحات أخرى تتعلق بهذه المسألة على وجه التحديد ، بغية الانتهاء من النظر فيها وصياغة النتائج المناسبة بشأنها لتقديمها إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ؛

' ٢ ' مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل[٤٨] المتعلقة بدور الدول الأعضاء والأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤١/٧٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

٤ ـ ترجو من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

---

(٤١) القرارات ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٤٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) .

(٤٧) A/AC. 182/L. 38/Rev. 2 .

(٤٨) A/AC. 182/L. 48 .

٥ ـ **ترجو** أيضاً من اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة لنتائج أعمالها ؛

٦ ـ **تحث** أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها وفاءً بالولاية المسندة إليها ؛

٧ ـ **تقرر** أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٤١ ؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن أعمالها ؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٤/٤١ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة ، المعرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وكذلك إلى مقررها ٤١٩/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك ، لأسباب مختلفة ، فرصاً مواتية بصورة خاصة للتعاون والنفع المتبادل بين البلدان المتجاورة في ميادين كثيرة وبأشكال مختلفة ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها ،

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من تغيّرات كبرى ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي ، وكذلك ما أُحرز من تقدم علمي وتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطيا أبعاداً جديدة لحسن الجوار في سلوك الدول وزادا من ضرورة تطويره وتعزيزه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ورقات العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول ، وكذلك الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه[٤٩] ، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع ، وتقارير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة[٥٠] ،

وإذ تشير إلى رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وبأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن حسن الجوار يتفق تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادىء الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإنه يقتضي ضمناً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول ، من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تنمّي علاقات حسن الجوار بالعمل على أساس هذه المبادىء ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

---

(٤٩) انظر A/36/376 و Add. 1 ، A/37/476 ، A/38/336 و Add. 1 ، A/40/450 و Add. 1 و 2 .

(٥٠) A/C. 6/40/L. 28 و Corr. 1 ، A/C. 6/41/L. 14 .

٤ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار[٥١] العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والأربعين ؛

٥ - **تقرر** أن تواصل وتنجز في دورتها الثانية والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٥/٤١ ـ الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤٢/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ومقررها ٤٢٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علماً بمشروع الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، كما قدمه إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٢٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاعمال التي أُنجزت بشأن هذه المسألة في اللجنتين الثالثة والسادسة وكذلك بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء التي تمثل نظماً قانونية مختلفة أثناء المشاورات التي أجريت في المقر في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وفي أوائل الدورة الحادية والأربعين للإسهام في الجهد المشترك الذي يرمي إلى إنجاز الأعمال بشأن مشروع الإعلان ،

تعتمد الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، المرفق نصه بهذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

المرفق

الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٤] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حقوق الطفل ، الذي أصدرته بقرارها ١٣٨٦ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ السادس من ذلك الإعلان ، الذي ينص على تنشئة الطفل ، عند الإمكان ، في رعاية والديه وتحت مسؤوليتهما ، وتنشئته ، بأي حال ، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي ،

وإذ تشعر بالقلق لكثرة عدد الأطفال المسيّبين أو الذين يصبحون يتامى نتيجة للعنف أو الاضطرابات الداخلية أو المنازعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو المشاكل الاجتماعية ،

وإذ تضع في الاعتبار أن خدمة مصالح الطفل على أفضل نحو ، ينبغي أن تكون هي المعيار الوحيد في جميع إجراءات الحضانة والتبني ،

وإذ تسلّم بأنه توجد في إطار النظم القانونية الرئيسية للعالم بدائل متنوعة من المؤسسات الجيّدة ، مثل الكفالة في الشريعة الإسلامية ، التي تُقدم رعاية بديلة للأطفال الذين لا يكون والداهما الأصليان قادرين على رعايتهم ،

وإذ تسلّم كذلك بأن أحكام هذا الإعلان المتعلقة بأية مؤسسة معينة لا تنطبق إلاّ في الحالات التي يعترف فيها القانون المحلي في الدولة بتلك المؤسسة وينظمها ، وبأن هذه الأحكام لا تمس بأي حال من الأحوال المؤسسات البديلة القائمة في إطار نظم قانونية أخرى ،

وإذ تدرك الحاجة إلى إعلان مبادىء شاملة تؤخذ في الاعتبار عندما توضع إجراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنّيه ، على الصعيد الوطني أو الدولي ،

---

(٥١) A/AC.6/41/L.14 .

(٥٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٥٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٥٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٥٥) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

وإذ تضع في الاعتبار، مع ذلك، أن المبادىء الواردة أدناه لا تفرض على الدول مؤسسات قانونية مثل الحضانة أو التبني،

تعلن المبادىء التالية :

ألف ـ الرعاية العامة للأُسرة والطفل

المادة ١

على كل دولة أن تعطي أولوية عالية لرعاية الأُسرة والطفل.

المادة ٢

تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأُسرة.

المادة ٣

الأولوية الأولى للطفل هي أن يرعاه والداه الأصليان.

المادة ٤

إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قِبَل أقارب والديه أو من قِبَل أسرة بديلة ـ حاضنة أو متبنية، أو، إذا اقتضى الأمر، من قِبَل مؤسسة ملائمة.

المادة ٥

يكون الاعتبار الأعلى في جميع الأمور المتعلقة بإخراج الطفل من رعاية والديه الأصليين هو خدمة مصالحه على أفضل وجه، وخاصة توفير ما يحتاجه من حنان وكفالة حقه في الأمن والرعاية المستمرة.

المادة ٦

ينبغي أن يلقى الأشخاص المسؤولون عن إجراءات الحضانة أو التبني تدريبا مهنيا أو تدريبا ملائما آخر.

المادة ٧

على الحكومات أن تحدد مدى كفاية مرافقها الوطنية المختصة برعاية الطفل وأن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن.

المادة ٨

يكون للطفل في جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني. وينبغي ألا يُحرم الطفل، نتيجة للحضانة أو التبني أو أي نظام بديل، من اسمه أو جنسيته أو ممثله القانوني، إلا إذا اكتسب بمقتضى ذلك النظام اسما جديدا أو جنسية جديدة أو ممثلا قانونيا جديدا.

المادة ٩

ينبغي أن يعترف الأشخاص المسؤولون عن رعاية الطفل المحتضن أو المتبنى بحاجته إلى معرفة أصله، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الطفل المثلى.

باء ـ الحضانة

المادة ١٠

ينبغي أن ينظم القانون حضانة الأطفال.

المادة ١١

يجوز أن تستمر رعاية الأسرة الحاضنة، وإن كانت مؤقتة الطابع، إذا اقتضى الأمر ذلك، لحين بلوغ الطفل سن الرشد، ولكنها ينبغي ألا تمنع عودة الطفل إلى والديه الأصليين، أو تبنّيه، قبل ذلك.

المادة ١٢

في جميع الأمور المتعلقة برعاية الأسرة الحاضنة للطفل ينبغي إشراك الوالدين الحاضنين المتوقعين إشراكا سليما، وكذلك إشراك الطفل ووالديه الأصليين إذا اقتضى الأمر ذلك. وينبغي أن تتولى مسؤولية الإشراف على ذلك سلطة أو وكالة مختصة مسؤولة لتأمين رفاه الطفل.

جيم ـ التبنّي

المادة ١٣

الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يتمكن والداه الأصليان من توفير الرعاية له.

المادة ١٤

على الأشخاص المسؤولين عن إيجاد متبني للطفل أن يختاروا، عند النظر في المتبني المحتمل، أنسب البيئات للطفل.

المادة ١٥

ينبغي أن يتاح لوالدي الطفل الأصليين ولوالديه المتبنيين المتوقعين، وللطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، الوقت الكافي، وأن تسدى لهم المشورة الملائمة بغية التوصل إلى قرار بشأن مستقبل الطفل في أقرب وقت ممكن.

المادة ١٦

ينبغي أن تلاحظ وكالات أو هيئات رعاية الطفل العلاقة بين الطفل المرشح للتبني وبين الوالدين المتبنيين المتوقعين قبل حدوث التبني، كما ينبغي أن تكفل التشريعات اعتراف القانون بالطفل بوصفه فردا من أفراد الأسرة المتبنية وتمتعه بجميع الحقوق المتصلة بذلك.

المـــادة ١٧

إذا تعذر إبقاء أسرة حاضنة أو مبنية للطفل أو توفير رعاية له على أي نحو ملائم في بلده الأصلي ، يجوز النظر في التبني خارج البلد كوسيلة بديلة لتوفير أسرة للطفل .

المـــادة ١٨

ينبغي أن تضع الحكومات السياسات والتدابير الفعالة بغية حماية الأطفال الذين يشملهم التبني خارج البلد . ولا ينبغي اتخاذ إجراءات التبني خارج البلد ، حيثما أمكن ، إلا بعد إقرار هذه التدابير في الدول المعنية .

المـــادة ١٩

ينبغي وضع سياسات وسن قوانين ، عند الاقتضاء ، لحظر اختطاف الأطفال وأي عمل آخر يكون الهدف منه هو وضعهم في الحضانة أو التبني بصوره غير قانونية .

المـــادة ٢٠

تكون القاعدة في إجراءات التبني خارج البلد هي إتمامها عن طريق السلطات أو الوكالات المختصة ، مع تطبيق ضمانات ومعايير معادلة للضمانات والمعايير القائمة فيما يتعلق بحالات التبني على الصعيد الوطني . ولا ينبغي بأي حال أن يؤدي القيام بإجراءات التبني إلى تحقيق مكسب مالي غير سليم للمشتركين فيه .

المـــادة ٢١

في حالة التبني خارج البلد ، والذي يتم عن طريق أشخاص يعملون كوكلاء للوالدين المتبنيين المتوقعين ، ينبغي اتخاذ احتياطات خاصة لحماية مصالح الطفل القانونية والاجتماعية .

المـــادة ٢٢

لا ينبغي النظر في أي حالة من حالات التبني خارج البلد قبل التثبت من عدم وجود أي قيود قانونية تمنع تبني الطفل ، مع التأكد من توافر جميع الوثائق ذات الصلة اللازمة لإتمام التبني ، مثل موافقة السلطات المختصة . ويجب التثبت أيضا من أنه سيكون باستطاعة الطفل أن يهاجر ويلحق بالوالدين المتبنيين المتوقعين ، وأن يحصل على جنسيتهما .

المـــادة ٢٣

تكون القاعدة ، في حالات التبني خارج البلد ، هي ضمان السلامة القانونية للتبني في كل من البلدين المعنيين .

المـــادة ٢٤

وعندما تكون جنسية الطفل غير جنسية الوالدين المتبنيين المتوقعين ، يولى الاعتبار الواجب لكل من قانون الدولة التي يكون الطفل من مواطنيها وقانون الدولة التي يكون الوالدان المتبنيان المتوقعان من مواطنيها . وفي هذا المجال ، يولى الاعتبار الواجب لخلفية الطفل الثقافية والدينية ومصالحه .

عاشراً ـ المقـــررات

المحتـــويـات

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألـف ـ الانتخابات والتعيينـات[1]			
٣٠١/٤١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/41/PV. 1)	٣ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٨٥
٣٠٢/٤١	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/41/PV. 1)	٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٨٦
٣٠٣/٤١	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/41/PV. 2)	٦	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٨٦
٣٠٤/٤١	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/41/PV. 2)	٥	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٨٦
٣٠٥/٤١	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية			
	ألف ـ تعيين عضو في اللجنة الاستشارية (A/41/650 ، الفقرة ٤ : A/41/PV. 14)	١٨ (أ)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٨٦
	باء ـ تعيين سبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية (A/41/650/Add. 1 ، الفقرة ٨ : A/41/PV. 101) ...	١٨ (أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٨٧
٣٠٦/٤١	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/41/PV. 40)	١٥ (أ)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٨٧
٣٠٧/٤١	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/41/PV. 40).	١٥ (ب)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٨٨
٣٠٨/٤١	انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (A/41/762 و Add. 1 و 2 ; A/41/PV. 71)	١٧ (د)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٨٩
٣٠٩/٤١	تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/41/932 ; A/41/PV. 95)	١٢٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٠
٣١٠/٤١	انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/41/PV. 98)	١٧ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٠
٣١١/٤١	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/41/449 ، الفقرة ٢ ; A/41/PV. 98)	١٧ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩١
٣١٢/٤١	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/41/450 ، الفقرة ٤ ; A/41/PV. 98)	١٧ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٢
٣١٣/٤١	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/41/907 ، الفقرة ٨ : A/41/PV. 101)	١٨ (ب)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٢
٣١٤/٤١	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/41/908 ، الفقرة ٦ ; A/41/PV. 101)	١٨ (ج)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٣
٣١٥/٤١	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/41/909 ، الفقرة ٤ ; A/41/PV. 101)	١٨ (د)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٣
٣١٦/٤١	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/41/910 ، الفقرة ٤ ; A/41/PV. 101)	١٨ (هـ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٤
٣١٧/٤١	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة (A/41/947 ، الفقرة ٤ : A/41/PV. 101)	١٨ (و)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٤
٣١٨/٤١	تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/41/911 ، الفقرة ٤ : A/41/PV. 101)	١٨ (ط)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٥

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر الفرع الثاني ، القرار ١/٤١ .

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٩/٤١	تعيين خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة (A/41/942/Rev.1/Add.1 ، الفقرة ٢ ؛ A/41/PV.101)	١٨ (ز)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٥
٣٢٠/٤١	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (A/41/957 ؛ A/41/PV.101)	١٨ (ح)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٦

باء ـ المقررات الأخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٤١	تنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين (A/41/250 ، الفقرات ٢ إلى ١٩ ؛ A/41/250/Add.1 ، الفقرات ٢ إلى ٩ ، A/41/PV.3)	٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٩٧
٤٠٢/٤١	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/41/245 ، الفقرتان ٣ و ٤ ؛ A/41/250 ، الفقرات ٢٠ إلى ٢٨ ، A/41/250/Add.1 ، الفقرتان ١٠ و ١١ ؛ A/41/250/Add.2 ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ A/41/250/Add.3 ، الفقرتان ٢ و ٤ ؛ A/41/PV.3 و 36 و 52 و 76)	٨	٢٠ أيلول/سبتمبر ، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٩٧
٤٠٣/٤١	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين (A/41/250 ، الفقرة ١٩ ؛ A/41/595 و Add.1 إلى 3 ؛ A/41/PV.3 و 14 و 80)	٨	٢٠ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٩٧
٤٠٤/٤١	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/41/PV.27)	٣٩	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣٩٧
٤٠٩/٤١	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/41/613 و Add.1 ؛ و A/41/PV.53)	٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٩٧
٤١٠/٤١	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/41/1 ؛ A/41/PV.53)	١٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٩٨
٤١١/٤١	تقرير محكمة العدل الدولية (A/41/4 ؛ A/41/PV.53)	١٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٩٨
٤١٥/٤١	تقرير مجلس الأمن (A/41/2 ؛ A/41/PV.90)	١١	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٨
٤٦٥/٤١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/41/3 ؛ A/41/PV.101)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٨
٤٦٦/٤١	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (A/41/901 و Add.1 ؛ A/41/953 ؛ A/41/PV.101)	١٤٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٨
٤٦٧/٤١	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/41/PV.102)	٤٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٨
٤٦٩/٤١	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/41/PV.102)	٤١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٨
٤٧٠/٤١	تعليق الدورة الحادية والأربعين (A/41/PV.102)	٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٨

٢ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤٢١/٤١	البرنامج الشامل لنزع السلاح (A/41/842 ، الفقرة ٦٩ ؛ A/41/PV.96)	٦٢ (د)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٩
٤٢٢/٤١	المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/41/844 ، الفقرة ٨ ؛ A/41/PV.96)	٦٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٩
٤٢٣/٤١	تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (A/41/905 ؛ A/41/PV.96)	٦٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣٩٩

رقم المقرر	العنوان	البند		تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة				
٤١/٤١٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/41/779 : A/41/PV. 58)	٢٢	٥	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣٩٩
٤١/٤١٦	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا (A/41/756 ، الفقرة ٤ : A/41/PV. 95)	٧٧	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٠
٤١/٤١٧	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/41/757 ، الفقرة ٥ : A/41/PV. 95)	٧٨	٣	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٠
	٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية				
٤١/٤٣٤	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/41/857 : A/41/PV. 98)	٧٩	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٠
٤١/٤٣٥	اتفاقية الأمم المتحدة لشروط تسجيل السفن (A/41/857/Add. 1 ، الفقرة ٦٩ : A/41/PV. 98)	٧٩ (أ)	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٠
٤١/٤٣٦	السلع الأساسية (A/41/857/Add. 1 ، الفقرة ٦٩ : A/41/PV. 98)	٧٩ (أ)	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٠
٤١/٤٣٧	الحمائية والتكيف الهيكلي (A/41/857/Add. 1 ، الفقرة ٦٩ : A/41/PV. 98)	٧٩ (أ)	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٠
٤١/٤٣٨	التجارة والتنمية (A/41/857/Add. 1 ، الفقرة ٦٩ : A/41/PV. 98)	٧٩ (أ)	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٠
٤١/٤٣٩	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (A/41/857/Add. 3 ، الفقرة ٩ : A/41/PV. 98)	٧٩ (ج) و (د)	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠١
٤١/٤٤٠	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/41/857/Add. 4 ، الفقرة ٢٣ : A/41/PV. 98)	٧٩	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠١
٤١/٤٤١	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية (A/41/857/Add. 4 ، الفقرة ٢٣ : A/41/PV. 98)	٧٩	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠١
٤١/٤٤٢	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية (A/41/857/Add. 4 ، الفقرة ٢٣ : A/41/PV. 98)	٧٩	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠١
٤١/٤٤٣	تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية (A/41/857/Add. 4 ، الفقرة ٢٣ : A/41/PV. 98)	٧٩	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠١
٤١/٤٤٤	تقريرا وحدة التفتيش المشتركة عن التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/41/869 ، الفقرة ١٥ : A/41/PV. 98)	٨٠	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠١
٤١/٤٤٥	جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/41/869 ، الفقرة ١٥ : A/41/PV. 98) ...	٨٠	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٢
٤١/٤٤٦	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/41/869 ، الفقرة ١٥ : A/41/PV. 98)	٨٠	٥	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٢
٤١/٤٤٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/41/930 : A/41/PV. 100)	١٢	٨	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٢
٤١/٤٥٠	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/41/930/Add. 1 ، الفقرة ٤٦ : A/41/PV. 100)	١٢	٨	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٣
٤١/٤٥١	تعزيز عمل الأمم المتحدة لإدماج المرأة بصورة فعّالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية (A/41/930/Add. 1 ، الفقرة ٤٦ : A/41/PV. 100)	١٢	٨	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٣

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٥٢/٤١	دورية انعقاد دورات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (A/41/930/Add. 1 ، الفقرة ٤٦ ؛ A/41/PV. 100)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٣
٤٥٣/٤١	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/41/930/Add. 1 ، الفقرة ٤٦ ؛ A/41/PV. 100)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٣
٤٥٤/٤١	البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف في افريقيا (A/41/930/Add. 2 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/41/PV. 100)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٤
٤٥٥/٤١	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (A/41/930/Add. 2 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/41/PV. 100)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٤
٤٥٦/٤١	الجفاف والتصحّر في موريتانيا (A/41/930/Add. 2 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/41/PV. 100)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٤
٤٥٧/٤١	صندوق بيريز ـ غيريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (A/41/930/Add. 2 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/41/PV. 100)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٤
٤٥٨/٤١	برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية للفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ (A/41/930/Add. 2 ، الفقرة ٤٠ ؛ A/41/PV. 100)	١٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤٠٤
٤٥٩/٤١	تقريرا الأمين العام عن تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى المكسيك وتقديم المساعدة إلى بنغلاديش (A/41/936 ، الفقرة ٤٧ ؛ A/41/PV. 100) .	٨٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٠
٤٦٠/٤١	أزمة الديون الخارجية والتنمية والديون والمسائل المتصلة بها (A/41/937 ، الفقرة ١٤ ؛ A/41/PV. 100)	١٤٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٠

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٢٤/٤١	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة (A/41/798 ، الفقرة ١٧ ؛ A/41/PV. 97)	٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١١
٤٢٥/٤١	السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان (A/41/799 ، الفقرة ١٣ ؛ A/41/PV. 97)	٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١١
٤٢٦/٤١	تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/41/830 ، الفقرة ٢٤ ؛ A/41/PV. 97)	٩٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١١
٤٢٧/٤١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/41/880 ، الفقرة ٢٠ ؛ A/41/PV. 97)	٩٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١١
٤٢٨/٤١	إجراءات دولية لحماية اللاجئين (A/41/880 ، الفقرة ٢٠ ؛ A/41/PV. 97)	٩٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١١
٤٢٩/٤١	تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٠ (A/41/851 ، الفقرة ١٩ ؛ A/41/PV. 97)	١٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١١
٤٣٠/٤١	النظام الإنساني الدولي الجديد (A/41/882 ، الفقرة ٦ ؛ A/41/PV. 97) ..	١٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١١
٤٣١/٤١	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ومذكرة الأمين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات (A/41/874/Add. 2 ، الفقرة ٨٠ ؛ A/41/PV. 97)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٢
٤٣٢/٤١	تقديم تقارير المقررين والممثلين الخاصين للجنة حقوق الإنسان وتقارير الأجهزة الفرعية التابعة للّجنة (A/41/874 ، الفقرة ٨٠ ؛ A/41/PV. 97)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٢
٤٣٣/٤١	تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها ، وتعزيز الاحترام العالمي لها (A/41/874/Add. 2 ، الفقرة ٨٠ ؛ A/41/PV. 97)	١٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٢

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة			
٤٠٥/٤١	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/41/726 ، الفقرة ٨ ؛ A/41/PV. 52)	١٠٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٤١٢
٤٠٦/٤١	مسألة بيتكيرن (A/41/760 ، الفقرة ٢٠ ؛ A/41/PV. 52)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٤١٥
٤٠٧/٤١	مسألة جبل طارق (A/41/760 ، الفقرة ٢٠ ؛ A/41/PV. 52)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٤١٥
٤٠٨/٤١	مسألة سانت هيلانة (A/41/760 ، الفقرة ٢١ ؛ A/41/PV. 52)	١٩	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٤١٦
٤١٣/٤١	مسألة ناميبيا (A/41/761 ؛ A/41/PV. 67)	٢٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤١٦
٤١٤/٤١	مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس) (A/41/870 ؛ A/41/PV. 84)	٢٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤١٦
	٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة			
٤٤٧/٤١	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/41/855 ، الفقرة ٣ ؛ A/41/PV. 99)	١١٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٦
٤٤٨/٤١	وحدة التفتيش المشتركة (A/41/856 ، الفقرة ٢ ؛ A/41/PV. 99)	١١٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٧
٤٦١/٤١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/41/948 ، الفقرة ٤ ؛ A/41/PV. 101)	١٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٧
٤٦٢/٤١	مكتب أمين المظالم وتبسيط إجراءات الطعون (A/41/950 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/41/PV. 101)	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٣١٧
٤٦٣/٤١	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/41/950 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/41/PV. 101)	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٧
٤٦٤/٤١	تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/41/950 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/41/PV. 101)	١١٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٧
٤٦٨/٤١	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/41/795 ؛ A/41/PV. 102)	٣٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٧
	٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة			
٤١٨/٤١	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/41/896 ، الفقرة ١٠ ؛ A/41/PV. 95)	١٣٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٧
٤١٩/٤١	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (A/41/897 ، الفقرة ٦ ؛ A/41/PV. 95)	١٣٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٨
٤٢٠/٤١	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (A/41/899 ، الفقرة ٧ ؛ A/41/PV. 95)	١٣٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤١٨

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٤١ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، عينت الجمعية ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جُزر البهاما ، رواندا ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، فيجي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .**

٣٠٢/٤١ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة[٢]

في الجلسة العامة ١ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، انتخبت الجمعية ، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، السيد همايون رشيد جودري (بنغلادش) رئيساً للجمعية العامة .

٣٠٣/٤١ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٢]

في الجلسة العامة ٢ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، انتخبت الجمعية ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرازيل ، بنن ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، فرنسا ، فيجي ، قبرص ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، الولايات المتحدة الأمريكية** .

٣٠٤/٤١ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٢]

في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، اجتمعت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية ، لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للّجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد سيغفريد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ،

اللجنة السياسية الخاصة : السيد كوام كواسي (توغو) ،

اللجنة الثانية : السيد عبد الله صالح الأشطل (اليمن الديمقراطية) ،

اللجنة الثالثة : السيد الفونس س . م . هامر (هولندا) ،

اللجنة الرابعة : السيد جيمز فيكتور غبيهو (غانا) ،

اللجنة الخامسة : السيد إفن فونتين أورتيز (كوبا) ،

اللجنة السادسة : السيد لوريل ب . فرانسيس (جامايكا) .

٣٠٥/٤١ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف

تعيين عضو في اللجنة الاستشارية

في الجلسة العامة ١٤ التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، عينت الجمعية ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٣] الشخص التالي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون

---

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/650 ، الفقرة ٤ .

الإدارة والميزانية لمدة عضوية تبدأ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ :

السيد أيون غوريتا .

باء

تعيين سبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية

في الجلسة العامة ١٠١ التي عقدتها الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، عينت الجمعية ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٤] الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

السيد ميشيل بروشار ،

السيد يوكيو تاكاسو ،

السيد بانبيت أنتوني روي ،

السيد لويس سرجيو غاما فيغيرا ،

السيد ما لونغدي ،

السيدة إرميلي موستونن ؛

(ب) لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

السيد أولريش كالبيتزر .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مؤلفة من الأشخاص التالية أسماؤهم : السيد أولوسيبي د . أودويمي (نيجيريا)** ، السيد ميشيل بروشار (فرنسا)*** ، السيد يوكيو تاكاسو (اليابان)*** ، السيد كريستوفر ر . توماس (ترينيداد وتوباغو)** ، السيد بانبيت أ . روي (الهند)*** ، السيد نور الدين سفياني (المغرب)* ، السيد أيون غوريتا (رومانيا)** ، السيد إفن فونتين أورتيز (كوبا)* ، السيد فيكتور الكسندروفيتش فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد لويس سرجيو غاما فيغيرا (البرازيل)*** ، السيد أولريش كالبيتزر (جمهورية المانيا الاتحادية)* ، السيد ما لونغدي (الصين)*** ، السيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)** ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)** ، السيدة إرميلي موستونن (فنلندا)*** ، السيد ريتشارد نيغارد (الولايات المتحدة الأمريكية)* .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣٠٦/٤١ ـ انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٤٠ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، انتخبت الجمعية ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/650/Add. 1 ، الفقرة ٨ .

للجمعية ، الأرجنتين ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايطاليا ، وزامبيا ، واليابان أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية استراليا ، وتايلند ، وترينيداد وتوباغو ، والدانمرك ، ومدغشقر .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين** ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، والامارات العربية المتحدة* ، وايطاليا** ، وبلغاريا* ، وزامبيا** ، والصين ، وغانا* ، وفرنسا ، والكونغو* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان** .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٠٧/٤١ ـ انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤٠ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، انتخبت الجمعية ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، بلغاريا ، بليز ، بولندا ، بوليفيا ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، الصومال ، الصين ، عمان ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، لمدة عضوية قوامها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، رواندا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، الصومال ، الصين ، غيانا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، يوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك ، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اسبانيا* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)* ، أوروغواي*** ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية)*** ، ايسلندا* ، ايطاليا** ، باكستان** ، البرازيل* ، بلجيكا** ، بلغاريا*** ، بليز*** ، بنغلاديش* ، بنما** ، بولندا*** ، بوليفيا*** ، بيرو** ، تركيا* ، جامايكا** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، الجمهورية العربية السورية** ، جيبوتي** ، الدانمرك*** ، رواندا*** ، رومانيا* ، زائير*** ، زمبابوي* ، سري لانكا*** ، السنغال* ، السودان*** ، سيراليون** ، الصومال*** ، الصين*** ، العراق** ، عمان*** ، غابون** ، غينيا* ، فرنسا* ، الفلبين** ، فنزويلا* ، كندا*** ، كولومبيا* ، مصر** ، المغرب* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، موزامبيق** ، النرويج*** ، نيجيريا* ، هايتي* ، الهند* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣٠٨/٤١ ـ انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

في الجلسة العامة ٧١ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، انتخبت الجمعية ، وفقاً لقرارها ١٧٤ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ، المرفقة بذلك القرار ، بصيغتها المعدلة بموجب قرارات الجمعية العامة ١١٠٣ (د ـ ١١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ١٦٤٧ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الأشخاص الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة القانون الدولي لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧[٥] :

السيد بولا اديسومبو **أجيبولا** (نيجيريا) ،

السيد غايتانو **ارانجيو ـ رويز** (ايطاليا) ،

السيد غودموندور **اريكسون** (ايسلندا) ،

السيد موتو **أوغيسو** (اليابان) ،

السيد خورخي إ . **ايّويكا** (بنما) ،

السيد خوليو **باربوثا** (الأرجنتين) ،

السيد يوري ج . **بارسيغوف** (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ،

السيد ستانيسلاف م . **باولاك** (بولندا) ،

السيد حسين م . **البحارنه** (البحرين) ،

السيد ج . ألان **بيسلي** (كندا) ،

السيد كريستيان **توموشات** (جمهورية المانيا الاتحادية) ،

السيد دودو **تيام** (السنغال) ،

السيد اندرياس ج . **جاكوفيديس** (قبرص) ،

السيد **شي** جيويونغ (الصين) ،

السيد عون ص . **الخصاونه** (الأردن) ،

السيد ليوناردو دياز ـ **غونزاليس** (فنزويلا) ،

السيد اديلبرت **رازافندرالامبو** (مدغشقر) ،

السيد س . راو **بيماراجو** (الهند) ،

السيد ايمانويل ي . **روكوناس** (اليونان) ،

السيد بول **رويتر** (فرنسا) ،

السيد لويس **سولاري توديلا** (بيرو) ،

السيد سيزار **سيبولفيدا غوتييرث** (المكسيك) ،

السيد بطرس بطرس **غالي** (مصر) ،

السيد برنهارد **غرايفراث** (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ،

---

(٥) المرجع نفسه ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/762 و Add. 1 و 2 .

السيد لوريل ب . **فرانسيس** (جامايكا) ،

السيد رياض محمود سامي **القيسي** (العراق) ،

السيد كارلوس **كاليرو رودريغيس** (البرازيل) ،

السيد عبد القادر **كوروما** (سيراليون) ،

السيد ستيفن ك . **ماكفري** (الولايات المتحدة الأمريكية) ،

السيد أحمد **ماهيو** (الجزائر) ،

السيد فرانك ز . **نجينغا** (كينيا) ،

السيد فرانسيس ماهون **هيز** (ايرلندا) ،

السيد محمد **بنونه** الوريدي (المغرب) ،

السيد الكسندر **يانكوف** (بلغاريا) .

٣٠٩/٤١ ـ تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[٦]

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تعيين رئيسها لاكوادور وكوبا والمكسيك أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، لملء الشواغر الناتجة عن انسحاب بنما وبيرو ونيكاراغوا[٧] .

ونتيجة لذلك ، أصبحت اللجنة الخاصة تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان** .

٣١٠/٤١ ـ انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وفقاً للفقرة ١ من الجزء الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، والبرازيل ، وبوروندي ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الدومينيكية ، وجمهورية كوريا ، وزائير ، والسنغال ، وسويسرا ، والسويد ، والعراق ، وغابون ، وفنزويلا ، وموريتانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان** ، أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة ثلاث سنوات ، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة

---

(٦) انظر أيضاً الجزء التاسع من القرار ٧٦/٤١ .

(٧) A/41/932 .

عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وتوغو ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ورواندا ، وزائير ، والسودان ، وفنزويلا ، والكويت ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، وهايتي ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، الأرجنتين** ، الأردن* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، أوغندا** ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية)*** ، بابوا غينيا الجديدة** ، البرازيل*** ، برباودس** ، بلغاريا* ، بنما* ، بوتسوانا* ، بوروندي*** ، بولندا* ، تايلند** ، تركيا* ، تشيكوسلوفاكيا** ، تونس* ، جامايكا* ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، الجمهورية الدومينيكية*** ، الجمهورية العربية السورية** ، جمهورية كوريا*** ، الدانمرك** ، زائير*** ، زامبيا** ، سري لانكا* ، السنغال*** ، السويد*** ، سويسرا*** ، شيلي** ، الصين** ، العراق*** ، عمان* ، غابون*** ، غانا* ، فرنسا** ، فنزويلا*** ، كندا* ، كولومبيا* ، الكونغو** ، كينيا* ، مالطة* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، موريتانيا*** ، النيجر* ، نيجيريا** ، الهند* ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا** ، اليونان*** .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣١١/٤١ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨] ، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ : الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، بوروندي ، تونس ، رواندا ، السويد ، فرنسا ، كولومبيا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية : الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، بوروندي ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، العراق ، فرنسا ، فنلندا ، المغرب ، هنغاريا ، اليابان .

ونتيجة لذلك ، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين*** ، استراليا** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، انتيغوا وبربودا** ، ايطاليا*** ، باكستان*** ، البرازيل* ، بلغاريا* ، بنغلاديش** ، بوروندي*** ، تايلند* ، تركيا* ، تونس*** ، الجمهورية الدومينيكية** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، رواندا*** ، زامبيا* ، سري لانكا* ، السويد*** ،

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(٨) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٥٠ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ . انظر أيضاً A/41/449 ، الفقرة ٢ .

الصومال** ، الصين* ، غينيا** ، فرنسا*** ، قبرص** ، كندا* ، كوت ديفوار* ، كولومبيا*** ، كينيا* ، مالي** ، المكسيك* ، الهند*** ، هندوراس** ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان*** .

٣١٢/٤١ ـ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩] ، وطبقاً للفقرة ٧ من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، اندونيسيا ، البرازيل ، بوركينا فاصو ، تونس ، الصين ، الكاميرون ، اليابان أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية : اندونيسيا ، البرازيل ، الكاميرون ، ليبريا ، مصر ، الهند ، اليابان .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)* ، اندونيسيا*** ، البرازيل*** ، بنغلاديش* ، بنن** ، بوركينا فاصو*** ، بيرو** ، ترينيداد وتوباغو* ، تونس*** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، زامبيا** ، الصين*** ، فرنسا** ، الكاميرون*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣١٣/٤١ ـ تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

السيد بغبيني أديتو نزانغيا ،

السيد كارلوس انطونيو بيفيرو غارسيا ،

السيد لانس ل . أ . جوزيف ،

السيد ديمتري راليس ،

السيد عمر سري ،

السيد أتيليو نوربرتو مولتيني :

(٩) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٥٠ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ . انظر أيضاً A/41/450 ، الفقرة ٤ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/907 ، الفقرة ٨ .

(ب) لمدة سنة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

السيد فيليكس نيكولايفيتش كوفاليف ،

السيد ميغيل مارين بوش .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاشتراكات تتكون على النحو التالي : السيد اندريه ابراشيفسكي (بولندا)** ، السيد أرنستو باتستي (ايطاليا)* ، السيد بغبيني أديتو نزانغيا (زائير)*** ، السيد ميغيل مارين بوش (المكسيك)* ، السيد كارلوس انطونيو بيفيرو غارسيا (فنزويلا)*** ، السيد لانس ل . أ . جوزيف (استراليا)*** ، السيد ديمتري راليس (اليونان)*** ، السيد آسن ليف زلاتانوف (بلغاريا)** ، السيد عمر سري (مصر)*** ، السيد دومينيك سوشيه (فرنسا)* ، السيد أمجد علي (باكستان)* ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد إلياس م . س . كازامبي (زامبيا)** ، السيد فيليكس نيكولايفيتش كوفاليف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)*** ، السيد ياسوو نوغوشي (اليابان)** ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)* ، السيد عدنان يونس (العراق)** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣١٤/٤١ ـ تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١] ، رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين عضواً في مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس مراجعي الحسابات مؤلفاً على النحو التالي : كبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا** ، والمراجع العام للحسابات في غانا* ، ورئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين*** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٣١٥/٤١ ـ إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٢] ، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

السيد ايف أولترمار ،

السيد عمانويل نوي أومابو ،

السيد ديفيد مونتاغو .

(١١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/908 ، الفقرة ٦ .

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/909 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاستشارات تتكون على النحو التالي : السيد ايف أولترمار (سويسرا)*** ، السيد عمانويل نوي أومابو (غانا)*** ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد ستانيلاف راتشكوفسكي (بولندا)** ، السيد جان غويو (فرنسا)* ، السيد الويسيو دي انداراري فاريا (البرازيل)** ، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)* ، السيد ديفيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، السيد براج كومار نهرو (الهند)** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣١٦/٤١ ـ تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٣] ، الشخصين التاليين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

السيد جيروم أكرمان ،

السيد أرنولد ويلفرد جيفري كين .

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تتكون على النحو التالي : السيد سمارانداناث سين (الهند)** ، رئيساً ، والسيد أرنولد ويلفرد جيفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، نائباً للرئيس ، والسيد لويس ماريا دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)* ، نائباً للرئيس ، والسيد اندري أوستور (هنغاريا)* ، والسيد روجيه بنتو (فرنسا)** ، والسيد أحمد عثمان (مصر)** ، والسيد جيروم أكرمان (الولايات المتحدة الأمريكية)*** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣١٧/٤١ ـ تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤] بما يلي :

(أ) عينت الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية :

' ١ ' لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

السيد ريتشارد م . اكواي ،

السيد اندريه زافيير بيرسون ،

(١٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/910 ، الفقرة ٤ .
(١٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/947 ، الفقرة ٤ .

السيدة تركية دادة ،

السيد كارلوس س . فيغيغا ،

السيد كارل هوسكا ؛

' ٢ ' لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ :

السيد إيفان بافلوفيتش ابويموف ،

السيدة فرانسيسكا يتوندي ايمانويل ؛

(ب) تسمية السيد ريتشارد م . اكواي رئيساً للّجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛

(ج) تسمية السيد كارلوس س . فيغيغا نائباً لرئيس اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون على النحو التالي : السيد ريتشارد م . **اكواي** (**غانا**)*** ، رئيساً ، والسيد كارلوس س . **فيغيغا** (**الأرجنتين**)*** ، نائباً للرئيس ، والسيد ايفان بافلوفتش **ابويموف** (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)* ، والسيد جنيشي **اكتاني** (**اليابان**)** ، والسيد ميشيل **اوشير** (**فرنسا**)** ، والسيدة فرانسيسكا يتوندي **ايمانويل** (**نيجيريا**)* ، والسيد اندريه زافيير **بيرسون** (**بلجيكا**)*** ، والسيد انطونيو **فونسيكا بيمنتل** (**البرازيل**)** ، والسيدة تركية **دادة** (**موريتانيا**)*** ، والسيد إليكسس **ستفانو** (**اليونان**)** ، والسيد عمر **سري** (**مصر**)* ، والسيد أمجد **علي** (**باكستان**)* ، والسيد م . أ . **فيللودي** (**الهند**)* ، والسيد كارل **هوسكا** (**تشيكوسلوفاكيا**)*** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٣١٨/٤١ ـ تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٥] ، السيد أولريك كالبيتزر عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣١٩/٤١ ـ تعيين خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وبناءً على توصية الرئيس[١٦] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ :

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/911 ، الفقرة ٤ .
(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/942/Rev. 1/Add. 1 ، الفقرة ٢ .

السيد محمد صلاح الدين إبراهيم ،

السيد بوريس بافلوفيتش بروكوفييف ،

السيد سيغفريد شوم ،

السيد ناصر قدور ،

السيد نورمان وليامز .

ونتيجة لذلك أصبحت وحدة التفتيش المشتركة تتكون على النحو التالي[١٧] : السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)* ، والسيد كابونغو تونسالا (زائير)*** ، والسيد سيغفريد شوم (جمهورية المانيا المتحدة)* ، والسيد الين غوردون (فرنسا)*** ، والسيد انريك فيريه فيرا (الأرجنتين)*** ، والسيد ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية)* ، والسيد إيفان كوجيش (يوغوسلافيا)*** ، والسيد كاهونو مارنوهادنيغرو (اندونيسيا)** ، والسيد نورمان وليامز (بنما)* ، والسيد الكساندر سريفييفتش يفيموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٤١/٣٢٠ ـ تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[١٨] ، السيد بيرنت كارلسون مفوضاً للأمم المتحدة لناميبيا لمدة ستة أشهر تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وسوف يستمر السيد براجيش تشاندا ميشرا في شغل منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

(١٧) تمثل هذه القائمة تكوين وحدة التفتيش المشتركة في عام ١٩٨٦ .
(١٨) A/41/957 .

بـاء ـ المقـــررات الأخـــرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٤١ ـ تنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقاريره الأول[١٩] والثاني[٢٠] عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين .

٤٠٢/٤١ ـ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ٣٦ و ٥٢ و ٧٦ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصيات المكتب الواردة في تقاريره الأول[٢١] والثاني[٢٢] والثالث[٢٣] والرابع[٢٤] ، جدول أعمال[٢٥] الدورة الحادية والأربعين وتوزيع البنود[٢٦] المدرجة فيه .

وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[٢٧] ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين بنداً فرعياً إضافياً للبند ١٨ عنوانه « تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة » .

٤٠٣/٤١ ـ اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين

قررت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٣ و ١٤ و ٤٨ و ٨٠ ، المعقودة في ٢٠ و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصيات لجنة المؤتمرات[٢٨] والمكتب[٢٩] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع في أثناء الدورة الحادية والأربعين :

(أ) الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ب) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

(ج) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ؛

(د) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(هـ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

(و) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ز) لجنة المؤتمرات ؛

(ح) مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

(ط) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٤٠٤/٤١ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٧ ، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا » وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين .

٤٠٩/٤١ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٣ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بمذكرة الأمين العام[٣٠] .

---

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/250 ، الفقرات ٢ إلى ١٩ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/250/Add. 1 ، الفقرات ٢ إلى ٩ .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/250 ، الفقرات ٢٠ إلى ٢٨ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/250/Add. 1 ، الفقرتان ١٠ و ١١ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/250/Add. 2 ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/250/Add. 3 ، الفقرتان ٢ و ٤ .

(٢٥) للاطلاع على النص النهائي لجدول الأعمال (A/41/251 و Add. 1 إلى 3) ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة** ، المجلد الأول ، المحاضر الحرفية . وترد أيضاً قائمة عددية لبنود جدول الأعمال في المرفق الثالث من هذا المجلد .

(٢٦) للاطلاع على النص النهائي لتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال (A/41/251 و Add. 1 إلى 3) ، انظر الفرع أولا .

(٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/245 .

(٢٨) انظر A/41/595 و Add. 1-3 .

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، A/41/250 ، الفقرة ١٩ .

(٣٠) المرجع نفسه ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/613 و Add. 1 .

٤١/٤١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٣ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣١] .

٤١/٤١١ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٣ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٢] .

٤١/٤١٥ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٠ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بتقرير مجلس الأمن[٣٣] .

٤١/٤٦٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بالفصول الأول والثاني والخامس (الفرع جيم) والفصل السادس (الفرع دال) والفصلين الثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٤] .

٤١/٤٦٦ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ على أساس بيان أدلى به رئيسها[٣٥] ، وإذ تسلم بأن هذا قد يعدّل جزئياً في بعض الحالات قرارات سبق اتخاذها ، وافقت على أن يتصرف الأمين العام وفقاً للاقتراحات الواردة في تقريره[٣٦] ، واضعاً في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة[٣٧] .

٤١/٤٦٧ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية » حتى دورتها الثانية والأربعين .

٤١/٤٦٩ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية » .

٤١/٤٧٠ ـ تعليق الدورة الحادية والأربعين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن تحتفظ في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين بالبنود التالية من بنود جدول الأعمال :

البند ٣٨ : استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ؛

البند ٤٣ : مسألة قبرص ؛

البند ٤٤ : تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ؛

البند ٤٥ : الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق ؛

البند ٦٢ (د) : البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

البند ١٤٠ : الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ؛

البند ١٤٦ : حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم .

---

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1) .

(٣٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (A/41/4) .

(٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (A/41/2) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٠١ .

(٣٦) A/41/901 و Add. 1 .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٠٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/953 .

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤١/٤٢١ ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٣٨] ، وإذ تشير إلى قراراتها ٣٩/١٨٣ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٩/١٤٨ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٤٠/١٥٢ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين مشروعاً كاملاً للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، وقد درست تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح فيما يتعلق بعملها أثناء دورة عام ١٩٨٦ لمؤتمر نزع السلاح[٣٩] ، والتي هي جزء لا يتجزأ من تقرير المؤتمر ، وإذ تلاحظ التوصية الواردة هناك بأن يستأنف العمل في توسيع البرنامج في بداية دورة عام ١٩٨٧ للمؤتمر بغرض إكمال تلك المهمة خلال الجزء الأول من الدورة وتقديم مشروع كامل للبرنامج إلى الجمعية العامة في ذلك الوقت ، قررت أن تبقي البند ٦٢ (د) من جدول الأعمال مفتوحاً لإتاحة الأمر لمؤتمر نزع السلاح من إنهاء توسيع البرنامج الشامل لنزع السلاح أثناء الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٧ ولتقديم مشروع كامل للبرنامج إلى الجمعية العامة في ذلك الوقت .

٤١/٤٢٢ ـ المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الأولى[٤٠] ، على أساس التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٤١] ووفقاً لقرارها ٤٠/٤٧٣ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ما يلي :

(أ) عقد المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

(ب) دعوة اللجنة التحضيرية إلى عقد دورة أخرى في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛

(ج) التقدم برجاء إلى الدول الأعضاء والأمين العام للمؤتمر ، استناداً إلى ما ورد في تقرير اللجنة التحضيرية[٤٢] من معلومات بشأن النتائج المحرزة حتى الآن في مجال التحضير الموضوعي والتنظيمي للمؤتمر ، كي يواصلوا ويعززوا مشاركتهم في المرحلة الأخيرة من العملية التحضيرية ، لاسيما في إتاحة ما لديهم من آراء ومقترحات بشأن القضايا الموضوعية ، ضماناً لتحقيق أطيب قدر ممكن من النجاح للمؤتمر .

٤١/٤٢٣ ـ تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٦ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بتقرير اللجنة الأولى[٤٣] .

---

(٣٨) المرجع نفسه ، البند ٦٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/842 ، الفقرة ٦٩ .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ، الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧ .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/844 ، الفقرة ٨ .

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٥١ (A/41/51) ، الفقرات ٣١ إلى ٣٣ .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥١ (A/41/51) .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/905 .

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤١/٤١٢ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٨ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة[٤٤] .

---

(٤٤) المرجع نفسه ، البند ٣٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/779 .

٤١/٤١٦ ـ مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٤٥] أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا » .

٤١/٤١٧ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٤٦] أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة » .

(٤٥) المرجع نفسه ، البند ٧٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/756 ، الفقرة ٤ .
(٤٦) المرجع نفسه ، البند ٧٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/757 ، الفقرة ٥ .

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤١/٤٣٤ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٤٧] .

٤١/٤٣٥ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لشروط تسجيل السفن

اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية من اللجنة الثانية[٤٨] القرار التالي :

(أ) ترحب بالنتيجة الناجحة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن الذي اعتمد ، في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اتفاقية الأمم المتحدة لشروط تسجيل السفن[٤٩] .

(ب) تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة في الاتفاقية على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

٤١/٤٣٦ ـ السلع الأساسية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٨] أن ترجىء النظر في مشروع القرار المعنون « السلع الأساسية »[٥٠] إلى دورتها الثانية والأربعين .

٤١/٤٣٧ ـ الحمائية والتكيف الهيكلي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٨] أن ترجىء النظر في مشروع القرار المعنون « الحمائية والتكيف الهيكلي »[٥١] إلى دورتها الثانية والأربعين .

٤١/٤٣٨ ـ التجارة والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٨] بالتقارير التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا[٥٢] .

(٤٧) المرجع نفسه ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/857 .
(٤٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/857/Add. 1 ، الفقرة ٦٩ .
(٤٩) TD/RS/CONF. 23 .

(٥٠) انظر A/C. 2/41/L. 5 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/989/Add. 3 ، الفقرة ٦٦ .
(٥١) انظر A/C. 2/41/L. 7 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add. 3 ، الفقرة ٤١ .
(٥٢) A/41/698 .

(ب) تقرير الأمين العام عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الدولية[٥٣] .

(ج) تقرير مجلس التجارة والتنمية[٥٤] .

٤٣٩/٤١ ـ تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٥] ، بتقرير الأمين العام عن اتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية[٥٦] .

٤٤٠/٤١ ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

رجت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٧] ، من الأمين العام ، تسهيلاً لوضع التقرير الشامل والتحليلي الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٥٨] أن يعمم على جميع الدول استبياناً يلتمس فيه ، بين أمور أخرى ، معلومات تتعلق بما يلي :

(أ) تقييم الدول لتنفيذ أحكام مواد الميثاق ؛

(ب) تحديد جميع الخطوات المتخذة والأنظمة القانونية والاقتصادية الرامية إلى تنفيذ الميثاق ؛

(ج) تحديد جميع البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام الميثاق على نطاق أوسع .

٤٤١/٤١ ـ المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٧] ، أن تحيل مشروع القرار المعنون « المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية » إلى دورتها الثانية والأربعين للنظر فيه[٥٩] .

٤٤٢/٤١ ـ المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية

رجت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٧] ، من الأمين العام أن يعد تقريراً عن الحالة النقدية الدولية الراهنة يأخذ في الاعتبار المناقشات والتطورات الأخيرة المتعلقة بالمسألة ، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وأن يزوّدها في هذا الصدد بمعلومات عن المقترحات التي تقدمت بها الحكومات والشخصيات البارزة والمنظمات في السنوات الأخيرة بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية .

٤٤٣/٤١ ـ تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٧] ، إحالة مشروع القرار المعنون « تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية »[٦٠] إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٤٤٤/٤١ ـ تقريرا وحدة التفتيش المشتركة عن التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦١] ، في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ أن تحيل إلى مجالس الإدارة في منظومة الأمم المتحدة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : الهيكل والتنسيق »[٦٢] ، وكذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة

---

(٥٣) A/41/734 .

(٥٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/41/15)** ، المجلدان الأول والثاني .

(٥٥) المرجع نفسه ، **الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/857/Add. 3 ، الفقرة ٩ .

(٥٦) A/41/383-E/1986/101 .

(٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/857Add. 4 ، الفقرة ٢٣ .

(٥٨) انظر القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .

(٥٩) A/C. 2/41/L. 19 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٧٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/857/Add. 4 ، الفقرة ١١ .

(٦٠) A/C. 2/41/L. 6 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، المرفقات** ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/40/1009/Add. 2 ، الفقرة ٢٩ .

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/869 ، الفقرة ١٥ .

(٦٢) A/41/424 .

بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٦٣] ، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في أثناء مناقشة هذه المسائل[٦٤] ، والتعليقات التي ستبديها لجنة التنسيق الإدارية ، لكي تنظر فيها هذه المجالس عند إعداد آرائها لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

٤٤٥/٤١ ـ جائزة الأمم المتحدة للسكان

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦١] ، بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن جائزة الأمم المتحدة للسكان[٦٥] ، وتقرر تعديل قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ومرفقه على النحو المبين أدناه :

(أ) **قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦**

عدلت الفقرة ١ من المنطوق بحيث يكون نصها كما يلي :

« تقرر إنشاء جائزة سنوية ، تسمى جائزة الأمم المتحدة للسكان ، تمنح لأبرز إسهام في التوعية بمسائل السكان أو في حلولها من قِبَل فرد أو أفراد أو من قِبَل مؤسسة أو مؤسسات أو من قِبَل أية مجموعة من هؤلاء ، وتقدم عن طريق الأمم المتحدة : »

(ب) **قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ : المرفق**

عدلت المواد التالية ليكون نصها كما يلي :

الفقرة ١ من المادة ٢

« تقدم الجائزة سنوياً إلى فرد أو إلى أفراد أو مؤسسة أو مؤسسات ، أو إلى أية مجموعة من هؤلاء ، مقابل أبرز إسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلولها . ولا يكون مؤهلاً للجائزة أي موظف في جهاز أو مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة . »

الفقرة ٣ من المادة ٢

« يعلن اسم الفائز بالجائزة أو أسماء الفائزين بها بحلول بداية شهر آذار/مارس من كل سنة ، ويقوم الأمين العام بتقديم الجائزة في منتصف شهر حزيران/يونيه . »

الفقرة ١ (الاستهلالية) من المادة ٤

« يتم اختيار الفائز بالجائزة أو الفائزين بها من بين الذين ترشحهم بمقتضى المادة ٥ أدناه ، لجنة لجائزة الأمم المتحدة للسكان تتألف من : »

٤٤٦/٤١ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٨ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦١] ، أن تحيط علماً بالوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن استعراض سياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة كل ثلاث سنوات[٦٦] ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن المعلومات المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا السياسة العامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، التي تمس الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية[٦٧] ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٦٨] ؛

(د) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٦ وعن دورته الاستثنائية بشأن الأعمال التحضيرية لدورة البرمجة الرابعة ، وعن دورته الثالثة والثلاثين[٦٩] ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[٧٠] .

٤٤٩/٤١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقد نظرت في الجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٧١] ، علماً بالفصول الأول والثاني

---

(٦٣) A/40/656 و Add. 1 .

(٦٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسات ٢٩ إلى ٣٢ و ٣٤ والتصويب .**

(٦٥) A/41/503 و Corr. 1 .

(٦٦) A/41/350-E/1986/108 .

(٦٧) A/41/374-E/1986/109 و Add. 1 إلى 3 .

(٦٨) A/41/776 و Corr. 1 .

(٦٩) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٩** (E/1986/29 و Corr. 1) .

(٧٠) A/41/600 .

(٧١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة** A/41/930 .

والثالث (الفروع دال إلى واو و حاء و طاء) والرابع والسادس والثامن والتاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٤] .

٤٥٠/٤١ ـ الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٢] ، أن تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ بشأن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة .

٤٥١/٤١ ـ تعزيز عمل الأمم المتحدة لإدماج المرأة بصورة فعّالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية

أيدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٢] ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ولاحظت أن التعليقات المدلى بها في دورة المجلس العادية الثانية لعام ١٩٨٦[٧٣] وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة[٧٤] بشأن مسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية قد ركزت على أثر عمليات التنمية على المرأة وعلى آثار مركز المرأة الاجتماعي ـ الاقتصادي فيما يتعلق بالتنمية ، في ضوء تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٥] .

٤٥٢/٤١ ـ دورية انعقاد دورات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٢] ، أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٧ الرسالة المؤرخة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ والموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثانية عشرة[٧٦] .

٤٥٣/٤١ ـ الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٢] ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٣٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بالسكان[٧٧] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية[٧٨] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٧٩] ؛

(د) تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني[٨٠] ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف[٨١] ؛

(و) تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا[٨٢] ؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى[٨٣] ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٨٤] ؛

(ط) تقرير الأمين العام عن استعراض مخططات تبادل المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة[٨٥] ؛

(ي) تقرير شفوي للأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة قدمه المدير العام للتنمية

---

(٧٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/41/930/Add. 1 ، الفقرة ٤٦ .

(٧٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصل الرابع ، الفرع ألف .

(٧٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسات ٢٨ ، و ٣٤ إلى ٣٦ والتصويب .

(٧٥) **الوثائق الرسمية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم** ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 85. IV. 10 والتصويب) ، الفصل الأول ، الباب ألف .

(٧٦) E/1986/68 .

(٧٧) A/41/179-E/1986/18 .

(٧٨) A/41/320-E/1986/73 و Add. 1 .

(٧٩) A/41/342-E/1986/88 .

(٨٠) A/41/344-E/1986/80 .

(٨١) A/41/346-E/1986/96 .

(٨٢) A/41/382-E/1986/99 .

(٨٣) A/41/410-E/1986/97 .

(٨٤) A/41/415-E/1986/104 .

(٨٥) A/41/588 .

والتعاون الاقتصادي الدولي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٧٧[٨٦] .

٤١/٤٥٤ ـ البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف في افريقيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٧] ، إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون « البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف في افريقيا[٨٨] إلى دورتها الثانية والأربعين .

٤١/٤٥٥ ـ تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٧] ، القرار التالي :

(أ) تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤٥ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛

(ب) تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية المانحة أن تشارك ، على أرفع مستوى ، في مؤتمر المانحين للبلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية ، المزمع عقده في جيبوتي في آذار/مارس ١٩٨٧ .

٤١/٤٥٦ ـ الجفاف والتصحّر في موريتانيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٧] ، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موريتانيا[٨٩] وبالاقتراح الذي قدمته البعثة المشتركة بين الوكالات والموفدة إلى موريتانيا[٩٠] بأن تدعى الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما فيها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي ، إلى النظر في مساعدة حكومة موريتانيا في إعداد خطة عمل متعددة القطاعات لمكافحة التصحّر والجفاف يمكن لمجتمع المانحين الدولي أن ينظر فيها .

٤١/٤٥٧ ـ صندوق بيريز ـ غيريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٧] ، إلى قرارها ٣٨/٢٠١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . وأحاطت علماً بالفقرة ٤٦ من تقرير اجتماع مجموعة السبعة والسبعين الرفيع المستوى المعني بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية[٩١] ، المعقود في القاهرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وقررت ، اعترافاً بما قدمه الفقيد الراحل مانويل بيريز ـ غيريرو من إسهام بارز في التعاون الدولي من أجل التنمية ، أن تطلق على الصندوق الاستئماني للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية/التعاون التقني فيما بين البلدان النامية اسم « صندوق بيريز ـ غيريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية » .

٤١/٤٥٨ ـ برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية للفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٨٧] ، ووفقاً للفقرة ٥ من قرارها ٣٩/٢١٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، برنامج عمل سنتين للّجنة الثانية للفترة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ .

---

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢١ ، الفقرات ٧٤ إلى ٧٨ .

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/930/Add. 2 ، الفقرة ٤٠ .

(٨٨) انظر A/C. 2/41/L. 34 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/930/Add. 2 ، الفقرة ٤٢ .

(٨٩) A/41/616 .

(٩٠) المرجع نفسه ، المرفق ، الفرع الرابع .

(٩١) A/41/609 ، المرفق .

المـــرفـق

برنامـج عمـل سنتـين للجنـة الثانيـة للفتـرة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨[٩٢]

١٩٨٧

البنـد ١ ـ تقـرير المجلـس الاقتصـادي والاجتـمـاعـي[٩٣]

(أ) **التنسيـق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة**

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن التنسيق في الأمم المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)[٩٤]

(ب) **الأمـن الاقتصـادي الدولـي**

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن مفهوم الأمن الاقتصادي الـدولي (قرارا الجمعية العامة ١٧٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٥ و ١٨٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)[٩٤]

(ج) **عقـد النقل والاتصـالات في افريقيـا**

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)[٩٤]

(د) **عقـد التنمية الصناعية في افريقيـا**

الوثائـق

تقريـر الأمـين العـام عن عقـد التنميـة الصناعيـة في افريقيا[٩٤]

(هـ) **الرقم المستهدف لعقد التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٩ ـ ١٩٩٠**

الوثائـق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(و) **مسائـل السكان**

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن خلاصة ونتائج تقرير السنين عن حالة السكان في العالم (قرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي ١٣٤٧ (د ـ ٤٥) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨)[٩٤]

تقرير الأمين العـام عن تنفيـذ قرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي ٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٨٦ بشأن مسائل السكان

(ز) **دور القطـاع العـام**

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعـي ٦١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليـه ١٩٨٣)[٩٤]

(ح) **الجوانـب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية**

الوثائـق

استنتاجـات وتوصيـات المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي بشأن الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحريـة (قرار المجلس ٧٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥)

(ط) **أنماط الاستهلاك : الجوانـب النوعية للتنمية**

الوثائـق

الفروع المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

(ي) **تقديم المساعدة إلى الشعـب الفلسطيني**

الوثائـق

تقريـر الأمـين العـام عن تقديـم المساعـدة إلى الشعـب الفلسطيني (قـرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعـي ٤٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليـه ١٩٨٦ وقـرار الجمعيـة العامـة ١٨١/٤١ المؤرخ في ٨ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)[٩٤]

---

(٩٢) تجري اللجنة الثانية مناقشه عامة كل سنة في بداية أعمالها وفقـاً للممارسة المتبعة وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨ .

(٩٣) قائمـة المسائل والوثائق المندرجة تحت هذا البند تسير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . ولـن تستكمل القائمة إلاّ بعـد أن ينتهـي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله كل سنة . وستكون معروضاً أيضاً على اللجنة الثانية تحت هذا البند تقرير مجلس الأغذية العالمي . وقـد تود اللجنة الثانيه أن تقرر ألاّ تنظر في مشاريع الاقتراحات المتعلقة بذلك التقرير ، باستثناء اقتراحـات محـددة تقتضي أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها ، وترد في تقارير مجلس الأغذيه العالمي أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٩٤) تقرير مقـدم إلى الجمعيـة العامـة عن طريـق المجلس الاقتصـادي والاجتماعي .

(ك) **السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦)[٩٤]

(ل) **التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)[٩٤]

(م) **تنمية الموارد البشرية**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية وعن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦)[٩٤]

(ن) **المنظمة العالمية للسياحة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المنظمة العالمية للسياحة (قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)[٩٤]

(س) **مسألة إعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي في افريقيا**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مسألة إعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزياده إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦)[٩٤]

(ع) **مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)[٩٤]

(ف) **مشاكل الأغذية والزراعة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مشاكل الأغذية والزراعة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)[٩٤]

البند ٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الحالة النقدية الدولية الراهنة (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

مشروع القرار المعنون « المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

(أ) **التجارة والتنمية**

الوثائق

تقرير الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٩٥]

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤)[٩٤]

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن نتيجة اجتماع الخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

---

(٩٥) تنص الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والمعنون « السلع الأساسية » ، على ما يلي : « تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والأربعين النتائج ذات الصلة التي تتوصل إليها الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأن تعطي دفعة لإجراءات المتابعة في ميدان السلع الأساسية » .

تقرير الأمين العام عن اجتماعات الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٠)

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن اتخاذ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالحظر التجاري ضد نيكاراغوا (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

تقرير الأمين العام عن منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

مشروع قرار معنون « النزعة الحمائية والتكيّف الهيكلي » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

مشروع قرار معنون « السلع الأساسية » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٣٦/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

(ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (قرار الجمعية العامة ٢٠٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن إعداد الاستكمال العادي الأول للدراسة الاستقصائية لدور المرأة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٦٥ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ بشأن تعزيز عمل الأمم المتحدة لادماج المرأة بصورة فعّالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية[٩٤]

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)[٩٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٩٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

(هـ) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)[٩٤]

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥)

تقرير الأمين العام عن مخلفات الحروب (قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

(و) التصحّر والجفاف

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر (قرارات الجمعية

العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[٩٤]

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٨/٤٠ باء)[٩٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٠ ألف)[٩٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل لإنعاش منطقة السهل السوداني وإعادة تعميرها (قرار الجمعية العامة ٣٠٥٤ (د ـ ٢٨) و ٢٠٩/٤٠ المؤرخان في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)[٩٤]

مشروع قرار معنون « البلدان المنكوبة بالتصحّر والجفاف في افريقيا » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٥٤/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

(ز) **المستوطنات البشرية**

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨)[٩٤]

تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لإيواء المشردين (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦)

تقرير الأمين العام عن الحلقة الدراسية التي تتناول المشاريع الإنمائية ذات الأولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)[٩٤]

(ح) **تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

الوثائق

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرارا الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢١٧/٣٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)[٩٤]

(ط) **نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مسألة نظام الإنسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)

البند ٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) **الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة**

الوثائق

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ١٧١/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)[٩٤]

(ب) **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٩٤]

(ج) **صندوق الأمم المتحدة للأنشطة الإنتاجية**

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(د) **أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة**

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تقرير الأمين العام عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)[٩٤]

(هـ) **برنامج متطوعي الأمم المتحدة**

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

البنـد ٤ ـ التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

البنـد ٥ ـ أزمـة الديون الخارجية والتنمية

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن حالة الديون الدولية (قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

مشروعـا القرارين المعنونين « أزمـة الديـون الخارجيـة والتنمية » و« الديون والمسائل المتصلة بها » (انظر مقرر الجمعية العامة ٤٦٠/٤١ المؤرخ في ٨ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

البنـد ٦ ـ البرامـج الخاصـة للمساعدة الاقتصادية

الوثائـق

تقارير الأمين العام عن بلدان فرادى

تقرير للأمين العام يتضمن تقارير موجزة عن البلدان التي لم تعدّ عنها تقارير فردية مستقلة في تلك السنة

١٩٨٨[٩٦]

البنـد ١ ـ تقرير المجلـس الاقتصادي والاجتماعي[٩٧] [٩٨]

(أ) عقـد النقل والاتصالات في افريقيا

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن عقد النقل والاتصالات في افريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)[٩٤]

(ب) دور منظّمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)[٩٤]

البنـد ٢ ـ التنميـة والتعاون الاقتصادي الدولي

(أ) التجـارة والتنميـة

الوثائـق

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩)[٩٤]

تقرير الأمين العام عن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان النامية الـجُزرية (قـرار الجمعيـة العامـة ١٦٣/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)

(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية

الوثائـق

تقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي ـ الاقتصـادي الشامل للاقتصاد العالمي حتـى عام ٢٠٠٠ (قـرار الجمعيـة العامـة ٢٠٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)[٩٤]

(ج) مشاكـل الأغذيـة

الوثائـق

تقرير مجلس الأغذية العالمي[٩٤]

(د) مصادر الطاقـة الجديدة والمتجددة

الوثائـق

تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)[٩٤]

(هـ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

(و) إعادة تشكيـل القطاعـين الاقتصـادي والاجتماعـي في منظومة الأمم المتحدة

البنـد ٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بهـا منظومـة الأمـم المتحدة

الوثائـق

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بهـا منظومـة الأمـم

---

(٩٦) سيستكمل في عام ١٩٨٧ برنامج العمل وقائمة الوثائق لسنة ١٩٨٨ ، مع مراعاة المقررات المتصلة بالموضوع التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

(٩٧) قائمة المسائل والوثائق المذكورة تحت هذا البند تشير فقط إلى طلبات الجمعية العامة المتعلقة بتقديم تقارير . ولن تستكمل القائمة إلاّ بعد أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أعماله كل سنة . وسيكون معروضاً أيضاً على اللجنة الثانية تحت هذا البند تقرير لجنة المستوطنات البشرية . وقد تود اللجنة الثانية أن تقرر ألاّ تنظر في مشاريع الاقتراحات المتعلقة بذلك التقرير ، باستثناء اقتراحـات محددة تقتضي أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها وترد في تقارير لجنة المستوطنات البشرية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٩٨) في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، طُلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحـدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدما ، مـرة كل سنتين ، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية ، تقارير عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية .

المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٥/٨١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠)

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي[٩٤]

(ج) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

الوثائق

الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني

(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(هـ) برنامج الأغذية العالمي

الوثائق

الفصل المتصل بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٤ ـ التدريب والبحث

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ب) جامعة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة[٩٤]

البند ٥ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦)[٩٤]

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

الوثائق

تقارير الأمين العام عن بلدان فرادى

تقرير للأمين العام يتضمن تقارير موجزة عن البلدان التي لم تعدّ عنها تقارير فردية مستقلة في تلك السنة

٤١/٤٥٩ ـ تقريرا الأمين العام عن تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى المكسيك وتقديم المساعدة إلى بنغلاديش

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٩٩] ، بتقريري الأمين العام عن تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى المكسيك[١٠٠] وتقديم المساعدة إلى بنغلاديش[١٠١] .

٤١/٤٦٠ ـ أزمة الديون الخارجية والتنمية والديون والمسائل المتصلة بها

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثانية[١٠٢] ، أن ترجىء النظر في مشروعي القرارين المعنونين « أزمة الديون الخارجية والتنمية »[١٠٣] و « الديون والمسائل المتصلة بها »[١٠٤] إلى دورتها الثانية والأربعين .

---

(٩٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/936 ، الفقرة ٤٧ .

(١٠٠) A/41/369 و Corr. 1 .

(١٠١) A/41/396 .

(١٠٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ١٤٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/937 ، الفقرة ١٤ .

(١٠٣) انظر A/C. 2/41/L. 5 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ٨٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/989/Add. 14 ، الفقرة ١١ .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٢٤/٤١ ـ تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٠٥] ، أن ترجىء النظر في مشروع القرار المنقح ، المعنون « تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة » ، إلى دورتها الثانية والأربعين[١٠٦] .

٤٢٥/٤١ ـ السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١٠٧] ، وبعد أن اعتمدت القرار ٩٧/٤١ المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم »[١٠٨] ، والقرار ٩٩/٤١ المعنون « سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب »[١٠٨] أن تنظر في الموضوعين التاليين في دورتها الثانية والأربعين ، وذلك في إطار البند المعنون « السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان » :

(أ) تطبيق المبادىء التوجيهية اللازمة للتوسع في أعمال التخطيط والمتابعة المناسبة في مجال الشباب[١٠٩] ؛

(ب) سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب .

٤٢٦/٤١ ـ تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١٠] ، أن تحيط علماً بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة[١١١] .

٤٢٧/٤١ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١٢] ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في افريقيا وعن التعليقات التي أبداها الأمين العام عليه[١١٣] .

٤٢٨/٤١ ـ إجراءات دولية لحماية اللاجئين

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١٢] ، أن ترجىء النظر في مشروع القرار المعنون « إجراءات دولية لحماية اللاجئين »[١١٤] إلى دورتها الثانية والأربعين لكي يتسنى إجراء مشاورات بشأن مشروع القرار .

٤٢٩/٤١ ـ تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٠

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١٥] ، بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٠[١١٦] .

٤٣٠/٤١ ـ النظام الإنساني الدولي الجديد

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١٧] ، وبعد أن أشارت إلى قراراتها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٠١/٣٧ المؤرخ في ١٨

---

(١٠٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/798 ، الفقرة ١٧ .**

(١٠٦) انظر A/C. 3/41/L. 20/Rev. 2 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/798 ، الفقرة ١٣ .**

(١٠٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/799 ، الفقرة ١٣ .**

(١٠٨) انظر الفرع السادس .

(١٠٩) انظر A/40/256 ، المرفق .

(١١٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/830 ، الفقرة ٢٤ .**

(١١١) A/41/600 ، المرفق .

(١١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/880 ، الفقرة ٢٠ .**

(١١٣) A/41/380 و Add. 1 .

(١١٤) انظر A/C. 3/41/L. 51 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/880 ، الفقرة ١٤ .**

(١١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/851 ، الفقرة ١٩ .**

(١١٦) A/41/558 .

(١١٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٠٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/874/Add. 2 ، الفقرة ٦ .**

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٢٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٢٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أن ترجىء النظر في البند المعنون « النظام الإنساني الدولي الجديد » إلى دورتها الثانية والأربعين .

٤٣١/٤١ ـ تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ومذكرة الأمين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١٨] ، بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١١٩] ومذكرة الأمين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات[١٢٠] .

٤٣٢/٤١ ـ تقديم تقارير المقررين والممثلين الخاصين للجنة حقوق الإنسان وتقارير الأجهزة الفرعية التابعة للّجنة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١٨] ، وجوب نشر تقارير المقررين والممثلين الخاصين للجنة حقوق الإنسان والأجهزة الفرعية التابعة للّجنة ، بكاملها ، وإتاحة كميات كافية منها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها بموجب المادة ٥٦ من نظامها الداخلي ولأحكام قرارها ٣٢/٣٨ هاء ، المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

٤٣٣/٤١ ـ تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها ، وتعزيز الاحترام العالمي لها

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٧ ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[١١٨] ، أن ترجىء إلى دورتها الثانية والأربعين النظر في مشروع القرار المعنون « تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها ، وتعزيز الاحترام العالمي لها »[١٢١] .

(١١٨) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/874/Add 2 ، الفقرة ٨٠ .

(١١٩) A/41/713 .

(١٢٠) A/41/687 .

(١٢١) انظر A/C. 3/41/L. 91 . وللاطلاع على النص المطبوع لمشروع القرار ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/874/Add. 2 ، الفقرة ٧٦ .

٦ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٥/٤١ ـ الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٢ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بناءً على توصية من اللجنة الرابعة[١٢٢] ، النص التالي :

« ١ ـ إن الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه « الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٣] . وإذ تشير إلى مقررها ٤٠/٤١٥ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن هذا الموضوع ، تعرب عن أسفها لعدم قيام الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلب الذي وجهته الجمعية إليها عدة مرات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٠/٥٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة .

(١٢٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات** ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/726 ، الفقرة ٨ .

(١٢٣) المرجع نفسه ، **الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣** (A/41/23) ، الفصل الخامس .

« ٢ ـ والجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن مسؤولية الدول القائمة بالإدارة تتمثل في كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الإقليم وبين ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان . والجمعية العامة ، بالإضافة إلى ذلك ، إدراكاً منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالإدارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم ، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماماً بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها .

« ٣ ـ وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها ، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالاً لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

« ٤ ـ وتعلن الجمعية العامة أنه ينبغي ألا تستخدم الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو للتخلص من النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

« ٥ ـ وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة وناميبيا وما حولها بصفة خاصة حالة خطيرة نتيجة لاستمرار جنوب افريقيا في الاحتلال غير المشروع للإقليم وقمعها اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا . وقد لجأ النظام العنصري إلى تدابير يائسة بغية قمع الأماني المشروعة لهذين الشعبين بالقوة ، وفي حربه المتصاعدة عليهما وعلى حركتي تحريرهما الوطني اللتين تكافحان في سبيل الحرية والعدالة والاستقلال ، ارتكب ذلك النظام أعمال عدوان مسلح متكررة ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة انغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وليسوتو وموزامبيق ، أدت إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية .

« ٦ ـ وتدين الجمعية العامة بقوة جنوب افريقيا لحشودها العسكرية في ناميبيا ، ولاسيما أعمال العدوان والتخريب المستمرة التي ترتكبها ضد انغولا وموزامبيق ، وفرضها الخدمة العسكرية الإلزامية بالنسبة للناميبيين ، وإعلانها ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين قسراً للخدمة في الجيوش القبلية ، واستخدامها المرتزقة لتعزيز احتلالها غير المشروع للإقليم وللاشتراك في الهجمات التي تشنها على الدول الافريقية المستقلة ، واستخدامها غير المشروع لإقليم ناميبيا في شن أعمال العدوان على تلك الدول وإخراجها للناميبيين بالقوة من ديارهم . وتطلب الجمعية العامة إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تجنيد وتدريب وعبور المرتزقة للخدمة في ناميبيا . وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة ، مما يشكل انتهاكاً لحظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين . وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر ، بصورة عاجلة ، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[١٢٤] ، وعلى اعتماد تدابير إضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله . كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي يناشد فيه المجلس الدول الأعضاء أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد فإن الجمعية العامة تضع في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، مجموعة القرارات التي

(١٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

اتخذها مجلس الأمن خلال عام ١٩٨٥[١٢٥] والتي أدان فيها المجلس بقوة أعمال العدوان المسلح التي ارتكبها النظام العنصري ، وكذلك الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها كل من منظمة الوحدة الافريقية والاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن مسألة ناميبيا ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٥[١٢٦] ، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بناميبيا المعقود في بروكسل في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ ، والمؤتمر العالمي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية المعقود في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦[١٢٧] ، والمؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦[١٢٨] .

« ٧ ـ وتطالب الجمعية العامة بإزالة جميع القواعد العسكرية من إقليم ناميبيا الدولي بصورة عاجلة ، وتدعو إلى أن توقف فوراً حرب القمع التي تشنها الأقلية العنصرية ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي . وإذ تؤكد الجمعية العامة من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول أن تقدم إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الدعم المعنوي والسياسي المتواصل والمتزايد وكذلك مساعدة سوابو في كافة المجالات لتمكينها من تكثيف نضالها في سبيل تحرير ناميبيا .

« ٨ ـ وترى الجمعية العامة أن حيازة قدرة في ميدان الأسلحة النووية من جانب النظام العنصري لجنوب افريقيا ، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان ، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديداً للبشرية كلها . وتدين الجمعية العامة استمرار الدعم لنظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي . وتعرب الجمعية العامة عن قلقها في هذا الصدد من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جرّاء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى . وهي تطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، مما يزيد من قدرتها النووية .

« ٩ ـ والجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن إضفاء الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى إلى فرض التجنيد الإلزامي على الناميبيين ، وإلى تدفق اللاجئين بصورة متزايدة تزايداً كبيراً ، وإلى تفكك الحياة الأسرية للشعب الناميبي إلى حد مفجع ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجملة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية . وفي هذا الصدد ، تحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية إلى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري في ناميبيا وجنوب افريقيا على أن يفروا إلى الدول المجاورة .

« ١٠ ـ والجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه الدول بقوة على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء أي تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري من أجل فرض العزلة الكاملة عليه سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع النظام العنصري في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية ، والنووية . وهي تطلب أن يتم فوراً إنهاء مثل هذا التعاون بجميع أشكاله حيث إنه يقوّض التضامن الدولي ضد نظام الفصل العنصري ويساعد على إدامة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من جانب ذلك النظام .

« ١١ ـ وتستنكر الجمعية العامة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . ورغم ما يقال من أن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصاً للعمالة ، فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي إلى

---

(١٢٥) قرارات مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(١٢٦) A/40/307-S/17184 ، المرفق . انظر أيضاً : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17114 .

(١٢٧) انظر : تقرير المؤتمر العالمي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية ، باريس ، ١٦ ـ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. I. 23) ، الفصل التاسع .

(١٢٨) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ٧ ـ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A 86 I والإضافة) ، الجزء الثالث ، انظر أيضاً A/41/479-S/18234 ،

تحويل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

« ١٢ ـ وترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

« ١٣ ـ وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين . »

٤٠٦/٤١ ـ مسألة بيتكيرن

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٢ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية من اللجنة الرابعة[١٢٩] ، النص التالي بوصفه تعبيراً عن توافق آراء الدول الأعضاء في الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٠] ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣١] . كما تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم . وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين . »

٤٠٧/٤١ ـ مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٢ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية من اللجنة الرابعة[١٢٩] ، النص التالي بوصفه تعبيراً عن توافق آراء الدول الأعضاء في الجمعية العامة :

« إن الجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اتفقتا في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ على بيان[١٣٢] ، قررتا بموجبه أن تنفذا ، قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، إعلان لشبونة[١٣٣] المؤرخ في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، بجميع أجزائه ، وإذ تلاحظ أن ذلك انطوى ، في نفس الوقت ، على توفير المساواة والمعاملة بالمثل في الحقوق للأسبان المقيمين في جبل طارق وأهالي جبل طارق المقيمين في اسبانيا ، وإقرار حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والمركبات والسلع بين جبل طارق والإقليم المجاور ، ومباشرة عملية تفاوضية ، وإذ تلاحظ أن بيان بروكسل نص ، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، على ما يلي :

« (ج) مباشرة عملية تفاوضية تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما فيما يتعلق بجبل طارق وإلى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاماً كاملاً بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩ ؛

وترحب بأنه قد تم في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ إقرار المساواة والمعاملة بالمثل في الحقوق للأسبان المقيمين في جبل طارق ، وأهالي جبل طارق المقيمين في اسبانيا ، بالإضافة إلى إقرار حرية الحركة بالنسبة للأشخاص والمركبات والسلع بين جبل طارق والإقليم المجاور[١٣٤] ، وترحب بأن الحكومتين بدأتا ، في جنيف في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، في عملية المفاوضات المنصوص عليها في بيان بروكسل والمتوخاة في توافق الآراء الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[١٣٥] ، وتلاحظ أن وزيري الخارجية قد

---

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/760 ، الفقرة ٢٠ .

(١٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل التاسع .

(١٣١) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

(١٣٢) انظر A/39/732 ، المرفق .

(١٣٣) انظر A/AC. 109/603 و Corr. 1 ، الفقرة ١٣ .

(١٣٤) انظر A/40/113 .

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، الصفحة ١٢٠ (من النص الانكليزي) ، البند ٢٣ من جدول الأعمال .

اجتمعا بمدريد يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ كجزء من هذه العملية ؛ وتحث الحكومتين كلتيهما على مواصلة المفاوضات السابق ذكرها بقصد التوصل إلى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة . »

٤٠٨/٤١ ـ مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٢ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[١٣٦] ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣٧] ، أكدت من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وحثت الجمعية الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم ، وفي هذا الصدد أكدت من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره ، وأعربت الجمعية عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مساريع تنمية الهياكل الأساسية ومساريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع بما في ذلك حالة البطالة الخطيرة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات تنمية مصائد الأسماك والحراجة والحرف اليدوية والزراعة . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق ، نظراً للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير وتنويع اقتصاد الإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . ولاحظت الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وأشارت في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . ورأت الجمعية أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . ورجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

(١٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/760 ، الفقرة ٢١ .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصلان الثالث والتاسع .

٤١٣/٤١ ـ مسألة ناميبيا[١٣٨]

أحاطت الجمعية العامة علماً في الجلسة العامة ٦٧ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بتقرير اللجنة الرابعة[١٣٩] .

٤١٤/٤١ ـ مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس)[١٤٠]

أحاطت الجمعية العامة علماً في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، بتقرير اللجنة الرابعة[١٤١] .

(١٣٨) انظر أيضاً الجزء الثاني ، القرار ٣٩/٤١ .

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/761 .

(١٤٠) انظر أيضا الجزء الثاني ، القرار ٤٠/٤١ .

(١٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/870 .

٧ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤٤٧/٤١ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤٢] ، أن ترجىء إلى دورتها الثانية والأربعين النظر في بند جدول الأعمال المعنون « تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية » .

(١٤٢) المرجع نفسه ، البند ١١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/855 ، الفقرة ٣ .

٤٤٨/٤١ ـ وحدة التفتيش المشتركة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ ، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤٣] ، أن ترجىء إلى دورتها الثانية والأربعين النظر في بند جدول الأعمال المعنون « وحدة التفتيش المشتركة » .

٤٦١/٤١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤٤] ، علماً بالفصول الأول والرابع (الفروع من ألف إلى جيم) والخامس (الفروع ألف وجيم وهاء) والسادس (الفرعان باء وجيم) والفصول من السابع إلى التاسع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٤] .

٤٦٢/٤١ ـ مكتب أمين المظالم وتبسيط إجراءات الطعون

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤٥] ، أن ترجىء إلى دورتها الثانية والأربعين النظر في تقرير الأمين العام عن إنشاء مكتب لأمين المظالم وتبسيط إجراءات الطعون[١٤٦] .

(١٤٣) المرجع نفسه ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/856 ، الفقرة ٣ .

(١٤٤) المرجع نفسه ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/948 ، الفقرة ٤ .

(١٤٥) المرجع نفسه ، البند ١١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/950 ، الفقرة ٢٩ .

(١٤٦) A/C. 5/41/14 .

٤٦٣/٤١ ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

أحاطت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، علماً بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخامسة[١٤٧] .

٤٦٤/٤١ ـ تعديلات على النظام الإداري للموظفين

بعد أن أشارت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠١ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إلى ضرورة القيام دورياً باستعراض النظام الإداري للموظفين وموافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للنظام الإداري المؤقت للموظفين وتعديلاته ، قررت بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٤٥] أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الإداري للموظفين[١٤٨] .

٤٦٨/٤١ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٢ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بتقرير اللجنة الخامسة[١٤٩] .

(١٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/950 .

(١٤٨) A/C. 5/41/2 .

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/795 .

٨ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤١٨/٤١ ـ مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٥٠] :

(أ) أحاطت مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٥١] ، وبالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل خلال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ؛

(ب) قررت أن تنشىء في دورتها الثانية والأربعين فريقاً عاملا مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة كيما يقوم بدراسة أخرى

(١٥٠) المرجع نفسه ، البند ١٣٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/896 ، الفقرة ١٠ .

(١٥١) A/C. 6/41/L. 19 .

لمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بهدف إكمال تلك المبادىء :

(ج) رجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الدورة الحادية والأربعين[١٥١] ؛

(د) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن » .

٤١/٤١٩ ـ مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٥ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٥٢] ، بالتقارير التي قدمها الأمين العام في الدورات السابعة والثلاثين[١٥٣] ، والثامنة والثلاثين[١٥٤] ، والتاسعة والثلاثين[١٥٥] ، والأربعين[١٥٦] ، في إطار البند المعنون « مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة » ، وتقرير موالاة النظر في هذه المسألة في دورة قادمة للجمعية .

٤١/٤٢٠ ـ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٥ ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١٥٧] :

(أ) رحّبت بقيام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، باعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[١٥٨] ؛

(ب) رأت أنه ينبغي أن تُوقّع الاتفاقية باسم الأمم المتحدة ؛

(ج) أعربت عن الأمل في أن تنظر الدول ، وكذلك المنظمات الدولية التي لها أهلية عقد المعاهدات ، في اتخاذ الخطوات اللازمة لتصبح أطرافاً في الاتفاقية في موعد مبكر .

---

(١٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/897 ، الفقرة ٦ .

(١٥٣) A/37/163 و A/C. 6/37/5 .

(١٥٤) A/38/298 و Add. 1 و 2 .

(١٥٥) A/C. 6/39/6 .

(١٥٦) A/40/611 و Add. 1 .

(١٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، المرفقات ، البند ١٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/41/899 ، الفقرة ٧ .

(١٥٨) A/CONF. 129/15 .

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

الدورة الحادية والأربعون
الوثائق الرسمية

إضـافـة

الملحق رقم ٥٣
(A/41/53)
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
نيويورك

القرارات والمقـــررات
التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين

إضافـــة *

١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

المقـــررات

المحتويـــات

رقم المقرر	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات			
٣٢١/٤١	انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية	١٥ (ج)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢
	باء ـ مقررات أخرى			
	١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية			
٤٠٢/٤١	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده المقرر باء	٨	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢
٤٠٣/٤١	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين المقرر باء	٨	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣
٤٦٦/٤١	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة المقرر باء	١٤٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣
٤٧١/٤١	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	٣٨	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣
٤٧٢/٤١	مسألة قبرص	٤٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣
٤٧٣/٤١	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٤٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣
٤٧٤/٤١	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق	٤٥	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣
٤٧٥/٤١	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: ضرورة الامتثال الفوري للحكم	١٤٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣
	٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى			
٤٢١/٤١	البرنامج الشامل لنزع السلاح المقرر باء	٦٢ (د)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣

* تحتوي هذه الإضافة على المقررات التي اتخذت في الجلسة الختامية العامة ١٠٣ للدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. وللاطلاع على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥٣** (A/41/53).

المقـــررات

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٤١/٣٢١ ـ انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وقام مجلس الأمن في جلسته ٢٧٥٢ المعقودة في التاريخ نفسه، كل منهما على حدة، ووفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و٧ إلى ١٢ و١٤ و١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادتين ١٥٠ و١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بانتخاب عضو للمحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ لملء الشاغر الذي حدث بوفاة القاضي غي لادريه دي لا شاريير (فرنسا) [١]. وقد تم انتخاب:

السيد جيلبير غيّوم (فرنسا).

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية تتكون على النحو التالي: السيد ناجندرا سينغ (الهند)** رئيساً، السيد كيبا مباي (السنغال)** نائباً للرئيس، السيد مانفريد لاكس (بولندا)***، السيد خوسيه ماريا رودا (الأرجنتين)**، السيد تسليم علاوالي إلياس (نيجيريا)***، السيد شيغيرو أودا (اليابان)***، السيد روبرتو آغو (ايطاليا)*، السيد جوزيه سيتي ـ كامارا (البرازيل)*، السيد ستيفن شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد روبرت ي. جنينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**، السيد محمد بيجاوي (الجزائر)*، السيد ني جينغيو (الصين)***، السيد جينس ايفنسن (النرويج)***، السيد نيكولاي كونستنتينوفيتش تراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*، السيد جيلبير غيّوم (فرنسا)**.

* تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨.
** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١.
*** تنتهي مدة عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، المرفقات، البند ١٥ من جدول الأعمال، الوثائق A/41/1000 - S/19018، A/41/1002 - S/19062، A/41/1003 - S/19063، A/41/1005 - 19123.

باء ـ مقررات أخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤١/٤٠٢ ـ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

باء [٢]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بناءً على اقتراح الأمين العام [٣]، أن تضيف إلى البند ١٥ من جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين بنداً فرعياً (ج) بعنوان "انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية".

(٢) نتيجة لذلك فإن المقرر ٤١/٤٠٢ الوارد في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥٣ (A/41/53)، الفرع العاشر ـ باء، ينبغي اعتباره المقرر ٤١/٤٠٢ ألف.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، المرفقات، البند ١٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/41/246، الفقرة ٤.

٤٠٣/٤١ ـ اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين

باء [٤]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بناءً على توصية لجنة المؤتمرات [٥]، أن تأذن للجنة البرنامج والتنسيق بالاجتماع في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٤٦٦/٤١ ـ الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

باء [٦]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند المعنون "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة".

٤٧١/٤١ ـ استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة".

٤٧٢/٤١ ـ مسألة قبرص

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند المعنون "مسألة قبرص".

٤٧٣/٤١ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة".

٤٧٤/٤١ ـ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند المعنون "الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق".

٤٧٥/٤١ ـ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: ضرورة الامتثال الفوري للحكم

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند المعنون "حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها: ضرورة الامتثال الفوري للحكم".

---

(٤) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٣/٤١ الوارد في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥٣ (A 41/53)، الفرع العاشر ـ باء، ينبغي اعتباره المقرر ٤٠٣/٤١ ألف.

(٥) انظر A/41/595/Add.4.

(٦) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٦٦/٤١ الوارد في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥٣ (A 41/53)، الفرع العاشر ـ باء، ينبغي اعتباره المقرر ٤٦٦/٤١ ألف.

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٤٢١/٤١ ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح

باء [٧]

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بتقرير مؤتمر نزع السلاح [٨]، وقررت أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند الفرعي المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

---

(٧) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٢١/٤١ الوارد في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٥٣ (A/41/53)، الفرع العاشر ـ باء، ينبغي اعتباره المقرر ٤٢١/٤١ ألف.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/41/27/Add.1).

Litho in United Nations, New York

87-41453—January 1988—680

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعاً لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويرد تكوين كل هيئة منها في مجلد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها إزاء اسمها أدناه وذلك في الصفحة المذكور رقمها في العمود الأخير .

الهيئة	الدورة	الصفحة
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٧٩
الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية إلى جنوب افريقيا	٤١	٤١
لجنة الاستثمارات	٤١	٣٩٤
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [أ]	٣٥	١٢٣
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٣٤	٢٠٠*
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤١	٣٨٧
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة [ب]	٩	٥
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	٣٩	٤٤٠
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٤٠	٤٩٩
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٣٧	٨١
لجنة الاشتراكات	٤١	٣٩٣
لجنة الإعلام	٤١	١٧٣
لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان [ج]	٣٦	١٧٧
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٤١	١٥١
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٤٠	٢٩٣
لجنة البرنامج والتنسيق	٤١	٣٩٢
اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	٤١	١٢٠

---

* تشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠** (A/41/20) ، الفقرة ٥ .

(ب) انظر أيضا : القرار ١٣٤٤ (د ـ ١٣) .

(ج) انظر أيضاً : المقرر ١٨٨/١٩٨٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ و A/41/503 و Corr. 1 ، الفقرة ٢ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[د]	٣٩	١٤٧
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٣٨	٤٣٢
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣ ، الجزء الأول	*٢٥
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٤	*١٥٤
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٢١	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	٤١	٣٩٠
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[هـ]	٣٨	٤١١
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٣٢	٥٧١
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٣٠	٣٨٠
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٢٩ ، المجلد الثاني	٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤١	٣٩٥
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[و]	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١ ، المجلد الأول	٤٧٠
لجنة القانون الدولي	٤١	٣٨٩
لجنة القضاء على التمييز العنصري[ز]		
اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٩	١٨٤
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٤٠	٤٩٤
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٣٩	٤٦٧

(د) وفي رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ (انظر A/39/931) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه قد قام بتعيين الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلادش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(هـ) في رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (A/40/92) ، أخطر ممثل استراليا رئيس الجمعية العامة بأن الحكومة الاسترالية قد قررت أن تنسحب استراليا من اللجنة الخاصة . انظر أيضاً : المقرر ٣٢٦/٤٠ .

(و) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٩** (A/40/39) ، الفرع الثاني ـ باء .

(ز) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ (د ـ ٢٠)) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٨** (A/40/18) ، المرفق الثاني .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٨ ، المجلد الأول	٥٥
اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة [ح]	٣٨	١٣٤
اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي	٣٧	٣١٤
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٤١	٣٩٥
اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٣٧	٢١٣
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٧	٢٦١
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية [ط]	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة [ى]		
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣١ ، المجلد الأول	٤٦٩
اللجنة المعنية بوضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق	١٠	٦٣
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة [ك]	٣٠	٣٤٩
لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٤٠	٥٥
لجنة المؤتمرات	٤١	٣٣٦
لجنة وثائق التفويض	٤١	٣٨٥
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤١	٣٩١
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٠	٤٤
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب [ل]	٣٦	٢٤٢
مجلس الأغذية العالمي	٤١	٣٩١
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤١	٣٨٨
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٣	٣٢
مجلس الأمن	٤١	٣٨٨
مجلس التجارة والتنمية [م]	٣١ ، المجلد الأول	١٢٠
المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [ن]	٣٧	٢٤٩
مجلس التنمية الصناعية	٣٩	٤٤٠

(ح) انظر أيضاً : القرار ١٥٩/٤٠

(ط) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الحادية والأربعين (انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٤١ و ٣٠٣/٤١ و ٣٠٤/٤١) .

(ي) أنشئت وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر : القرار ١٨٠/٣٤) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٥** (A/41/45 و Corr. 1) ، الملحق الرابع .

(ك) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/31/37) ، الفقرة ٣ .

(ل) انظر أيضاً : A/39/662 ، الفقرة ١ .

(م) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف** (TD/B/1077) ، المجلد الثاني ، المرفق الخامس .

(ن) قررت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، إنهاء عمل جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وتحويل مسؤولياته وموارده إلى مرفق محدد يسمى « صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية » يجري إنشاؤه بصفته صندوقاً استئمانياً داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

الهيئة	الدورة	الصفحة
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص[س]	٣٢	٥٧٥
مجلس مراجعي الحسابات	٤١	٣٩٣
مجلس الوصاية[ع]	٢٢ ، المجلد الأول	٤٩٦
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤١	٣٩٤
محكمة العدل الدولية	٤٠	٤٩٧
مكتب الجمعية العامة[ف]		
مؤتمر نزع السلاح[ص]	د إ ـ ١٠	٢٠
هيئة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	١٦
وحدة التفتيش المشتركة	٤١	٣٩٦

(س) انظر أيضاً : المقررين ٤٢٤/٣٦ و ٤٣٠/٣٩ .

(ع) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الفقرة ١ .**

(ف) انظر : الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٤١ و ٣٠٣/٤١ و ٣٠٤/٤١ .

(ص) لجنة نزع السلاح سابقاً (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27 و Corr. 1) ، الفقرة ٢١) .

المرفـــق الثانـي

الاتفاقيـات والإعـلانات والصكـوك الأخـرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصهـا في مجلدات القرارات والمقررات .

العنـــوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١) ٢٩٠٢ (د ـ ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د ـ ٧)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د ـ ٤)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩

العنـــوان	رقم القرار
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
إعلان إسراب السباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣٤/٤٠
إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادىء المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣
الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعلان المتعلق بجنوب افريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا	٢٩/٣٩

العنـــوان	رقم القرار
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١
المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)
معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د ـ ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفـــق الثالـث

دليـل القـرارات والمقـررات

في هـذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٦ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

بند جدول الأعمـال			الصفحة
١ ـ	افتتاح رئيس وفد اسبانيا للدورة		
٢ ـ	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣ ـ	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٣٠١/٤١	٣٨٥
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القراران ٧/٤١ ألف وباء	٢٢
٤ ـ	انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٤١	٣٨٦
٥ ـ	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٤/٤١	٣٨٦
٦ ـ	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٣/٤١	٣٨٦
٧ ـ	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٠٩/٤١	٣٩٧
٨ ـ	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	المقرر ٤٠١/٤١	٣٩٧
		المقرر ٤٠٢/٤١	٣٩٧
		المقرر ٤٠٣/٤١	٣٩٧
		المقرر ٤٧٠/٤١	٣٩٨
٩ ـ	المناقشة العامة		
١٠ ـ	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤١٠/٤١	٣٩٨
١١ ـ	تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤١٥/٤١	٣٩٨
١٢ ـ	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ١٥/٤١	٣٠٨
	(أ) تقرير المجلس	القرار ١٣٦/٤١	٢٧٦
	(ب) تقارير الأمين العام	القرار ١٣٧/٤١	٢٧٧
	(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	القرار ١٣٨/٤١	٢٧٨
		القرار ١٣٩/٤١	٢٧٩
		القرار ١٤٠/٤١	٢٨٠
		القرار ١٤١/٤١	٢٨٠
		القرار ١٤٢/٤١	٢٨١
		القرار ١٤٣/٤١	٢٨٢
		القرار ١٤٤/٤١	٢٨٣
		القرار ١٤٥/٤١	٢٨٤
		القرار ١٤٦/٤١	٢٨٥
		القرار ١٤٧/٤١	٢٨٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
	القرار ١٤٨/٤١		٢٨٦
	القرار ١٤٩/٤١		٢٨٧
	القرار ١٥٠/٤١		٢٨٨
	القرار ١٥١/٤١		٢٨٩
	القرار ١٥٢/٤١		٢٩٠
	القرار ١٥٣/٤١		٢٩١
	القرار ١٥٤/٤١		٢٩٢
	القرار ١٥٥/٤١		٢٩٣
	القرار ١٥٦/٤١		٢٩٣
	القرار ١٥٧/٤١		٢٩٤
	القرار ١٥٨/٤١		٢٩٦
	القرار ١٥٩/٤١		٢٩٧
	القرار ١٦٠/٤١		٢٩٨
	القرار ١٦١/٤١		٣٠٠
	القرار ١٨٠/٤١		١٩٨
	القرار ١٨١/٤١		١٩٨
	القرار ١٨٢/٤١		١٩٩
	القرار ١٨٣/٤١		١٩٩
	القرار ١٨٤/٤١		٢٠٠
	القرار ١٨٥/٤١		٢٠١
	القرار ١٨٦/٤١		٢٠٢
	القرار ١٨٧/٤١		٢٠٢
	القرار ١٨٨/٤١		٢٠٣
	القرار ١٨٩/٤١		٢٠٣
	القرار ١٩٠/٤١		٢٠٤
	المقرر ٤٣١/٤١		٤١٢
	المقرر ٤٣٢/٤١		٤١٢
	المقرر ٤٣٣/٤١		٤١٢
	المقرر ٤٤٩/٤١		٤٠٢
	المقرر ٤٥٠/٤١		٤٠٣
	المقرر ٤٥١/٤١		٤٠٣
	المقرر ٤٥٢/٤١		٤٠٣
	المقرر ٤٥٣/٤١		٤٠٣
	المقرر ٤٥٤/٤١		٤٠٤
	المقرر ٤٥٥/٤١		٤٠٤
	المقرر ٤٥٦/٤١		٤٠٤
	المقرر ٤٥٧/٤١		٤٠٤
	المقرر ٤٥٨/٤١		٤٠٤
	المقرر ٤٦١/٤١		٤١٧
	المقرر ٤٦٥/٤١		٣٩٨
١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤١١/٤١		٣٩٨
١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٣٦/٤١		٤٤
١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية			
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ...	المقرر ٣٠٦/٤١		٣٨٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٧/٤١	٣٨٨
١٦ ـ	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	القرار ١/٤١	١٧
١٧ ـ	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية		
	(أ) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣١٠/٤١	٣٩٠
	(ب) انتخاب اثنى عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣١١/٤١	٣٩١
	(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣١٢/٤١	٣٩٢
	(د) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	المقرر ٣٠٨/٤١	٣٨٩
١٨ ـ	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرران ٣٠٥/٤١ ألف وباء	٣٨٦
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣١٣/٤١	٣٩٢
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣١٤/٤١	٣٩٣
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣١٥/٤١	٣٩٣
	(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٣١٦/٤١	٣٩٤
	(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣١٧/٤١	٣٩٤
	'١' تعيين أعضاء في اللجنة		
	'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة		
	(ز) تعيين خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٣١٩/٤١	٣٩٥
	(ح) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	المقرر ٣٢٠/٤١	٣٩٦
	(ط) تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر ٣١٨/٤١	٣٩٥
١٩ ـ	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ١٦/٤١	٣١٣
		القرار ١٧/٤١	٣١٤
		القرار ١٨/٤١	٣١٥
		القرار ١٩/٤١	٣١٦
		القرار ٢٠/٤١	٣١٧
		القرار ٢١/٤١	٣١٨
		القرار ٢٢/٤١	٣٢٠
		القرار ٢٣/٤١	٣٢١
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٤/٤١	٣٢٢
		القرار ٢٥/٤١	٣٢٤
	(ب) تقرير الأمين العام	القرار ٢٦/٤١	٣٢٥
		القراران ٤١/٤١ ألف وباء	٦٦
		القرار ٤٢/٤١	٦٩
		المقرر ٤٠٦/٤١	٤١٥
		المقرر ٤٠٧/٤١	٤١٥
		المقرر ٤٠٨/٤١	٤١٦
٢٠ ـ	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ٩/٤١	٢٥
٢١ ـ	السنة الدولية للسلم : تقارير الأمين العام	القرار ١٠/٤١	٢٦
٢٢ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام	القرار ٣/٤١	١٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
٢٣ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام	القرار ٤/٤١	١٨
٢٤ ـ	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي النابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	القرار ١٢/٤١	٢٧
٢٥ ـ	الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام	القرار ٦/٤١	٢٠
٢٦ ـ	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣/٤١	٣١
٢٧ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام	القرار ٨/٤١	٢٢
٢٨ ـ	مسألة جُزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام	القرار ٤٠/٤١ المقرر ٤١٤/٤١	٦٦ ٤١٦
٢٩ ـ	حالة الطوارىء في افريقيا : تقرير الأمين العام	القرار ٢٩/٤١	٢٨
٣٠ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية : تقرير الأمين العام	القرار ٥/٤١	٢٠
٣١ ـ	مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٠/٤١	٢٩
٣٢ ـ	قانون البحار : تقرير الأمين العام	القرار ٣٤/٤١	٣٢
٣٣ ـ	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ..	القرارات ٣٥/٤١ ألف إلى حاء المقرر ٤١٢/٤١	٣٤ ٣٩٩
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري		
	(ب) تقريرا الأمين العام		
٣٤ ـ	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	القراران ٢١٢/٤١ ألف وباء	٧٨
٣٥ ـ	قضية فلسطين	القرارات ٤٣/٤١ ألف إلى دال	٧٠
	(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٣٦ ـ	مسألة ناميبيا	القرارات ٣٩/٤١ ألف إلى هاء المقرر ٤١٣/٤١	٤٧ ٤١٦
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا		
	(ج) تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا		
	(د) تقريرا الأمين العام		
٣٧ ـ	الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام	القرارات ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم	٧٣
٣٨ ـ	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [أ]	القرار ٢١٣/٤١ المقرر ٤٦٨/٤١	٧٩ ٤١٧

(أ) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٧٠/٤١ .

بند جدول الأعمال			الصفحة
٣٩ ـ	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	المقرر ٤٠٤/٤١	٣٩٧
٤٠ ـ	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٦٧/٤١	٣٩٨
٤١ ـ	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	المقرر ٤٦٩/٤١	٣٩٨
٤٢ ـ	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	القرار ٣٧/٤١	٤٥
٤٣ ـ	مسألة قبرص : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٧٠/٤١	٣٩٨
٤٤ ـ	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٧٠/٤١	٣٩٨
٤٥ ـ	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق	المقرر ٤٧٠/٤١	٣٩٨
٤٦ ـ	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ٤٥/٤١	٨٥
٤٧ ـ	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القراران ٤٦/٤١ ألف وباء	٨٦
٤٨ ـ	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٤٧/٤١	٨٨
٤٩ ـ	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام	القرار ٤٨/٤١	٨٩
٥٠ ـ	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام	القرار ٤٩/٤١	٩٠
٥١ ـ	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام	القرار ٥٠/٤١	٩١
٥٢ ـ	عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٥١/٤١	٩٢
٥٣ ـ	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٥٢/٤١	٩٣
٥٤ ـ	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القرار ٥٣/٤١	٩٤
	(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٥٥ ـ	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٥٤/٤١	٩٦
٥٦ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية	القراران ٥٥/٤١ ألف وباء	٩٧
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٥٧ ـ	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٥٦/٤١	١٠٠
٥٨ ـ	تخفيض الميزانيات العسكرية	القرار ٥٧/٤١	١٠١
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح		
	(ب) تقريرا الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٥٩ ـ	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرارات ٥٨/٤١ ألف إلى دال	١٠٢
٦٠ ـ	نزع السلاح العام الكامل	القرارات ٥٩/٤١ هاء و واو وحاء و ياء و نون	١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٤
	(أ) مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٥٩/٤١ دال	١٠٧
	(ب) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي : تقرير الأمين العام	القرار ٥٩/٤١ ميم	١١٣
	(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام	القراران ٥٩/٤١ جيم وزاي	١٠٦ و ١٠٩
	(د) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القراران ٥٩/٤١ ألف وطاء	١٠٥ و ١١١
	(هـ) دراسة عن مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام		
	(و) التسلح البحري ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٥٩/٤١ كاف	١١٢
	(ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٥٩/٤١ لام	١١٢
	(ح) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وشمول البحار والمحيطات بتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح		
	(ط) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام	القرار ٥٩/٤١ باء	١٠٦
	(ي) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٥٩/٤١ سين	١١٤
٦١ ـ	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة	القرار ٦٠/٤١ ياء	١٢٢
	(أ) النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة : تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٦٠/٤١ جيم	١١٧
	(ب) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام		
	(ج) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ..	القراران ٦٠/٤١ ألف وباء	١١٥
	(د) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي	القرار ٦٠/٤١ طاء	١٢١
	(هـ) تجميد الأسلحة النووية	القرار ٦٠/٤١ هاء	١١٨
	(و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٦٠/٤١ واو	١١٨
	(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : تقرير الأمين العام	القرار ٦٠/٤١ دال	١١٧
	(ح) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٦٠/٤١ حاء	١٢٠
	(ط) عقد دورة الجمعيه العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	القرار ٦٠/٤١ زاي	١١٩
٦٢ ـ	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	القرارات ٨٦/٤١ الف وحاء وكاف ولام ونون	١٢٤ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٨٦/٤١ هاء	١٢٧
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القراران ٨٦/٤١ ميم وعين	١٣٣ و ١٣٦
	(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام		
	(د) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح [أ]	المقرر ٤٢١/٤١	٣٩٩
	(هـ) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام		
	(و) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد		
	(ز) دراسة عن الردع : تقرير الأمين العام	القرار ٨٦/٤١ صاد	١٣٧
	(ح) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٨٦/٤١ باء	١٢٥
	(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٨٦/٤١ واو	١٢٨
	(ي) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٨٦/٤١ دال	١٢٦
	(ك) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح		
	(ل) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	القرار ٨٦/٤١ جيم	١٢٥
	(م) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام		
	(ن) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	القرارات ٨٦/٤١ طاء و ياء وسين	١٣١ و ١٣٤
	'١' تقرير هيئة نزع السلاح		
	'٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح		
	'٣' التحقق من جميع جوانبه : تقرير الأمين العام	القرار ٨٦/٤١ فاء	١٣٦
	(س) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٨٦/٤١ زاي	١٢٩
٦٣ ـ	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	القرار ٨٧/٤١	١٣٨
٦٤ ـ	المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	القرار ٦١/٤١	١٢٣
٦٥ ـ	الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية	المقرر ٤٢٢/٤١	٣٩٩
٦٦ ـ	مسألة انتاركتيكا : تقارير الأمين العام	القرارات ٨٨/٤١ ألف إلى جيم	١٣٩
٦٧ ـ	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير الأمين العام	القرار ٨٩/٤١	
٦٨ ـ	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام	القرار ٩٠/٤١	١٤٣
		القرار ٩١/٤١	١٤٥
٦٩ ـ	تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٢٣/٤١	٣٩٩
٧٠ ـ	آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	القراران ٦٢/٤١ ألف وباء	١٥٠

بند جدول الأعمال		الصفحة
٧١ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام	القرارات ٦٣/٤١ ألف إلى زاي	١٥١
٧٢ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٦٤/٤١	١٥٨
	القرار ٦٥/٤١	١٦٢
(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية		
(ب) تقرير الأمين العام		
٧٣ ـ دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	القرار ٦٧/٤١	١٦٤
٧٤ ـ المسائل المتصلة بالإعلام	القرارات ٦٨/٤١ ألف إلى هاء	١٦٥
(أ) تقرير لجنة الإعلام		
(ب) تقرير الأمين العام		
(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
٧٥ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٦٩/٤١ ألف إلى كاف	١٧٤
(أ) تقرير المفوض العام		
(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين		
(د) تقارير الأمين العام		
٧٦ ـ التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام	القرار ٧٠/٤١	١٨١
٧٧ ـ مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا	المقرر ٤١٦/٤١	٤٠٠
٧٨ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤١٧/٤١	٤٠٠
٧٩ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	المقرر ٤٣٤/٤١	٤٠٠
	المقرر ٤٤٠/٤١	٤٠١
	المقرر ٤٤١/٤١	٤٠١
	المقرر ٤٤٢/٤١	٤٠١
	المقرر ٤٤٣/٤١	٤٠١
(أ) التجارة والتنمية	القرار ١٦٣/٤١	١٨٤
	القرار ١٦٤/٤١	١٨٥
	القرار ١٦٥/٤١	١٨٦
	القرار ١٦٦/٤١	١٨٧
	القرار ١٦٧/٤١	١٨٧
	القرار ١٦٨/٤١	١٨٨
	القرار ١٦٩/٤١	١٨٨
	المقرر ٤٣٥/٤١	٤٠٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
		المقرر ٤٣٦/٤١	٤٠٠
		المقرر ٤٣٧/٤١	٤٠٠
		المقرر ٤٣٨/٤١	٤٠٠
	' ١ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية		
	' ٢ ' تقارير الأمين العام		
	' ٣ ' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية		
	(ب) مشاكل الأغذية والزراعة	القرار ١٩١/٤١	٢٠٥
	' ١ ' تقرير مجلس الأغذية العالمي		
	' ٢ ' تقرير الأمين العام		
	(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	القرار ١٧٠/٤١	١٨٩
		المقرر ٤٣٩/٤١	٤٠١
	(د) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام	القرار ١٧٠/٤١	١٨٩
		المقرر ٤٣٩/٤١	٤٠١
٨٠ ـ	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	القرار ١٧١/٤١	١٩٠
		المقرر ٤٤٤/٤١	٤٠١
		المقرر ٤٤٥/٤١	٤٠١
		المقرر ٤٤٦/٤١	٤٠٢
	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقريرا الأمين العام		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي		
	(ج) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية		
	(د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
	(هـ) برنامج الأغذية العالمي		
٨١ ـ	التدريب والبحث	القرار ١٧٢/٤١	١٩٣
		القرار ١٧٣/٤١	١٩٦
		القرار ١٧٤/٤١	١٩٦
		القرار ١٧٥/٤١	١٩٧
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	' ١ ' تقرير المدير التنفيذي		
	' ٢ ' تقرير الأمين العام		
	(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة		
	(ج) نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها : تقرير الأمين العام		
	(د) جامعة السلم		
٨٢ ـ	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	القرار ١٩٢/٤١	٢٠٧
		القرار ١٩٣/٤١	٢٠٨
		القرار ١٩٤/٤١	٢٠٨
		القرار ١٩٥/٤١	٢٠٩
		القرار ١٩٦/٤١	٢١٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١٩٧/٤١	٢١١
		القرار ١٩٨/٤١	٢١٢
		القرار ١٩٩/٤١	٢١٣
		القرار ٢٠٠/٤١	٢١٣
		القرار ٢٠١/٤١	٢١٥
		القرار ٢٠٢/٤١	٢١٧
		المقرر ٤٥٩/٤١	٤١٠
	(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام		
	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام		
٨٣ ـ	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام	القرار ٩٤/٤١	٢٢٣
٨٤ ـ	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام	القرار ٩٥/٤١	٢٢٦
٨٥ ـ	مسألة السيخوخة : تقرير الأمين العام	القرار ٩٦/٤١	٢٢٨
		المقرر ٤٢٤/٤١	٤١١
٨٦ ـ	السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام	القرار ٩٧/٤١	٢٢٩
		القرار ٩٨/٤١	٢٣٠
		المقرر ٤٢٥/٤١	٤١١
٨٧ ـ	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام	القرار ٩٩/٤١	٢٣١
٨٨ ـ	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقريرا الأمين العام	القرار ١٠٠/٤١	٢٣٢
		القرار ١٠١/٤١	٢٣٣
		القرار ١٠٢/٤١	٢٣٧
٨٩ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		
	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	القرار ١٠٥/٤١	٢٤٠
	(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٤/٤١	٢٣٩
	(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٣/٤١	٢٣٨
٩٠ ـ	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٦/٤١	٢٤١
٩١ ـ	منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٧/٤١	٢٤١
٩٢ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	القرار ١٠٨/٤١	٢٤٢
	(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة		
	(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام		
٩٣ ـ	الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠	القرار ١١٠/٤١	٢٤٤
		المقرر ٤٢٦/٤١	٤١١

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	القرار ١٠٩/٤١	٢٤٣
	(ب) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الأمين العام		
	(ج) إدماج مصالح المرأة في برنامج عمل اللجان الإقليمية : تقرير الأمين العام		
	(د) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام	القرار ١١١/٤١	٢٤٦
٩٤ ـ	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	القرار ١١٢/٤١	٢٤٧
٩٥ ـ	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	القرار ١١٣/٤١	٢٤٨
		القرار ١١٤/٤١	٢٤٩
		القرار ١١٥/٤١	٢٥٠
٩٦ ـ	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	القرار ١١٦/٤١	٢٥٠
٩٧ ـ	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	القرار ٣٢/٤١	٣٠
		القرار ١١٧/٤١	٢٥١
		القرار ١١٨/٤١	٢٥٣
		القرار ١١٩/٤١	٢٥٣
		القرار ١٢٠/٤١	٢٥٥
	(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان		
	(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام		
٩٨ ـ	الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان : تقرير الأمين العام	القرار ١٢١/٤١	٢٥٦
٩٩ ـ	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	المقرر ٤٢٧/٤١	٤١١
		المقرر ٤٢٨/٤١	٤١١
	(أ) تقرير المفوض السامي	القرار ١٢٤/٤١	٢٦٠
	(ب) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام	القرار ١٢٢/٤١	٢٥٧
		القرار ١٢٣/٤١	٢٥٩
١٠٠ ـ	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقارير الأمين العام	القرار ١٢٥/٤١	٢٦٢
		القرار ١٢٦/٤١	٢٦٣
		القرار ١٢٧/٤١	٢٦٤
		المقرر ٤٢٩/٤١	٤١١
١٠١ ـ	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقارير الأمين العام	القرار ١٢٨/٤١	٢٦٦
		القرار ١٢٩/٤١	٢٦٨
		القرار ١٣٠/٤١	٢٦٩
		القرار ١٣١/٤١	٢٧١
		القرار ١٣٢/٤١	٢٧٣
		القرار ١٣٣/٤١	٢٧٤
١٠٢ ـ	النظام الإنساني الدولي الجديد : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٣٠/٤١	٤١١

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٣ ـ	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام	القرار ١٣٤/٤١	٢٧٤
		القرار ١٣٥/٤١	٢٧٥
١٠٤ ـ	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ١٣/٤١	٣٠٣
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
١٠٥ ـ	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ١٤/٤١	٣٠٤
		المقرر ٤٠٥/٤١	٤١٢
١٠٦ ـ	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ١٥/٤١	٣٠٨
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
١٠٧ ـ	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام	القرار ٢٧/٤١	٣٢٧
١٠٨ ـ	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	القرار ٢٨/٤١	٣٢٧
١٠٩ ـ	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرار ١٧٦/٤١	٣٣٢
	(أ) الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		
	(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة		
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية		
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية		
	(ي) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
١١٠ ـ	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧	القرار ٢٠٩/٤١	٣٥٤
		القرار ٢١٠/٤١	٣٥٥
		القرارات ٢١١/٤١ ألف إلى جيم	٣٥٧
١١١ ـ	تخطيط البرامج	القرار ٢٠٣/٤١	٣٣٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق		
	(ب) تقارير الأمين العام		
١١٢ ـ	الأزمة المالية للأمم المتحدة	القراران ٢٠٤/٤١ ألف وباء	٣٣٩
	(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة		
	(ب) تقارير الأمين العام		
١١٣ ـ	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	المقرر ٤٤٧/٤١	٤١٦
	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
	(ب) التنسيق الفعّال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام		
	(ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام		
١١٤ ـ	وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٤٤٨/٤١	٤١٧
١١٥ ـ	خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات	القرارات ١٧٧/٤١ ألف إلى دال	٣٣٣
١١٦ ـ	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	القرار ١٧٨/٤١	٣٣٦
١١٧ ـ	مسائل الموظفين	القرارات ٢٠٦/٤١ ألف إلى دال	٣٤٢
		المقرر ٤٦٢/٤١	٤١٧
		المقرر ٤٦٣/٤١	٤١٧
		المقرر ٤٦٤/٤١	٤١٧
	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام		
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام	القرار ٢٠٥/٤١	٣٤١
	(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام		
١١٨ ـ	النظام الموحّد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار ٢٠٧/٤١	٣٤٥
١١٩ ـ	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ٢٠٨/٤١	٣٤٩
١٢٠ ـ	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام	القراران ٤٤/٤١ ألف وباء	٣٣٠
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام	القراران ١٧٩/٤١ ألف وباء	٣٣٦
١٢١ ـ	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الأمين العام	القرار ٧١/٤١	٣٦٣
١٢٢ ـ	حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام	القرار ٧٢/٤١	٣٦٤
١٢٣ ـ	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام	القرار ٧٣/٤١	٣٦٥
١٢٤ ـ	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	القرار ٧٤/٤١	٣٦٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٢٥ ـ	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام	القرار ٤١/٧٥	٣٦٧
١٢٦ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	القرار ٤١/٧٦ المقرر ٤١/٣٠٩	٣٦٨ ٣٩٠
١٢٧ ـ	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة	القرار ٤١/٧٧	٣٦٨
١٢٨ ـ	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام	القرار ٤١/٧٨ القرار ٤١/٧٩	٣٧٠ ٣٧٢
١٢٩ ـ	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	القرار ٤١/٨٠	٣٧٢
١٣٠ ـ	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ..	القرار ٤١/٨١	٣٧٤
١٣١ ـ	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٤١/٨٢	٣٧٥
١٣٢ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٤١/٨٣	٣٧٦
١٣٣ ـ	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	القرار ٤١/٨٤	٣٧٧
١٣٤ ـ	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ..	المقرر ٤١/٤١٨	٤١٧
١٣٥ ـ	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	المقرر ٤١/٤١٩	٤١٨
١٣٦ ـ	مشروع الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير الأمين العام	القرار ٤١/٨٥	٣٧٨
١٣٧ ـ	مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	القرار ٤١/٦٦	١٦٤
١٣٨ ـ	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية	المقرر ٤١/٤٢٠	٤١٨
١٣٩ ـ	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	القرار ٤١/١١	٢٧
١٤٠ ـ	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام[أ] ..	المقرر ٤١/٤٦٦	٣٩٨
١٤١ ـ	إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين	القرار ٤١/٩٢	١٤٦
١٤٢ ـ	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	القرار ٤١/٣٨	٤٦
١٤٣ ـ	أزمة الديون الخارجية والتنمية	القرار ٤١/٢٠٢ المقرر ٤١/٤٦٠	٢١٧ ٤١٠
١٤٤ ـ	التسلح النووي الاسرائيلي	القرار ٤١/٩٣	١٤٦
١٤٥ ـ	تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور	القرار ٤١/٢	١٧
١٤٦ ـ	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم[أ]	القرار ٤١/٣١	٣٠

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . ويبين عمود « نتيجة التصويت » عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي . وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل . ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط . في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الجلسات العامة**) : وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER. B/A. 40) .

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٤١	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	١٦	٣٣	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		١٧
٢/٤١	تقديم المساعدة الطارئة إلى السلفادور	١٤٥	٣٦	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		١٧
٣/٤١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٢٢	٤٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		١٧
٤/٤١	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ..	٢٣	٤١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٠٦ ـ ٢ ـ ١	١٨
٥/٤١	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية	٣٠	٤١	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		١٠
٦/٤١	الحالة في كمبوتشيا	٢٥	٤٤	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١١٥ ـ ٢١ ـ ١٣	٢٠
٧/٤١	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة					
	القرار ألف	٣	٤٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٢٢
	القرار باء	٣	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٢
٨/٤١	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢٧	٤٨	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٢٢
٩/٤١	السنة الدولية للسلم	٢١	٤٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٢٥
١٠/٤١	حق الشعوب في السلم	٢١	٤٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٠٤ ـ ٠ ـ ٣٣	٢٦
١١/٤١	منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي	١٣٩	٥٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٢٤ ـ ١ ـ ٨	٢٧
١٢/٤١	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	٢٤	٥١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٨٦ ـ ٥ ـ ٥٥	٢٧
١٣/٤١	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٤	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٤٩ ـ ٠ ـ ٣	٣٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٤/٤١	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٠٥	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٢٥ ـ ١١ ـ ١٥	٣٠٤
١٥/٤١	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٦و١٢	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٢٣ ـ ٤ ـ ٢٧	٣٠٨
١٦/٤١	مسألة الصحراء الغربية	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٩٨ ـ ٠ ـ ٤٤	٣١٣
١٧/٤١	مسألة أنغيلا	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣١٤
١٨/٤١	مسألة برمودا	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣١٥
١٩/٤١	مسألة جُزر فرجن البريطانية	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣١٦
٢٠/٤١	مسألة جُزر كايمان	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣١٧
٢١/٤١	مسألة مونتسيرات	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣١٨
٢٢/٤١	مسألة جُزر تركس وكايكوس	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٢٠
٢٣/٤١	مسألة ساموا الأمريكية	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٢١
٢٤/٤١	مسألة جُزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٢٢
٢٥/٤١	مسألة غوام	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٢٤
٢٦/٤١	مسألة توكيلاو	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٢٥
٢٧/٤١	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١٠٧	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٢٧
٢٨/٤١	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٨	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٢٧
٢٩/٤١	حالة الطوارىء في افريقيا	٢٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٢٨
٣٠/٤١	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٣١	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٢٢ ـ ١ ـ ٢٢	٢٩
٣١/٤١	حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم	١٤٦	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٩٤ ـ ٣ ـ ٤٧	٣٠
٣٢/٤١	الذكرى السنوية العشرون لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	٩٧	٥٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٣٠
٣٣/٤١	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٦	٥٧	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٢٢ ـ ٢٠ ـ ١١	٣١
٣٤/٤١	قانون البحار	٣٢	٥٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٤٥ ـ ٢ ـ ٥	٣٢
٣٥/٤١	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة إلى حركات التحرير	٣٣	٦٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٣٠ ـ ٨ ـ ١٨	٣٤
	باء ـ فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا	٣٣	٦٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٢٦ ـ ١٦ ـ ١٣	٣٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا	٣٣	٦٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٠٢ ـ ٢٩ ـ ٢٦	٣٨
	دال ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٣	٦٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٤٥ ـ ٢ ـ ١٠	٣٨
	هاء ـ حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣٣	٦٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٣١ ـ ٠ ـ ٢٤	٣٩
	واو ـ الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا	٣٣	٦٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٣٦ ـ ٥ ـ ١٥	٣٩
	زاي ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٣٣	٦٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٤١
	حاء ـ إجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري	٣٣	٦٤	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٤٩ ـ ٢ ـ ٥	٤٢
٣٦/٤١	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٦٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٤٤
٣٧/٤١	الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم	٤٢	٧٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٤٥
٣٨/٤١	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٤٢	٧٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٧٩ ـ ٢٨ ـ ٣٣	٤٦
٣٩/٤١	مسألة ناميبيا					
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم	٣٦	٧٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٣٠ ـ ٠ ـ ٢٦	٤٧
	باء ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٣٦	٧٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٣٣ ـ ٠ ـ ٢٥	٥٥
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٧٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥١ ـ ٠ ـ ٧	٥٨
	دال ـ نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييداً لاستقلال ناميبيا الفوري	٣٦	٧٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٣٥ ـ ٠ ـ ٢٣	٦٠
	هاء ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٦	٧٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥٢ ـ ٠ ـ ٦	٦٤
٤٠/٤١	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٢٨	٨٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١١٦ ـ ٤ ـ ٣٤	٦٦
٤١/٤١	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة					
	القرار ألف	١٩	٩٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٩ ـ ٢٤ ـ ٣٤	٦٦
	القرار باء	١٩	٩٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٤ ـ ٣ ـ ٩	٦٧
٤٢/٤١	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٩	٩٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٨ ـ ٢ ـ ٧	٦٩
٤٣/٤١	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٣٥	٩٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢١ ـ ٢ ـ ٢١	٧٠
	القرار باء	٣٥	٩٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٥ ـ ٣ ـ ١٨	٧١
	القرار جيم	٣٥	٩٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٤ ـ ٣ ـ ١٩	٧٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	القرار دال	٣٥	٩٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٣ ـ ٣ ـ ١٩	٧٢
٤٤/٤١	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك					
	القرار ألف	١٢٠ (أ)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٠ ـ ٣ ـ ٢١	٣٣٠
	القرار باء	١٢٠ (أ)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٥ ـ ١ ـ ٢٢	٣٣١
٤٥/٤١	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٠ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	٤٦	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٥ ـ ٠ ـ ٧	٨٥
٤٦/٤١	وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية					
	القرار ألف	٤٧	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٥ ـ ٣ ـ ١٤	٨٦
	القرار باء	٤٧	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٧ ـ ٣ ـ ٢١	٨٧
٤٧/٤١	الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	٤٨	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٧ ـ ١ ـ ١٥	٨٨
٤٨/٤١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٤٩	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٨٩
٤٩/٤١	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٥٠	٩٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٧ ـ ٣ ـ ٤١	٩٠
٥٠/٤١	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .	٥١	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٩١
٥١/٤١	عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٢	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٦ ـ ١٨ ـ ٢٥	٩٢
٥٢/٤١	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٣	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٩ ـ ٠ ـ ٤	٩٣
٥٣/٤١	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٥٤	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٤ ـ ٠ ـ ١	٩٤
٥٤/٤١	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب	٥٥	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٣ ـ ٣ ـ ٢٦	٩٦
٥٥/٤١	تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية					
	ألف ـ تنفيذ الإعلان	٥٦	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٠ ـ ٠ ـ ٥	٩٧
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٥٦	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٩ ـ ٤ ـ ١٣	٩٨
٥٦/٤١	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٥٧	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٨ ـ ١ ـ ١٥	١٠٠
٥٧/٤١	تخفيض الميزانيات العسكرية	٥٨	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٠١
٥٨/٤١	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)					
	ألف ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة	٥٩	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٠٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء ـ حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية	٥٩	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٠ ـ ١١ ـ ٤٣	١٠٣
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية).....	٥٩	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٧ ـ ٠ ـ ١٤	١٠٤
	دال ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٩	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٠٤
٥٩/٤١	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٠ (د)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٠٥
	باء ـ معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية	٦٠ (ط)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٦ ـ ٠ ـ ٢٦	١٠٦
	جيم ـ نزع السلاح التقليدي	٦٠ (ج)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٠٦
	دال ـ مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح	٦٠ (أ)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٧ ـ ١٦ ـ ١٩	١٠٧
	هاء ـ تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي	٦٠	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٩ ـ ٠ ـ ٢١	١٠٧
	واو ـ نزع السلاح النووي	٦٠	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٠٩
	زاي ـ نزع السلاح التقليدي	٦٠ (ج)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٠ ـ ٠ ـ ٢	١٠٩
	حاء ـ دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير	٦٠	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٧ ـ ١ ـ ١٧	١١٠
	طاء ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٦٠ (د)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١١ ـ ٣ ـ ٣٨	١١١
	ياء ـ الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٦٠	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١١١
	كاف ـ التسلح البحري ونزع السلاح	٦٠ (و)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٣ ـ ١ ـ ١	١١٢
	لام ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٦٠ (ز)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٨ ـ ١ ـ ٦	١١٢
	ميم ـ نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي	٦٠ (ب)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٧ ـ ٠ ـ ٧	١١٣
	نون ـ الإخطار بالتجارب النووية	٦٠	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٠ ـ ١ ـ ٢٢	١١٤
	سين ـ استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٦٠ (ي)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١١٤
٦٠/٤١	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة					
	ألف ـ الحملة العالمية لنزع السلاح : الإجراءات والأنشطة	٦١ (ج)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٤ ـ ٣ ـ ٣٦	١١٥
	باء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٦١ (ج)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٤ ـ ٠ ـ ٩	١١٦
	جيم ـ النظر في وضع المبادىء التوجيهية لتدابير بناء الثقة	٦١ (أ)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٥ ـ ٠ ـ ٠	١١٧
	دال ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا	٦١ (ز)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١١٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	هاء ـ تجميد الأسلحة النووية	٦١ (هـ)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٦ ـ ١٢ ـ ٥	١١٨
	واو ـ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٦١ (و)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٢ ـ ١٧ ـ ٤	١١٨
	زاي ـ عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح	٦١ (ط)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١١٩
	حاء ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح	٦١ (ح)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٤ ـ ١ ـ ٠	١٢٠
	طاء ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي	٦١ (د)	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٩ ـ ١٢ ـ ٤	١٢١
	ياء ـ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية	٦١	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٢٢
٦١/٤١	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٦٤	٩٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٢٣
٦٢/٤١	آثار الإشعاع الذري					
	القرار ألف	٧٠	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٥٠
	القرار باء	٧٠	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٥١
٦٣/٤١	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٧١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٨ ـ ٢ ـ ٣٤	١٥١
	القرار باء	٧١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٥ ـ ١ ـ ٦	١٥٢
	القرار جيم	٧١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٥ ـ ١ ـ ٥	١٥٢
	القرار دال	٧١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٤ ـ ٢ ـ ٣٦	١٥٣
	القرار هاء	٧١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣١ ـ ١ ـ ٢١	١٥٦
	القرار واو	٧١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٢ ـ ١ ـ ١١	١٥٦
	القرار زاي	٧١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٩ ـ ٢ ـ ٣٢	١٥٧
٦٤/٤١	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٢	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٥٨
٦٥/٤١	المبادىء المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي	٧٢	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٦٢
٦٦/٤١	مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	١٣٧	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٦٤
٦٧/٤١	دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٧٣	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٦٤
٦٨/٤١	المسائل المتصلة بالإعلام					
	القرار ألف	٧٤	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٨ ـ ١ ـ ٤	١٦٥
	القرار باء	٧٤	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٣ ـ ٢ ـ ٧	١٧١
	القرار جيم	٧٤	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٧٢
	القرار دال	٧٤	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٧٣
	القرار هاء	٧٤	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٤ ـ ١٠ ـ ٩	١٧٣
٦٩/٤١	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٠ - ٠ - ١	١٧٤
	باء - الفريق العامل المعني بموبل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٧٥
	جيم - تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ..	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٧٥
	دال - الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين.....	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٣ - ٠ - ١	١٧٦
	هاء - اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٦ - ٢ - ٥	١٧٧
	واو - استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٠ - ٢٠ - ٤	١٧٧
	زاي - السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٦ - ٢ - ٢٥	١٧٨
	حاء - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٤ - ٢ - ٢٨	١٧٩
	طاء - حماية اللاجئين الفلسطينيين	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢١ - ٢ - ٢٩	١٧٩
	ياء - اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٥ - ٢ - ٦	١٨٠
	كاف - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٧٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٢ - ٢ - ٠	١٨١
٧٠/٤١	التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين	٧٦	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٨١
٧١/٤١	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية أو كلتاهما	١٢١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٥ - ١٠ - ١٧	٣٦٣
٧٢/٤١	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة	١٢٢	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٦٤
٧٣/٤١	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١٢٣	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣١ - ٠ - ٢٣	٣٦٥
٧٤/٤١	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١٢٤	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٦٦
٧٥/٤١	مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.	١٢٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤١ - ٥ - ٨	٣٦٧
٧٦/٤١	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٢٦	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٦٨
٧٧/٤١	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.	١٢٧	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٦٨
٧٨/٤١	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٢٨	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٧٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٧٩/٤١	الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية	١٢٨	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٧٢
٨٠/٤١	تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٢٩	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٧٢
٨١/٤١	تقرير لجنة القانون الدولي	١٣٠	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٧٤
٨٢/٤١	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٣١	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٧٥
٨٣/٤١	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣٢	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٧٦
٨٤/٤١	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	١٣٣	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٧٧
٨٥/٤١	الإعلان المتعلق بالمبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	١٣٦	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٧٨
٨٦/٤١	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٢	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٨ ـ ٠ ـ ٥٦	١٢٤
	باء ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية	٦٢ (ح)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٨ ـ ١٧ ـ ١٠	١٢٥
	جيم ـ دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة	٦٢ (ل)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٢٥
	دال ـ أسبوع نزع السلاح	٦٢ (ي)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٣ ـ ١ ـ ٢٣	١٢٦
	هاء ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٦٢ (أ)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٢٧
	واو ـ وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي	٦٢ (ط)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٠ ـ ١٥ ـ ٥	١٢٨
	زاي ـ منع نشوب حرب نووية	٦٢ (س)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٤ ـ ٣ ـ ١٤	١٢٩
	حاء ـ الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي	٦٢	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٠ ـ ١ ـ ١٠	١٣٠
	طاء ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٦٢ (ن)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٨ ـ ١ ـ ١١	١٣١
	ياء ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	٦٢ (ن)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٨ ـ ٠ ـ ١٨	١٣١
	كاف ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٦٢	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٨ ـ ١٩ ـ ٩	١٣٢
	لام ـ مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا	٦٢	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٣٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	ميم ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٢ (ب)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٣ ـ ٣ ـ ١٧	١٣٣
	نون ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٦٢	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٠ ـ ٠ ـ ١٣	١٣٤
	سين ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٦٢ (ن)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٥ ـ ١٣ ـ ٥	١٣٤
	عين ـ تقرير مؤتمر نزع السلاح	٦٢ (ب)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠١ ـ ٠ ـ ٥٠	١٣٦
	فاء ـ التحقق من جميع جوانبه	٦٢ (ن)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٣٦
	صاد ـ دراسة عن الردع	٦٢ (ز)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٣٧
٨٧/٤١	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٦٣	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٣٨
٨٨/٤١	مسألة انتاركتيكا					
	القرار ألف	٦٦	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٤ ـ ٠ ـ ١٢*	١٣٩
	القرار باء	٦٦	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٦ ـ ٠ ـ ١٢*	١٤٠
	القرار جيم	٦٦	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٩ ـ ٠ ـ ٨*	١٤١
٨٩/٤١	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٦٧	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٤١
٩٠/٤١	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٦٨	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٦ ـ ١ ـ ٢٤	١٤٣
٩١/٤١	الحاجة إلى إجراء حوار سياسي بقصد إحراز تقدم نحو تحسين الحالة الدولية	٦٨	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٧ ـ ١ ـ ٣٣	١٤٥
٩٢/٤١	إقامة نظام شامل للسلم والأمن الدوليين	١٤١	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٢ ـ ٢ ـ ٤٦	١٤٦
٩٣/٤١	التسلح النووي الاسرائيلي	١٤٤	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٥ ـ ٢ ـ ٥٦	١٤٦
٩٤/٤١	العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .	٨٣	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٢٣
٩٥/٤١	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .	٨٤	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٦ ـ ١٠ ـ ١٧	٢٢٦
٩٦/٤١	مسألة الشيخوخة	٨٥	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٢٨
٩٧/٤١	السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم	٨٦	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٢٩
٩٨/٤١	الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل	٨٦	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٣٠
٩٩/٤١	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب	٨٧	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٣١
١٠٠/٤١	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٨٨	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٣٢
١٠١/٤١	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	٨٨	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٦ ـ ١٨ ـ ١٢	٢٣٣
١٠٢/٤١	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير .	٨٨	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٠ ـ ١١ ـ ٢٣	٢٣٧

* تصويت بنداء الأسماء .

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
١٠٣/٤١	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٨٩ (ج) ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٨ ـ ١ ـ ٢٧	٢٣٨
١٠٤/٤١	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨٩ (ب) ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٣٩
١٠٥/٤١	لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨٩ (أ) ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤٠
١٠٦/٤١	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين	٩٠ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤١
١٠٧/٤١	منع الجريمة والقضاء الجنائي	٩١ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤١
١٠٨/٤١	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ..	٩٢ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤٢
١٠٩/٤١	مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٩٣ (أ) ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤٣
١١٠/٤١	دور المرأة في المجتمع	٩٣ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤٤
١١١/٤١	تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	٩٣ (د) ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤٦
١١٢/٤١	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٩٤ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤٧
١١٣/٤١	حقوق الإنسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية	٩٥ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٩ ـ ١٠ ـ ١٥	٢٤٨
١١٤/٤١	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان	٩٥ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٤٩
١١٥/٤١	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ...	٩٥ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣١ ـ ٠ ـ ٢٤	٢٥٠
١١٦/٤١	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٩٦ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٥٠
١١٧/٤١	تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية	٩٧ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٩ ـ ١ ـ ٢٥	٢٥١
١١٨/٤١	الجهود والتدابير الرامية إلى تشجيع محو الأمية	٩٧ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٥٣
١١٩/٤١	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	٩٧ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٥٣
١٢٠/٤١	وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان	٩٧ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٥٥
١٢١/٤١	الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	٩٨ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٥٦
١٢٢/٤١	المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا	٩٩ (ب) ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٥٧
١٢٣/٤١	تدابير المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب افريقيا وناميبيا ..	٩٩ (ب) ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٧ ـ ١ ـ ٨	٢٥٩
١٢٤/٤١	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩٩ (أ) ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٦٠
١٢٥/٤١	المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١٠٠ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٦٢
١٢٦/٤١	إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	١٠٠ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٦٣
١٢٧/٤١	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات	١٠٠ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٦ ـ ١ ـ ١٨	٢٦٤
١٢٨/٤١	إعلان الحق في التنمية	١٠١ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٦٦
١٢٩/٤١	المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	١٠١ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٦٨
١٣٠/٤١	تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان ...	١٠١ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٦٩
١٣١/٤١	المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ..	١٠١ ٩٧	٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٤ ـ ١ ـ ٢١	٢٧١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٣٢/٤١	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء	١٠١	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٩ ـ ٠ ـ ٤١	٢٧٣
١٣٣/٤١	الحق في التنمية	١٠١	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٣ ـ ١١ ـ ١٢	٢٧٤
١٣٤/٤١	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٠٣	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٧٤
١٣٥/٤١	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.	١٠٣	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٧٥
١٣٦/٤١	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٧٦
١٣٧/٤١	تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي .	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٧٧
١٣٨/٤١	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٧٨
١٣٩/٤١	حالة اللاجئين في السودان	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٧٩
١٤٠/٤١	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٨٠
١٤١/٤١	تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٠ ـ ١ ـ ١	٢٨٠
١٤٢/٤١	تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ..	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٨١
١٤٣/٤١	اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٥ ـ ١ ـ ١٩	٢٨٢
١٤٤/٤١	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٨٣
١٤٥/٤١	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٨٤
١٤٦/٤١	إعمال الحق في السكن الملائم	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٣ ـ ٠ ـ ٢	٢٨٥
١٤٧/٤١	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٨٥
١٤٨/٤١	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٨٦
١٤٩/٤١	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٨٧
١٥٠/٤١	الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٨٨
١٥١/٤١	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٨ ـ ١ ـ ٤	٢٨٩
١٥٢/٤١	تحسين الحياة الاجتماعية	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٩٠
١٥٣/٤١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٩١
١٥٤/٤١	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٩٢
١٥٥/٤١	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٤ ـ ٠ ـ ١	٢٩٣
١٥٦/٤١	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٤ ـ ٠ ـ ٢١	٢٩٣
١٥٧/٤١	حالة حقوق الإنسان في السلفادور	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٠ ـ ٠ ـ ٤٠	٢٩٤
١٥٨/٤١	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٩ ـ ٢٤ ـ ٣٦	٢٩٦
١٥٩/٤١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦١ ـ ٣٢ ـ ٤٢	٢٩٧
١٦٠/٤١	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة					

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نشرة التصويت	الصفحة
	على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٩٨
١٦١/٤١	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٤ ـ ٥ ـ ٥٢	٣٠٠
١٦٢/٤١	الحالة في الشرق الأوسط					
	القرار ألف	٣٧	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠٤ ـ ١٩ ـ ٣٢	٧٣
	القرار باء	٣٧	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩٠ ـ ٢٩ ـ ٣٤	٧٦
	القرار جيم	٣٧	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤١ ـ ٣ ـ ١١	٧٧
١٦٣/٤١	تدابير محددة لصالح البلدان الجزرية النامية	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٨٤
١٦٤/٤١	الحظر التجاري ضد نيكاراغوا	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٨٣ ـ ٢ ـ ٤٤	١٨٥
١٦٥/٤١	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٥ ـ ٢٣ ـ ٣	١٨٦
١٦٦/٤١	المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٨٧
١٦٧/٤١	الممارسات التجارية التقييدية	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٨٧
١٦٨/٤١	السلع الأساسية	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٨٨
١٦٩/٤١	الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٨٨
١٧٠/٤١	تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٧٩ (ج) و (د)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٨٩
١٧١/٤١	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٨٠	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٩٠
١٧٢/٤١	خطة لإعادة تشكيل هيكل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٨١	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٩٣
١٧٣/٤١	جامعة الأمم المتحدة	٨١	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٩٦
١٧٤/٤١	نهج موحد في تحليل التنمية وتخطيطها	٨١	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٩٦
١٧٥/٤١	جامعة السلم	٨١	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٩٧
١٧٦/٤١	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٠٩	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٣٢
١٧٧/٤١	خطة المؤتمرات					
	ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات	١١٥	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		
	باء ـ تجديد ولاية لجنة المؤتمرات	١١٥	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٣٣
	جيم ـ تحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات	١١٥	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٣٤
	دال ـ مراقبة الوثائق والحد منها	١١٥	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٣٤
١٧٨/٤١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١١٦	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٣٥
١٧٩/٤١	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان					٣٣٦
	القرار ألف	١٢٠(ب)	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٥ ـ ٢ ـ ٩	٣٣٦
	القرار باء	١٢٠(ب)	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٦ ـ ٢ ـ ١٩	٣٣٨
١٨٠/٤١	التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو	١٢	١٠٠	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٥ ـ ١٠ ـ ١٠	١٩٨
١٨١/٤١	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٢ ـ ٢ ـ ١	١٩٨
١٨٢/٤١	دور منظمي المشاريع الوطنيين في التنمية الاقتصادية	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٩٩
١٨٣/٤١	جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		١٩٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٨٤/٤١	تقرير الأمين العام تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٠	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٧ ـ ١٦ ـ ١١	٢٠٠
١٨٥/٤١	مكافحة غزو الجراد والجنادب لافريقيا	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠١
١٨٦/٤١	إدراج توفالو وكيريباتي وموريتانيا في قائمة أقل البلدان نموا	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠٢
١٨٧/٤١	إعلان العقد العالمي للتنمية الثقافية	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٦ ـ ١ ـ ٢	٢٠٢
١٨٨/٤١	دورتا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٨٧	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠٣
١٨٩/٤١	الدورة العاشرة للجنة المستوطنات البشرية	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠٣
١٩٠/٤١	السنة الدولية لإيواء المشردين	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠٤
١٩١/٤١	مشاكل الأغذية والزراعة	٧٩(ب)	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠٥
١٩٢/٤١	البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠٧
١٩٣/٤١	تقديم المساعدة إلى جزر سليمان	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠٨
١٩٤/٤١	تقديم المساعدة إلى السلفادور	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢٠٨
١٩٥/٤١	تقديم المساعدة إلى أوغندا	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٠ ـ ١ ـ ٠	٢٠٩
١٩٦/٤١	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢١٠
١٩٧/٤١	تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٢ ـ ١ ـ ٠	٢١١
١٩٨/٤١	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢١٢
١٩٩/٤١	تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٢ ـ ٠ ـ ١	٢١٣
٢٠٠/٤١	تقديم المساعدة إلى بنن وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا ـ بيساو وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي واليمن الديمقراطية	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٥٢ ـ ٠ ـ ١	٢١٣
٢٠١/٤١	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢١٥
٢٠٢/٤١	تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي الرامي إلى حل مشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية	١٤٣	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٢١٧
٢٠٣/٤١	تخطيط البرامج	١١١	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٣٨
٢٠٤/٤١	الأزمة المالية للأمم المتحدة					
	ألف ـ الأزمة المالية	١١٢	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٣٩
	باء ـ إصدار الطوابع البريدية الخاصة	١١٢	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٤١
٢٠٥/٤١	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها	١١٧(ب)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٤١
٢٠٦/٤١	مسائل الموظفين					
	ألف ـ تكوين الأمانة العامة	١١٧	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٤٢
	باء ـ تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة	١١٧	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٤٣
	جيم ـ النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها	١١٧	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٤٤
	دال ـ تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١١٧	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٤٤
٢٠٧/٤١	النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٨	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١/٢٠٨	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٩	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٤٩
٤١/٢٠٩	مسائل متعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧[أ]	١١٠	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٥٤
٤١/٢١٠	تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر	١١٠	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٥٥
٤١/٢١١	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧					
	ألف ـ الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧	١١٠	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٢ ـ ١٣ ـ ١٠	٣٥٧
	باء ـ التقديرات المنقحة لإيرادات فترة السنتين ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧	١١٠	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٣٢ ـ ١١ ـ ٢	٣٥٩
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٧	١١٠	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٣ ـ ١٤ ـ ٩	٣٦٠
٤١/٢١٢	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية					
	القرار ألف	٣٤	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٧٨
	القرار باء	٣٤	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١١٩ ـ ٠ ـ ٢٨	٧٨
٤١/٢١٣	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	٣٨	١٠٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٧٩

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات					
٤١/٣٠١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		٣٨٥
٤١/٣٠٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		٣٨٦
٤١/٣٠٣	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		٣٨٦
٤١/٣٠٤	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		٣٨٦
٤١/٣٠٥	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
	ألف ـ تعيين عضو في اللجنة الاستشارية .	١٨ (أ)	١٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		٣٨٦
	باء ـ تعيين سبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية	١٨ (أ)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٨٧
٤١/٣٠٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ..	١٥ (أ)	٤٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٨٧
٤١/٣٠٧	انتخاب ثانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٤٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٨٨
٤١/٣٠٨	انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي	١٧ (د)	٧١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٣٨٩

(أ) من بين الفروع الأول إلى العاشر للقرار ٤١/٢٠٩ ، طرح بعضها للتصويت ، وكانت النتيجة كما يلي :

الفرع الثالث :	التغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعينين محلياً من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في مراكز عمل محددة ..	١٣٢ ـ ١٠ ـ ٣
الفرع الخامس :	دائرة الأنباء التابعة لإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن	١٢٤ ـ ١١ ـ ١٠
الفرع السادس :	منح قرض لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٢٤ ـ ١٣ ـ ٩
الفرع الثامن :	حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ بشأن وقف تطبيق الفئة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك	١٣٥ ـ ١٠ ـ ١
الفرع التاسع :	تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	١٠١ ـ ١٩ ـ ٢٤

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٠٩/٤١	تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٢٦	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٠
٣١٠/٤١	انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٠
٣١١/٤١	انتخاب اثنى عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	١٧ (ب)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩١
٣١٢/٤١	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٧ (ج)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٢
٣١٣/٤١	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٨ (ب)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٢
٣١٤/٤١	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٨ (ج)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٣
٣١٥/٤١	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٨ (د)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٣
٣١٦/٤١	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ..	١٨ (هـ)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٤
٣١٧/٤١	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة	١٨ (و)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٤
٣١٨/٤١	تعيين عضو مناوب في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٨ (ط)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٥
٣١٩/٤١	تعيين خمسة أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١٨ (ز)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٥
٣٢٠/٤١	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١٨ (ح)	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٦

باء ـ المقررات الأخرى

٤٠١/٤١	تنظيم أعمال الدورة الحادية والأربعين	٨	٣	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		٣٩٧
٤٠٢/٤١	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣ و ٣٦ و ٥٢ و ٧٦	٢٠ أيلول/سبتمبر، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٣٩٧
٤٠٣/٤١	اجتماعات الهيئات الفرعية أثناء الدورة الحادية والأربعين	٨	٣ و ١٤ و ٤٨ و ٨٠	٢٠ أيلول/سبتمبر، و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٣٩٧
٤٠٤/٤١	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٣٩	٢٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٣٩٧
٤٠٥/٤١	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٥	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٢٤ ـ ١٣ ـ ١٥	٤١٢
٤٠٦/٤١	مسألة بيتكيرن	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٤١٥
٤٠٧/٤١	مسألة جبل طارق	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦		٤١٥
٤٠٨/٤١	مسألة سانت هيلانة	١٩	٥٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٢٥ ـ ٢ ـ ٢٦	٤١٦
٤٠٩/٤١	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٣٩٧
٤١٠/٤١	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٣٩٨
٤١١/٤١	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٣٩٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١/٤١٢	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٣٣	٥٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٣٩٩
٤١/٤١٣	مسألة ناميبيا	٣٦	٦٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٤١٦
٤١/٤١٤	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٢٨	٨٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		٤١٦
٤١/٤١٥	تقرير مجلس الأمن	١١	٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٨
٤١/٤١٦	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وبوروبا وباساس دا إنديا	٧٧	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٠
٤١/٤١٧	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ...	٧٨	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٠
٤١/٤١٨	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٣٤	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٧
٤١/٤١٩	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة	١٣٥	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٨
٤١/٤٢٠	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية	١٣٨	٩٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٧ ـ ١ ـ ٢٢	٤١٨
٤١/٤٢١	البرنامج الشامل لنزع السلاح	٦٢ (د)	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٩
٤١/٤٢٢	المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية	٦٥	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٩
٤١/٤٢٣	تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين	٦٩	٩٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٩
٤١/٤٢٤	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة	٨٥	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٩
٤١/٤٢٥	السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان	٨٦	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١١
٤١/٤٢٦	تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	٩٣	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١١
٤١/٤٢٧	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩٩	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١١
٤١/٤٢٨	إجراءات دولية لحماية اللاجئين	٩٩	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١١
٤١/٤٢٩	تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٢٠	١٠٠	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١١
٤١/٤٣٠	النظام الإنساني الدولي الجديد	١٠٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١١
٤١/٤٣١	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ومذكرة الأمين العام عن استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٢
٤١/٤٣٢	تقديم تقارير المقررين والممثلين الخاصين للجنة حقوق الإنسان وتقارير الأجهزة الفرعية التابعة للجنة	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٢
٤١/٤٣٣	تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها	١٢	٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٢
٤١/٤٣٤	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٧٩	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٠
٤١/٤٣٥	اتفاقية الأمم المتحدة لشروط تسجيل السفن	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٠
٤١/٤٣٦	السلع الأساسية	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٠
٤١/٤٣٧	الحمائية والتكيف الهيكلي	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٠
٤١/٤٣٨	التجارة والتنمية	٧٩ (أ)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣٩/٤١	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	٧٩(ج) و (د)	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠١
٤٤٠/٤١	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٧٩	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٩ - ١ - ٢٣	٤٠١
٤٤١/٤١	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية	٧٩	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠١
٤٤٢/٤١	المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية	٧٩	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٢٩ - ١٨ - ٦	٤٠١
٤٤٣/٤١	تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الصناعية	٧٩	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠١
٤٤٤/٤١	تقريرا وحدة التفتيش المشتركة عن التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٨٠	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠١
٤٤٥/٤١	جائزة الأمم المتحدة للسكان	٨٠	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٢
٤٤٦/٤١	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٨٠	٩٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٢
٤٤٧/٤١	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١١٣	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٦
٤٤٨/٤١	وحدة التفتيش المشتركة	١١٤	٩٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٧
٤٤٩/٤١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٢
٤٥٠/٤١	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٤٦ - ١ - ١	٤٠٣
٤٥١/٤١	تعزيز عمل الأمم المتحدة لإدماج المرأة بصورة فعالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٣
٤٥٢/٤١	دورية انعقاد دورات اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٣
٤٥٣/٤١	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٣
٤٥٤/٤١	البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٤
٤٥٥/٤١	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٤
٤٥٦/٤١	الجفاف والتصحر في موريتانيا	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٤
٤٥٧/٤١	صندوق بيريز - غيريرو الاستئماني للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ...	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٤
٤٥٨/٤١	برنامج عمل سنتين للجنة الثانية للفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨	١٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤٠٤
٤٥٩/٤١	تقريرا الأمين العام عن تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى المكسيك وتقديم المساعدة إلى بنغلاديش	٨٢	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٠
٤٦٠/٤١	أزمة الديون الخارجية والتنمية والديون والمسائل المتصلة بها	١٤٣	١٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٠
٤٦١/٤١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٧
٤٦٢/٤١	مكتب أمين المظالم وتبسيط إجراءات الطعون	١١٧	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٧
٤٦٣/٤١	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١١٧	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٧
٤٦٤/٤١	تعديلات على النظام الإداري للموظفين	١١٧	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٧
٤٦٥/٤١	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١/٤٦٦	الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة	١٤٠	١٠١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٨
٤١/٤٦٧	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٤٠	١٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٨
٤١/٤٦٨	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	٣٨	١٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٤١٧
٤١/٤٦٩	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٤١	١٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٨
٤١/٤٧٠	تعليق الدورة الحادية والأربعين	٨	١٠٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦		٣٩٨